

العروة الوثقى

تأليف

والتعليقات عليها

الجزء الرابع

الطهارة

(الاغسال - غسل مس الميت)

بسم الله الرحمن الرحیم

العروة الوثقى والتعليقات عليها

كاتب:

موسسه جهانى سبطين عليهما السلام

نشرت فى الطباعة:

موسسه السبطين (عليه السلام) العالميه

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

العروه الوثقی والتعلیقات علیها المجلد ۴

اشاره

عنوان قراردادی : عروه الوثقی . شرح

عنوان و نام پدیدآور : العروه الوثقی تالیف آیه الله العظمی السیدمحمدکاظم الطباطبائی الیزدی قدس سره والتعلیقات علیها/ اعداد موسسه السبطین علیهما السلام العالمیه.

مشخصات نشر : قم: موسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه، ۱۴۳۰ق.-= ۱۳۸۸ -

مشخصات ظاهری : ج.

شابک : دوره : ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۵۰-۴ ؛ ۷۵۰۰۰ ریال : ج.۱ : ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۲۷-۶ ؛ ۷۵۰۰۰ ریال : ج.۲ ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۵۴-۲ : ؛ ۷۵۰۰۰ ریال : ج.۳ ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۶۲-۷ : ؛ ۷۵۰۰۰ ریال : ج.۴ ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۷۱-۹ : ؛ ۷۵۰۰۰ ریال : ج.۵ ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۷۱-۹ : ؛ ۸۰۰۰۰ ریال : ج.۶ : ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۸۲-۵ ؛ ۹۰۰۰۰ ریال : ج.۷ ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۹۵-۵ : ؛ ج.۸ ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۹۸-۶ : ؛ ج.۱۰ ۹۷۸-۶۰۰-۷۰۷۰-۰۷-۹ : ؛ ج.۱۱ ۹۷۸-۶۰۰-۷۰۷۰-۱۱-۶ : ؛ ج.۱۲ ۹۷۸-۶۰۰-۷۰۷۰-۱۴-۷ : ؛ ج.۱۳ ۹۷۸-۶۰۰-۷۰۷۰-۱۶-۱ : ؛ ۲۶۰۰۰۰ ریال: ج.۱۴ ۹۷۸-۶۰۰-۷۰۷۰-۱۸-۵ :

وضعیت فهرست نویسی : فاپا

یادداشت : عربی.

یادداشت : ج.۲-۴ (چاپ اول: ۱۴۳۰ ق.= ۱۳۸۸).

یادداشت : ج.۵ (چاپ اول:۱۴۳۰ ق = ۱۳۸۸).

یادداشت : ج.۶ (چاپ اول: ۱۴۳۱ق= ۱۳۸۹).

یادداشت : ج.۷ (چاپ اول: ۱۴۳۲ ق.= ۱۳۹۰) (فیپا).

یادداشت : ج.۸ و ۹ و ۱۱(چاپ اول: ۱۴۳۵ق. = ۱۳۹۳) (فیپا).

یادداشت : ج.۱۰ (چاپ اول : ۱۴۳۵ق.= ۱۳۹۳).

یادداشت : ج. ۱۲ و ۱۳ (چاپ اول: ۱۴۳۷ ق. - ۱۳۹۴) (فیپا).

یادداشت : ج.۱۴ (چاپ اول: ۱۴۳۷ ق. = ۱۳۹۵)(فیپا).

مندرجات : ج.۱. الاجتهاد والتقلید - الطهاره (نهایه الماءالمستعمل).- ج.۲. الطهاره (الماءالمشکوک- طرق ثبوت التطهیر).- ج.۳. الطهاره (حکم الاوانی- حکم دائم الحدث).- ج.۶. الصلاه (فضل الصلوات الیومیه - شرائط قبول الصلاه).- ج.۸. واجبات الصلاه و ارکانها - مبطلات الصلاه.- ج.۱۰. الصوم والاعتکاف.- ج.۱۱. (الزکاه - الخمس).-ج.۱۲. کتاب الخمس و کتاب الحج (فضله و ثوابه - شرائط وجوب حجه الاسلام).-ج.۱۳. کتاب الحج(الحج الواجب بالنذر و ... کیفیه الاحرام) و کتاب الاجاره(ارکانها- ما یکفی فی صحه الاجاره)

موضوع : یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

شناسه افزوده : یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی. شرح

شناسه افزوده : موسسه جهانی سبطین (ع)

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ی۴ع۴۰۳۸۳ ۱۳۸۸

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : ۱۱۶۱۴۵۹

ص: ۱

اشاره

فصل فی الأغسال

تعداد الأغسال الواجبه

والواجب(۱) منها(۲) سبعه(۳): غسل الجنابه، والحیض، والنفاس، والاستحاضه، ومسّ المیّت، وغسل الأموات، والغسل الّذی وجب بنذر(۴)

ص: ۹

۱- ۱. بعنوان الشرطیّه لغایاتها . (المرعشی).

۲- ۲. أعمّ من الوجوب النفسی والمقدّمی. (السبزواری). * سواء کان واجباً نفسیّاً أم غیریّا . (مفتی الشیعه).

۳- ۳. غیر غسل الأموات لا یجب شیء منها وجوباً شرعیّاً، نعم، ما عدا الواجب بالنذر ونحوه واجب شرطاً، وأمّا فی المنذور فالواجب ـ کما مرّ ـ هو عنوان الوفاء بالنذر، لا عنوان الغسل أو الزیاره، ویکون إتیان الغسل واجباً عقلیّاً. (الخمینی). * والأحوط لمن استیقظ من النوم وعلم بالکسوف أو الخسوف مع احتراق القرص کلّه أن یغسل ویقضی صلاه الآیات فیصیر ثمانیه. (حسن القمّی).

۴- ۴. عدّه فی عدادها لا یخلو من مسامحه؛ إذ الواجب فی مورده هو عنوان الوفاء بالنذر، لا عنوانه الخاصّ، إلّا أن یُتمحّل فی الواجب بتعمیمه إلی الشرعی والعقلی . (المرعشی) . * قد مرّ غیر مرّه أنّ الواجب بالنذر هو عنوان الوفاء به ، ولا یسری منه إلی العناوین التی یتحقق بها الوفاء، کالغسل فی الأمثله المذکوره فی المتن ، بل الظاهر عدم وجوب الغسل مطلقاً إلّا غسل الأموات؛ لأنّ وجوب غیره من باب المقدّمه، وهو ممنوع. (اللنکرانی).

ونحوه، كـأن نـذر غسل الجمعه أو غسل الزياره(۱) ، أو الزيـاره مع الغسـل، والفرق بينهما(۲): أنّ فی الأـوّل إذا أراد(۳) الزياره يجب أن يكون مع الغسل،ولكن يجوز أن لا يزور(۴) أصلاً، وفی الثانی يجب الزياره فلا يجوز تركها. وكذا إذا نذر الغسل لسائر الأعمال الّتی يستحبّ الغسل لها.

۱- ۱. أی الغسل مهما أراد أن يزور. (الميلانی). * إن نذر أن يغتسل للزياره يجب مطلقاً، وإن نذر أنّ زيارته علی فرضـها تكون مع الغسل، أو إذا زار تكون مع الغسل لا يجب أن يزور، وعباره المتن توهم الأوّل، لكنّ مراده الثانی. (الخمينی).

۲- ۲. الفرق غير ظـاهر، والنـذور تابعه للقصود. (الخوئی). * إنّما يتمّ هـذا الفرق إذا كان النـذر فی الأوّل بنحو التعليق علی إراده الزياره، كما سيأتی فی المسأله الأولی. (زين الدين).

۳- ۳. إذا كـان نـذره علی هـذا الوجه ولو ارتكـازاً، لا مطلقاً، كما يأتی منه. (مهـدی الشـيرازی). * الظاهر أنّ الأوّل كالثانی، ولا يستظهر منه تعليق النذر علی تعقب الزياره، نعم، إذا قصد ذلك تمّ الفرق المذكور. (السيستانی).

۴- ۴. إذا كان من قصده النذر بنحو التعليق، وإلاّ فيجب مطلقاً . (حسين القمّی).

وجوه نذر الغسل والزياره

(مسأله ۱): النذر المتعلّق بغسل الزياره(۱) ونحوها يتصوّر على وجوه(۲):

الأوّل: أن ينذر الزياره(۳) مع الغسل(۴) فيجب عليه الغسل والزياره، وإذا ترك أحدهما وجبت الكفّاره(۵).

الثاني: أن ينذر الغسل للزياره(۶) ، بمعنى أ نّه إذا

ص: ۱۱

۱- ۱. هذا الجامع لا يشمل جميع الأقسام . (الفانى).

۲- ۲. لا تخلو من تداخل وإشكال فى بعضها. (النائينى ، جمال الدين الگلپايگانى). * لا يخلو بعضها من إشكال، إلاّ أن يرجع بعضها إلى البعض الآخر. (آل ياسين). * ولا يتوجّه عليه ما علّقه بعضٌ من الإشكال والتداخل فى بعضها، ولا ما توهم من خروج القسم الرابع عن المقسم. (الشاهرودى). * وكان وجوبه أهمَّ من حرمه مسّ المحدِث. (اللنكرانى).

۳- ۳. بأن يتعلّق النذر بالزياره مقيّده بالغسل . (المرعشى).

۴- ۴. لكونه قيداً للواجب . (المرعشى).

۵- ۵. ولو تركهما وجبت كفّاره واحده أيضاً؛ لكون المنذور فعلاً واحداً مقيداً، وهو الفارق بينه وبين الرابع. (الكوه كَمَرَئى). * وكذا لو تركهما معاً وجبت كفّاره واحده؛ إذ الفرض أنّ المنذور فعل واحد مقيّد، بخلاف الصوره الرابعه الآتيه . (المرعشى). * ولو تركهما وجبت كفّاره واحده أيضاً؛ لأنّ ما نذره فعل واحد مقيّد . (مفتى الشيعه).

۶- ۶. وهو أيضاً يتصوّر على وجوه: أحدها: أن ينذر الغسل إذا قصد الزياره، وهذا يجب عليه الغسل فى صوره عزم الزياره وإن ترك الزياره. الثانى: أن ينذر الغسل إذا كان زائراً فى نفس الأمر فيجب عليه الغسل إذا أحرز أ نّه كذلك، فلو ترك الزياره يكشف عن عدم وجوب الغسل. الثالث: أن ينذر أن لا يزور إلاّ مع الغسل، وفى هذه الصوره يشكل انعقاد النذر؛ لأنّ الزياره من دون الغسل راجح، وإن كانت مع الغسل أرجح، فتركها مرجوح. (الحائرى). * أمّا لو نذر أن لا يزور إلاّ مع الغسل فانعقاد النذر مشكل؛ لأنّ الزياره بلا غسل أيضاً راجحه فلا يصحّ نذر عدمها. (كاشف الغطاء).

أراد(۱) أن يزور(۲) لا يزور إلّا(۳) مع الغسل (۴)، فإذا ترک الزیاره لا کفّاره

۱- ۱. بل بمعنی أن یغتسل عند کل زیاره اختیاریه، فإن زار کذلک بلاغسل کان حانثاً، وأمّا النذر بالمعنی المذکور الظاهر فی ترک الزیاره بلا غسل فلا ینعقد ؛ إذ لا رجحان فیه. (السیستانی).

۲- ۲. بشرط أن لا یرجع إلی نذر ترک الزیاره بدون الغسل. (محمد تقی الخونساری ، الأراکی). * بل بمعنی أ نّه إذا زار تکون زیارته مع الغسل، وأمّا إذا نذر أن لا یزور إلّا مع الغسل فلا ینعقد، لمرجوحیّته. (عبدالهادی الشیرازی).

۳- ۳. إن لم یرجع إلی ترک الزیاره بلا غسل، حیث إنّه لا ینعقد نذره. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۴- ۴. لا ینعقد هذا النذر؛ لمرجوحیّه متعلّقه، نعم، لو نذر أنّه إذا زار تکون زیارته مع الغسل انعقد . (الروحانی).

علیه، وإذا زار بلا غسل وجبت علیه.

الثـالث: أن ینـذر غسل الزیاره منجّزاً(۱)، وحینئـذٍ یجب علیه الزیاره(۲) أیضـاً وإن لم یکن منـذوراً مسـتقلاًّ، بل وجوبها من باب المقدّمه(۳)، فلو ترکهما وجبت کفّاره واحـده(۴)، وکذا لو ترک أحدهما. ولا یکفی فی سـقوطها(۵) الغسل فقط، وإن کان من عزمه(۶) حینه أن یزور،

۱- ۱. بأن یکون الغسل المقیّد بالزیاره متعلقا للنذر، عکس الصوره الاُولی .(المرعشی).

۲- ۲. هـذا إذا أراد به الغسل المتعقّب بالزیاره ــ أی نـذر کـذلک ــ فتجب الزیاره لتحصـیل القیـد ، وأمّا إذا نذر الغسل للزیاره وکان من عزمه الزیاره فاغتسل لأجلها فالظاهر عدم وجوبها، ولا تکون الزیاره مقدّمه لحصول المنذور. (الخمینی).

۳- ۳. فی وجوبه المقدّمی الإشکال والتأمّل . (عبداللّه الشیرازی).

۴- ۴. لمکان وحده المتعلّق کالصوره الاُولی . (المرعشی). * بل کفّارتان إذا ترک الزیاره . (الآملی).

۵- ۵. الظاهر کفایته إذا کان فی عزمه أن یأتی به فی حینه ولو بدا له بعد ذلک؛ لصدق غسل الزیاره علیه، ولا فرق فی ذلک بین القول بالمقدمه الموصله وعدمها . (البجنوردی).

۶- ۶. إلاّ أن یکون قصـد الناذر من غسل الزیاره ذلک، أی الغسل المقصود به فعل الزیاره بعـده، وإلاّ إذا قلنا بالمقدمه المقصود بها التوصّل الظاهر إیکال أمثال ذلک إلی قصـد الناذر ونظره. (الشـریعتمداری). * لا یبعـد الاکتفاء به فی هـذه الصوره، والتعلیل علیل، نعم، لو کان من قصده الغسل المتعقّب بالزیاره فلا یکفی الغسل المجرّد. (محمّد رضا الگلپایگانی).

فلو ترکها وجبت؛ لأنّه إذا لم تقع الزیاره بعده لم یکن غسل الزیاره(۱).

الرابع: أن ینذر الغسل والزیاره(۲) فلو ترکهما وجب علیه کفّارتان،

۱- ۱. الظاهر أ نّه یتّصف بکونه غسل زیاره بنیّته، نعم، لو کان ملحوظاً للناذر علی وجه التبعیه فلا بأس بما ذکره. (الجواهری). * علی القول بالمقدّمه الموصله . (السبزواری).

۲- ۲. إن کان متعلّق النـذر الغسل مطلقاً فهو خارج عن المقسم، وإن کان الغرض منه تقییـده بالزیاره، وإن لم تکن الزیاره مقیّده به حتّی لا یتـداخل مع الخامس فحینئـذٍ إذا کان المتروک الزیاره فعلیه کفّارتان أیضاً. (عبـدالهادی الشـیرازی). * بأن یجعل کلاًّ منهما متعلقاً للنـذر مسـتقلاًّ فهناک نـذران . (المرعشـی). * إن اُرید به نذر کلٍّ منهما مسـتقلاًّ فهو خارج عن المقسم ، وإن اُرید تقیّـد الغسـل بالزیـاره دون العکس فلو ترک الزیـاره علیه کفّارتـان لاـ کفّـاره واحـده ،وإن اُریـد تقیّـد کـلٍّ منهما بالآخر وجبت کفّارتان مع ترک أحدهما . (الروحانی). * فیه إشـکال ؛ لأنّه إن کان کل منهما مطلقاً بالنسبه إلی الآخر کان خارجاً عن المقسم ، وعلی فرض تقییـد کلٍّ منهما بالآخر یتّحد مع الخامس ، وإن کانت الزیاره مطلقه فقط فلا وجه للاکتفاء بکفّاره واحده مع عدم الإتیان بها ، بل علیه کفّارتان، سواء اغتسل أم لا ، وأمّا احتمال کون الغسل مقیّداً بالعزم علی الزیاره والزیاره مطلقه فهو وإن کان مناسباً للحکم المـذکور إلاّ أنّ فی انعقاد نـذر الغسل کـذلک ــ وإن لم یکن موصـلاً إلی الزیاره ــ إشـکالاً ، مع أنّه خارج عن المقسم، وإلاّ لکان إطلاق الحکم بوجوب الزیاره فی الوجه الثالث فی غیر محلّه. (السیستانی).

ولو ترک أحدهما فعلیه کفّاره واحده(۱).

ص: ۱۵

---

۱ - ۱. مع عدم تقیّد کلٍّ بالآخر، وإلاّ وجبت کفّارتان مع ترک أحدهما أیضاً، وهذا هو الوجه الخامس، ولا تداخل فیهما . (الکوه کَمَرَئی). * بل کفّارتان لو ترک الزیاره؛ لأنّ الفرض أنّ النذر تعلّق بغسل الزیاره، ولا یتحقّق إلاّ بحصول الزیاره بعده، ولیس المنذور بمطلق. (کاشف الغطاء). * بل کفّارتان أیضاً إن کان المتروک منهما الزیاره دون الغسل؛ إذ المنذور هو غسل الزیاره، أو کمالها الّذی یحصل بالغسل، لا مطلق الغسل. (البروجردی). * إذا کان المتروک هی الزیاره کان علیه کفّارتان أیضاً. (مهدی الشیرازی). * بل کفّارتان إذا ترک الزیاره. (الحکیم). * فیما لو زار وترک الغسل دون العکس، إلاّ أن یکون قد نذر مطلق الغسل ولو لغایه اُخری واغتسل لأجلها ولم یزر. (المیلانی). * هذا ظاهر لو کان المتروک هو الغسل، وأمّا لو کان هو الزیاره فکذلک أیضاً لو أتی بالغسل مع العزم بأن یزور بعده ، ولو بدا له بعد ذلک وترک الزیاره؛ لما تقدم . (البجنوردی). * إذا کان نظره الغسل المطلق ولو للزیاره ، وأمّا إذا کان نظره الغسل المتعقّب للزیاره فعلیه کفّارتان إذا کان المتروک الزیاره . (عبداللّه الشیرازی). * فیما أتی بالزیاره ولم یغتسل، أمّا لو اغتسل وترک الزیاره فیلزم علیه کفّارتان، فإنّه ترک الزیاره وترک غسل الزیاره، بترک الزیاره، ومجرد الغسل غیر کافٍ فی رفع الحنث. (الشریعتمداری). * هذا إذا نذر الغسل للزیاره، وأمّا إذا نذر الغسل المتعقّب بها وترک الزیاره فعلیه کفّارتان. (الخمینی). * هذا فیما [لو] لم یرتبط الغسل بالزیاره فی قصد الناذر أصلاً ، کما أشرنا إلیه فی الحاشیه السابقه ، وأمّا لو کان مرتبطاً ولو من حیث الکمال وإن کان کلّ منهما مورداً للنذر کما هو المفروض ، فاحتمال توجّه کفّارتین فی صوره ترک الزیاره فقط قویّ، فحینئذٍ تقابل الوجهین واضح . (المرعشی). * إن کان المنذور مطلق الغسل ، وأمّا إن کان مقیّداً بالزیاره بنحو تعدّد المطلوب فعلیه کفّارتان مع ترک الزیاره ؛ لما مرّ منه رحمه الله من أ نّه إذا لم تقع الزیاره بعده لم یکن غسل الزیاره. (السبزواری). * هذا إذا ترک الغسل وأتی بالزیاره ، أمّا إذا ترک الزیاره وأتی بالغسل فعلیه کفّارتان؛ لمخالفته کلا النذرین : نذر الزیاره ونذر غسل الزیاره، ومجرد الغسل غیر کافٍ فی رفع الحنث إذا لم ینضمّ إلی الزیاره . (زین الدین). * بل کفّارتان أیضاً مع ترک الزیاره لو کان الغسل المقیّد بالزیاره مورد نذره علی نحو تعدّد المطلوب، فلو لم تقع الزیاره بعد الغسل لم یتحقّق غسل الزیاره ، نعم لو کان المنذور مطلق الغسل فعلیه کفّاره واحده . (مفتی الشیعه). * هذا فیما إذا ترک الغسل وزار ، وإمّا لو عکس فتجب علیه کفّارتان؛ إذ الغسل بالزیاره لا رجحان فیه، فلو تعلق النذر بالغسل بلا تقیّده بالزیاره لا یکون مشروعاً . (تقی القمّی). * مع عدم تقیّد کلّ منهما بالآخر ، ولکنّه حینئذٍ خروج عن الفرض . (اللنکرانی).

الخامس: أن ينذر الغسل(۱) الّذی بعده الزیاره، والزیاره مع الغسل(۲)، وعلیه لو ترکهما وجبت کفّارتان، ولو ترک أحدهما فکذلک؛ لأنّ المفروض تقیّد کلّ بالآخر، وکذا الحال فی نذر الغسل لسائر الأعمال.

۱- ۱. اللهمّ إلاّ أن یقال: إنّ القصد کافٍ فی تحقّق العنوان، ولکنّه صرّح بخلافه فی الثالث ، ولعلّ مراده الغسل من حیث هو، والزیاره کذلک من غیر ارتباط أحدهما بالآخر، وهو بعید؛ لأنّ الکلام فی نذر الغسل المتعلّق بالزیاره. (کاشف الغطاء). * أی یکون المنذور الغسل المتعقّب بالزیاره مقیّداً . (المرعشی).

۲- ۲. أی الزیاره المتأخره عن الغسل مقیداً، والتعبیر بکلمه « مع » بدل لفظه « بعد » وما رادفها لعلّه من حیث تساهل القلم . (المرعشی).

فصل فی غسل الجنابه

اشاره

وهی تحصل بأمرین:

موجبات الجنابه

الأول: خروج المنی و علامته

اشاره

الأوّل: خروج المنیّ(۱) ولو فی حال النوم أو الاضـطرار، وإن کان بمقـدار رأس إبره، سواء کان بالوط ء(۲) أو بغیره، مع الشهوه أو بدونها(۳)، جامعاً للصفات أو فاقداً لها، مع العلم بکونه منیّاً(۴)، وفی حکمه الرطوبه المشتبهه الخارجه(۵) بعد الغسل مع عدم الاستبراء

ص: ۱۸

۱- ۱. من الموضع المعتـاد ، بـل وکـذا من غیره إذا کـان الخروج طبیعیاً ، وإلاّ کما إذا اُخرج بعملیّه کجـذبه بالإبره ونحوها ففیه إشکال. (السیستانی).

۲- ۲. غیر الموجب للجنابه، کما سیجیء فرضه، أو مع تخلّل الغسل ، وإلاّ فلا أثر للإنزال. (السیستانی).

۳- ۳. فی تحقّـق الجنـابه بخروج المنیّ من المرأه بغیر شـهوه إشـکال، فالاحتیـاط لا ـ یُترک. (الخـوئی ، حسن القمّی). * تحقق الجنابه فی المرأه بالإنزال بدون الشهوه ممنوع . (تقی القمّی) .

۴- ۴. حصول العلم بکون الخارج منیّاً مع فقده لجمیع الصفات فرض نادر وبعید. (محمّد الشیرازی).

۵- ۵. من المنزل. (مهدی الشیرازی). * مع کون جنابته بالإنزال . (مفتی الشیعه).

بالبول(۱) ، ولا فرق بين خروجه من المخرج المعتاد(۲) أو غيره(۳) ،

---

۱ - ۱. إن كـانت جنـابته بالإـنزال. (البروجردی). * وكون الجنـابه بالإـنزال. (الحكيم ، حسن القمّی). * لو كـانت جنابته بالإنزال فالأـحوط الاسـتبراء بـالبول بعـدها؛ لكـون الرطوبه الخـارجه منه مشـتبهه دائمـاً، ومع عـدم الاسـتبراء الأـحوط الجمع بين الوضوء والغسل. (أحمد الخونساری). * إذا أخرج منه المنی قبل الغسل . (عبداللّه الشـيرازی). * فی الجنابه بالإنزال. (الشريعتمداری). * إذا كانت جنابته بالإنزال. (الخمينی). * حيث كان سـبب جنابته الإنزال، لا الدخول بلا إنزال، وعدم التقييد من باب وضوح الأمر . (المرعشـی). * مع كون الجنابه بالإنزال. (السبزواری). * لمن كان جنابته بالإنزال . (زين الـدين). * والأحوط استحباباً الوضوء معه . (مفتی الشيعه). * إذا كانت الجنابه بالإنزال. (السيستانی). * فيما إذا كانت جنابته بالإنزال. (اللنكرانی).

۲ - ۲. أصـلًا أو عارضـاً. (الفيروزآبـادی، عبـدالهادی الشـيرازی). * على الأـحوط فی الخـارج من غير المخرج المعتاد مع عـدم اعتباره، كالخارج أوّل مرّه من جرح بين المجری والمقعده. (محمّد الشيرازی).

۳ - ۳. على الأـحوط. (الفيروزآبادی). * إذا صار معتاداً، وإلاّ فهو أحوط. (الكوه كَمَرَئی). * الأحوط فی غيره الجمع بين الغسـل والوضوء إذا كان سابقاً محدثاً بالأصـغر، وإلاّ فالغسل فقط بعنوان الاحتياط. (الإصـطهباناتی). * على الأحوط لو لم يكن خروجه على النحو المتعـارف. (عبـدالهادی الشـيرازی). * الوجه فی خروجه من غير المعتـاد أ نّه مع العلم بكونه منيـاً يجری عليه أحكـام نفس المنی، مثل وجوب نزح الجميع إذا وقع فی البئر على القول به، وأمّا كون الشخص جنباً فمحلّ إشكال. والأحوط فيه الجمع بين الغسل والوضوء. (الرفيعی). * فی إطلاقه إشكال، فلو أدخل آله من ظهره فأخرج بها منيّه ففی إيجابه الغسل إشكال، بل منع، وكـذا نظـائره. (الخمينی). * مع الاعتيـاد. (المرعشـی). * إطلاـقه لاـ يخلـو مـن تأمّـل. (حسن القمّی). * إطلاـقه محـلّ إشـكال. (اللنكرانی).

والمعتبر خروجه إلى خارج البدن، فلو تحرّك من محلّه ولم يخرج لم يوجب الجنابه، وأن يكون منه، فلو خرج من المرأه(۱) منىّ الرجل لا يوجب جنابتها إلاّ مع العلم باختلاطه(۲) بمنيّها.

الشک فی کون الخارج منیاً

وإذا شکّ فی خارج(۳) أ نّه

ص: ۲۰

---

۱ - ۱. وکان وروده فیها بغیر الدخول، بل بالآلات کالتزریق فی الرحم مثلاً ـ لکنّه أطلق قدس سره إتکالاً ـ علی الوضوح . (المرعشی).

۲- ۲. لا محلّ لهذا الاستثناء؛ إذ جنابتها فی هذه الصوره لخروج منیّها، لا لخروج منیّ الرجل منها . (المرعشی).

۳- ۳. فی شیء خارج منه. (الفیروزآبادی).

منىّ أم لا اختبر بالصفات(١) ، من الدفق(٢) والفتور والشهوه، فمع اجتماع هذه الصفات(٣) يحكم بكونه

١- ١. فى وجوب الاختبار نظر؛ لعدم الدليل عليه بعد كون الشبهه موضوعيه، وتوهّم تنقيح المناط من باب الحيض الواجب فيه ذلك منظور فيه. (آقا ضياء). * فى الوجوب نظر. (الحكيم). * على الأحوط؛ لعدم لزوم الفحص فى الشبهات الموضوعيّه . (البجنوردى). * فى وجوب الاختبار نظر. (أحمد الخونسارى). * فى وجوب الاختبار إشكال، الأظهر العدم . (المرعشى). * الظاهر عدم وجوب الفحص . (زين الدين). * لا وجه لوجوبه . (تقى القمّى).

٢- ٢. الأظهر كفايه الدفق فى الكشف عن الجنابه، لكنّ الاحتياط المذكور فى المتن حسن بالنسبه إليه أيضاً. (الفانى).

٣- ٣. والظاهر كفايه واحده منها إن احتمل تحقّق الأخيرتين. (الحائرى). * المدار على حصول الاطمئنان بها؛ لأ نّها من قبيل صفات الحيض والاستحاضه من الأمارات العقلائيّه الموجبه للاطمئنان بها غالباً، فإطلاق النصّ(الوسائل: باب ٨ من أبواب الجنابه ح١.) منزَّل على الغالب. (آقا ضياء). * وكذا مع العلم ببعضها، وعدم العلم بانتفاء الباقى، أو العلم بعدمه لعارض. (مهدى الشيرازى). * لا يبعد أن يكون كلّ من الثلاث أماره على المنىّ، وعدمها أماره على عدمه، ومع اجتماعها أو حصول واحده منها مع الشكّ فى غيرها يبنى على وجوده، وفى المريض يرجع إلى الشهوه أو الفتور، وفى المرأه يرجع إلى الشهوه، وفى الفتور إشكال. (الحكيم). * الظاهر كفايه اجتماع الدفق مع واحد من الفتور أو الشهوه، ولا يبعد أن يكون الحكم فى المرأه أيضاً كذلك، نعم المريض يكفيه الشهوه. (محمد رضا الگلپايگانى).

متيّاً(۱) وإن لم يعلم بذلك(۲) ، ومع عدم اجتماعها ولو بفقد واحد منها(۳)

ص: ۲۲

---

۱ - ۱. بل يكفى وجود الشهوه وحدها لمن شك فى الدفق ، وإذا علم بعدم الدفق لم يحكم بكونه منياً وإن كان عن شهوه، وهذا فى الشخص الصحيح . (زين الدين).

۲ - ۲. فى هذا الإطلاق تأمّل وإشكال، فالأحوط فيما إذا لم يعلم بذلك الجمع بين الغسل والوضوء إذا كان سابقاً محدثاً بالأصغر، والغسل بعنوان الاحتياط لو كان متطهّراً. (الإصفهانى). * على تأمّل أحوطه ضمّ الوضوء إليه حينئذٍ، وكذا مع فقد الشهوه أو الفتور فقط، وكذا فى المريض. (آل ياسين).

۳ - ۳. لا يُترك الاحتياط فى الفتور فقط. (الفيروزآبادى). * لا يُترك الاحتياط مع وجود واحدٍ منهما فى الصحيح والمريض والمرأه . (حسين القمّى). * الأظهر كفايه الواحد منها مع الشك فى البقيه. (صدرالدين الصدر).

عدم اعتبار الدفق فی المرضی والمرأه

لا یحکم به(۱)، إلاّ إذا حصل العلم(۲). وفی المرأه(۳) والمریض(۴)

ص: ۲۳

۱- ۱. لا یُترک فیه الاحتیاط المتقدّم إلاّ إذا علم بعدم کونه منیّاً. (الإصطهباناتی). * الحکم به مع خروج الماء الدافق عن شهوه هو الأظهر. (المیلانی). * إطلاقه محلّ إشکال . (المرعشی). * فیه إشکال، فلا یترک الاحتیاط بالجمع بین الغسل والوضوء . (الآملی). * یکفی واحده منها مع حصول الاطمینان، ومع عدمه لا ینبغی ترک الاحتیاط مع عدم اجتماع الثلاث بالجمع بین الغسل والوضوء مع سبق الحدث الأصغر والغسل وحده مع سبق الطهاره. (السبزواری).

۲- ۲. نعم، یکفی واحده منها مع حصول الاطمئنان، ومع عدمه یحتاط، وفی صوره عدم اجتماع الثلاثه یحتاط بالجمع بین الوضوء والغسل لو کان محدثاً سابقاً، ولو کان محدثاً بالطهاره یحتاط بالغسل فقط . (مفتی الشیعه). * أو الاطمئنان. (السیستانی)

۳- ۳. فی کفایته للمرأه تأمّل ، ولا یترک الاحتیاط فیها، بل فی الصحیح والمریض مع وجود واحد منهما . (عبداللّه الشیرازی) . * بل یکفی بالنسبه إلیها الشهوه . (تقی القمّی) . * لم یثبت وجود المنی بالمعنی المعروف لها، نعم الماء الخارج منها بشهوه محکوم بحکم المنی فی کونه موجباً للجنابه. (السیستانی).

۴- ۴. کفایه الشهوه فی المریض لا یخلو من قوه. (الفیروزآبادی). * لا یترک الاحتیاط فی المریض مع وجود الشهوه. (الکوه کَمَرَئی). * ویکفی فیها الإنزال من شهوه. (مهدی الشیرازی). * یشکل کفایته فی ثبوت جنابه المرأه . (الآملی). * یکفی فی المریض مجرد الشهوه. (السیستانی).

یکفی اجتماع صفتین(۱)، وهما

ص: ۲۴

---

۱ – ۱. کفـایته فی ثبوت جنـابه المرأه محـلّ إشـکال. (البروجردی). * ولکنّ الأ ـحوط للمرأه الغسـل والوضوء إذا کانت مسـبوقه بالحدث الأصـغر، والغسل وحده إن لم تکن مسبوقه به. (الشاهرودی). * بل یکفی الإنزال عن شهوه، وفی الغالب یلازمه الفتور، وحیث إنّ الحکم فی حق المرأه لا یخلو من إشکال ، فمتی لم یحصل لها العلم احتاطت بالجمع بین الغسل والوضوء. (المیلانی). * الأحوط کفایه الشـهوه فقط فی المریض. (المرعشـی). * کفایته فی خصوص المرأه لا تخلو من إشـکال، فالاحتیاط لا یُترک. (الخوئی). * الظـاهر کفـایه الشـهوه فیهمـا، لکن لا ـ ینبغی ترک الاحتیاط خصوصاً المرأه. (الخمینی). * بل تکفی فیهما الشـهوه وحـدها وإن لم یکن معها فتور . (زین الـدین). * فی المرأه لا یُترک الاحتیاط ، وکـذا مع العلم بواحد منها والشک فی الآخرین لا یُترک الاحتیاط مطلقاً. (حسن القمّی). * الأظهر کفایه الشـهوه وحدها . (الروحانی). * بل لا یبعد کفایه الشهوه وحدها فیهما، ولکن لا ـ ینبغی ترک الاحتیـاط بـالجمع بین الوضوء والغسل إذا کان محـدثاً بالأصـغر، وإلاّ فالغسل فقط ، وعلی هـذا إذا أنزلت المرأه ماءً من دون شـهوه فلا غسل علیها، ومع الشـهوه احتاطت . (مفتی الشـیعه). * بل یکفی صـفه الشهوه فقط ، لکنّ الاحتیاط سیّما فی المرأه لا ینبغی ترکه ، بل الأحوط عدم اجتماع الثلاث الغسل والوضوء إذا کان مسبوقاً بالحدث الأصغر ، والغسل وحده إن کان مسبوقاً بالطهاره. (اللنکرانی).

الشهوه(۱) والفتور(۲).

الثانی: الجماع و إن لم ينزل

اشاره

الثانی: الجماع وإن لم ينزل(۳) ، ولو بإدخال الحشفه(۴) أو مقدارها(۵)

ص: ۲۵

۱- ۱. بل يكفى الشهوه . (محمد تقى الخونسارى ، الأراكى).

۲- ۲. كفايه الشهوه فى المرأه غير بعيده. (محمّد الشيرازى).

۳- ۳. اطّراد الحكم فيما عدا الجماع فى قبل المرأه من المذكورات مبنى على الاحتياط . (حسين القمّى).

۴- ۴. الحكم فى غير قبل المرأه أحوط. (الحكيم).

۵- ۵. فيه تأمّل وإشكال، فلا يُترك الاحتياط المتقدّم. (الاصطهباناتى). * بل ولو أقلّ من ذلك، فالمناط فى مقطوع الحشفه صدق الإدخال على الأحوط. (عبدالهادى الشيرازى). * أو أقل من ذلك لوصدق الإيلاج. (الميلانى). * حصولها بالمسمّى فيه لا يخلو من قوّه. (الخمينى). * لا يُترك الاحتياط مع صدق الإدخال فى مقطوع الحشفه. (محمّد رضا الگلپايگانى). * إن صدق الإدخال من مقطوع الحشفه بما دون ذلك فلا يُترك الاحتياط. (حسن القمّى). * لا دليل على اشتراط الدخول بمقدارها، بل يكفى مجرد الدخول . (تقى القمّى) . * الأظهر عدم وجوب الغسل ما لم يدخل تمام الباقى . (الروحانى) . * الاكتفاء فيه بالمسمّى لا يخلو من قوّه . نعم، فى مقطوع بعض الحشفه لا يبعد أن يكون المدار على غيبوبه تمام المقدار الباقى منها. (اللنكرانى).

من مقطوعها(۱) ، فی القبل أو

۱- ۱. والأحوط أن یحتاط مقطوع الحشفه بالجمع بین الغسل والوضوء إن کان مسبوقاً بالحدث الأصغر. (الحائری). * الظاهر کفایه صدق الإیلاج والإدخال فی غیر واجد الحشفه ؛ لشمول المطلقات لذلک . (البجنوردی). * والأحوط الغسل لو صدق الدخول ولو لم تدخل الحشفه بتمامها، ثمّ المقطوع بعض حشفته یکفی فی وجوب الغسل علیه غیبوبه القدر الباقی منها . (المرعشی). * لا یُترک الاحتیاط مع صدق الإدخال عرفاً ولو کان الداخل دون ذلک. (الخوئی). * لا ینبغی ترک الاحتیاط الآتی مع صدق الإدخال عرفاً وإن لم یکن بمقدارها . (السبزواری). * لا یُترک الاحتیاط فی مقطوع الحشفه بالغسل إذا کان متطهّراً قبل الجماع وبالجمع بین الغسل والوضوء إذا کان محدثاً بالأصغر أو کان شاکاً فی حالته السابقه . (زین الدین). * الأولی العمل بالاحتیاط إذا صدق الدخول عرفاً وإن لم یکن بمقدارها . (مفتی الشیعه). * الأظهر الاکتفاء بما یصدق معه الادخال عرفاً وإن لم یکن لمقدارها. (السیستانی).

الدبر(۱) ، من غیر فرق بین الواطئ والموطوء، والرجل(۲) والامرأه(۳)

۱- ۱. فیما عدا الجماع فی قبل المرأه من الفروض المذکوره إذا لم تکن مع الإنزال لا یُترک الاحتیاط بالتوضّؤ أیضاً إلا إذا کان سابقاً متطهراً. (المیلانی). * الأحوط الجمع بین الوضوء والغسل مطلقاً ولو فی الإیقاب. (أحمد الخونساری). * فی غیر قبل المرأه من المذکورات یکون علی الأحوط ، إذا لم ینزل . (عبداللّه الشیرازی). * تحقق الجنابه بالدخول فی غیر قبل المرأه خلاف الصناعه وطریق الاحتیاط ظاهر . (تقی القمّی).

۲- ۲. لا یُترک الاحتیاط فی وط ء دبر الذکر للواطئ والموطوء بالجمع بین الغسل والوضوء إذا کانا محدثین بالحدث الأصغر وإلّا فیکتفی بالغسل. (السیستانی).

۳- ۳. فیه إشکال، فلا یُترک الاحتیاط للواطئ والموطوء فیما إذا کان الموطوء ذکراً بالجمع بین الوضوء والغسل فیما إذا کانا محدثین بالحدث الأصغر. (الخوئی). * لا یُترک الاحتیاط فی من أدخل فی دبر الاُنثی ولم ینزل بالغسل إذا کان متطهراً قبل الجماع، وبالجمع بین الغسل والوضوء إذا کان محدِثاً بالأصغر، أو کان شاکّاً فی حالته السابقه، وکذا فی المرأه الموطوءه، ومثله من أدخل فی دبر الغلام ولم ینزل، وکذا الموطوء علی الأحوط . (زین الدین). * فی الدخول بالذکر والخنثی والمیت إشکال، فلا یُترک الاحتیاط. (حسن القمّی).

والصغير(۱) والكبير(۲) ، والحيّ والميّت(۳) ، والاختيار والاضطرار ، في

---

۱ – ۱. جنابه الصغير والميّت مبتّيه على الاحتياط . (محمد الشيرازى). * الحكم بالنسبه إلى الفاعل إذا كان صغيراً مبنى على الاحتياط، فإنّ مقتضى رفع القلم عنه تكليفاً ووضعاً عدم تحقق الوضعيّات عليه . (تقى القمّى).

۲– ۲. والعاقل والمجنون، أمّا وط ء البهائم من غير إنزال فالأقوى فيه عدم وجوب الغسل مطلقاً، فضلاً عن الوضوء لو كان محدثاً بالأصغر. (كاشف الغطاء). * والعاقل والمجنون. (المرعشى).

۳– ۳. محل تأمل، وطريق الاحتياط ظهر ممّا مرّ. (الإصطهباناتى). * فى حصول الجنابه للميّت إشكال أحوطه ذلك. (عبدالهادى الشيرازى). * على الأحوط فى الأخير. (الرفيعى). * محل إشكال، فلا يُترك الاحتياط فيه. (الشريعتمدارى). * جنابه الميت غير ثابته. (الفانى). * فى شمول الإطلاق لغير الأحياء شائبه من الإشكال . (تقى القمّى).

النـوم أو اليقظه(۱)، حتّى لو أدخلت حشـفه طفل رضـيع(۲) فإنّهمـا يجنبـان، وكـذا لو أدخلت ذكر ميّت(۳) أو أدخـل فى ميّت، والأحوط(۴) فى وط ء البهائم(۵) من غير إنزال الجمع بين الغسل والوضوء إن كان سابقاً(۶) محدِثاً بالأصغر(۷) ،

ص: ۲۹

۱- ۱. أو السهو والنسيان أو الجهل أو الغفله. (المرعشى).

۲- ۲. على الأحوط فيه وفيما قبله، ما عدا قبل المرأه ودبرها ؛ للشك فى شمول المطلقات . (البجنوردى).

۳- ۳. على الأحوط . (المرعشى).

۴- ۴. لا إشكال فى حسن الاحتياط، ولكن يكفى الوضوء ظاهراً . (تقى القمّى).

۵- ۵. حصول الجنـابه بوط ء البهيمه فاعلاً ـ ومفعولاً به لا يخلو من قوّه. (الجواهرى). * وإن كان سابقاً متطهّراً يكفى الغسل، وإن كـان شاكّـاً فى الحـاله السـابقه يحتـاط بالجمع . (السبزوارى). * بناءً على القول بأنّ واطئ البهيمه يُحـدُّ يجب عليه الغسل خاصّه، وبناءً على أنّه يعزّر لا يجب عليه الغسل ، والأظهر أنّه يعزّر . (الروحانى).

۶- ۶. بل لم يكن محدِثاً بالأكبر، كما لا يخفى وجه تغيير العباره. (آقا ضياء).

۷- ۷. وإن كـان متطهّراً اغتسـل على الأـحوط. (النـائينى ، جمال الـدين الگلپايگانى). * والغسل بعنوان الاحتياط لو كان متطهّراً. (الإصـفهانى). * وإلاّ الغسل فقط بعنوان الاحتياط. (الإصـطهباناتى). * والغسل فقط إن لم يكن محدِثاً بالأصغر. (البروجردى). * وفيمـا لم تُعلم الحـاله السابقه. (عبـدالهادى الشـيرازى). * وإلاّ اغتسل. (الحكيم ، الآملى). * أولم تعلم حالته السابقه، أمّا لو كان سابقـاً متطهراً فيكتفى بالغسل وحـده .(الميلانى). * لا وجه للجمع؛ لانحلال العلم الاجمالى . نعم، الاحتياط بإتيان الغسل حسن ، سواء كان محـدثاً أم متطهّراً . (البجنوردى). * والغسل بعنوان الاحتياط إن كان متطهّراً، وهـذا هو طريق الاحتياط فى جميع صور المسأله . (عبداللّه الشيرازى). * ولو بحكم الأصل والغسل فقط احتياطاً لو كان متطهّراً. (الخمينى). * والغسل وحده احتياطاً لو لم يكن محدِثاً بالأصـغر . (المرعشى). * وإلاّ فيغتسل رجاءً. (محمّد رضا الگلپايگانى). * أو كان شاكاً فى حالته السابقه ، وإن كان متطهرّاً اغتسل على الأحوط . (زين الدين). * وإلاّ اغتسل احتياطاً . (حسن القمّى). * ولـم يكن متوضّأً قبل الوط ء أو شاكاً ، وأمّا لو كان على وضوء قبله كفى الغسل وحده . (مفتى الشيعه).

والوط ء فی دبر الخنثی موجب للجنابه(۱) دون

---

۱ - ۱. بنـاءً علی حصول الجنـابه فی الـذکر، وإلاّ ـ فمحـل إشـکال، والأ ـظهر إلحاقهـا بالبهیمه. (الشاهرودی). * بناءً علی ما تقـدّم الأحوط الجمع بین الوضوء والغسل فیما إذا کان محدِثاً بالأصغر سابقاً. (الخوئی). * یجری فیه الاحتیاط السابق. (السیستانی).

قبلها(۱) إلاّ ـ مع الإنزال ، فيجب الغسل عليه دونها(۲) إلاّ ـ أن تنزل هى أيضاً، ولو أدخلت الخنثى فى الرجل أو الاُنثى مع عدم الإنزال لا يجب الغسل(۳) على الواطئ(۴) ولا ـ على الموطوء(۵)، وإذا أدخل الرجل بالخنثى(۶) والخنثى بالاُنثى وجب الغسل على الخنثى(۷) دون الرجل

۱- ۱. لاحتمال الثقبه . (المرعشی).

۲- ۲. الخنثى لا تترك الاحتياط مطلقاً. (محمّد رضا الگلپايگانی). * الظاهر أنّ محل كلامه رضى الله عنه ما إذا لم يفرض كون الخنثى ذات شخصيّه مزدوجه ، أى : ذات جهازين تناسليين مختلفين ، وحينئذٍ فإن قلنا: إنّها تُعدّ طبيعه ثالثه فمقتضى القاعده عدم تحقق الجنابه بالإدخال فيها ، أو إدخالها فى الغير ، وإن قلنا: إنّها لا تخلو من كونها ذكراً أو اُنثى وإن لم يتيسّر تمييز ذلك فعليها مراعاه الاحتياط فيما إذا أدخل الرجل فى قبلها وإن لم تنزل، بمقتضى العلم الإجمالى بتوجّه تكاليف الرجال أو النساء إليها ، ومنه يظهر الحال فيما بعده. (السيستانی).

۳- ۳. بل الأحوط الغسل عليها؛ للعلم الإجمالى العام. (محمّد الشيرازی).

۴- ۴. لاحتمال زياده المدخول . (المرعشی).

۵- ۵. لعين التعليل المذكور . (المرعشی).

۶- ۶. أى قبلها. (الخمينی). * أى فى قبلها . (مفتى الشيعه).

۷- ۷. لكونها محدِثه يقيناً . (المرعشی).

والأُنثى(۱).

رؤیه المنی فی الثوب

(مسأله ۱): إذا رأی فی ثوبه منیّاً وعلم أ نّه منه ولم یغتسل بعده وجب علیه الغسل(۲) وقضاء ما تیقّن من الصلوات الّتی صلّاها بعد خروجه، وأمّا الصلوات الّتی یحتمل سبق الخروج علیها فلا یجب قضاوءها(۳)، وإذا شکّ فی أنّ هذا المنیّ منه أو من غیره لا یجب علیه(۴)

۱- ۱. إذا لم تکن جنابه واحدٍ منهما موضوعه لأثر لصاحبه، وإلّا وجب علی من کانت جنابه صاحبه موضوعه للأثر بالنسبه إلیه. (الخمینی). * لاحتمال کون الداخل فی الأوّل ربوه، والمدخول فیه فی الثانی ثقبه . نعم، لو کانت جنابه أحد المشتبهین منشأً لترتّب الأثر للطرف الآخر وموضوعاً للحکم المتوجّه إلی الآخر کما فی بعض صور واجدی المنی لکان الغسل حینئذٍ لازماً علی من کان موضوع الأثر فی حقّه محقّقاً . (المرعشی). * وجری فیهما حکم واجدی المنی فی الثوب المشترک بینهما، وسیأتی بیانه . (زین الدین). * إلّا إذا کانت جنابه واحد منهما موضوعه لحکم إلزامی للآخر، کما قلنا فی الجنابه الدائره بین الشخصین . (مفتی الشیعه). * إذا لم یترتّب علی جنابه الآخر أثر إلزامی بالنسبه إلیه، وإلّا لزمه الغسل ، بل یلزمه الجمع بینه وبین الوضوء إذا کان مسبوقاً بالحدث الأصغر. (السیستانی).

۲- ۲. قد تقدّم التفصیل فی مثل المسأله. (اللنکرانی).

۳- ۳. إن علم تاریخ الجنابه وجهل تاریخ الصلاه . (مفتی الشیعه).

۴- ۴. إذا لم یکن لجنابه الغیر أثر بالنسبه إلیه، وإلّا وجب. (الخمینی). * إلّا فی تلک الصوره التی أشرنا إلیها فی الحاشیه السابقه . (المرعشی).

الغسل(۱) وإن كان أحوط(۲)، خصوصاً إذا كان الثوب مختصّاً به(۳) ، وإذا

ص: ۳۳

۱- ۱. ولم يكن فى محل ابتلائه أثر؛ لكونه من غيره ولو من بعض الوجوه. (الميلانى). * فيه تفصيل نذكره فى المسأله الثالثه. (الخوئى). * إذا لم يكن جنابه ذاك الغير موضوعاً لحكم فعلىّ عليه، وإلاّ يجمع بين الطهارتين. (حسن القمّى). * وإن كانت الإعاده له أحوط استحباباً. (مفتى الشيعه). * يأتى فيه التفصيل المتقدّم فى التعليق السابق. (السيستانى).

۲- ۲. هذا الاحتياط كلاحقه لا بأس بتركه، وعلى تقدير الغسل لا يكتفى به من الوضوء، فينقضه ويتوضّأ إن كان محدِثاً بالأصغر، أو يتوضّأ رجاءً. (الكوه كَمَرَئى). * وعلى فرض الغسل لا يكتفى بالغسل وحده، بل يتوضّأ جزماً لو نقض الغسل، أو رجاءً لو لم ينقضه . (المرعشى). * وإذا اغتسل للاحتياط لم يكفِهِ غسله عن الوضوء إذا كان محدِثاً بالأصغر . (زين الدين).

۳- ۳. لا يُترك الاحتياط فى هذه الصوره مع الظنّ بأنّه منه. (النائينى ، جمال الدين الگلپايگانى). * لا يُترك الاحتياط فى هذه الصوره. (الإصفهانى، الإصطهباناتى، البروجردى). * لا يُترك الاحتياط فى صوره الاختصاص. (كاشف الغطاء). * لايترك الاحتياط فى هذا الفرض. (عبدالهادى الشيرازى). * الاحتياط فى هذه الصوره لا يُترك. (الشاهرودى). * لا يُترك. (الرفيعى، الآملى). * فى هذه الصوره ونحوها ممّا كان ظاهر الحال أ نّه منه لا يُترك الاحتياط. (الميلانى). * لا يُترك فى هذه الصوره إذا ظنّ أنّه منه . (عبداللّه الشيرازى). * لا يُترك فى هذه الصوره. (السبزوارى).

علم أ نّه منه ولكن لم يعلم أ نّه من جنـابه سابقه(١) اغتسـل منها أو جنابه اُخرى لم يغتسل لها ، لا يجب(٢) عليه الغسل أيضاً(٣)، لكنّه

ص: ٣۴

١- ١. هنـا صورتـان: الاُولى: أن يعلم أ نّه أجنب سابقـاً واغتسل، ولكن لا يـدرى أنّ هـذه هى الجنابه الّتى اغتسل منها، أو جنابه اُخرى لم يغتسل لها، ولا إشكال فى عدم وجوب غسل عليه للأصل. الثانيه: أن يعلم بجنابه وهى الّتى فى ثوبه، ولكن لم يعلم أ نّه اغتسل منها أو لا، ولا إشكال فى وجوب الغسل هنا، ولكنّها ليست من مورد البحث. (كاشف الغطاء).

٢- ٢. بل يجب؛ لتعارض استصحابَى الطهاره والحدث، فيلزم الاحتياط بحكم العقل . (تقى القمّى).

٣- ٣. بـل يجب عليه أن يحتاط بالجمع بينه وبين الوضوء. (الميلانى). * الظاهر وجوبه؛ لمعارضه الاستصـحابين، ولابـدّ من ضـمّ الوضوء إليه إذا أحدث بالأصغر بعد الغسل. (الخوئى). * بل يجب عليه. (حسن القمّى). * بل يجب وحده إن لم يحدث بالأصغر بعـد الغسـل الأوّل ، ومع الوضوء إن أحـدث به بعـده . (الروحانى). * عـدم الوجوب لا يخلو من قوّه ، والأحوط وجوب الغسـل والوضوء عليه إن كان محدثاً بالأصغر ، ولو توالج الخنثيان فلا جنابه على أحدهما، إلاّ إذا علم ذكوريّه أحدهما واُنثويّه الاُخرى . (مفتى الشيعه). * بل يجرى فيه ما سيجىء فى المسأله الثانيه. (السيستانى).

أحوط(۱).

إذا علم بالجنابه والغسل و جهل السابق منهما

(مسأله ۲): إذا علم بجنابه وغسل ولم يعلم السابق(۲) منهما وجب عليه الغسل(۳) ، إلاّ إذا

ص: ۳۵

۱- ۱. بل لا يخلو من قوّه . (حسين القمّى). * لا يُترك. (أحمد الخونسارى). * يأتى فى هذه الصوره ما أشرنا إليه فى الحاشيه السابقه . (المرعشى). * ولا يكفيه غسله للاحتياط عن الوضوء إذا كان محدثاً بالأصغر . (زين الدين).

۲- ۲. قد مرّ الكلام فى باب الوضوء فى نظير المسأله، فليراجع . (المرعشى).

۳- ۳. على الأقوى مطلقاً وإن علم زمان الغسل. (الجواهرى). * والوضوء . (حسين القمّى). * والوضوء ولو علم زمان الغسل. (مهدى الشيرازى). * إذا لم يكن محدثاً بالأصغر بعدهما، وإلاّ وجب الجمع بينه وبين الوضوء فى مجهولَى التاريخ. (عبدالهادى الشيرازى). * والوضوء، إلاّ فيما إذا كان زمان الجنابه معلوماً فيكفى الغسل وحده . (عبداللّه الشيرازى). * هذا فيما إذا لم يصدر منه حدث أصغر، وإلاّ وجب عليه الجمع بين الوضوء والغسل. (الخوئى). * سواء جهل تاريخهما معاً أم علم تاريخ الجنابه . (زين الدين). * وكذا الوضوء إذا كان محدثاً بالحدث الأصغر. (السيستانى). * قد تقدم التفصيل فى مثل المسأله . (اللنكرانى).

علم(۱) زمان الغسل دون الجنابه فیمکن استصحاب الطهاره(۲)

ص: ۳۶

۱- ۱. بل یجب مطلقاً کما مرّ، والاستصحاب لا یجری فی نحو الفرض، أو یسقط بالمعارضه علی أظهر الوجهین. (آل یاسین). * بل وإن علِم. (صدرالدین الصدر). * بل مطلقاً. (البروجردی). * لا فرق بین هذه الصوره والصورتین الاُولَیین، وشبهه عدم اتصال الشک بالیقین فی استصحاب مجهول التاریخ ضعیفه . (البجنوردی). * یجری فی هذا الفرع ما مرّ من التفصیل فی شرائط الوضوء فی المسأله السابعه والثلاثین، فراجع. (الخمینی). * فیه تأمل . (الآملی). * لا فرق بین الصورتین . (تقی القمّی). * بل حتّی فی هذه الصوره. (السیستانی).

۲- ۲. محل تأمّل. (الإصطهباناتی). * فیه إشکال. (الرفیعی). * لکن لا یبنی علیه. (المیلانی). * وهو معارض باستصحاب الجنابه، فلا یُترک الاحتیاط. (أحمد الخونساری). * لا یمکن ذلک؛ لمعارضته باستصحاب الجنابه المجهول تاریخها علی ما حقّقناه فی محلّه. (الخوئی). * لا یُترک الاحتیاط بالغسل حینئذٍ أیضاً. (السبزواری). * ویمکن معارضته باستصحاب الجنابه. (حسین القمّی، حسن القمّی). * محلّ تأمّل، فلا یترک الاحتیاط بالغسل . (مفتی الشیعه).

حینئذٍ(۱).

دوران الجنابه بین شخصین

(مسأله ۳): فی الجنابه الدائره بین شخصین لا یجب(۲)

ص: ۳۷

۱- ۱. إلّا أنّه یعارضه استصحاب الجنابه المجهول تاریخها فیتساقطان . (الروحانی).

۲- ۲. ما لم یکن هناک أثر لجنابه کلٍّ منهما فی حقّ الآخر، فلابدّ من التدبّر. (آل یاسین). * مع عدم کون جنابه صاحبه موضوعه لأثر بالنسبه إلیه، وإلّا یجب کما مرّ. (الخمینی). * إلّا إذا کانت جنابه أحدهما موضوعاً للحکم المتوجّه إلی الآخر کما مرّ. (المرعشی). * إذا کانت جنابه أحدهما موضوعاً لحکم متوجّه إلی الآخر، کعدم جواز استئجاره لدخول المسجد ونحوه، فمقتضی العلم الإجمالی وجوب الغسل علیه، فلابدّ من الجمع بین الطهارتین. (الخوئی).

الغسل علی واحد منهما(۱)، والظنّ کالشکّ، وإن کان الأحوط فیه(۲) مراعاه الاحتیاط(۳)، فلوظنّ أحدهما أ نّه الجنب دون الآخراغتسل وتوضّأ(۴) إن کان

ص: ۳۸

۱- ۱. إذا لم یکن الآخر محلاًّ لابتلائه فی حکم من أحکام الجنابه. (مهدی الشیرازی). * أی ما لم یکن لجنابه غیره أثر فی محلّ ابتلائه. (المیلانی). * مع عدم کون أحدهما مورد الابتلاء بجهه من الجهات. (السبزواری). * إلاّ إذا کانت جنابه أحدهما موضوعاً لحکم یتوجه علی الآخر، کعدم جواز الاقتداء به، أو حرمه استئجاره لکنس المسجد ونحوهما، فیجب علیه الغسل حین ذاک . (زین الدین). * تقدّم منّا فی المسأله المتقدّمه. (حسن القمّی). * إذا لم یکن صاحبه محلّ ابتلائه من حیث استئجاره لکنس المسجد ونحوه ، وإلاّ فیجب الغسل؛ للعلم الإجمالی بوجوبه أو حرمه الاستئجار مثلاً ، ویضمّ إلیه الوضوء إن کان مسبوقاً بالأصغر . (الروحانی). * یجری فیه التفصیل المتقدّم. (السیستانی).

۲- ۲. هذا الرجحان موجود فی صوره الشکّ أیضاً . (المرعشی). * لا یختصّ حسن الاحتیاط بصوره حصول الظنّ، بل یجری مع الشکّ أیضا. (الخوئی). * الاحتیاط حسن فی صوره الشک أیضاً . (تقی القمّی).

۳- ۳. لا یختص هذا الاحتیاط المستحبّ بالظنّ، بل یجری مع الشکّ أیضاً . (زین الدین).

۴- ۴. لا یُترک الوضوء، وأمّا الغسل فلا بأس بترکه. (الکوه کَمَرَئی).

مسبوقاً بالأصغر(۱).

حكم الاقتداء عند دوران الجنابه بين شخصين أو أكثر

(مسأله ۴): إذا دارت الجنابه بين شخصين لا يجوز لأحدهما(۲) الاقتداء بالآخر(۳)؛ للعلم الإجمالی بجنابته أو جنابه إمامه، ولو دارت بين ثلاثه(۴)

ص: ۳۹

۱- ۱. بل ما لم يكن مسبوقاً بالأكبر كما هو ظاهر. (آقا ضياء). * بل وإن كان جاهلًا بحالته السابقه . (صدرالدين الصدر). * أو شاكّاً فی ذلك، ولو كان مسبوقاً بالطهاره اقتصر على الغسل احتياطاً. (الحكيم). * أو شاكّاً فی الحاله السابقه، ومع سبق الطهاره يجزی الغسل كما مرّ. (السبزواری). * أو كان جاهلاً ـ بحالته السابقه . (زين الدين). * أو متردّداً فی الحاله السابقه، وإذا كان مسبوقاً بالطهاره يكفی الغسل .(مفتی الشيعه).

۲- ۲. على وجه . (الكوه كَمَرَئی) . * نعم، لا ـ يجوز له أن يقتدی فی بعض صلاته بأحدهما وفی البعض الآخر بالآخر، وأمّا الاقتداء بأحدهما فی الجميع فلا بأس به . والعلم الإجمالی بجنابته أو جنابه أحدهما لا يوجب النهی عن الاقتداء بهما، إلاّ جمعاً بأن يُبعّض فی الاقتداء، كما ذكرنا، لا بكل واحد منهما . (البجنوردی) .

۳- ۳. على الأحوط فيه وفی ما بعده. (النائينی ، الشاهرودی). * على الأحوط فيه وفی ما بعده من الفروع. (عبدالهادی الشيرازی). * على الأحوط. (محمّد تقی الخونساری، الأراكی).

۴- ۴. لا يخلو من إشكال. (محمدرضا الگلپايگانی)

يجوز(۱) لواحد(۲) أو الاثنين منهم(۳)

ص: ۴۰

۱- ۱. بناءً على تنجّز العلم الإجمالی لا یجوز الاقتداء فی صوره کون الأطراف محلّ الابتلاء . (تقی القمّی).
۲- ۲. لا یخلو من إشکال. (الإصفهانی، الکوه کَمَرَئی). * الظاهر اتّحاده مع الفرض الآتی فی الحکم. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * بل لا یجوز أیضاً؛ لأنّ الواحد أیضاً من أطراف العلم الإجمالی کالاثنین، اللهمّ إلّا أن یکون أحد الثلاثه أو الاثنین خارجاً عن محلّ الابتلاء، أو غیر عادل. کما أ نّه لا یلزم أن یکونوا عدولاً، ویکفی کونهم محلّ الابتلاء ولو فی غیر الاقتداء. (کاشف الغطاء). * فیه إشکال. (الإصطهباناتی ، الآملی). * الظاهر عدم الجواز. (الحکیم). * بل لا یجوز علی الأقوی. (الخمینی). * احتمال عدم الجواز لا یخلو من قوّه . (المرعشی). * إن لم یکن الطرف الآخر مورد الابتلاء للمقتدی. (السبزواری). * فیه إشکال، بل منع، مع کون الجمیع محل ابتلاء وذا أثر شرعی. (محمّد الشیرازی).
۳- ۳. لا یجوز الاقتداء فی الصوره المذکوره، إلّا إذا کان أحد الثلاثه غیر محرز العداله، أو خارجاً عن محلّ الابتلاء کالصوره الآتیه. (الحائری). * فیه إشکال، بل منع، ووجه یظهر بالتأمّل. (آل یاسین). * إذا لم یکن کل واحد منهم محلًّا لابتلاء الآخر فی حکم من أحکام الجنابه ولو بالاختلاف، وإلّا فلا یجوز، وکذا بالنسبه إلی غیرهم فلا یکفی مجرد عدم عداله بعضهم. (مهدی الشیرازی). * محلّ تأمّل وإشکال؛ للعلم الإجمالی بفساد الاقتداء بأحد صاحبیه. (أحمد الخونساری). * لا یجوز ذلک؛ لعلم کلٍّ منهم بعدم جواز الاقتداء بواحد من الآخرین. (الخوئی). * الظاهر عدم الجواز. (حسن القمّی).

الاقتداء بالثالث(۱)؛ لعدم العلم

---

۱ - ۱. لو لم یکن غیره مورداً للابتلاء ولو بلحاظ حکم آخر من سائر أحکام الجنابه. (عبدالهادی الشیرازی). * إذا اختص هو بالعداله ولم یکن لجنابه کلٍّ من الآخرین أثر فی محلّ ابتلاء صاحبه، وإلاّ فلا یجوز لهما الاقتداء به. (المیلانی). * یمنع جواز الاقتداء إذا کان کلا صاحبیه موضعاً للاقتداء ؛ لأنّ المأموم یعلم إجمالاً بفساد الاقتداء بأحدهما إمّا لجنابته هو أو لجنابه أحدهما ، ویمنع جواز الاقتداء کذلک إذا کانت جنابه الآخر منهم موضوعاً لحکم یتوجه علی المأموم، کحرمه استئجاره لکنس المسجد مثلاً - (زین الدین). * إن لم یکن غیره محلّ الابتلاء ، وإلاّ فلا یجوز؛ لعلم کلٍّ منهم بعدم جواز الاقتداء بواحد من الآخرین . (الروحانی). * إذا لم یکن لجنابه غیره أثر إلزامی بالنسبه إلیه ولو بلحاظ سائر أحکام الجنابه. (السیستانی).

حينئذٍ(۱)، ولا يجوز(۲) لثالث علم إجمالاً بجنابه أحد الاثنين أو أحد الثلاثه الاقتداء بواحد منهما أو منهم ، إذا كانا أو كانوا محلّ الابتلاء له(۳) وكانوا عدولاً(۴)

ص: ۴۲

۱- ۱. يعنى أ نّه إذا دارت الجنابه بين ثلاثه يجوز لكلٍّ منهم الاقتداء بالآخرين؛ لعدم العلم بجنابتهما. وفيه: أنّ كلّ واحد من الثلاثه يعلم إجمالاً ببطلان الاقتداء بالاثنين إمّا لجنابه نفسه أو واحد منهما، فالظاهر عدم الجواز فى هذه الصوره كالفرض الآتى. (الشريعتمدارى). * نعم، لكنّه هناك علم إجمالى آخر لابدّ من رعايته . (المرعشى).

۲- ۲. عدم الاقتداء أحوط، والجواز لا يخلو من قوّه. (الجواهرى). * على الأحوط فيه، وفيما بعده. (جمال الدين الگلپايگانى).

۳- ۳. ولو فى غير الاقتداء من الآثار، وعليه فلا يعتبر العلم بعداله الجميع فى عدم جواز الاقتداء. (آل ياسين). * بل مطلقاً على الأقوى، ولا تأثير للخروج عن محلّ الابتلاء. (الخمينى). * لا تأثير للكون فى محلّ الابتلاء. (اللنكرانى).

۴- ۴. الظاهر عدم اعتبار العلم بعداله الجميع فى عدم جواز الاقتداء بالعدل منهم. (النائينى ، جمال الدين الگلپايگانى). * بل ولو كان الإمام وحده عادلاً إذا كان الباقون مورداً للابتلاء فى سائر أحكام الجنابه ولو بالاختلاف. (عبدالهادى الشيرازى). * إذا كانا أو كانوا محلّ الابتلاء ، فلا يحتاج إلى هذا القيد؛ ولذلك لو كان أحدهما عادلاً والآخر فاسقاً ، لكنّه محلّ الابتلاء من حيث استئجاره لكنس المسجد أو بنائه داخله لا يجوز أيضاً الاقتداء بذلك العادل؛ للعلم بحرمه الاقتداء به ، أو حرمه استئجاره للكنس أو للبناء . (البجنوردى). * إذا كان لجنابتهم أثر آخر أيضاً لا يجوز. (الخمينى). * المناط تحقق الابتلاء مطلقاً . نعم، فقد العداله كفقد سائر الشرائط يوجب الخروج عن مورد الابتلاء . (السبزوارى). * ولو فقدوا العداله فيخرج عن محلّ الابتلاء، فلا يجوز الاقتداء فى صوره تحقّق الابتلاء فى صوره العلم الإجمالى بجنابه أحدهما أو أحد الثلاثه بواحد منهما أو منهم . (مفتى الشيعه). * لا يعتبر عداله الجميع فى عدم جواز الاقتداء بالعدل منهم إذا كان لجنابه الباقين أثر إلزامى بالنسبه إليه. (السيستانى).

عنده(۱) ، وإلّا فلا…

ص: ۴۳

---

۱ - ۱. بـل وإن لم يكونوا عـدولاً عنـده ؛ إذ يكفى كونهم محلّ ابتلائه فى حكم من أحكام الجنابه وإن كان غير ترك الاقتـداء. (البروجردى). * أو كان أحـدهم عدلاً وكان غيره من جهه اُخرى فى محلّ الابتلاء. (الميلانى). * يكفى كون الواحد منهم عدلاً فى عـدم جواز الاقتـداء إذا كان غيره محلّ ابتلاء سائر أحكام الجنب ، كما أنّه لا يلزم عداله الواحد أيضاً فى سائر الآثار إذا كان كلّهم محلّ الابتلاء له، فلا يجوز الاقتداء بالعادل واستئجار غيره منهم لكنس المسـجد مثلاً فى الأوّل، ولا استئجارهم له فى الثانى . (عبداللّه الشـيرازى). * هذا بالنسـبه إلى الاقتداء المعنون فى المتن ونحوه، وأمّا بالنسـبه إلى سائر الآثار فلا يعتبر العلم بعدالتهم، بـل يكفى كونهم محـالّ ابتلاـئه. (المرعشـى). * أو كانت جنابه الآخر أو الآخرين موضوعاً لحكم يتوجه على المأموم؛ لأنّه يعلم إجمالاًـ إمّـا بفساد صـلاته لجنابه إمامه، أو بحرمه استئجار الآخر لكنس المسـجد مثلاً . (زين الـدين). * اعتبار عـداله الباقين غير الإمام إنّما يكون فى صوره عدم كونهم محلاًّ للابتلاء فى سائر أحكام الجنابه، وإلّا فلا وجه له . (الروحانى).

مانع(۱)، والمناط علم المقتدی بجنابه أحدهما، لا علمهما، فلو اعتقد کلّ منهما عدم جنابته وکون الجنب هو الآخر، أو لا جنابه لواحد منهما، وکان المقتدی عالماً کفی فی عدم الجواز، کما أ نّه لو لم یعلم المقتدی إجمالاً بجنابه أحدهما ، وکانا عالمین بذلک لا یضرّ(۲) باقتدائه.

خروج المنی بصوره الدم

(مسأله ۵): إذا خرج المنیّ(۳) بصوره

ص: ۴۴

۱- ۱. قد عرفت المنع فی بعض الصور . (عبداللّه الشیرازی).

۲- ۲. هذا بالنسبه إلی المأموم، وأمّا جعلهما أنفسهما مع العلم بالمحدِثیّه فی معرض الإمامه فمسأله اُخری ، وسیأتی التعرّض لها منّا فی باب صلاه الجماعه إن شاء اللّه تعالی. هذا کلّه لو لم یخبر الإمام بجنابته، وإلاّ فلا یجوز الاقتداء به؛ لمکان حجّیّه إخباره عن حاله . (المرعشی).

۳- ۳. إذا خرج الدم قبل أن یستحیل ویصیر متیّاً لا یوجب الغسل، نعم، إن اختلط المنی بالدم أو تلوّن واحمرّ لبعض الأمراض حتی صار شبیهاً بالدم یجب الغسل بخروجه. (الکوه کَمَرَئی). * بخلاف صورته المتعارفه، کالدم بحیث یکون متلوّناً ومحمرّاً لبعض الأمراض وصار شبیهاً بالدم ، وکذا لو اختلط المنی بالدم . (مفتی الشیعه).

الدم(۱) وجب الغسل(۲) أيضاً بعد العلم بكونه متيّاً(۳).

وجوب الغسل على المرأه بالاحتلام

(مسأله ۶): المرأه تحتلم كالرجل، ولو خرج منها المنيّ(۴) حينئذٍ وجب عليها الغسل، والقول بعدم احتلامهنّ ضعيف(۵).

(مسأله ۷): إذا تحرّك المنيّ فی النوم عن محلّه بالاحتلام(۶) ولم

---

۱ – ۱. لو كان خروجه قبل استحالته إلى المنَويّه فلا إشكال فی عدم وجوب الغسل، وأنّه محكوم بحكم سائر الدماء، وإن كان خروجه بعد الاستحاله إليها فالغسل واجب، وإن كان لونه لون الدم لعارض باختلاطه به، أو لعروض مرض، أو لطول مكثه فی الصلب أو المجرى . (المرعشی). * أی ممتزجاً به. (السيستانی). * بمعنى كون حقيقته هی المنی، والصوره صوره الدم، أو بما يشمل صوره الامتزاج. (اللنكرانی).

۲– ۲. على الأحوط. (عبدالهادی الشيرازی). * الأحوط الجمع بين الوضوء والغسل. (أحمد الخونساری). * لو خرج بصوره الدم قبل صيرورته متيّاً أو مع عدم العلم به فلا موجب للغسل، نعم، مع فرض العلم بتحوله متيّاً لوصار أحمر بعارض فلابدّ من الغسل. (الشريعتمداری).

۳– ۳. بأن وجد فيه الأجزاء المنويه. (الفانی). * وإذا أوجب ذلك التشكيك فی كونه متيّاً لم يجب الغسل . (زين الدين).

۴– ۴. قد مرّ المراد بالمنی الخارج من المرأه. (السيستانی).

۵– ۵. لضعف ما استُند إليه صدوراً وظهوراً وجِهَهً وإعراضاً. (المرعشی).

۶– ۶. فی اليقظه أو فی النوم بالاحتلام الأقوى عدم الوجوب ، وإن لم يتضرّر ، بل لا يبعد القول بوجوب الحبس إذا أمن من الضرر ، خصوصاً إذا لم يكن عنده ما يتيمّم به . (مفتی الشيعه).

یخرج إلی خارج لا۔ یجب الغسل، کما مرّ، فإذا کان بعد دخول الوقت ولم یکن عنده ماء للغسل هل یجب علیه حبسه عن الخروج أو لا؟ الأقوی عدم(۱) الوجوب (۲) وإن لم یتضرّر(۳) به، بل مع التضرّر

ص: ۴۶

---

۱ - ۱. فیه تأمّل مع العلم بعدم التضرّر.(البروجردی). * فیه إشکال مع العلم بعدم الضرر. (أحمد الخونساری). * لا یخلو من إشکال. (الخمینی).

۲ - ۲. الأحوط الحبس مع عدم التضرّر. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * فیه تأمّل عند عدم الضرر ، بل الوجوب لا یخلو من وجه ، فلا یترک الاحتیاط . (عبداللّه الشیرازی). * احتمال الوجوب فی صوره عدم الخوف من الضرر قوی. (المرعشی). * لا یبعد الوجوب مع الأمن من الضرر. (الخوئی). * لا یُترک الاحتیاط مع عدم التضرّر. (السبزواری). * فیه إشکال مع عدم الضرر والحرج، والحکم بحرمه جمیع مراتب الضرر أشکل. (حسن القمّی). * القول بالوجوب مع الأمن من الضرر غیر بعید . (الروحانی). * لا یُترک الاحتیاط بالحبس مع الأمن من الضرر. (السیستانی).

۳ - ۳. بل إن تضرّر به. (المیلانی). * عدم الوجوب مع عدم التضرّر مشکل، فلا یُترک الاحتیاط.(محمّد رضا الگلپایگانی). * فی الصوره المفروضه مقتضی القاعده وجوب الحبس . (تقی القمّی). * عدم الوجوب مع عدم التضرّر لا۔ یخلو من تأمّل. (اللنکرانی).

یحرم ذلک[(۱)] ، فبعد خروجه یتیمّم للصلاه[(۲)]. نعم، لو توقّف إتیان الصـلاه فی الوقت علی حبسه بأن لم یتمکّن من الغسل ولم یکن عنده ما یتیمّم به، وکان علی وضوء بأن کان تحرّک المنیّ فی حال الیقظه ولم یکن فی حبسه ضـرر علیه لا یبعد وجوبه[(۳)] ، فإنّه علی التقادیر المفروضه لو لم یحبسه لم یتمکّن من الصلاه فی الوقت، ولو حبسه یکون متمکّناً.

إجناب الشخص نفسه اختیاراً مع العجز عن الغسل

(مسأله ۸): یجوز للشخص إجناب نفسه[(۴)] ، ولو لم یقدر علی الغسل

ص: ۴۷

۱- ۱. هـذا فیما إذا کان الضـرر معتدّاً به، وإلاّ فلا یحرم الحبس وإن کان لا یجب أیضاً. (الخوئی). * إذا کان الضـرر بحدّ یحرم تحمّله. (محمّـد الشـیرازی). * حرمه الإضـرار بالنفس علی نحو الإطلاق ممنوعه . (تقی القمّی). * فیه تفصـیل تقـدّم فی المسأله (۲۱) من شرائط الوضوء. (السیستانی).

۲- ۲. ولا یعیدها ثانیاً . (المرعشی).

۳- ۳. فیه إشـکال. (النـائینی ، جمـال الـدین الگلپایگـانی). * فیه إشـکال، ولکنّ الأ-حوط ذلک. (الشاهرودی). * بل هو بعیـد. (الشریعتمداری). * بناءً علی سقوط الصلاه عن الفاقد للطهورین، ومع ذلک فیه منع. (الفانی). * علی الأحوط . (زین الدین).

۴- ۴. جوازه للمتطهّر بعد دخول الوقت فی غایه الإشـکال، ودونه فی الإشـکال المحدث بالأصغر المتمکن من الوضوء . (حسین القمّی). * بإتیـان أهله وهو مورد النصّ(الوسائـل : باب ۵۰ من أبواب مقـدّمات النکاح، ح۱.) .(البروجردی، أحمد الخونساری، محمّد رضا الگلپایگانی). * إذا کان الإجناب بإتیان أهله، وکان عدم القدره علی الغسل لعدم الماء.(مهدی الشیرازی). * بالوقاع مع أهله دون مطلق الإجنـاب، مثـل النظر إلی أهله ولمسـها؛ لخروج غیر الوقـاع عن مورد النصّ. (الرفیعی). * مورد النصّ مـا إذا کـان ذلک بإتیان أهله فی السـفر ولم یکن یجـد الماء.(المیلانی). * بغیر إتیان أهله الـذی هو مورد النصّ محل تأمّل وإشـکال . (عبـداللّه الشـیرازی). * بإتیـان أهله طلبـاً للـذّه، أو خائفـاً علی نفسه، وأمّـا مطلقـاً فلا یخلو من إشـکال.(الخمینی). * بإتیان أهله. (حسن القمّی). * بـأن یـأتی أهله فـإنّه مورد النصّ . (تقی القمّی). * بإتیـان أهله خاصّه؛لأنّه مورد النصّ، وفی غیره الأظهر عـدم الجواز .(الروحانی). * بإتیان أهله ، وفی غیره لا یُترک الاحتیاط بالترک. (السیسـتانی). * بإتیان أهله بالجماع طلباً للذّه، أو خوفاً علی النفس ، وفی غیره الجواز محلّ تأمّل. (اللنکرانی).

وكان بعد دخول الوقت(۱). نعم، إذا لم يتمكّن من التيمّم أيضاً لا يجوز

ص: ۴۸

۱- ۱. بل وإن كان قبله على الأحوط ، كما سيأتى منه رحمه الله فى المسأله (۱۳) من بحث التيمّم. (السبزوارى).

ذلك(۱)، وأمّا فی الوضوء فلا یجوز(۲) لمن کان متوضـئاً ولم یتمکّن من الوضوء لو أحدث أن یبطل(۳) وضوءه ، إذا کان بعد دخول الوقت، ففرق فی ذلک بین الجنابه والحدث الأصغر، والفارق النصّ(۴).

---

۱ - ۱. علی الأحوط . (الشاهرودی). * هـذا فی صوره یکون الإجناب بمقاربه زوجته؛ لأنّ إتیان الأهل مورد نصّ، وأمّا فی غیره محلّ إشکال وتأمّل، بل مقتضی القاعده عدم جوازه کما فی الوضوء. (مفتی الشیعه).

۲ - ۲. بل یجوز علی احتیاط فیه، وأمّا النصّ فهو علی طبق القاعـده فلا یکون فارقاً. (آل یاسین). * علی الأحوط. (الشاهرودی). * بل یجوز علی کراهیه. (الفانی). * علی الأحوط وجوباً. (السیستانی).

۳- ۳. جواز الإبطال لا یخلو من قوّه. (الجواهری).

۴ - ۴. والمراد: الروایه الـداله علی جواز إجنـاب نفسه مع عـدم المـاء، وبإطلاقهـا یحکم بعـدم الفرق بین مـا إذا کـان متطهّراً فی الوقت أم کان محدثاً. (الشاهرودی). * الوارد فی إتیان أهله للخوف علی نفسه ، أو لطلب اللذّه، وأمّا الموارد الفاقده لهذه القیود فـالحکم بجواز الإجنـاب فیهـا لا یخلو من إشـکال . (المرعشـی). * النصّ مختصّ بإتیـان الأهل، ومقتضـی القاعـده فی غیره من أسـباب الجنابه عـدم الجواز. (الخوئی). * الوارد فی إتیان الأهل. (السبزواری). * فی شـمول النصّ الدالّ علی جواز الجماع لمن کـان متطهّراً إشـکال، بل لعلّ المنساق إلی الـذهن منه هو کون الرجل غیر متطهّر قبل الجماع کما هو الغالب ، والظاهر منه جواز الجمـاع لمن لا یجـد الماء مطلقاً ، فلا یعمّ من یجـد من الماء ما یکفی الوضوء ولا یکفی الغسل، ولا یعمّ أیضاً من جاز له التیمّم للمسوّغات الاُخری غیر فقد الماء، فالاحتیاط فی هذه الموارد کلّها لا یُترک . (زین الدین).

مع الشک فی الدخول لا یجب الغسل

(مسأله ۹): إذا شکّ فی أ نّه هل حصل الـدخول أم لا ؟ لم یجب علیه الغسل، وکـذا لو شکّ فی أنّ المدخول فیه فرج أو دبر أو غیرهما(۱) ، فإنّه لا یجب علیه الغسل.

لا فرق فی الدخول بالعضو مجرداً أو ملفوفاً بخرقه

(مسأله ۱۰): لا فرق(۲) فی کون إدخال تمام الذکر أو الحشفه موجباً للجنابه بین أن یکون مجرّداً أو ملفوفاً(۳) بوصله أو غیرها ، إلّا أن یکون بمقدار لا یصدق علیه الجماع.

من یأتی بالغسل احتیاطاً لا بد له من الوضوء

(مسأله ۱۱): فی الموارد الّتی یکون الاحتیـاط فی الجمع بین الغسـل والوضوء الأـولی أن ینقض(۴) الغسـل بناقض من مثل البول ونحوه، ثمّ

۱- ۱. أی بأن یکون المحتمل ثلاثه دون الأوّلین، وإلّا فیجب الغسل. (الفیروزآبادی).

۲- ۲. والحاکم بذلک فهم العرف المرجع فی باب دلاله الألفاظ . (المرعشی).

۳- ۳. بلفٍّ لیّنٍ أو غیر لیّن، خفیفٍ أو کثیف، کلّ ذلک للصدق العرفی . (المرعشی).

۴- ۴. بل الأحوط. (الإصـطهباناتی). * علی الأحوط. (الرفیعی). * لا أولویّه فی البین ، والتعلیل علیل . (البجنوردی). * أو یتوضّأ قبـل الغسـل. (محمّـد رضـا الگلپایگـانی). * یکفی أن یـأتی بـالوضوء برجاء المطلوبیه . (زین الـدین). * أو أن یوجـد ما یوجب الغسل فقط، أو یتوضّأ قبل الغسل . (مفتی الشیعه).

يتوضّأ؛ لأنّ الوضوء مع غسل الجنابه(۱) غير جائز(۲) ، والمفروض(۳) احتمال كون غسله غسل الجنابه.

ص: ۵۱

---

۱ - ۱. نعم، لكنّه حيث أتى بعنوان المطلوبيّه المؤدّى إلى التشريع لاـ بعنوان الرجاء فالتعليل منظور فيه، ولو كان قدس سره علّل الأولويّه بالتمكّن من تحصيل الجزم بالنيّه فى العبادات لكان أحرى وأسلم، واللّه العاصم . (المرعشى). * لا يخفى ما فيه، بل الأولويّه إنّما هى لأجل تحصيل الجزم بالنيه فى الوضوء. (الخوئى). * نعم، مثل هذا النحو من عدم الجواز لا ينافى الاحتياط. (السبزوارى).

۲ - ۲. لكن لاـ بمعنى الحرمه الذاتيه، بل الحرمه التشريعيه، وهى لاـ تنافى الاحتياط والإتيان برجاء المطلوبيه، فلا وجه لهذه الأولويه. (الشريعتمدارى). * عدم جوازه حتى فى هذه الصوره محلّ منع؛ لأنّ النصّ ناظر إلى الإتيان به بعنوان اللزوم، ومنه يظهر عدم الأولويه. (الفانى). * عدم جوازه من باب التشريع، فلا مانع من الإتيان به رجاءً ، نعم، الاحتياط حسن على كل حال . (تقى القمّى). * لاـ شبهه فى الجواز مع إتيان كلٍّ منهما باحتمال الأمر . (الروحانى). * الظاهر اختصاصه بما إذا أتى به بعده، مع أنّ الحرمه حيث إنّها تشريعيه فلا تنافى الإتيان به احتياطاً. (السيستانى).

۳- ۳. التعليل عليل جدّاً، وإن كان النقض أولى تحصيلاً للجزم بالنيّه. (آل ياسين).

فصل فیما یتوقّف علی الغسل من الجنابه

اشاره

وهی اُمور:

الأول: الصلاه و توابعها

الأوّل: الصـلاه ، واجبهً أو مسـتحبّه، أداءً وقضاءً ، لها ولأجزائها(۱) المنسیه، وصلاه الاحتیاط(۲)، بل وکذا سجدتا السهو(۳) علی الأحوط(۴) .

ص: ۵۲

۱- ۱. فی وجوبه للأجزاء المنسیّه تأمّل، أحوطه ذلک، وأقربه العدم. (الجواهری). * قد مرّ الکلام فی لزومه لها فی باب الوضوء، فلیراجع . (المرعشی) .

۲- ۲. قد مرّ اللزوم لها فی ذلک الباب . (المرعشی).

۳- ۳. الأقوی عدم الوجوب لسجدتی السهو. (الجواهری). * إلحاقها بسجده الشکر والتلاوه لا یخلو من وجه. (الشاهرودی). * لا دلیل علی لزوم الطهاره لسجدتی السهو کما مرّ. (أحمد الخونساری). * الأقوی عدم اشتراطهما به. (الخمینی).

۴- ۴. الأولی. (مهدی الشـیرازی، الشاهرودی، الفانی، حسن القمّی، السیسـتانی). * لا ینبغی ترکه . (المرعشی). * لا بأس بترک هـذا الاحتیاط. (الخوئی). * هذا الاحتیاط غیر لازم کما تقدّم . (محمّد الشـیرازی). * لا بأس بترکه . (تقی القمّی). * اسـتحباباً . (الروحانی).

نعم، لا یجب فی صلاه الأموات، ولا فی سجده الشکر والتلاوه.

الثانی: الطواف الواجب

الثانی: الطواف الواجب(۱) دون المندوب(۲) ، لکن یحرم علی الجنب دخول مسجد الحرام ، فتظهر الثمره فیما لو دخله سهواً وطاف فإنّ طوافه محکوم بالصحّه(۳) . نعم، یشترط فی صلاه الطواف الغسل، ولو کان

۱- ۱. بالإحرام مطلقاً. (السیستانی ، مفتی الشیعه).

۲ - ۲. فی صحّه الطواف المندوب من الجنب إشکال، نعم، لا یشترط فیه الطهاره من الحدث الأصغر. (الحائری). * بل والمندوب علی الأقوی. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * صحّه الطواف المندوب من الجنب غیر معلوم، نعم، لا یلزم فیه الطهاره من الأصغر. (کاشف الغطاء). * محلّ تأمّل، بل لا یبعد اشتراطه به. (الخمینی). * أی المندوب المستقل . (المرعشی). * مقتضی النصّ الوارد فی المقام عدم صحّه الطواف جنباً ولو فی الطواف المندوب . (تقی القمّی). * لا یترک الاحتیاط فیه. (الروحانی). * صحّه الطواف المندوب من المجنب لا تخلو من إشکال. (السیستانی).

۳- ۳. لا یبعد الحکم بالبطلان. (البروجردی، أحمد الخونساری). * البطلان لا یخلو من قوه؛ لأنّه من مصادیق الکون المحرّم فی المسجد ، ویحتمل نظره إلی کونه من باب الاجتماع، وهو مشکل . (عبداللّه الشیرازی). * إن لم تکن الطهاره من الحدث من الآثار الظاهره فی دلیل تنزیل الطواف منزله الصلاه ، واحتمال اختصاصه بالطواف الواجب أو الطواف غیر المستقل غیر وجیه، فلا ینبغی ترک الاحتیاط برعایه الطهاره. (المرعشی).

الطواف مندوباً.

الثالث: صوم شهر رمضان و قضاوه

اشاره

الثالث: صوم ش_هر رم_ضان(۱) وقضاوءه، بمعنی أ نّه لا ی_صحّ إذا أصبح جنباً، متعمّداً أو ناسیاً للجنابه(۲).

فروع فی مبطلیه الجنابه

وأمّا سائر(۳) الصیام ما عدا رمضان وقضائه فلا یبطل(۴) بالإصباح جنباً، وإن کانت واجبه(۵). نعم،

۱- ۱. یأتی تفصیله فی باب الصوم. (مهدی الشیرازی).

۲- ۲. فی رمضان علی الأقوی، وفی قضائه علی الأحوط. (الفیروزآبادی). * علی تفصیل یأتی فی کتاب الصوم إن شاء اللّه. (آل یاسین). * أو جاهلاً. (المرعشی). * علی احتیاط لا یُترک فی قضاء شهر رمضان مع نسیان الجنابه ، وکذا لا یصح الصوم فی قضاء شهر رمضان إذا أصبح جنباً من غیر تعمد ، وإذا تضیق وقته فالأحوط الإتیان به وبعوضه، کما سیأتی فی کتاب الصوم إن شاء اللّه . (زین الدین). * فی خصوص صوم شهر رمضان، ولم یثبت وجوب الإعاده علی الناسی فی قضائه. (السیستانی).

۳- ۳. یأتی التفصیل فی مباحث الصوم. (صدرالدین الصدر).

۴- ۴. بل الأقوی البطلان علی تفصیل یأتی فی الصوم إن شاء اللّه. (الجواهری). * بل باطل علی الأحوط . (مفتی الشیعه).

۵- ۵. بل لا یصح علی الأحوط فی مطلق الصوم الواجب، معیّناً کان أم غیر معین . (زین الدین).

حكم الاحتلام فی نهار شهر رمضان

الأحوط(۱) فی الـواجبه(۲) منهـا ترک تعمّـد الإصباح جنباً. نعـم، الجنـابه العمـديّه فی أثنـاء النهـار تُبطـل جميـع الصيام حتّى المندوبه(۳) منها، وأمّا الاحتلام فلا يضرّ(۴) بشیء منها حتّى صوم رمضان.

ص: ۵۵

۱- ۱. لا يُترک ؛ لقوّه احتمال إلحاقها بصوم رمضان، كما لا يخفى على من راجع الكلمات، وإن لم تساعـده النصوص(الوسائل: باب ۱۹ من أبواب مـا يمسک عنه الصائم، ح۱ _ ۳.). (آقا ضـياء). * لا يُترک. (محمّد تقی الخونساری، الإصطهباناتی، عبداللّه الشـيرازی ، الخمينی ، المرعشـی، الآملی ، الأراكی). * لا يُترک هذا الاحتياط. (صدر الدين الصدر، جمال الدين الگلپايگانی). * الذی يجوز تركه، كما مرّ فی غايات الوضوء. (اللنكرانی).

۲- ۲. لا يُترک. (السبزواری). * لا يترک فی الواجب، وأمّا فی المندوب فيصوم رجاءً . (حسين القمّی).

۳- ۳. الظاهر عدم البطلان فی الصوم المستحب؛ للأخبار الخاصّه الداله على الجواز . (مفتی الشيعه).

۴- ۴. إلّا فی قضاء رمضان إذا اسـيقظ بعد الفجر محتلماً وعلم أ نّه كان قبل الفجر فصومه باطل. (حسن القمّی). * هذا مسلّم، إلّا أنّه يقع الإشكال فی خروجه مع الاستبراء بعد الاحتلام، والأولى ترک الاستبراء. (الرَّفيعی).

فصل فیما یحرم علی الجنب

اشاره

وهی أیضاً اُمور:

الأول: مس خط المصحف و أسمائه تعالی، و کذا مس سائر أسماء الأنبیاء والأئمه علیهم السلام

الأوّل: مسّ خطّ(۱) المصحف علی التفصیل الّذی مرّ فی الوضوء، وکذا مسّ اسم اللّه تعالی(۲) وسائر أسمائه(۳) وصفاته المختصّه(۴)، وکذا مسّ أسماء الأنبیاء(۵) والأئمّه علیهم السلام (۶) علی

ص: ۵۶

۱- ۱. دون سائر الکتب السماویّه، وقد تقدّم تفصیل الکلام فی هذا الشأن فی باب الوضوء، فلیراجع . (المرعشی).

۲- ۲. علی الأحوط. (حسن القمّی ، زین الدین).

۳- ۳. تقدّم التفصیل فی باب الوضوء . (المرعشی).

۴- ۴. إلحاق الصفات بأسمائه تعالی مبنیّ علی الاحتیاط . (تقی القمّی). * بأیّ لغه کانت ، المقصود منها معانیها علی الأحوط. (مفتی الشیعه). * علی الأحوط فیهما. (السیستانی).

۵- ۵. لا یُترک، وکذا مسّ اسم الزهراء علیهاالسلام . (الرفیعی).

۶- ۶. والزهراء سلام اللّه علیها . (صدرالدین الصدر). * والصدّیقه الطاهره علیهاالسلام . (الإصطهباناتی، مفتی الشیعه). * وفاطمه علیهاالسلام . (عبداللّه الشیرازی). * وفاطمه الزهراء علیهاالسلام . (الفانی). * وکذا سیدتنا الزهراء روحی لها الفداء. (المرعشی).

الأحوط(۱).

الثانی: دخول المسجدین ولو اجتیازاً

الثانی: دخول(۲) مسجد الحرام ومسجد النبیّ صلی الله علیه و آله ، وإن کان بنحو المرور.

الثالث: المکث فی سائر المساجد و کذا المشاهد المشرفه

الثالث: المکث(۳) فی سائر المساجد ، بل مطلق الدخول فیها علی غیر وجه المرور، وأمّا المرور فیها بأن یدخل من باب ویخرج من آخر(۴)

۱- ۱. لا یُترک . (المرعشی). * الأولی. (السیستانی).

۲- ۲. تعمیم الحکم بالنسبه إلی الزیادات المستحدثه فی المسجدین بعد عصر الأئمّه علیهم السلام وزمان صدور روایات التحریم مشکل، بل الأقوی أنّها بحکم سائر المساجد، وعلیه فما شخّصت من الزیادات فأمره واضح، وما یشکّ فیه فالأحوط التحرّز عن المرور فیها، وهذه الشبهه ساریه إلی موارد کثیره، منها : مسأله التخییر بین القصر والإتمام فی المسجدین، فالأقوی فی تمام الموارد قصر الأحکام الخاصّه بالمسجدین علی الأمکنه الموجوده منها حال صدور الروایات، ولا یُصغی إلی ما یقال : إنّه یصدق عنوان المسجدین علی کلٍّ من أصلهما وزیادتهما، وکیف یمکن تعمیم الروایات حتی بالنسبه إلی ما یزاد علیهما فی عصرنا وبعده؟ واللّه العاصم. (المرعشی).

۳- ۳. فی إطلاق الحکم إشکال، فإنّ النصّ الخاصّ دالّ علی جواز نوم الجنب فی المسجد مع الوضوء . (تقی القمّی).

۴- ۴. ولو صدق الاجتیاز بغیر هذا النحو لم یکن به بأس أیضاً. (المیلانی).

فلا بأس به(۱)، وكذا الدخول(۲) بقصد أخذ(۳) شیء منها(۴) فإنّه لا بأس به(۵).

ص: ۵۸

۱- ۱. العبره بصدق الاجتياز ولو كان بغير النحو المذكور. (السيستانی).

۲ - ۲. الأقوی عدم جوازه. (النائينی ، جمال الدين الگلپايگانی). * علی إطلاقه محلّ تأمّل. (الإصطهباناتی). * فيه تأمّل . (الآملی). * الأظهر عدم جوازه. (السيستانی).

۳ - ۳. عدم الجواز لا يخلو من قوّه. (الرفيعی). * الأحوط تركه؛ لاحتمال أن يكون قوله عليه السلام : «يأخذان ولا يضعان »(الوسائل: باب ۱۷ من أبواب الجنابه، ح۱ و ۲.) فی مقام جواز الأخذ ، حيث يجوز الدخول، لا أنّه يجوز الدخول للأخذ . (البجنوردی). * فيه إشكال. (حسن القمّی).

۴ - ۴. الأحوط فی غير حال الضروره أن يكون ذلك بدون الدخول، أو فی حال المرور. (الميلانی). * الأظهر حرمه الدخول بهذا القصد إذا لم يصدق عليه الاجتياز، وإنّما الجائز مجرد الأخذ . (الروحانی). * وإن كان الأحوط تركه . (مفتی الشيعه).

۵- ۵. فيه إشكال، بل منع. (الخوئی). * فيه إشكال إن لم يكن منع . (تقی القمّی).

والمشاهد(۱) كالمساجد(۲) فی حرمه المكث فيها(۳).

ص: ۵۹

۱- ۱. جعلها كالمساجد موافق مع الاحتياط . (تقی القمّی).

۲- ۲. الأحوط إلحاقها بالمسجدين، وإلحاق الرواقات بسائر المساجد. (النائينی، جمال الدين الگلپايگانی). * بل كالمسجدين فی حرمه المرور أيضاً علی الأحوط. نعم، لا يبعد كون الرواقات المطهّره كسائر المساجد. (الإصطهباناتی). * علی الأحوط. (عبدالهادی الشيرازی ، الشاهرودی ، الفانی ، الخمينی ، السبزواری، حسن القمّی ، الروحانی ،). * لا يبعد إلحاق المشاهد بالمسجدين فی حكم المرور أيضاً. (الرفيعی). * الأحوط كونها كالمسجدين ؛ لأنّه إن أخذنا بالروايات الدالّه علی حرمه الدخول جنباً عليهم عليهم السلام فتكون كالمسجدين، وإلّا فلا يحرم المكث أيضاً ، وأمّا احتمال كونها مساجد فلا دليل عليه . (البجنوردی). * علی الأحوط ، وقد تقدّم اختصاص الحكم علی القول به بمشاهد المعصومين دون أولادهم، ودون قبور العلماء والصلحاء . (المرعشی). * علی المشهور الموافق للاحتياط. (الخوئی). * بل كالمسجدين علی الأحوط. (محمّد رضا الگلپايگانی). * علی الأحوط فيها ، وفی الرواقات أيضاً . (زين الدين). * علی الأحوط، وأحوط من ذلك إلحاقها بالمسجدين، كما أنّ الأحوط فيها إلحاق الرواق بالروضه المشرّفه. (اللنكرانی).

۳- ۳. بل كالمسجدين فی حرمه الدخول علی الأحوط، أمّا ما لا يعدّ من بيوتهم _ صلوات اللّه عليهم _ كالأروقه مثلاً فلا يُترك الاحتياط بعدم المكث فيها. (الميلانی). * بل الأحوط إلحاق المشاهد فی المساجد فی الأحكام المتقدّمه ، بل كالمسجدين فی حرمه الاجتياز علی الأحوط، نعم، لا يبعد أن تكون الرواقات كالمساجد. (مفتی الشيعه). * علی الأحوط، ولا يجری الحكم فی أروقتها فيما لم يثبت كونه مسجداً كما ثبت فی بعضها. (السيستانی).

الرابع: دخول المسجد بنيه وضع شیء فيه

الرابع: الدخول فی المساجد(۱) بقصد وضع شیء فيها(۲)، بل مطلق الوضع فيها(۳) ، وإن كان من

ص: ۶۰

۱- ۱. بناءً علی حرمه إتیان مقدمه الحرام بقصد الحرام . (حسین القمّی).

۲- ۲. إذا وضع، وإلاّ ففی حرمه نفس الدخول مع القصد إشکال، إلاّ من باب التجرّی . (عبداللّه الشیرازی). * إذا لم یصدق علیه عنوان الاجتیاز. (السیستانی).

۳- ۳. بـل الأقوی عـدم حرمه الوضع من الخارج أو فی حال العبور. (الجواهری). * فی حرمه مطلق الوضع وإن کان من الخارج أو فی حـال العبور تأمّل، وإن کان الاحتیاط حسـناً. (الحائری). * الأقوی أ نّه لا حرمه للوضع، بل المحرّم هو اللبث. (محمّـد تقی الخونسـاری، الأراکی). * الأقوی جـواز الوضع الغیر مسـتلزم للـدخول المحرّم. (الکوه کَمَرَئی). * حرمه مطلق الوضع حتّی من الخـارج أو فی حـال العبور غیر معلوم، والاحتیـاط حسن. (کـاشف الغطـاء). * فیه منع. (الحکیم). * علی الأحوط. (الشاهرودی، محمّد الشیرازی). * الأقوی جواز الوضع، والأحوط ترکه لو لم یسـتلزم الدخول . (المرعشی). *علی الأحوط ، والأقوی الجواز . (زین الدین). * علی الأحوط فیما لایستلزم الدخول. (مفتی الشیعه). * علی الأحوط وجوباً. (السیستانی).

الخارج(۱) أو(۲) فی حال العبور.

الخامس: قرائه سور العزائم

الخامس: قراءه سور العزائم(۳)، وهی سوره: اقرأ، والنجم، والآم تنزیل(۴)، وحآم السجده، وإن کان بعض(۵) واحده منها، بل البسمله أو

۱- ۱. الوضع غیر المستلزم للدخول لا دلیل علی حرمته، بل الأظهر الجواز. (الشریعتمداری). * علی الأحوط. (محمّد رضا الگلپایگانی). * علی الأحوط ، وسیأتی منه فی أحکام الحائض الاختصاص بما إذا استلزم الدخول مع وحده الدلیل فیهما. (السبزواری).

۲- ۲. علی إشکال أحوطه ذلک. (آل یاسین).

۳- ۳. ولیس بحکمها ترجمتها . (المرعشی). * مطلقاً علی الأحوط. (محمّد الشیرازی).

۴- ۴. الأولی التعبیر ب_« الآم السجده » کما فی المصاحف . (المرعشی).

۵- ۵. وفی المشترک بینها وبین غیرها یتبع قصد الکاتب أو الحاکی. (المرعشی).

بعضها بقصد إحداها(۱) على الأحوط(۲) ، لكنّ الأقوى(۳) اختصاص

۱- ۱. لا يبعد إناطه الحكم بقراءه السوره بعد البسمله، وعدم قراءتها بعدها دون قصد السوره وعدمه . (محمد الشيرازى). * فى كون مجرّد القصد معيّناً إشكال . (السيستانى).

۲ - ۲. لا ـ يُترك الاحتياط. (الفيروزآبادى). * بل الأقوى. (النائينى، الإصفهانى، محمد تقى الخونسارى ، جمال الدين الگلپايگانى ، البروجردى، الشاهرودى ، الرفيعى ، أحمد الخونسارى، الخمينى، الأراكى ،). * لا يُترك . (حسين القمّى، عبداللّه الشيرازى). * لا يُترك، بل لا يخلو من وجه. (آل ياسين). * لا يُترك هذا الاحتياط، بل لا يخلو من القوّه. (الإصطهباناتى، مفتى الشيعه). * الأقرب. (مهدى الشيرازى). * لا يُترك إن اتفق لهما الكون بعد انقطاع الدم . (الآملى). * بل الأظهر. (الروحانى). * بل الأقوى، لكنّ البعض إن كان من الآيات المختصّه لا ـ حاجه إلى نيّه كونها منها، وإن كان من الآيات المشتركه فاللازم نيّه كونها منها، أو القراءه من المصحف ونحوه، مع العلم بكونه جزءاً لها. (اللنكرانى).

۳- ۳. بل الأقوى الحرمه مطلقاً. (صدرالدين الصدر). * لا قوه فيه ، بل الأقوى حرمه قراءه الجنب لكلّ بعضٍ من أبعاض سور العزائم حتى البسمله . (البجنوردى). * ولا يترك الاحتياط فى قراءه شىء منها ولو غير تلك الآيات. (المرعشى).

الحرمه(۱) بقراءه آيات السجده منها.

تيمم الجنب للخروج من المساجدين

(مسأله ۱): من نام في أحد المسجدين واحتلم ، أو أجنب فيهما ، أو في الخارج ودخل فيهما عمداً أو سهواً أو جهلاً وجب عليه التيمّم للخروج ، إلّا أن يكون زمان الخروج أقصر(۲) من المكث(۳)

---

۱ – ۱. عدم الاختصاص لا ـ يخلو من قوّه. (الجواهری). * بل القدر المتيقّن حرمه قراءه تمام السوره، ولا يُترك الاحتياط بترك قراءه آيات السجده. (عبدالهادی الشيرازی).

۲ – ۲. أو مساوياً له. (محمّد تقى الخونساری، مهدی الشيرازی ، السبزواری، الأراكی، اللنكرانی). * وفى صوره التساوی هل يتخيّر، أو يختار الخروج بلا ـ تيمّم، أو يتعيّن التيمّم ثمّ الخروج...؟ وجوه ، فلعلّ الأوّل أقرب، والأحوط له أن يتيمّم فى حال الخروج إن أمكن . (المرعشی). * ولو تساوی الزمانان تخيّر. (محمّد الشيرازی).

۳ – ۳. أو مساوياً له على الأقوى. (الإصفهانی). * الضابطه الكلّيه فى المقام أنّ الجنب الكائن فى أحد المسجدين إن أمكنه الغسل فيه، من دون تنجيس ولا ـ تخريب ولا ـ إضرار ومزاحمه للمصلّين، وكان زمان الغسل أقصر من زمان التيمّم أو مساوياً له وأقصر من زمان الخروج تعيّن الغسل، وإن كان زمن الخروج أقصر تعيّن الخروج، وإن تساويا تخيّر. أمّا إذا لم يمكن أصل الغسل أو بدون محذور لم يشرع الغسل، فإن تساوی زمان التيمّم والخروج أو قصر زمان الخروج تعيّن الخروج، وإن قصر زمان المكث للتيمّم تعيّن التيمّم. ثمّ لو زاد زمان الغسل على زمن التيمّم ــ كما هو الغالب ــ فإن انحصر الماء فى المسجد وكان عليه واجب مشروط بالطهاره مضيّق وجب التيمّم، وإن تساويا فالغسل، سواء كان زمن التيمّم أو الغسل مساوياً للخروج أو أقصر أو أطول. وإن لم ينحصر بل أمكن فى المسجد وفى خارجه أو انحصر ولكن ليس عليه واجب مضيّق لم يشرّع له الغسل، مع زياده وقته على التيمّم أو الخروج فيلزمه الأخذ بأقصرهما زماناً، ثمّ بعد التيمّم لو انكشف له عدم الماء لا فى المسجد ولا فى خارجه جاز له البقاء، فإنّه يستباح بالتيمّم جميع غايات الغسل حتّى الّتى لم يقصدها. (كاشف الغطاء). * أو مساوياً. (الحكيم ، تقى القمّی ، عبداللّه الشيرازی). * وعلى تقدير تساويهما يتخير. (الميلانی). * أو كان مساوياً؛ لأنّ الظاهر أنّ تشريع التيمّم لأجل تقليل كون الجنب بوصف الجنابه فى المسجدين، ومع التساوی لا تترتب عليه هذه الثمره ، فيكون لغواً مع كونه واجداً للماء خارج المسجد . (البجنوردی). * أو المساوی على الأقوى. (الخمينی). * ومع التساوی يتخيّر. (السيستانی).

للتيمّم(۱)، فيخرج من غير تيمّم، أو كان زمان الغسل فيهما مساوياً(۲) أو أقلّ من زمان التيمّم(۳)

۱- ۱. أو مساوياً له فيكون حينئذٍ مخيّراً بينهما. (زين الدين).

۲- ۲. فی صوره التساوی یتخیّر. (الخمینی).

۳- ۳. ومن زمان الخروج. (عبدالهادی الشیرازی). * ومن زمان الخروج وإن كان الفرض بعيداً. (المرعشی). * ومساوياً أو أقل من زمان الخروج . (زين الدين). * وكذا من زمان الخروج. (السیستانی).

فیغتسل(۱) حینئذٍ، وکذا حال(۲) الحائض(۳) والنفساء(۴).

ص: ۶۵

۱- ۱. جواز الغسل فی جمیع الصور إنّما هو مع عدم محذور آخر من تلویث المسجد وغیره حتّی إفساد مائه. (الخمینی). * لو لم یوجب الغسل تنجیس المسجد. (المرعشی). * مع إمکان التطهیر بدون تلویث للمسجد . (زین الدین).

۲- ۲. أی بعد انقطاع دمهما. (صدرالدین الصدر). * أمّا قبل الانقطاع فیجب علیهما الخروج فوراً، وأمّا بعد الانقطاع فالحکم مبنیّ علی الاحتیاط . (تقی القمّی).

۳- ۳. لو کان الابتلاء بعد انقطاع الدم، وکذا النفساء، وإلاّ یجب علیهما الخروج فوراً ولا یشرّع لهما التیمّم. (الخمینی).

۴- ۴. إن اتّفق لهما الکون فیه بعد انقطاع الدم وقبل الغسل، وأمّا مع استمراره فلا یشرّع لهما التیمّم، وعلیهما المبادره بالخروج علی الأقوی. (البروجردی). * إذا کان ذلک بعد انقطاع الدم، أمّا حال خروجه فالواجب علیهما المبادره إلی الخروج بلا تیمّم. (الحکیم). * إذا انقطع عنهما الدم. (الشاهرودی). * بعد ما انقطع عنهما الدم، وإلاّ کان علیهما البدار إلی الخروج بغیر تیمّم علی الأقوی. نعم، لو لم ینافِ التیمّم البدار کان أحوط، خصوصاً فی الحائض إذا أصابها الحیض وهی فی المسجدین. (المیلانی). * بعد انقطاع الدم عنهما وعدم غسلهما، ولکنّ الإنصاف أنّ هذا التقیید لیس بلازم کما فی المتن ؛ لمعلومیته أوّلاً ، وکونه هو المفروض ثانیاً ، کما أنّ الحال فی الجنابه أیضاً کذلک باعتبار بعض الفروض النادره . (البجنوردی). * إذا حصل لهما الطهاره، وإلاّ فلا یشرّع فی حقّهما التیمّم . (عبداللّه الشیرازی). * أی المحدِثَین بحدثهما. (الفانی). * الإلحاق فی صوره عدم انقطاع دمهما محلّ نظر، فعلیهما حینئذٍ الإسراع فی الخروج علی الأقوی . (المرعشی). * هذا بعد انقطاع الحیض والنفاس، وأمّا قبله فیجب علیهما الخروج فوراً بلا تیمّم، وأمّا المرفوعه(الوسائل: باب ۱۵ من أبواب الجنابه، ح۳.) الآمره بتیمّم من حاضت فی المسجد فهی لضعف سندها لا تصلح لإفاده الاستحباب أیضاً حتّی علی قاعده التسامح. (الخوئی). * بعد انقطاع الدم، وأمّا مع الاستمرار فتخرج بلا لبث. (محمّد رضا الگلپایگانی). * بعد انقطاع الدم وبقاء الحدث ، وأمّا مع خروج الدم فالواجب المبادره إلی الخروج، وإن کان الأحوط التیمّم بقصد الرجاء. (السبزواری). * بعد انقطاع الدمّ فیهما، أمّا مع استمرار الدم فلا تیمّم لهما وعلیهما المبادره بالخروج . (زین الدین). * بعد انقطاع الدم وقبل الغسل، أمّا حین خروج الدم فالأحوط الذی لا ینبغی ترکه التیمّم. (محمّد الشیرازی). * فیه إشکال. (حسن القمّی). * إذا انقطع الدم مع بقاء الحدث ، وأمّا لو استمرّ الدم فیجب علیهما المبادره إلی الخروج بلا تیمّم . (مفتی الشیعه). * بعد انقطاع الدم عنهما ، وإلاّ وجب الخروج فوراً ، ولا یسوَّغ لهما المکث للتیمّم. (السیستانی). * لو اتّفق لهما انتفاء الدم، وأمّا مع الاستمرار فالواجب علیهما المبادره بالخروج ولا یشرع التیمّم. (اللنکرانی).

حکم المسجد الخراب

(مسأله ۲): لاـ فرق فی حرمه دخـول الجنب فی المساجـد بین المعمور منهـا والخراب(۱) وإن لم یصـلّ فیه أحـد، ولم تبق آثـار مسجدیّته(۲). نعم، فی مساجد الأراضی المفتوحه عنوه(۳) إذا ذهب آثار

ص: ۶۷

۱- ۱. بشرط بقاء العنوان عرفاً بأن یصدق أنّه مسجد خراب ، وأمّا مع عدمه فلا ، وهذا یجری فیما بعده أیضاً. (السیستانی).

۲- ۲. علی الأحوط. (عبـدالهادی الشـیرازی). * نعم، لو زال عنوان المسـجدیّه رأساً بحیث لا یصـدق علیه الدخول فی المسـجد رأساً کما فی المساجد الواقعه فی الشوارع فلا یکون الوقوف فیها محرّماً . (مفتی الشیعه).

۳- ۳. الظاهر عدم الفرق بین هذه المساجد وغیرها من المساجد فی الأحکام المتقدّمه علی الأحوط . (مفتی الشیعه).

المسجديّه(۱) بالمرّه يمكن القول(۲) بخروجها عنها(۳)؛ لأنّها

ص: ۶۸

۱- ۱. لا يترك على الأحوط . (عبداللّه الشيرازى).

۲- ۲. محلّ نظر . (مهدى الشيرازى). * لكنّه ضعيف. (الحكيم). * فيه تردّد، لا ـ يُترك الاحتياط. (الخمينى). * فيه إشكال . (المرعشى). * لا وجه له. (تقى القمّى).

۳- ۳. البقاء على المسجديّه هو الأقوى. (الجواهرى). * مشكل، فلا يُترك الاحتياط. (الإصفهانى، أحمد الخونسارى، محمّد رضا الگلپايگانى). * مشكل . (حسين القمّى). * للمسأله محلّ آخر. (آل ياسين). * محلّ نظر. (صدرالدين الصدر). * محلّ تأمّل، فلا ـ يُترك الاحتياط. (الإصطهباناتى ، الروحانى). * مشكل جدّاً. (الرفيعى). * لكن لا يحكم به. (الميلانى). * لا وجه للخروج؛ لأنّه إن قلنا ببقاء الأرض على ملك المسلمين بعد البناء وجعلها مسجداً فلا تصير مسجداً ؛ لأنّ بقاءها على ملكهم مع كونها مسجداً متنافيان ، وإن قلنا بعدم البقاء فتكون محرّره ولا تعود إلى ملكهم أبداً ، وقد حرّر فى محلّه صحّه جعلها مسجداً، فلا ـ تعود . (البجنوردى). * التعليل عليل، فالمعلَّل مثله . (الفانى). * لكنّه ضعيف جدّاً . (الخوئى). * فيه منع. (السبزوارى). * الأقوى عدم خروجها عن المسجديّه بذهاب الآثار . (زين الدين). * بل يمكن القول حتى فى غير المفتوحه عنوهً أيضاً؛ إذ لا دليل على بقاء حكم المسجد بعد ذهاب الآثار مطلقاً. (محمّد الشيرازى). * فيه نظر. (حسن القمّى).

تابعه(۱) لآثارها وبنائها.

لا يجرى حكم المسجد على المصلى فى البيت

(مسأله ۳): إذا عيّن الشخص فى بيته مكاناً للصلاه وجعله مصلّى له لا يجرى عليه حكم المسجد.

الشك فى المسجديه

(مسأله ۴): كلّ ما شكّ فى كونه جزءاً(۲) من المسجد من صحنه والحجرات الّتى فيه ومنارته وحيطانه ونحو ذلك لا يجرى عليه الحكم(۳)

۱- ۱. لكنّها بعد أن تحرّرت رقبتها تبعاً للآثار فلا تعود إلى حالها السابق أبداً، كما فى سائر موارد التحرير. (النائينى ، جمال الدين الگلپايگانى).

۲- ۲. قد تقدّم أنّه يحكم بجزئيته ، إلاّ أن يجىء دليل على العدم. وبعبارهٍ اُخرى: الجزئيّه الصوريّه أماره على الجزئيّه الواقعيّه، إلاّ فى صوره قيام أماره على العدم، ولا فرق بين السقف وغيره إلاّ فى شدّه الظهور . (البجنوردى). * ولم تكن أماره على جزئيته ولو يد المسلمين عليه بهذا العنوان. (السيستانى).

۳- ۳. إن كان الشك عن منشأٍ عقلائى. (مهدى الشيرازى). * ما لم يكن هناك أماره على الجزئيّه من ظهور حال أو غيره. (عبدالهادى الشيرازى). * إلاّ فيما كان ظاهره الجزئيّه، كداخل السقف وداخل الحيطان. (الشريعتمدارى). * إلاّ أن يكون هناك ما يوجب الطمأنينه بالجزئيّه، وحينئذٍ لا يعتنى بالشك .(المرعشى). * إلاّ فيما دلت القرائن على أنّه جزء من المسجد . (زين الدين) . * بعد الفحص وعدم الحصول على أماره شرعيّه على المسجديّه على الأحوط. (محمّد الشيرازى). * إلاّ أن يكون بحسب الظاهر تحت يد المسلمين بعنوان المسجد ومتعلقاته . (مفتى الشيعه).

و إ ن كان الأ حوط(۱) الإ جراء إلاّ إ ذا

ص: ۷۰

---

۱ – ۱. قد مرّ أ نّه الأقوى فی ما ظاهره الجزئیه. (النائینی). * لا یُترک. (الإصفهانی). * لا یُترک فی ما کان ظاهر الحال فیه المسجدیّه، بل لا یخلو من وجه. (آل یاسین). * لا یُترک فی مثل الحُجْرات والجدران. (البروجردی). * إن لم یکن الأقوی فیما دلّت الأماره الظنّیه _ کظاهر الحال ونحوه _ علی جزئیّته. (المیلانی). * لا یُترک الاحتیاط ، بل الظاهر کون مثل الصحن والجدران الداخلیّه من المسجد عند عدم القرینه علی خلافه . (عبداللّه الشیرازی). * لا ینبغی ترکه. (المرعشی). * بل الأقوی فی ما یکون بحسب الظاهر تحت ید المسلمین بعنوان المسجد ومتعلّقاته. (محمّد رضا الگلپایگانی). * بل الأقوی کذلک فی صوره ظهور الحال فی کونه مسجداً . (تقی القمّی).

علم(۱) خروجه منه.

الأولی للجنب عدم قراءه آیه «أفمن کان مؤمناً...» فی دعاء کمیل

(مسأله ۵): الجنب إذا قرأ دعـاء کمیـل الأولی والأحوط(۲) أن لا یقرأ منه(۳) «أفمن کان موءمناً کمن کان فاسقاً لا یستوون»(السجده: ۱۸.)

۱- ۱. کالحجرات والغرف الواقعه فی غربی جامع الکوفه علی ما سمعته عن عدّه من مشایخی العلماء الثقات الصلحاء البحاثین، وکانوا ینقلون ذلک عن أسلافهم، واللّه العالم. (المرعشی).

۲- ۲. لا یُترک الاحتیاط. (الفیروزآبادی). * بل الأقوی کما مرّ. (محمد تقی الخونساری ، صدرالدین الصدر ، الأراکی). * قد مرّ أ نّه الأقوی فیما ظاهره الجزئیه. (جمال الدین الگلپایگانی). * قد تقدّم أنّ التحریم یختصّ بقراءه آیه السجده ، وعلیه فالاحتیاط فیها استحبابی . (زین الدین). * لا یترک هذا الاحتیاط . (مفتی الشیعه).

۳- ۳. قد مرّ أن الحکم شامل لجمیع الآیات، فالأقوی عدم جوازه. (الرفیعی).

لأ نّه جزء من سوره حم السجده(۱)، وكذا الحائض، والأ قوى جوازه(۲)؛ لِمَا…

ص: ۷۲

۱- ۱. بل من سوره الآمآ السجده. (مهدی الشیرازی ، المیلانی، محمّد الشیرازی). * بل هی من سوره الآمآ السجده. (عبدالهادی الشیرازی). * فی العباره سهو؛ لأنها جزء من الآمآ السجده . (البجنوردی). * بل هو جزء من الآمآ السجده، وإن کان الحال لا یتفاوت بذلک. (الشریعتمداری). * بل الآمآ السجده. (الخمینی ، الروحانی ، السیستانی). * الآیه واقعه فی سوره « الآمآ السجده »، لا « حمآ السجده »، والخطب سهل .(المرعشی). * هذا من سهو القلم، والآیه إنّما هی فی سوره الآمآ السجده. (الخوئی). * الآیه فی الآمآ السجده، ولعلّ السهو من الناسخ . (الروحانی).

۲- ۲. إن لم یصدق عنوان القراءه . (حسین القمّی). * القوه ممنوعه. (الشاهرودی). * قد تقدّم أنّ الأقوی أنّ المحرّم قراءه کلّ جزء من أجزاء سور العزائم حتّی البسمله . (البجنوردی). * قد مرّ أنّه لا ـ یترک الاحتیاط . (عبداللّه الشیرازی). * قد تقدّم أنّ الأحوط ترکه. (المرعشی). * قد مرّ أنّ الأقوی عدم جوازه. (اللنکرانی).

مرّ(۱) من أنّ المحرّم(۲) قراءه آيات السجده(۳)، لا بقيه السوره(۴).

ص: ۷۳

۱- ۱. مرّ عدم الإذن في الترك. (الفيروزآبادي). * وقد مرّ أنّ الأقوى خلافه. (الإصفهاني). * بل لا يجوز؛ لِما مرّ. (آل ياسين). * بل الأقوى حرمتها؛ لِما مرّ من أنّ المحرّم قراءه السوره وأبعاضها. (البروجردي). * قد مرّ سابقاً أنّ الأقوى عدم الجواز. (أحمد الخونساري). * قد مرّ أنّ الأقوى حرمتها. (الخميني). * بل الأظهر حرمته كما مر. (الروحاني).

۲- ۲. وقد مرّ أنّ حرمه قراءه بقيه السوره لا تخلو من القوه. (الإصطهباناتي).

۳- ۳. على الأحوط. (عبدالهادي الشيرازي).

۴- ۴. مرّ أ نّه تحرم السوره كلّها. (الجواهري). * قد مرّ أنّ المحرّم هو قراءه أيّ آيه منها على الأقوى. (النائيني ، جمال الدين الگلپايگاني). * الأقوى حرمه قراءه كلّ آيه منها. (كاشف الغطاء). * تقدّم أنّ الأقرب خلافه، لكن لا يبعد هنا عدم صدق قراءه القرآن عليه. (مهدي الشيرازي). * قد مرّ أنّ الأحوط ترك قراءه آيه منها . (الآملي). * بل بقيّتها أيضاً على الأحوط . (مفتي الشيعه).

حکم إدخال الجنب للمسجد

(مسأله ۶): الأحوط(۱) عدم إدخال(۲) الجنب فی المسجد(۳) وإن کان صبیّاً أو مجنوناً(۴) أو جاهلا بجنابه نفسه.

استئجار الجنب لکنس المسجد

(مسأله ۷): لا یجوز(۵) أن یُستأجَر الجنب(۶) لکنس المسجد فی حال جنابته(۷)، بل الإجاره

۱- ۱. لا بأس بترکه . (تقی القمّی). * الأُولی. (السیستانی).

۲- ۲. فی حرمته تأمّـل، وإن کـان الاحتیـاط لا ینبغی ترکه. (الشاهرودی). * ینبغی الاحتیاط بإخراجه لو دخل هو بنفسه من دون تسبیب . (المرعشی). * الأظهر التفصیل بین المکلف فلا یجوز ، وغیره فیجوز . (الروحانی).

۳- ۳. * فی حرمته تأمّـل، ولاسیّما فی الصـبیّ والمجنون، ولاـ یُترک الاحتیـاط . (زین الـدین). * فی إطلاـقه إشـکال، بـل منع. (محمّد الشیرازی). * لا ینبغی ترک الاحتیاط للعالم؛ لأنّه تسبّب إلی الحرام الواقعی . (مفتی الشیعه).

۴- ۴. لا بأس به فی الصبیّ والمجنون. (الخوئی).

۵- ۵. علی الأحوط. (محمّد رضا الگلپایگانی). * لا وجه لعدم الجواز . (تقی القمّی).

۶- ۶. إلّا بنحو الترتّب، کأن یقول للمقیم فی المسجد جنباً: أیّها المقیم فی المسجد، آجرتُکَ لکنسه. (عبدالهادی الشیرازی).

۷- ۷. إذا لم یکن مقیمـاً فیه ولو بعصـیان من نفسه وکان الاستئجار مقیـداً بمباشـرته. (المیلانی). * إذا کان الأجیر عالماً بجنابته، أمّا إذا کان جاهلاً بها فتحریم استئجاره موضع تأمل، وهو من صغریات المسأله المتقدّمه . (زین الدین).

فاسده(۱) ، ولا یستحقّ اُجره(۲). نعم لو استُؤجر

ص: ۷۵

۱- ۱. الظاهر مِن کنس المسجد حال الجنابه ما هو المتعارف من کونه ماکثاً حال الجنابه وداخلاً فیه، فالمستأجر علیه عمل محرّم فإنّه مقیّد. (الفیروزآبادی). * فی کون الإجاره صحیحه وجه قویّ، والنهی عن الدخول لا یدلّ علی حرمه الکنس، وعلیه یستحق الاُجره، وممّا ذکرنا یظهر الحکم فی الصوره الثانیه بالأولویّه . (تقی القمّی).

۲- ۲. بل یستحق اُجره العمل ولو مع فساد الإجاره، وکذا فی الحائض والنفساء . (حسین القمّی). * بل یستحقّها، فإنّ المحرّم هو المکث، لا ـ الکنس، وقد یتحقّق کنسها عابراً. (کاشف الغطاء). * بل یستحق اُجره الکنس حتی مع العلم وفساد الإجاره، بل لا یبعد استحقاقها فی فرض الإجاره علی المکث أو القراءه مع الجهل؛ للإباحه الظاهریه باستصحاب أو غیره، وکذا فی الحائض والنفساء. (مهدی الشیرازی). * یعنی المسمّاه، ویستحقّ اُجره المثل. (الحکیم). * بل یستحق ولو اُجره المثل، لا سیما إذا جعلت حال الجنابه ظرف زمان للاستئجار، لا قیداً للکنس. (المیلانی). * الظاهر استحقاق اُجره المثل مطلقاً، سواء کان عالماً أو جاهلاً بالجنابه ؛ لأنّ الکنس لیس بمحرّم ولو کان فی حال الجنابه ، نعم، مقدّمته الوجودیّه ــ أی المکث ــ حرام؛ ولذلک قلنا بفساد الإجاره ، وأمّا اُجره المثل فهی تابعه لاحترام العمل وهو کذلک ، ولو کانت مقدمته حراماً . نعم، لو کان العمل بنفسه حراماً فلا یستحق اُجره المثل مطلقاً ، سواء کان عالماً أو جاهلاً . (البجنوردی). * لفساد الإجاره، فلا یستحق الاُجره المسمّاه، ولکن عدم استحقاق اُجره المثل غیر معلوم، بل ظاهر قاعده «ما یضمن بصحیحه یضمن بفاسده» ضمان اُجره المثل، والفرض أنّ الکنس بنفسه لیس بحرام حتّی یقال بأنّه لا مالیّه له فی نظر الشارع. (الشریعتمداری). * الأقوی استحقاقه الاُجره؛ إذ متعلّق الإجاره ــ وهو الکنس ــ لیس بمحرّم، وإن کان ما یتوقّف علیه محرّماً؛ لعدم حرمه مقدّمه المحرّم علی الأقوی . (المرعشی). * یعنی اُجره المسمّی، فیستحق اُجره المثل لو کنس . (الآملی). * الظاهر أنّه یستحق اُجره المثل بناءً علی قاعده «ما یضمن بصحیحه یضمن بفاسده ». (زین الدین). * لعین الاُجره المسمّاه، أمّا مطلقاً ففیه نظر. (محمّد الشیرازی). * أی المسمّاه، لکن یستحقّ اُجره المثل. (حسن القمّی). * أی المسمّاه . (الروحانی). * أی الاُجره المسمّاه، وإن کان یستحقّ اُجره المثل . (مفتی الشیعه). * أی المسمّاه ، وفی استحقاق اُجره المثل إشکال. (السیستانی).

مطلقاً(۱)، ولکنّه کنس فی حال جنابته وکان جاهلاً بأنّه جنب أو ناسیاً استحقّ الاُجره(۲)، بخلاف ما إذا کنس عالماً فإنّه لا یستحقّ(۳) ؛ لکونه

۱- ۱. الظاهر عدم استحقاق الاُجره لعدم کون العمل المستأجر علیه مقدوراً له. (احمد الخونساری).

۲ - ۲. المسمّاه . (المرعشی). * بل لو کان عالماً؛ لأنّ المحرّم هو کونه فی المسجد، لا نفس الکنس من حیث هو . (مفتی الشیعه).

۳ - ۳. الأظهر أنّه یستحق؛ لأنّ المحرّم الدخول والمکث، وأمّا الکنس من حیث هو کنس فلیس بحرام وإن استلزم الحرام. (الجواهری). * یمکن أن یقال إنّه یستحق الاُجره وإن فعل محرّماً . (الکوه کَمَرَئی). * بل یستحق، والکنس لیس حراماً کما یأتی منه. (الحکیم). * بل یستحق. (الرفیعی). * بل یستحق، والمحرّم هو الدخول والمکث دون الکنس . (عبداللّه الشیرازی). * بل یستحقّ بلا إشکال. (الخمینی). * الأقوی استحقاقه اُجره المثل، والتعلیل المذکور منظور فیه وغیر ملائم لما أفاده بعد هذا . (المرعشی). * بل یستحق؛ لأنّ المحرّم هو الدخول والمکث، لا الکنس . (الآملی). * بل یستحق؛ لعدم حرمه الکنس. (محمد رضا الگلپایگانی). * بل یستحق، والکنس لیس حراماً. (السیستانی). * بل یستحق؛ لکون المحرّم هو المکث لا الکنس. (اللنکرانی).

حراماً(۱) ، ولا يجوز أخذ الأُجره على العمل المحرّم، وكذا الكلام فى

ص: ۷۸

۱- ۱. الأولى التعليل فى فساده بعدم القدره الشرعيه على التسليم، وإلّا فليس نفس الكنس حراماً، كما لا يخفى. (آقا ضياء). * بل يستحقّ؛ لعدم كون الكنس حراماً، وإنّما الحرام الدخول والمكث، كما اعترف به الماتن فى الصوره الآتيه. (الإصفهانى). * بل يستحق، لعدم حرمه نفس الكنس، كما يأتى منه قدس سره . (حسين القمّى). * هذا التعليل بظاهره ينافى ما سيدّعيه أخيراً من مغايره متعلّق الإجاره لموضوع الحرمه، فتأمّل. (آل ياسين). * ليس الكنس حراماً، بل المحرّم هو كونه فى المسجد، فلا مانع من استحقاق الأُجره. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * مقتضى ما يذكره فى الفرع الآتى من استحقاق الأُجره _ معلّلًا بأنّ الكنس ليس حراماً، وإنّما المحرَّم الدخول والمكث _ استحقاق الأُجره هنا أيضاً؛ لعين ما ذكر بل بالأولى، بل الالتزام بالعكس أولى لو لوحظ حال الجنابه قيداً، لا ظرفاً كما لا يخفى. (الإصطهباناتى). * بل يستحقّها بلا إشكال، فإنّ المحرّم هو الدخول والمكث، لا الكنس. (البروجردى). * بل يستحقّ؛ إذ ليس الكنس حراماً. (عبدالهادى الشيرازى). * بل يستحقها، لعدم حرمته، لا فى نفسه ولا بالسرايه إليه من مقدّمته. (الميلانى). * صرّح هو قدس سره فى الفرع الآتى باستحقاق الأُجره إذا استأجره للكنس جاهلاً ـ بالجنابه؛ معلّلاً ـ بعدم كون الكنس حراماً، ولازمه استحقاق الأُجره فى هذا الفرع، فإنّ المحرّم المكث دون الكنس. (الشريعتمدارى). * الكنس مباح وإن كان ملازماً مع اللبث المحرّم، وحرمه الملازم لا تستلزم حرمه ملازمه، ففساد إجاره الجنب لو قلنا به إنّما هو لعدم القُدره على التسليم، وإن كان فيه أيضاً نظر؛ لأنّ المدار على القدره التكوينيه أو سلب الشارع ماليه المنفعه ولو لأجل حرمتها: إلّا أن يقال بأنّه فى موارد الملازمه الدائميه بل الغالبيه نستكشف هدر الشارع ماليه المنفعه، فتأمّل. (الفانى). * الظاهر استحقاقه الأُجره، فإنّ الكنس بما هو ليس بحرام، وإنّما الحرام مقدّمته. (الخوئى). * كون نفس الكنس من حيث هو حراماً ممنوع، كما سيصرّح رحمه الله به، فيستحقّ الأُجره حينئذٍ، نعم، يشكل من حيث التسبيب لدخول الجنب فى المسجد. (السبزوارى). * الظاهر أنّه يستحق الأُجره ، وتعليل الماتن قدس سره ينافى اعترافه بعد هذا بأنّ الكنس ليس بحرام . (زين الدين). * لعلّ مراده: أ نّه ملازم عرفى للحرام، وإلّا فقد صرّح هو قدس سره فى نفس هذه المسأله بعدم حرمه كنس المسجد للجنب. (محمّد الشيرازى). * بل يستحق؛ لعدم حرمه نفس الكنس، وهكذا فى الحائض والنفساء. (حسن القمّى). * بل يستحقّ؛ إذ الكنس ليس حراماً ، بل الحرام مقدمته . (الروحانى).

الحائض والنفساء، ولو كان الأجير جاهلًا(۱) أو كلاهما جاهلين فى الصوره الاُولى(۲) أيضاً يستحقّ الاُجره؛ لأنّ متعلّق الإجاره وهو الكنس(۳) لا يكون حراماً، وإنّما الحرام الدخول والمكث، فلا يكون من باب أخذ الاُجره على المحرّم(۴). نعم، لو استأجره على الدخول أو المكث كانت الإجاره(۵)

۱- ۱. جاهلاً بالحكم. (الفيروزآبادى). * الجهل لا ينافى تحقّق الحرمه الفعليّه ، نعم، فى حال الغفله لا يكون الحكم فعليّاً ولوفى الواقع . (تقى القمّى).

۲- ۲. أى الكنس حال الجنابه. (الفيروزآبادى).

۳- ۳. فيه تأمّل؛ لأنّ المتعلّق هو المقيّد، لا مطلق الكنس بأن يكنس حال الجنابه وإن كان خارجاً عن المسجد فإنّه خلاف ظاهر العنوان. نعم، إن قلنا: إنّ المقصود من قوله: «حال الجنابه» تحقّق الكنس مقيّداً بحال الجنابه، وإن كان خارجاً عن المسجد فى صوره العلم علّلنا الفساد بعدم القدره على التسليم؛ لكون العمل موقوفاً على المقدّمه المحرّمه، ويمكن نفى التحريم بمنع عدم القدره هنا، وإن كان إثبات القدره على التسليم فى هذه الصوره أيضاً محلّ التأمّل. (الفيروزآبادى).

۴- ۴. الظاهر أنّه لا يستحقّ اُجره؛ لأنّ الإجاره على ما يوءدّى إلى المحرّم باطله. (الجواهرى). * فيه إشكال كما مرّ. (أحمد الخونسارى).

۵- ۵. بل صحيحه مع الجهل فى هذه الصوره أيضاً، والظاهر أنّ مناط الصحّه والفساد هو جهل الأجير وعلمه بجنابه نفسه دون المستأجر مطلقاً. (الشاهرودى).

فاسده(۱)، ولا يستحقّ الاُجره(۲)، ولو كانا جاهلين(۳) ؛ لأ نّهما

۱- ۱. بل صحيحه ويستحق الاُجره ، وكذا فى مطلق موارد جهل الأجير ، ومنه يظهر حكم ما بعده. (السيستانى).

۲- ۲. بل يستحق اُجره الكنس حتى مع العلم وفساد الإجاره، بل لا يبعد استحقاقها فى فرض الإجاره على المكث أو القراءه، مع الجهل للإباحه الظاهريّه باستصحابٍ أو غيره، وكذا فى الحائض والنفساء . (مهدى الشيرازى). * إذا كان الأجير عالماً بجنابه نفسه ، أمّا إذا كان جاهلاً لها فالظاهر الصحّه أيضاً، سواء كان المستأجَر عالماً بها، أم جاهلاً ، والأحوط تكليفاً للمستأجِر إذا كان عالماً أن لا يستأجره لذلك؛ لأنّه تسبيب للحرام الواقعى . (زين الدين).

۳- ۳. الأظهر الصحّه مع الجهل فى هذه الصوره أيضاً، والظاهر أنّ مناط الصحّه أو الفساد هو جهل الأجير، أو علمه بجنابه نفسه دون المستأجر مطلقاً. (النائينى ، جمال الدين الگلپايگانى). * الظاهر أ نّه كلّ ما جاز للأجير إيقاعه لنفسه ولو لمكان جهله أو نسيانه جاز تمليكه لغيره فى وجه قوىّ، فصحّه الإجاره فى الفرض وفى ما بعده من الفروع هى الأقوى. (آل ياسين). * الأقوى فى صوره جهلهما الصحّه ولو مع كون نفس المتعلّق حراماً. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * الأحوط المصالحه، وصحّه الإجاره لا تخلو من وجه، وكذا الكلام فى الطواف المستحبّ وقراءه العزائم. (عبدالهادى الشيرازى). * لا يخلو من شبهه، وكذا ما بعده. (الحكيم). * بل فى خصوص ما كان الأجير عالماً فإنّ صحّه الإجاره مع جهله لا تخلو من قوّه، حتّى فيما كان المستأجر عالماً ولو على القول بحرمه التسبيب إلى ما هو محرَّم فى الواقع، وهكذا الحال فيما يذكره من الاستئجار للطواف وقراءه العزائم. (الميلانى). * الجاهل مرخَّص فى العمل، وله قدره تسليم العمل، ومجرد الحرمه الواقعيه مع الرخصه الظاهريه لا يستلزم نفى الاُجره، فالأظهر استحقاق الاُجره. (الشريعتمدارى). * الأقوى صحّه الإجاره واستحقاق الأجير الأجره المسمّاه فى صوره جهله بالحال؛ لأنّه مقدور له شرعاً بسبب الإباحه والرخصه الظاهريّه، فهو متمكّن من تسليمه وإن كان ما يأتى به مرجوحاً واقعاً . (المرعشى). * لا تبعد الصحّه واستحقاق الاُجره مع جهل الأجير، فإنّ الحرمه إذا لم تكن منجّزه لا تنافى اعتبار الملكيه، والمفروض تحقّق القدره على التسليم من جهه الإباحه الظاهريّه، نعم، لا يجوز الاستئجار تكليفاً للمستأجر العالم بالحال؛ لأنّه تسبيب إلى الحرام الواقعى، ومن ذلك يظهر الحال فى الاستئجار للطواف المستحبّ، أو لقراءه العزائم. (الخوئى). * فيه وفيما بعده إشكال ، ولا يبعد الاستحقاق مع جهل الأجير لولا الإشكال من حيث التسبيب لدخول الجنب فى المسجد. (السبزوارى). * لا تبعد صحّه الإجاره فى صوره الجهل ، وكذا الكلام فى الطواف المستحب وقراءه سوره العزائم . (الروحانى). * فساد الإجاره فى صوره الجهل محلّ إشكال، بل منع. (اللنكرانى).

محرّمان(۱)، ولا يستحقّ الاُجره على الحرام، ومن ذلک ظهر(۲) أنّه لو استأجر الجنب أو الحائض أو النفساء للطواف المستحبّ(۳) کانت الإجاره فاسده ولو مع الجهل(۴)، وکذا لو

ص: ۸۳

۱- ۱. استحقاق الاُجره مع الجهل لا یخلو من وجه. (حسین القمّی). * استحقاق الاُجره مع الجهل لا یخلو من وجه، وکذا فی استئجاره لقراءه العزائم والطواف المستحب. (حسن القمّی).

۲- ۲. ظهر الحال فیها ممّا قدّمناه فی الحاشیه السابقه وسابقتها . (المرعشی).

۳- ۳. قد مرّ من الماتن قدس سره عدم اشتراط الطهاره من الحدث الأکبر فی الطواف المندوب، فحینئذٍ یصحّ استئجار الجنب له فی حال الجهل، ولکنّ المسأله محلّ إشکال، کما مرّت الإشاره إلیها فی الحاشیه السابقه. (الحائری). * بناءً علی عدم کون الطهاره شرطاً فی الطواف المستحبّ، وإلاّ کانت الإجاره فاسده من جهه اُخری غیر ما نحن فیه، ویمکن أن یقال بناءً علی مبناه: الطواف صحیح حال الجهل، وکذا قراءه العزائم، والعمل المستأجر علیه لیس بحرام، وإنّما الحرام المکث کما ذکره فی الکنس. (الفیروزآبادی). * تقدّم منه قدس سره عدم شرطیه الطهاره من الجنابه فی صحّه الطواف المستحبّ، وعلیه یجوز استئجار الجنب للطواف المستحبّ، وإن کان خلاف الأصحّ عندنا. (کاشف الغطاء).

۴- ۴. لکن فی عدم استحقاق اُجره العمل معه تأمّل، بل لا یبعد استحقاقها فیÿ الاستئجار لقراءه العزائم مع الجهل . (حسین القمّی). * بناءً علی صحّه الطواف فی حال الجهل لا مانع من صحّه الإجاره. (الکوه کَمَرَئی). * الظاهر صحّه الإجاره فی هذه الصوره. (الشاهرودی). * وإن کان لا یخلو من قوّه، إلاّ أنّه منافٍ مع تصحیحه فی السابق الطواف عند الجهل بالجهل . (عبداللّه الشیرازی). * الظاهر صحّه الإجاره مع جهل الأجیر بجنابه نفسه، ویستحق الاُجره إذا أتی بالعمل، بل وکذا إذا استأجره لقراءه العزائم مع جهلٍ بجنابه نفسه . نعم، الأحوط تکلیفاً أن لا یستأجره فی الصورتین إذا کان المستأجِر عالماً؛ لأنّه تسبیب للحرام الواقعی . (زین الدین).

التیمم لدخول المسجد و أخذ الماء منه

استأجره لقراءه العزائم(۱) فإنّ المتعلّق فیهما هو نفس الفعل المحرّم، بخلاف الإجاره للکنس فإنّه لیس حراماً، وإنّما المحرّم شیء آخر وهو الدخول والمکث، فلیس نفس المتعلّق حراماً.

(مسأله ۸): إ ذا کان جنباً وکان ا لماء فی ا لمسجد(۲) ،

ص: ۸۴

۱- ۱. بناءً علی عدم اختصاص الحرمه بخصوص آیه السجده، وإلّا فیختصّ البطلان به . (حسین القمّی).

۲- ۲. ولا یمکن تحصیله بغیر الدخول. (الخمینی). * یأتی تفصیل هذه المسأله منه رحمه الله فی المسأله (۳۵) من فصل التیمّم ، وقد مرّ جواز الدخول فی غیر المسجدین لأخذ شیء. (السبزواری).

يجب عليه(۱) أن يتيمّم(۲)

۱- ۱. فيه تأمّل، بل منع. (صدرالـدين الصـدر). * الأظهر كونه من فاقد الماء، ولا يباح له الاغتسال في المسـجد، ولا الدخول فيه لأخـذ المـاء، ولاـ يسـتباح بهـذا التيمّم شـيء من ذلـك. (جمـال الـدين الگلپايگاني). * سـيأتي في التيمّم. (البروجردي). * على مختـاره من جواز الـدخول للأخـذ لاـ حـاجه إلى التيمّم، ولو قلنـا بمشـروعيته لأجـل الـدخول في غير المسـجدين من المساجـد. (الشـاهرودي). * يـأتي التفصـيل في مسوّغـات الـتيمّم. (الفـاني). * هـذا لو تمّ لكـان في الأخـذ من المسـجدين، وأمّـا في سـائر المساجد قد تقدّم منه جواز دخولها لأخذ شـيء بدون التيمّم . (المرعشي). * إذا وجب عليه الغسل فوراً، وإلّا فجوازه محلّ تأمّل فضلًا عن وجوبه. (محمّد رضا الگلپايگاني).

۲- ۲. الأظهر كونه من فاقد الماء، ولا يباح له الاغتسال بالمسـجد، ولا الدخول فيه لأخذ الماء، ولا يسـتباح بهذا التيمّم شـيء من ذلك. (النائيني). * لو توقّف الأخـذ على المكث، أو كان الماء في أحد المسـجدين. (عبدالهادي الشـيرازي). * أقول: هذا مبنيّ على مشـروعيه الـتيمّم لـدخول المسـجد، وسـيأتي حكمه في بـابه، ولاـ يبعـد كونه فاقـد المـاء عنـد انحصـار المـاء في المسـجد. (الرفيعي). * تقدّم منه قدس سـره جواز دخول الجنب المسـجد لأخذ شـيء منه، وعليه فلا مانع من دخوله لأخذ الماء بغير مكث بلا تيمّم، وأمّا على ما ذكرناه من عـدم جواز ذلك أو فرض أنّ الأخـذ يتوقّف على المكث فالظاهر أ نّه لا يشـرّع التيمّم لـذلك، بل هو من فاقد الماء فيجب عليه التيمّم للصـلاه. (الخوئي). * إذا كان الماء في أحد المسـجدين، أو قلنا بحرمه الاجتياز في مطلق المساجـد، أو كـان أخـذ المـاء موجباً للمكث ، وإلّا فلا. (محمّـد الشـيرازي). * فيه نظر. (حسن القمّي). * إن كان المسـجد غير المسـجدين فلا حاجه إلى التيمّم للـدخول لأخـذ الماء؛ لِما مرّ من جواز الـدخول بقصـد أخـذ شـيء. نعم، يجرى هذا الحكم في المسجدين مطلقاً وفي غيرهما بقصد الاغتسال فيه، مع أنّ مشروعيه التيمّم في الفرضين أيضاً محلّ إشكال. (اللنكراني).

ويدخل(۱) المسجد لأخذ الماء(۲) أو الاغتسال فيه(۳)، ولا يبطل

ص: ۸۶

۱- ۱. الأقوى عدم الوجوب؛ لأنّ صحّه التيمّم موقوفه على كونه واجد الماء، وواجديّته للماء موقوفه على صحّه التيمّم، وهو دور، وحينئذٍ مع عدم إحراز الأهمّيه يمكن القول بالتخيير بين الغسل والتيمّم. (أحمد الخونسارى). * لو كانت المقدّمه منحصره بالدخول . (المرعشى).

۲- ۲. تقدّم جواز الدخول إلى المسجد غير الحرمين لأخذ شىء. (الحكيم). * قد تقدّم منه قدس سره جواز دخول المسجد للأخذ؛ فعليه لا يتوقف أخذ الماء من المسجد على التيمّم إلاّ أن يكون مراده الحرمين. (الشريعتمدارى).

۳- ۳. ويراعى أقلّهما زماناً . (حسين القمّى). * من غير مكث، ويراعى أقلّهما زماناً. (مهدى الشيرازى). * ما لم يستلزم المكث، وإلاّ فيقتصر على الأخذ. (الميلانى). * مع مراعاه عدم تلويث المسجد كما قدّمناه . (المرعشى).

تیمّمه(۱) لوجدان هذا الماء إلّا بعد الخروج أو بعد الاغتسال، ولكن لا يباح(۲) بهذا التيمّم(۳) إلّا دخول المسجد واللبث فيه بمقدار الحاجه، فلا يجوز له(۴) مسّ(۵) كتابه القرآن ولا قراءه العزائم إلّا إذا كانا واجبَين

ص: ۸۷

۱- ۱. الظاهر أ نّه إذا أمكن الاغتسال فی المسجد، وكان زمن الغسل بمقدّماته أقصر من زمن الخروج أو مساوياً له يبطل تيمّمه عند وصوله إلی الماء ، ويجب عليه الغسل فی المسجد فوراً، وإلّا فلا. (السيستانی).

۲- ۲. الظاهر أنّه لا يصير بهذا التيمّم واجداً للماء، فيترتّب عليه جميع الغايات ماعدا المكث فی المسجد لأجل الاغتسال، أو أخذ الماء منه وإخراجه عنه لأجله؛ لأنّه يلزم من ترتّب الأخير صيرورته بذلک التيمّم واجداً للماء، فيبطل التيمّم ويلزم من وجوده عدمه . (البجنوردی). * علی الأقوی. (المرعشی). * حيث إنّ التيمّم مطهّر من الحدث فلا ينحصر الجواز بما ذكر، بل مادام لم يَصِر واجداً يجوز له جميع الأفعال المشروطه بالطهاره . (تقی القمّی).

۳- ۳. فيه إشكال، بل منع. (السيستانی).

۴- ۴. علی الأحوط، وإلّا فلا يبعد القول بجوازهما. (الكوه كَمَرَئی). * علی الأحوط، وإن كان الجواز غير بعيد. (عبدالهادی الشيرازی). * علی الأحوط. (اللنكرانی).

۵- ۵. فيه تأمّل. (الإصفهانی).ÿ * لا وجه للتفكيک؛ لأنّه عند عدم وجدان الماء: إن كان يجوز التيمّم لمثل الكون فی المسجد من الغايات غير الواجبه ، فيجوز القراءه والمسّ أيضاً، وإن كان لا يجوز فيكون المفروض من فاقد الماء، وحكمه التيمّم للصلاه . (عبداللّه الشيرازی). * بل يجوز ما لم يبطل تيمّمه . (الروحانی). * علی الأحوط، فالقول بجوازهما ليس ببعيد . (مفتی الشيعه).

فوراً(۱).

من فروع استئجار الجنب

(مسأله ۹): إذا علم إجمالاً جنابه أحد الشخصين(۲) لا يجوز له(۳)

ص: ۸۸

۱- ۱. فيتيمّم لهما، ولا يباح به دخول المسجد أيضاً. (صدرالدين الصدر). * كما لو تلوّث المصحف والعياذ باللّه. (المرعشی).

۲- ۲. وكان الجنب منهما عالماً بحال نفسه تفصيلاً. (الميلانی). * وكانا هما جاهلين بالجنابه، وعليه ففساد الإجاره محلّ إشكال كما مرّ. (اللنكرانی).

۳- ۳. الظاهر جواز استئجارهما معاً فضلاً عن أحدهما لكلّ ما يحرم على الجنب فعله، نعم، للعبادات المشروطه بالطهاره لا يخلو من إشكال. (النائينی ، جمال الدين الگلپايگانی). * بل يجوز فی وجه قویّ مع فرض جهل الأجير بجنابه نفسه، كما مرّ فی نظيره. (آل ياسين). * إلّا مع جهلهما أو جهل أحدهما المعيّن فيجوز استئجارهما أو استئجار الجاهل منهما، والمراد بالجهل فی المقام: الجهل بالموضوع. كلّ ذلك فيما إذا لم تكن الطهاره من الحدث شرطاً واقعياً. (صدر الدين الصدر). * الظاهر جواز استئجار أحدهما بل استئجارهما معاً، نعم، للعبادات المشروطه بالطهاره لا يخلو من الإشكال. (الشاهرودی). * إذا علم الأجير بجنابته . (الآملی) . * تقدّم الإشكال فيه . (تقی القمّی) .

استئجارهما(۱)، ولا استئجار…

ص: ۸۹

۱- ۱. یحتمل الجواز . (حسین القمّی). * علی الأحوط، وإن کان الأظهر الجواز بعد فرض جواز العمل لها . (الکوه کَمَرَئی). * بل یجوز فی کلیهما وفی واحد منهما، إلّا فی استئجارهما فیما اشترط بالطهاره، کما لا یخفی. (الرفیعی). * صحیح فی صوره علم الأجیر، وأمّا فی صوره جهله بالجنابه ففساد الإجاره غیر ظاهر، کما تقدّم؛ لأنّ الحرمه الواقعیه مع فرض الترخیص ظاهراً لا تقتضی نفی الاُجره. (الشریعتمداری). * فی صوره علمهما أو علم أحدهما الذی استُؤجِر ، وأمّا فی صوره جهلهما أو جهل أحدهما الذی استُؤجِر ففی عدم الجواز تأمّل ونظر؛ لمکان وجود الإباحه الظاهریّه المصحّحه للإجاره واستحقاق الاُجره، وقد تقدّم الکلام قبیل هذا . (المرعشی). * فیه تفصیل. (السبزواری). * إلّا مع خروج أحدهما عن محلّ الابتلاء. (محمّد الشیرازی). * علی الأحوط. (حسن القمّی). * مع تنجّز الحرمه بالنسبه إلی الأجیر ، وإلّا فالظاهر جواز الاستئجار تکلیفاً ووضعاً. نعم، لو کان المستأجر مأخوذاً بالعمل الصحیح واقعاً _ کالوصی فی الاستئجار للصلاه عن المیّت بماله _ لم یکن له استئجار أحدهما فضلاً عن استئجارهما معاً. (السیستانی).

أحدهما(۱) لقراءه العزائم، أو دخول المساجد، أو نحو ذلک ممّا يحرم على الجنب(۲).

الشک فی الجنابه

(مسأله ۱۰): مع الشکّ فی الجنابه لا يحرم شیء من المحرّمات المذکوره، إلّا إذا کانت حالته السابقه هی الجنابه.

۱- ۱. إذا کان کلّ واحد منهما محلّ الابتلاء لمثل الإجاره أو غيره من الآثار کما مرّ . (عبداللّه الشيرازی).

۲- ۲. سواء کان الجنب منهما عالماً بجنابته، أم لا. نعم، فی صوره جهل الأخير بجنابه نفسه فالحکم بالصحّه واستحقاق الاُجره بعد فرض العمل له لا يخلو من قوّه کما مرّ . (مفتی الشيعه).

فصل فيما يكره على الجنب

وهى أُمور(١):

الأوّل: الأكل والشرب، وترتفع(٢) كراهتهما(٣) بالوضوء ، أو غسل

ص: ٩١

١- ١. ينبغى الاجتناب عن جميع ما ذكره من الاُمور لا بعنوان الورود، فإنّ بعضها ليس فيه نصّ معتبر، كما أنّ بعض ما حكم بارتفاع الكراهه به كذلك. (الميلانى). * لا يخفى عليك أنّ ما قيل بكراهته أكثر ممّا سرده الماتن قدس سره هنا، منها: الدخول فى المواضع المحترمه التى لا يحرم الدخول أو المكث فيها، كمشاهد أولاد الأئمّه عليهم السلام ودور القرآن والحديث، والأمكنه المنسوبه إلى أحد المعصومين ونحوها، ومنها: تغسيل الميّت قبل الاغتسال. ومنها: الحضور عند المحتضر، ومنها: الدخول مع الميّت فى قبره، ومنها: صلاه الجنازه ، ومنها: سجود الشكر والتلاوه وغيرها ممّا يوجد فى المبسوطات الفقهيّه وزُبُر الآداب والسنن. ولكنّ الحَرِيَّ ــ كما مرّ منّا مراراً ــ أن يقال : إنّ أكثرها ممّا يشكل الحكم بكراهتها: إمّا لضعف سندها، وإمّا لظهورها فى الإرشاد، وعدم قيام قاعده التسامح لإثبات الندب والكراهه، فالإتيان بالرجاء فى أمثالها نِعمَ المَهيَع الأهنى. (المرعشى).

٢- ٢. ارتفاعها فى غير الوضوء محلّ تأمّل، نعم، توجب الاُمور المذكوره تخفيفها. (الخمينى).

٣- ٣. الظاهر خفّه الكراهه بالمذكورات، لا ارتفاعها، وأفضلها الوضوء المشتمل على المضمضه، وكذا فى النوم. (مهدى الشيرازى). * غايه الأمر أنّ للكراهه مراتبَ ترتفع اُولاها بغسل اليدين، والثانيه به وبالمضمضه، والثالثه بهما وبغسل الوجه، والأخيره بالوضوء المشتمل على المضمضه. (اللنكرانى).

اليدين والمضمضه(۱) والاستنشاق(۲)،أو غسل اليدين فقط(۳).

الثاني: قراءه ما زاد على سبع آياتٍ من القرآن(۴) ما عدا العزائم،

ص: ۹۲

۱- ۱. يعتبر فى رفع الكراهه بغسل اليـدين ضمّ المضـمضه أو الاسـتنشاق، والأفضل ضمّ غسل الوجه أيضاً. (الفيروزآبادى). * أو غسل الوجه . (المرعشى).

۲- ۲. كمـا فى الرضوى(مسـتدرك الوسائل: باب: ۱۳ من أبـواب الجنـابه، ح ۲.)، وفى بعض النصوص: «غسل يـده وتمضـمض وغسـل وجهه»(الوسائل: باب ۲۰ من أبواب الجنـابه، ح۱.)وفى بعضـها: «حتّى يغسل يده ويتمضـمض»(المصدر السابق، ح۲. وفيه «يغسل يـديه...»)، وفى بعضـها: «ليغسل يده فالوضوء أفضل »(المصدر السابق، ح۷.)، والجمع بينها يقتضـى أنّ الوضوء أتمّها فى رفع الكراهه وأنّ غسل اليـدين وحـده أدناها، ثمّ ماكان منها أشـمل يكون أثره فى رفع الكراهه أشـدّ .(زين الـدين). * بل ترتفع كراهتهمابغسل اليد والوجه، بل بغسل اليدين فقط كمافى المتن. (مفتى الشيعه).

۳- ۳. بل بغسل اليدين والتمضمض وغسل الوجه، وتزول مرتبه من الكراهه بغسل اليدين فقط. (السيستانى).

۴- ۴. بقصـد القرآنيه. (السبزوارى). * بل الظاهر كراهه مطلق القراءه حتّى مادون السـبع، وكلّما زادت القراءه اشـتدّت الكراهه . (زين الدين). * غير البسـمله. (محمّد الشـيرازى). * الأظهر كراهه قراءه القرآن على الجنب مطلقاً، واشتداد كراهتها فيما زاد على سبع آيات وأشدّيّتها فيما زاد على السـبعين، بل نفسـها، والأحوط ترك قراءتها . (الروحانى). * مطلقاً ، سواء كانت القراءه بقصد القرآنيه، أم لا . (مفتى الشيعه).

وقراءه ما زاد على السبعين أشدّ كراهه(۱).

الثالث: مسّ ما عدا خطّ المصحف ، من الجلد(۲) والأوراق والحواشي وما بين السطور.

الرابع: النوم إلّا أن يتوضّـأ ، أو يتيمّم(۳) إن لم يكن له الماء(۴) بدلاً عن الغسل(۵).

ص: ۹۳

۱- ۱. بل الأحوط الأولى عدم قراءه شيء من القرآن مادام جنباً . (مفتی الشیعه).

۲- ۲. الجزم بالكراهه مشكل . (المرعشی).

۳- ۳. سواء كان له ماء بدلاً عن الغسل، أم لا . (مفتی الشیعه).

۴- ۴. بل وإن كان، كما سيأتی فی المسأله (۳۶) من فصل التيمّم. (السبزواری). * بل وإن لم يتمكّن من الغسل فيشرع له التيمّم بـدلاً عن الغسل وإن تمكن من الوضوء، ويتخيّر فی هـذا الحال بين التيمّم والوضوء، كما يشـرع له التيمّم بدلاً عن الوضوء أيضاً، وتيمّمه بدلاً عن الغسل أفضل . (زين الدين).

۵- ۵. بل عمّا فی ذمّته إن كان قد تيمّم سابقاً بدلاً عن الغسل وانتقض بالحدث الأصـغر . (حسين القمّی). * أو عن الوضوء وعن الغسل أفضل. (الخمينی). * لم يعلم كون هذا التيمّم بدلاً عن الغسل أو الوضوء أو مستقلاًّ فی رفع كراهيه النوم، فالأحوط الإتيان به للّه من دون قصـد البدليه أو الاسـتقلال. (محمّد رضا الگلپايگانی). * أو مطلقاً، وإن كان الأحوط اسـتحباباً ما ذكره المصـنف قدس سره . (محمّد الشيرازی).

الخامس: الخِضاب(١) ، رجلًا كان أو امرأه، وكذا يكره للمختضِب قبل أن يأخذ اللون إجناب نفسه.

السادس: التدهين(٢).

السابع: الجماع إذا كان جنابته بالاحتلام.

الثامن: حمل المصحف(٣).

التاسع: تعليق المصحف.

ص: ٩۴

١- ١. بالحنّاء وغيرها . (مفتى الشيعه).

٢- ٢. حينما يُريد الغسل لمنعه عن الإسباغ. (الفانى). * المراد بالمعنى المعهود المصطلح فى زمان صدور الأخبار هو التعطير بالأدهان المعطِّره التى يعبّر عن وعائها بالغاليه، فلا يشمل أكثر التدهينات المعموله فى عصرنا، التى ليس أثرها التعطير، بل تجليه الشعر أو توفيرها أو اسودادها، وغيرها من الآثار . (المرعشى). * لا دليل على كراهته ، وكذا حمل المصحف . (الروحانى). * أى تدهين البدن . (مفتى الشيعه).

٣- ٣. الحكم بكراهته مشكل . (المرعشى). * لا دليل عليه سوى فتوى جماعه من الأصحاب . (زين الدين).

فصل فی کیفیّه الغسل وأحکامه

غسل الجنابه والکون علی الطهاره

غُسلُ الجنابه مستحبّ نفسیّ(۱)، وواجب

ص: ۹۵

۱- ۱. فیه نوع تأمّل، فالأحوط أن یقصد غایهً من الغایات ولو الکون علی الطهاره(حسین القمّی). * قد مرّ فی باب الوضوء مراراً أنّ الطهاره الحاصله من الأفعال فی الوضوء وأخویه هی المطلوبه نفسیاً، وأنّ الأفعال الخارجیه فیها من الغسل والمسح والضرب أسباب ومقدّمات لحصولها، فالکون علی الطهاره المطلوبه تجعل غالباً مقدّمه لغایات اُخر مشروطه صحتها أو کمالها أو ترتب الثواب علیها بها. وعلی أیّ حال فالمختار أنّ الأفعال فی الطهارات الثلاث لیست بمطلوبات نفسیّه، وأمّا المطلوبیّه الغیریّه الشرعیّه فالأقوی عدمها، والتفصیل فی محلّه. (المرعشی). * المسلّم استحبابه هو التطهّر من الجنابه، وأمّا نفس الغسل ففی استحبابه تأمّل. (محمّد رضا الگلپایگانی). * الظاهر أنّ المراد استحبابه للکون علی الطهاره، أمّا استحبابه لنفسه وإن تجرّد عن جمیع الغایات فهو موضع تأمّل. (زین الدین). * لا دلیل علی کون الغسل بنفسه مستحباً، بل المستحب الکون علی الطهاره، وقد یصیر واجباً بالعرض کنذرٍ وأشباهه، وأمّا وجوبه أو استحبابه للغایه فلا موضوع لهما؛ لخلوّ المقدّمه من الحکم. (تقی القمّی). * لم یثبت ذلک، ویجری فی نیّته ما تقدّم فی نیه الوضوء. (السیستانی).

غيرىّ(۱) للغايات الواجبه(۲)، ومستحبّ غيرىّ للغايات

المستحبّه، والقول بوجوبه النفسىّ ضعيف(۳)،

لا يجب قصد الوجوب أو الندب

ولا يجب فيه قصد الوجوب(۴) والندب، بل لو قصد الخلاف(۵)

۱- ۱. قد عرفت ممّا مرّ فى باب الوضوء أنّ الغسل بنفسه عباده مستحبه، كما عرفت حقيقه كون شىء غايه له فلا وجوب غيرياً له، ويكفى إتيانه للّه ومنه يظهر عدم الحاجه إلى ما ذكره من الشقوق. (الفانى). * مرّ عدم وجوبه الشرعى، وكذا لا يكون له استحباب غيرى مقدّمى، نعم، له أقسام كثيره تأتى فى باب الأغسال المستحبّه. (الخمينى). * قد مرّ فى الحاشيه السابقه أنّه لا مطلوبيّه شرعيّه نفسيّه ولا غيريّه لزوميّه ولا ندبيّه له ولأخويه، وأنّ الغايه حيث كانت مشروطه بالكون على الطهاره فالعقل قاضٍ بلزوم إتيان محصّلها(المرعشى). * مرّ فى باب الوضوء أ نّه لا يكون واجباً غيريّاً، ولا مستحباً كذلك، والغسل مثله. (اللنكرانى).

۲- ۲. ولا يجب لصلاه الميت وسجده الشكر والسجود الواجبه عند سماع آيات السجود، كما مرّ فى الوضوء . (مفتى الشيعه).

۳- ۳. كما أنّ وجوبه الغيرى أو استحبابه الغيرى كذلك . (المرعشى).

۴- ۴. وقد تقدّم عدم اعتبارهما فى باب الوضوء . (المرعشى).

۵- ۵. إذا رجع إلى الخطأ فى التطبيق الراجع إلى قصد الأمر الواقعى فى الحقيقه . (عبداللّه الشيرازى) . * بأن قصد الأمر الفعلى الواقعى وإن أخطأ فى التطبيق . (المرعشى) .

لا يبطل(۱) إذا كان مع الجهل، بل مع العلم(۲) إذا لم يكن بقصد التشريع(۳)

ص: ۹۷

۱- ۱. إذا قصد الأمر الفعلی . (حسين القمّی). * إذا كان المقصود ولو ارتكازاً هو التكليف الفعلی، وكان قصد الخلاف من باب الخطأ فی التطبيق . (مهدی الشيرازی). * إلّا إذا كان بنحو التقييد، كما مرّ فی المسائل السابقه. (عبدالهادی الشيرازی). * الوجه فی عدم البطلان هو كون الملاك فی عباديّته رجحانه الذاتی، لا تعلّق الأمر الغيری به؛ لأنّه مضافاً إلی منع ثبوته لا يكون إلّا توصّليّاً . (اللنكرانی).

۲- ۲. كما يتّفق لبعض متنسّكی العوام . (المرعشی).

۳- ۳. مع تحقّق قصد القربه لا يضرّ قصد التشريع. (الجواهری). * بحيث كان عنواناً للعمل . (حسين القمّی) . * الظاهر أنّ التشريع لازم الفرض. (عبد الهادی الشيرازی). * لعلّه أراد مجرد توصيف الأمر. (الميلانی). * الموجب لعدم تمشّی قصد القربه ، فجمله «وتحقق...» مفسّره. (الفانی). * كيف لا يكون تشريعاً والمفروض أنّه قصد الخلاف عالماً؟. (الخوئی). * إذا كان عالماً وقصد الخلاف كان مشرِّعاً بلا ريب ، فإن كان تشريعه فی ذات الأمر المقصود امتثاله بطل عمله ، وإن كان تشريعه فی وصف الأمر أو وصف العمل المأتیّ به علی نحو التقييد بطل عمله كذلك، وإن كان تشريعه فی وصف الأمر أو فی وصف الفعل المأتی به _ لا علی نحو التقييد _ بأن قصد الأمر الواقعی ولكنه شرّع فی وصفه بأنّه وجوبی أو ندبی علی خلاف الواقع، أو شرّع فی وصف العمل المأتیّ به كذلك فالظاهر الصحّه ، والاحتياط حسن . (زين الدين) . * التشريع لا يضرّ بالصحّه إذا لم يكن بحيث ينافی قصد القربه. (السيستانی).

وتحقّق(۱) منه قصـد القربه(۲)، فلو كـان قبل الوقت واعتقـد دخوله فقصـد الوجوب(۳) لاـ يكون باطلاً(۴)، وكـذا العكس، ومع الشكّ فى دخوله يكفى

۱- ۱. المقصود تحقّق قصد القربه باعتبار أصل الأمر وذاته، لا باعتبار لونه الوجوبى أو الاستحبابى، وبعباره اُخرى: فيما إذا كانت إرادتـه تنبعـث عن الأـمر الـواقعى الموجـود من دون دخـل لأحـد اللـونين فيهـا . نعم، هـو يبنى على أنّ لـونه الوجـوب مـع علمه بالاستحباب مثلاً ، فهذا البناء القلبى: إمّا ليس بتشـريع بل لغو ، وإمّا غير مضـرّ ولو كان؛ لأنّ المنافى منه مع قصد القربه هو ما إذا كان فى أصل الأمر، لا فى لونه . (البجنوردى).

۲- ۲. وفى تحقّقها تأمّل ، فلو قصد عالماً يكون تشريعاً باطلاً . (مفتى الشيعه).

۳- ۳. وكـان بصـدد امتثـال الأـمر الفعلى على كـلّ تقـدير، وإلاّ كان مشـكلاً، وكـذا فى صوره العكس. (آل ياسـين). * لا بنحو التقييـد. (عبـدالهادى الشـيرازى). * ظهر ممّـا مرّ فى المسـأله الثـانيه والثلاـثين من شـرائط الوضوء أ نّه: ليس من قصـد الخلاـف. (السيستانى).

۴- ۴. بشـرط أن يكون ناوياً امتثال أمره الواقعى الذى تخيل كونه وجوبياً، ولم يقيّده بكونه للصـلاه التى تخيل دخول وقتها، وإلاّ كان باطلاً. (جمال الـدين الگلپايگانى). * مع قصـد امتثال أمره الواقعى. (الرفيعى). * لأنّ مناط صـحّته هو رجحانه الذاتى وأمره الاستحبابى، لا الأمر الغيرى المتوهّم، والمكلّف الملتفت بأنّ الغسل بما هو عباده يكون شرطاً للصلاه يأتى به عباده ومتقرّباً به إلى اللّه تعالى؛ للتوصّل إلى حصول الواجب المشـروط به، لا أ نّه يأتى به لأجل الأمر الغيرى متقرّباً به إلى اللّه؛ والتفصيل موكول إلى محلّه. (الخمينى). * إذ المطلوبيّه الواقعيّه موجوده فيه، وقصد القربه متمشٍّ من المغتسل بالفرض وهو قاصدٌ لامتثال الأمر الواقعى، لكنّه مخطئ فى التطبيق، وقـد مرّ منه قـدس سره أنّه محكوم بالصـحّه؛ حيث لاـ تقييـد فى البين. (المرعشـى). * إذا كـان قصـده الوجوب ليس على نحو التقييد، وكذا العكس . (زين الدين).

الإتيان به بقصد القربه لاستحبابه(۱) النفسیّ، أو بقصد إحدی غایاته المندوبه(۲)، أو بقصد ما فی الواقع من الأمر الوجوبیّ أو الندبیّ.

فروع فی غسل الجنابه

والواجب فیه بعد النیه(۳): غسل ظاهر تمام البدن دون البواطن منه، فلا یجب غسل باطن العین والأنف والاُذُن والفم ونحوها، ولا یجب(۴)

ص: ۹۹

۱- ۱. الثابت للمسبّب عن تلک الأفعال، لا الثابت لنفسها. (المرعشی).

۲- ۲. الاقتصار علی هذا القسم هو الأحوط . (حسین القمّی).

۳- ۳. بالتفصیل الذی تقدّم الکلام فیه . (المرعشی).

۴- ۴. بل یجب؛ لکون الشَعَر تابعاً للبدن، فیجب غسله معه، ولا دلیل علی کون غسل التابع مجزیاً عن غسل المتبوع، وحدیث زراره یختصّ بالوضوء . (تقی القمّی) . * بل یجب علی الأحوط. (اللنکرانی).

كيفيه غسل الجنابه

اشاره

غسل الشعر(۱) مثل اللحيه، بل يجب غسل ما تحته من البشره، ولا يجزى

غسله عن غسلها، نعم، يجب غسل الشعور(۲) الدقاق(۳) الصغار المحسوبه جزءاً من البدن مع البشره، والثقبه الّتى فى الاُذُن أو الأنف ــ للحلقه ــ إن كانت ضيّقه لا يُرى باطنها لا يجب غسلها، وإن كانت واسعه بحيث تعدّ من الظاهر وجب غسلها. وله كيفيّتان:

الاولى: الترتيب، صورته و أحكامه

الاُولى: الترتيب(۴)، وهو أن يغسل الرأس والرقبه

۱- ۱. الأحوط الوجوب، بل لا يخلو من قوّه، لاسيّما شَعر اللحيه وأمثالها. (آل ياسين). * بل يجب غسله مع البشره. (كاشف الغطاء). * بل يجب على الأحوط لو لم يكن أقوى، مع غسل ما تحته من البشره.(الخمينى). * ينبغى غسله مع غسل البشره التى تحته . (المرعشى). * بل يجب غسل كل من الشعر والبشره، من غير فرق بين شعر الرأس واللحيه والبدن والشعور الدِقاق وغيرها . (زين الدين).

۲- ۲. على الأحوط. (عبدالهادى الشيرازى ، مهدى الشيرازى). * قد عرفت فى باب الوضوء عدم وجوب غسل الشعور الدقاق. (الفانى).

۳- ۳. على الأحوط. (محمّد الشيرازى).

۴- ۴. لا يبعد عدم اعتباره بين الجانبين، والاحتياط لا ينبغى تركه. (الخوئى). * الأقوى عدم اعتبار الترتيب بين الجانبين، وإن كان الأحوط رعايته. (حسن القمّى). * اعتبار الترتيب بين غسل تمام الرأس ــ ومنه العنق ــ وبقيه البدن مبنىّ على الاحتياط الوجوبى، ولا يبعد عدم اعتباره بين الأيمن والأيسر، ومنه يظهر حكم بعض ما سيجىء منه رضى الله عنه . (السيستانى).

أوّلاً(۱)، ثمّ الطرف الأيمن من البدن، ثمّ الطرف(۲) الأيسر(۳)، والأحوط(۴)

۱- ۱. اشتراط الترتيب بين الأيسر والأيمن موافق مع الاحتياط، وعليه السيره، لكنّ مقتضى إطلاق جمله من النصوص عدمه . (تقى القمّى). * ثمّ بقيّه البدن ، والأحوط أن يغسل تمام النصف الأيمن، ثمّ تمام النصف الأيسر . (مفتى الشيعه).

۲- ۲. لا يشترط الترتيب بين الأيمن والأيسر فى غير غسل الميّت. (الفانى).

۳- ۳. على الأحوط، والأقوى أ نّه لا ترتيب بين الجانبين، بل يغسل رأسه أوّلاً ثمّ يصبّ الماء على تمام بدنه كما فى بعض الأخبار. (كاشف الغطاء). * لا دليل على وجوب الترتيب بين الأيمن والأيسر إلّا الإجماعات المدّعاه فى المقام ، وحالها معلومه ، وأمّا سائر ما ذكروه فضعيف جدّاً . نعم، هو أحوط . (البجنوردى). * على الأحوط فى تقديم الأيمن على الأيسر. (محمّد الشيرازى). * الأظهر عدم اعتبار الترتيب بين الجانبين، ولكنّ الاحتياط لا ينبغى تركه . (الروحانى).

۴- ۴. وإن كان جواز الاكتفاء بغسلها مع الرأس أقوى. (الكوه كَمَرئى). * لا ينبغى تركه . (المرعشى).

أن يغسـل النصف الأيمن من الرقبه(۱) ثانياً مع الأيمن، والنصف الأيسـر مع الأيسر، والسرّه والعوره(۲) يغسل نصفهما الأيمن(۳) مع الأيمن، ونصفهما الأيسر مع الأيسر، والأولى(۴) أن يغسل تمامهما(۵) مع كلٍّ من الطرفين.

والترتيب(۶) المذكور شرط واقعيّ(۷)، فلو عكس ولو جهلًا أو سهواً

ص: ۱۰۲

۱- ۱. بل يكتفى بغسلها مع الرأس . (زين الدين).

۲- ۲. ينبغى رعايه هذا الأمر فى فقار الظَهَر أيضاً. (المرعشى).

۳- ۳. من غير فرق فى العوره بين التقلّص فيهما والانجذاب بحسب الأصل، أو العارض إلى أحد الجانبين وعدمه. (المرعشى).

۴- ۴. ويكفى أن يغسل كلًّا منهما بعد تمام غسل الجانب الأيمن مبتدِئاً من جانبهما الأيمن. (صدرالدين الصدر).

۵- ۵. لو غسـلها فجعل الشقّ الأيمن منها ختاماً للجانب الأيمن والأيسر مبدءا للأيسر أخذ بجميع المحتملات. (آل ياسين). * ولو غسلهما بعد الأيمن مبتدِئاً من الأيمن إلى الأيسر كفى فى العمل بالاحتياط. (السيستانى).

۶- ۶. الـترتيب فى الغسـل أحـوط، ولا ـ يُـترك فى تقـديم الرأس على الجـانبين، والأـظهر عـدم وجـوب الـترتيب بين الجـانبين. (الجواهرى). * بين الرأس والجانبين على الأقوى، وبين الجانبين أنفسهما على الأحوط . (المرعشى) .

۷- ۷. بين الرأس والجـانبين، وأمّـا بين نفس الجـانبين فعلى الأحوط. (عبـدالهادى الشـيرازى). * على الأحوط فيما بين الجانبين. (الحكيم). * على الأقوى بين الرأس والبدن، وعلى الأحوط بين الأيمن والأيسر. (الميلانى). * على الأحوط. (السبزوارى).

بطل(۱). ولا يجب البدء(۲) بالأعلى في كلّ عضو، ولا الأعلى فالأعلى، ولا الموالاه العرفيه بمعنى التتابع، ولا بمعنى عدم الجفاف، فلو غسل رأسه ورقبته في أوّل النهار، والأيمن في وسطه، والأيسر في آخره صحّ، وكذا لا يجب الموالاه في أجزاء عضو واحد، ولو تذكّر بعد الغسل تَرْكَ جزءٍ من أحد الأعضاء رجع وغسل ذلك الجزء، فإن كان في الأيسر كفاه ذلك، وإن كان في الرأس أو الأيمن وجب غسل الباقي(۳) على الترتيب(۴)، ولو اشتبه ذلك(۵) الجزء وجب غسل تمام

۱- ۱. مع عدم اعتبار الموالاه لا وجه لإطلاق القول بالبطلان ، بل لابدّ من الرجوع إلى ما يذكره عند قوله رحمه الله : « ولو تذكّر بعد الغسل ». (السبزواری). * على الأحوط فی ما بین الأیمن والأیسر. (محمّد الشیرازی).

۲- ۲. لکن ینبغی رعایته. (المرعشی).

۳- ۳. على الأحوط فی ما کان فی الأیمن. (عبدالهادی الشیرازی).

۴- ۴. على الأحوط فی الجانبین، کما تقدم. (محمّد الشیرازی).

۵- ۵. إذا کان المشتبه لُمعةً من عضو واحد یجب غسل تمام المحتملات، وأمّا إذا کان مردّداً بین لُمعه من العضو المتقدّم والمتأخّر فوجوب غسل طرف الشبهه من العضو المتقدّم مبنیّ على الاحتیاط. (الخمینی).

المحتملات(۱) مع مراعاه الترتیب.

الثانیه: الارتماس، صورته و أحکامه

اشاره

الثانیه: الارتماس(۲)، وهو غمس تمام(۳) البدن فی الماء دفعه واحده

ص: ۱۰۴

۱- ۱. یمکن القول بوجوب غسل ذلک الجزء من العضو المتأخر فقط. (المیلانی). * رعایهً للعلم الإجمالی؛ وفی انحلاله بإجراء التجاوز بالنسبه إلی المحتمل السابق إشکال من جهات . (المرعشی). * بل یکتفی بغسل الجزء المحتمل ترکه من العضو اللاحق ؛ لانحلال العلم الإجمالی، فتجری قاعده التجاوز بالإضافه إلی الجزء المحتمل ترکه من العضو السابق. (الخوئی). * الأظهر عدم لزوم غسل الرأس، ویکفی غسل ما یحتمل ترک غسله من البدن. (حسن القمّی).
۲- ۲. بغمس تمام البدن فی الماء، أو تغطیه البدن بالماء تغطیهً واحده علی نحو یحصل غسل تمام البدن فیها؛ والأحوط وجوباً مراعاه الوحده العرفیه فی التغطیه ، فلا یعتبر صبّ الماء واشتماله علی جمیع بدنه بآنٍ واحد . (مفتی الشیعه).
۳- ۳. بل هو تغطیه تمام البدن فی الماء تغطیه واحده بحیث یحصل غسل تمام البدن فیها، فیخلّل شعره فیها ویرفع قدمه عن الأرض إن کانت موضوعه علیها، وینزع خُفّه فیها إن کان قد لبسه، کلّ ذلک فی حال التغطیه الواحده. (الحکیم). * غمس أعضاء البدن فی الماء إنّما هو مقدّمه للارتماس ، أمّا الارتماس نفسه فهو تغطیه تمام البدن بالماء ، وهو نتیجه غمس الأعضاء، سواء حصل دفعهً واحدهً أم بالتدریج ، ومتی استولی الماء علی جمیع البدن فی هذه التغطیه الواحده صحّ الغسل ، وإذا احتاج فیها إلی تخلیل شعر أو رفع قدم أو إزاله حائل صنع ذلک وصحّ غسله، والأحوط أن یقع ذلک فی زمان واحد عرفاً، وإن استغرق ذلک آناتٍ متعدده . (زین الدین).

عرفيه(۱)، واللازم أن یکون تمام البـدن تحت الماء فی آن واحد، وإن کان غمسه علی التدریج(۲)، فلو خرج بعض بدنه قبل أن ینغمس البعض الآ ـخر لم یکفِ(۳)، کمـا إذا خرجـت رجله ، أو دخلت فی الطین(۴) قبل أن یـدخل رأسه فی الماء، أو بالعکس بأن خرج رأسه من الماء قبل أن تدخل رجله، ولا یلزم أن یکون تمام بدنه(۵) أو

ص: ۱۰۵

---

۱ - ۱. علی الأ ـحوط. (الخمینی). * هـذا بالإضافه إلی الغسل الارتماسـی التـدریجی، أمّا الـدفعی منه فتعتبر فیه الوحـده الحقیقیه. (الخوئی). * سـیجیء أ نّه علی قسـمین: تـدریجیّ ودفعی. ویعتبر فی الأوّل انحفاظ الوحده العرفیّه فی انغماس الأعضاء فی الماء، ولا یعتبر أن یکون الغمس علی سبیل الدفعه. وأمّا فی الثانی فالدفعه آنیّه حقیقیّه، لا عرفیّه. (السیستانی).

۲- ۲. من دون فاصله . (حسین القمّی).

۳- ۳. فی إطلاقه لِما صدق علیه عرفاً الغسل الارتماسی إشکال، بل منع. (محمّد الشیرازی).

۴ - ۴. المـدار علی صـدق الارتمـاس عرفـاً، فقـد لا ـ یقـدح به کون الرجـل فی الطین بعـد انغسالها فی الأوّل أو الآخر. (کاشـف الغطاء). * مثل هذا یضرّ فی الدفعی دون التدریجی. (السیستانی).

۵- ۵. الأحوط أن یکون تمام بدنه خارج الماء عرفاً. (الحائری).

معظمه خارج الماء، بل لو كان بعضه خارجاً فارتمس(۱) کفی(۲)، بل لو کان تمام(۳) بدنه تحت الماء(۴) فنوی الغسل وحرّک بدنه(۵)

ص: ۱۰۶

۱- ۱. ولم تکن قدماه علی الأرض. (المیلانی).

۲- ۲. فی الدفعی ، وأمّا فی التدریجی فلا یکفی. (السیستانی). * الأحوط لو لم یکن أقوی لزوم خروج جزء من البدن فی صدق الارتماس . (عبداللّه الشیرازی).

۳- ۳. الأولی إحداث الارتماس، وهو یحصل عرفاً بإخراج المعظم من بدنه . (المرعشی).

۴- ۴. والأحوط إخراج مقدار من بدنه من الماء ثم یرتمس بناءً علی ظهور الدلیل فی الحدوث. (الشریعتمداری).

۵- ۵. فی الاحتیاج إلی التحریک فی غسل الأحداث نظر جدّاً، وإنّما هو معتبر فی غسل الأخباث، ولا یلزم اختلاف الغسلین مفهوماً ؛ إذ فی حقیقته اُخذت جهه جاذبیته للقذاره، وإنّما الاختلاف فی سبب الحدث المزبور المأخوذ فیه الجریان علی المحلّ فی الأخباث بقرینه الأمر بتحریک الماء فی الکوز، بخلافه فی الأحداث فإنّه یکفی فی جذبه مجرّد وصول الماء إلی البشره، کما یومئ إلیه قوله: «فبلّوا الشعر، وأنقوا البشره»(لم نعثر علیه، وقریباً منه ما رواه صاحب الوسائل: باب ۲۶ من أبواب الجنابه، ح۱ و۵.)، بملاحظه کونه کنایه عن مجرّد إیصاله إلیها، ولو من جهه ملازمه بلّ الشعر للوصول إلیها غالباً، بلا جریانه علی المحلّ، کما لا یخفی، مضافاً إلی إمکان استفاده الفرق المزبور من بناء العرف، فإنّهم فی غسل قذاراتهم یلتزمون بإجراء الماء علی المحلّ، بخلاف مقام رفع کسالاتهم فإنّهم یکتفون بمجرّد إیصال الماء إلی وجوههم، بلا احتیاج إلی الإجراء علی المحلّ فیها، ومن المعلوم أنّ غسل الأحداث الشرعیه نظیر غسلهم فی مقام رفع کسالتهم، فتدبّر. (آقا ضیاء). * تحریک البدن غیر لازم. (کاشف الغطاء). * اعتبار التحریک أحوط. (الحکیم). * لتحصیل الجری إن اعتبر فی مفهوم الغسل، وإلاّ فلا ملزم له . (المرعشی). * اعتبار تحریک البدن أحوط . (زین الدین). * ولو لم یحرک فإنّ اللازم إن کان إحداث الغسل فلا یحصل إلاّ بالخروج من الماء، ثم الارتماس فیه، وإن کان الإبقاء کافیاً فلا دخل للتحریک . (تقی القمّی).

كفى(۱) على…

ص: ۱۰۷

---

۱ – ۱. الظاهر كفايه النيه وعدم الحاجه إلى تحريک البدن. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * لكنّ الأحوط والأولى أن يخرج من الماء معظم بدنه فى غسل طرفيه. (جمال الدين الگلپايگانى). * فيه إشكال، والاحتياط لا يُترک، وكذا الحال فى تحريک الأعضاء تحت الماء فى الغسل الترتيبى. (الخوئى). * اعتبار التحريک احتياط، وكذا فى الفروع التاليه. (محمّد الشيرازى). * كفايته فى الدفعى محلّ إشكال ، وأمّا فى التدريجى فيعتبر خروج كل عضو قبل رمسه فى الماء بقصد الغسل. (السيستانى).

لزوم الإعاده لو لم يستوعب الغسل تمام البدن

الأقوی(۱). ولو تیقّن بعد الغسل عدم انغسال جزء من بدنه وجبت الإعاده، ولا یکفی غسل ذلک الجزء فقط(۲)، ویجب تخلیل الشعر إذا شکّ فی وصول الماء إلی البشره الّتی تحته، ولا فرق فی کیفیه الغسل بأحد النحوین بین غسل الجنابه وغیره من سائر الأغسال الواجبه(۳) والمندوبه.

وحده الکیفیه فی جمیع الأغسال

۱- ۱. فیه إشکال. (الحائری، الروحانی). * بل عدم الکفایه لا یخلو من قوّه. (حسین القمّی). * الأحوط کون الارتماس بعد خروج شیء من بدنه من الماء. (البروجردی). * وإن کان الأحوط خروج شیء من الجسد، وأحوط منه خروج معظم الجسد. (الخمینی). * الأحوط أن یخرج من الماء معظم بدنه فی غسل طرفیه. (الآملی). * فیه تأمّل. (حسن القمّی). * ولکنّ الأحوط أن یکون الارتماس بعد خروج شیء من البدن من الماء، بل معظمه. (اللنکرانی).

۲- ۲. علی الأحوط. (السیستانی).

۳- ۳. کفایه الارتماس فی غسل المیّت مشکل . (حسین القمّی). * عدا غسل المیّت فإنّ کفایه الارتماس فیه محلّ نظر. (کاشف الغطاء). * هذا فی غیر غسل المیّت حیث لا یشرع فیه الارتماس. (الخوئی). * إلاّ غسل المیّت فإنّ الأحوط فیه الاقتصار علی الترتیبی. (محمّد رضا الگلپایگانی). * یشکل إجزاء الارتماس فی غسل الأموات . (زین الدین). * فی غسل المیت یعتبر الترتیب بین الجانبین، وکفایه الارتماس فیه مع إمکان الترتیبی مشکل. (حسن القمّی). * إلاّ غسل المیّت . (تقی القمّی). * إلاّ فی غسل المیّت فلا یکفی الارتماسی مع التمکّن من الترتیبی علی الأحوط. (السیستانی).

نعم، فی غسل الجنابه لا یجب الوضوء، بل لا یشرع(۱) ، بخلاف سائر(۲) الأغسال(۳) ، کما سیأتی(۴) إن شاء اللّه.

الوضوء مع غسل الجنابه

(مسأله ۱): الغسل الترتیبیّ أفضل(۵) من الارتماسیّ.

أفضلیه الترتیبی من الارتماسی

(مسأله ۲): قد یتعیّن الارتماسیّ کما إذا ضاق الوقت عن الترتیبیّ وقد

۱- ۱. فیه تفصیل قد تقدّم. (السیستانی).

۲- ۲. فإنّ الوضوء معها مع استحبابه أحوط، ولا یُترک مهما أمکن. (الکوه کَمَرئی).

۳- ۳. فإنّ الأحوط الوضوء معها وإن کان الأقوی عدم الوجوب. (آل یاسین). * سیأتی أنّ الأظهر إجزاء کل غسل عن الوضوء . (الروحانی).

۴- ۴. وسیأتی کفایه کل غسل عن الوضوء. (الفانی). * ویأتی الکلام علی ذلک. (الخوئی). * ویأتی الکلام حوله إن شاء اللّه تعالی . (تقی القمّی).

۵- ۵. لا یخلو من تأمّل. (الخمینی). * إذا روعی فیه الترتیب بین الأیمن والأیسر. (السیستانی). * محلّ تأمّل. (اللنکرانی).

يتعيّن الترتيبيّ كما فی يوم الصوم الواجب(١) وحال الإحرام(٢) ، وكذا إذا كان الماء للغير ولم يرضَ بالارتماس فيه.

جواز رمس العضو فی الترتيبی

(مسأله ٣): يجوز فی الترتيبی أن يغسل كلّ عضو من أعضائه الثلاثه بنحو الارتماس، بل لو ارتمس فی الماء ثلاث مرّات: مرّه بقصد غسل الرأس، ومرّه بقصد غسل الأيمن، ومرّه بقصد غسل الأيسر كفی، وكذا لو حرّك بدنه(٣)

ص: ١١٠

١- ١. الّذی يحرم إفطاره، بل فی مطلق الصوم وإن كان مستحبّاً ما لم يبطله ولو برفع اليد عنه قبله علی الأحوط. (آل ياسين). * علی الأحوط. (الحكيم ، زين الدين). * أی ما لا يجوز إبطال الصوم فيه. (الخوئی). * بناءً علی كون الارتماس مبطلًا له . (تقی القمّی). * المعيّن، وتعيّن الترتيبی فی هذا الفرض يبتنی علی حرمه الارتماس علی الصائم وضعاً أو تكليفاً ، وسيأتی الكلام حولها فی محلّه. (السيستانی).
٢- ٢. ومع الجبيره وما بحكمها كما مرّ. (آل ياسين).
٣- ٣. قد مرّ أن الأحوط فی تحقق الارتماس الخروج من الماء. (جمال الدين الگلپايگانی). * بل وإن لم يحرِّكه. (الفانی). * لو اعتبر الإمرار وانتقال الماء فی الغسل، وإلاّ فلا ملزم للتحريک كما مرّ. (المرعشی). * والأحوط أن يحرّك بدنه فی الجمله، والأولی أن يكون بدنه خارجاً من الماء ولو بعضه . (مفتی الشيعه). * كفايته محلّ إشكال ، وكذا الحال فی الخروج بقصد الغسل. (السيستانی).

تحت الماء(۱) ثلاث مرّات، أو قصد بالارتماس غسل الرأس وحرّک بدنه(۲) تحت الماء بقصد الأیمن، وخرج بقصد الأیسر، ویجوز غسل واحد من الأعضاء بالارتماس، والبقیه بالترتیب، بل یجوز غسل بعض کلّ عضو بالارتماس، وبعضه الآخر بإمرار الید.

امحل النیه فی الغسل الارتماسی

(مسأله ۴): الغسل الارتماسی یتصوّر علی وجهین(۳):

ص: ۱۱۱

۱- ۱. قد تقدّم النظر فی الاحتیاج إلی التحریک، بل یکفی قصده حال کونه فی الماء غسل کلّ جزء فی الآنات المتعاقبه. (آقا ضیاء). * اعتبار التحریک أحوط کما تقدّم. (الحکیم). * مرّ الکلام فیه. (الخوئی).

۲- ۲. مرّ الکلام فی عدم التحریک . (تقی القمّی).

۳- ۳. کون الغسل الارتماسی علی قسمین شرعاً محلّ منع، والأقوی تحقّق الغسل تدریجاً بالارتماس، ولو أراد الاحتیاط قصد الغسل علی ما هو علیه فی الواقع. (الحائری). * دفعی وتدریجی. (المرعشی). * الأحوط الاقتصار علی الوجه الثانی، وأحوط منه قصد ما فی الذمّه بلا تعیین. (الخوئی). * الظاهر حصول الغسل بالارتماس فی الماء دفعه عرفیه، ولو قصد ما هو علیه فی الواقع فهو الأحوط. (محمّد رضا الگلپایگانی). * الأظهر تعیّن الوجه الثانی، والأحوط قصد ما فی الذمّه . (تقی القمّی).

أحدهما(۱) : أن يقصد الغسل(۲) بأوّل جزء(۳) دخل فی الماء، وهكذا(۴) إلی الآخر، فيكون حاصلاً علی وجه التدريج(۵) .

ص: ۱۱۲

۱- ۱. ومن فوائده عدم لزوم خلُوّ البدن من الموانع والحواجب فی آنٍ واحد بل المعيار خلُوّ العضو الذی يشتغل برمسه عن المانع ولو كانت البقيّه ذوات المانع بخلاف الوجه الثانی . (المرعشی).

۲- ۲. الأحوط اختيار هذا الوجه، لكن مع بقاء النيّه بالنسبه إلی جميع الأجزاء حال انغماس تمام البدن فی الماء ، لكن لا بقصد خصوص حصوله التدريجی . (عبداللّه الشيرازی). * بحيث كان المؤثّر فی تحقّق الغسل الحدوث، والبقاء فی غير الجزء الأخير، والحدوث فقط فی خصوص الجزء الأخير. (اللنكرانی).

۳- ۳. الأحوط أن يقصد من أوّل زمان الدخول فی الماء المأمور به واقعاً ويديم ذلك إلی الخروج من الماء . (الآملی).

۴- ۴. مع قصد بقائها علی الجزئيه إلی تمام الغسل بوصول الماء إلی جميع البدن، فالتدريج إنّما هو فی حدوث الأجزاء، وإلاّ فهی مجتمعه الوجود فی زمان حدوث الجزء الأخير. (البروجردی).

۵- ۵. بحيث لم يتخلّل بين آنات التغطيه أزمنه تضرّ بالتوالی والتعاقب عرفاً، وإلاّ يشكل صدق الارتماس دفعه. (جمال الدين الگلپايگانی). * مع صدق الوحده العرفيه. (الإصطهباناتی ، الآملی). * مع صدق الوحده العرفيه والاستمرار فی القصد . (مفتی الشيعه).

والثانی : أن یقصـد(۱) الغسل حین(۲) استیعاب(۳) الماء تمام بـدنه(۴)، وحینئـذٍ یکون آنیّاً(۵)، وکلاهما صحیح(۶)، ویختلف باعتبار

ص: ۱۱۳

۱- ۱. ومن فوائده صونه عن وقوع الحدث فی الأثناء إذ لا أثناء له . (المرعشی).

۲- ۲. قـد عرفت أنّه المتعیّن، وقـد یکون آنیّـاً إذا حصل غسل تمام البـدن فی آن واحـد، وقـد یکون تـدریجیا إذا کان الانغسال بالتدریج تحت الماء. (الحکیم).

۳- ۳. لو لم یکن الاستیعاب بفعل منه وبإدخال نفسه فیه لا یکون ارتماساً. (جمال الدین الگلپایگانی).

۴- ۴. قـد مرّ فی بیـان کیفیّه الارتماس أنّ هـذا هو الأقوی، وقـد عرفت هناک أنّه قـد یکون آنیاً، وقـد یسـتمر آناتٍ متعـددهً إذا احتاج استیلاء الماء علی بدنه إلی تخلیل شعره أو غیره . (زین الدین).

۵- ۵. ویمکن أن یکون له وجود بقـائی ، وهو فیمـا إذا لم یتحقق استیلاـء المـاء علی جمیع أجزاء البـدن فی أوّل آنِ الارتماس، فیقصد الغسل من أوّل الارتماس إلی آخر زمان الاستیلاء، کما قال به صاحب الجواهر قدس سره . نعم، لو قصد فی هذا الفرض الغسل بالارتماس البقائی المقارن مع وصول الماء إلی جمیع أجزاء بدنه کان آنیّاً أیضاً. (السیستانی).

۶- ۶. الأـحوط الجمع بینهمـا بـأن یقصـد حصول مـا هو الواقع من أوّل الغسـل إلی آخره . (حسـین القمّی). * بـل یتعیّن الثانی، وفرض التدریـج فی الارتماس کما تری. (آل یاسـین). * الأحوط أن یقصـد حصول ما هو الواقع، ویکفی قصـد الغسل قربه إلی اللّه من حین دخول المـاء إلی حصول إحـاطته بجمیع البـدن. (مهـدی الشیرازی). * ولا یترک الاحتیاط بقصـد ما هو الواقع من دون تعیین أحدهما، وأن تستمرّ النیّه من أوّل الدخول فی الماء إلی حصول الرمس. (عبدالهادی الشیرازی). * بل الظاهر البطلان فی الأوّل. (الحکیم). * والأولی أن یقصد الارتماس الواقعی المأمور به. (الرّفیعی). * الأحوط أن ینوی فی غسله ما هو الواقع فی حصوله، ویستمرّ علی ذلک من أوّل الـدخول فی الماء إلی أن یتحقق انغماس تمام بـدنه فیه. (المیلانی). * أی: غسل ارتماسـی قربیّ؛ لعـدم دلیل تعبّـدی علی خصوصـیهٍ خاصّه فیه. (الفانی). * لکنّ الأحوط الأولی اختیار الثانی . (المرعشـی). * تمنع صـحّه الأـوّل، إلاّـ اذا نوی الغسـل الواجب علیه واسـتمر فی نیّته إلی أن حصـل الاستیعـاب . (زین الـدین). * لا یُترک الاحتیاط بقصـد حصول ما هو الواقع، من دون التعیین من أوّل الغسل إلی آخره. (حسن القمّی).

القصد(۱)، ولو لم یقصد أحد

ص: ۱۱۴

۱- ۱. الأحوط أن یقصد الغسل الواقعی الحاصل بالارتماس من غیر تعیین کونه تدریجیّاً أو آنیّاً، ناویاً له من أوّل زمان الولوج فی الماء، مبقیاً له إلی تمام الانغسال وحصول الإحاطه التامّه بجمیع البدن. (الإصفهانی). * الأحوط أن یقصد الغسل الواقعی الارتماسی الحاصل بالارتماس، من غیر تعیین کونه بأحد الوجهین. (الإصطهباناتی). * الأحوط أن یقصد التکلیف الواقعی فی الارتماس من غیر تعیین کونه تدریجیّاً أو آنیّاً، مع بقاء النیه ولو إجمالاً ـ من أوّل الولوج فی الماء إلی آخر إحاطته بالبدن. (السبزواری).

الوجهين(۱) صحّ أيضاً، وانصرف إلى التدريجىّ(۲).

اشتراط طهاره الأعضاء حال الغسل

(مسأله ۵): يشترط فى كلّ عضو أن يكون طاهراً حين غسله(۳) ، فلو كان نجساً طهّره أوّلاً(۴)، ولا يكفى(۵) غسل واحد(۶) لرفع(۷) الخبث

ص: ۱۱۵

۱- ۱. بل قصد صرف ما فى الذمّه من دون تعيين أحدهما. (المرعشى).

۲ - ۲. أى انبسط القصد على الرمس التدريجى، وهذا إنّما هو إذا كان القصد موجوداً أوّل زمان الارتماس، والأمر سهل. (الفانى). * فى الانصراف تأمّل بعد تباينهما بالقصد ومسبوقيّه كلٍّ استيلاء بالتدريج . (المرعشى).

۳- ۳. الأظهر عدم اعتبار الطهاره ، وإن كانت رعايتها أولى وأحوط . (الروحانى).

۴- ۴. على الأحوط . (زين الدين).

۵- ۵. مرّ الكلام فيه فى شرائط الوضوء. (الفانى).

۶- ۶. كفايته لا تخلو من قوّه، إلّا إذا كان على البدن عين النجاسه. (الميلانى). * قد مرّ الكلام فى كفايته وعدمها أو التفصيل، فراجع . (المرعشى). * تقدّم فى الوضوء أنّ الأقرب الكفايه فى الكرّ والجارى. (محمّد الشيرازى). * بل يكفى مع عدم انفعال الماء. (حسن القمّى).

۷ - ۷. الأظهر كفايته، كما مرّ. (الجواهرى). * فى الماء القليل، أمّا فى الكثير مثل الكرّ والجارى فلا يبعد الكفايه.(كاشف الغطاء). * الأظهر كفايته على تفصيل مرّ فى باب الوضوء. (الخوئى).

والحدث(۱) ، کما مرّ فی الوضوء(۲) ، ولا یلزم طهاره جمیع الأعضاء قبل الشروع فی الغسل وإن کان أحوط(۳).

وجوب الیقین بوصول الماء إلی البشره

(مسأله ۶): یجب الیقین(۴) بوصول الماء إلی جمیع الأعضاء ، فلو کان حائل وجب رفعه، ویجب الیقین(۵) بزواله مع سبق وجوده، ومع عدم سبق وجوده یکفی الاطمئنان(۶)

۱- ۱. یکفی الغسل الواحد لرفع الخبث والحدث إذا کان فی المعتصم . (زین الدین).

۲- ۲. ومرّ أنّ الأقوی الإجزاء إذا کان الغسل بالمعتصم. (الحکیم). * قد مرّ الکلام حول المسأله هناک . (تقی القمّی). * ومرّ عدم اعتباره إذا کان الغسل بالمعتصم، نعم، لا ریب فی أ نّه أرجح. (السیستانی).

۳- ۳. والأولی. (الکوه کَمَرَئی).

۴- ۴. أو الاطمئنان . (الروحانی).

۵- ۵. أو الاطمئنان. (عبدالهادی الشیرازی).

۶- ۶. فی الاحتیاج إلی خصوص الاطمئنان نظر جدّاً، کما أشرنا إلیه سابقاً؛ لأنّ الأمر یدور بین الاکتفاء بصرف أصاله عدم الحائل تعبّداً أو بتحصیل القطع بالوصول کما لا یخفی. (آقا ضیاء). * بل الظنّ. (عبدالهادی الشیرازی). * لا تبعد کفایه الظنّ. (الحکیم). * الأقوی کفایه الاطمئنان فی المقامین. (أحمد الخونساری). * مرّ الکلام فیه فی شرائط الوضوء. (الفانی). * لزوم حصول الاطمئنان فیما إذا کان لاحتماله منشأٌ یعتنی به العقلاء، وإلّا فلا یلزم حصول الظنّ فضلاً عن الاطمئنان. (الخمینی). * لا فرق فی کفایته بین سبق الوجود وعدمه. (الخوئی). * إذا کان للشکّ منشأٌ عقلائی. (اللنکرانی).

بعدمه(۱) بعد الفحص(۲).

۱- ۱. هـذا إذا لم نقل بحجّيه الظن الاطمئنانى ، وإلاّ فلا يبقى فرق بين صوره سبق وجوده وبين عدمه ، نعم، إذا قلنا بعدم حجّيه مثل هـذا الظنّ فلابدّ وأن نقول باستقرار سيره المتشرّعه بل العقلاء على عدم اعتنائهم باحتمال الوجود بعد الفحص فى الصوره الثانيه دون الصوره الاُولى . (البجنوردى). * لا- يخفى أنّ فى فرض عدم سبق الوجود لا- حاجه إلى تحصيل الاطمئنان . (المرعشى). * بل يكفى الظن بعدمه بعد الفحص وإن لم يكن الظنّ اطمئنانياً . (زين الدين). * يمكن القول بكفايه الاطمئنان مطلقاً. (حسن القمّى). * بل يكفى مطلقاً _ ولو مع سبق الوجود ومن دون فحص _ إذا كان له منشأ عقلائى. (السيستانى).

۲- ۲. والظنّ بعدمه قبل الفحص. (الفيروزآبادى). * يمكن القول بعدم وجوب الفحص اعتماداً على استصحاب عدم الحائل. (كاشف الغطاء). * لزوم الفحص إنّما هو إذا كان التمسّك عن منشأٍ عقلائى. (محمّد الشيرازى). * الظاهر كفايته على الإطلاق . (تقى القمّى).

الشک فی کون الشیء من الظهار أو الباطن

(مسأله ۷): إذا شکّ فی شیء أنّه من الظاهر أو الباطن یجب غسله(۱)،

ص: ۱۱۸

---

۱ – ۱. علی الأحوط، والأقرب عدمه. (الجواهری). * بناءً علی أنّ المکلّف به أمر بسیط، والشکّ فی تحقّقه وهو فی وجه أی عدم جریان البراءه هنا، وإلّا إن کان المکلّف به نفس غسل الأعضاء وکان الشکّ فی وجوب غسل شیء منه یمکن إجراء البراءه إن کانت الشبهه حکمیّه، بل وإن کانت موضوعیّه أیضاً، إلّا بناءً علی التمسّک بالعامّ فی الشبهه المصداقیّه ببناء خروج الباطن عن عموم غسل تمام البدن. (الفیروزآبادی). * علی الأحوط، وإن کان الأقوی عدم وجوب غسله، کما تقدّم فی الوضوء. (النائینی ، جمال الدین الگلپایگانی). * بل لا یجب علی الأقوی، والمسأله من الشک فی التکلیف، لا المکلّف به . (آل یاسین). * علی الأحوط. (الکوه کَمَرَئی ، البروجردی ، الشاهرودی ، اللنکرانی). * یراجع المسأله (۱۵) من أفعال الوضوء. (عبدالهادی الشیرازی). * الأقوی عدم وجوبه، لکن لا ینبغی ترکه. (المیلانی). * علی الأحوط؛ لأنّ الوجوب مبنیّ علی أن یکون المأمور به الطهاره المعنویه النفسانیه ، لانفس هذه الأفعال . وبعبارهٍ اُخری : یکون من قبیل الشکّ فی المحصّل، وهو خلاف ظواهر الأدله . (البجنوردی) . * علی الأحوط وإن کان عدم الوجوب لا یخلو من قوّه، وما ذکره من الوجه غیر وجیه کغیره. (الخمینی). * علی الأحوط، ولا یبعد عدم الوجوب، کما مرّ فی باب الوضوء. (الخوئی). * فیه إشکال، نعم، هو أحوط . (الآملی) . * علی الأحوط ، وقد احتاط رحمه الله فی الوضوء. (السبزواری). * علی الأحوط الأولی ، کما تقدّم فی الوضوء . (محمّد الشیرازی). * مقتضی استصحاب عدم کون مورد الشک من الظاهر عدم وجوب غسله، لکنّ الاحتیاط بالغسل لا یُترک . (تقی القمّی) . * إذا کان سابقاً من الظاهر وشکّ فی صیرورته من الباطن ، وإلّا فلا یجب . (الروحانی) .

على خلاف(1) مـا مرّ فى غسل النجاسات(2) حيث قلنا بعدم وجوب غسـله(3)، والفرق أنّ هنـاك الشـكّ يرجع إلى الشكّ فى تنجّسه(4) ، بخلافه

---

۱ - ۱. هـذا الحكم مبنىّ على الاحتيـاط . (حسـين القمّى). * قـد مرّ بعض الكلام فى العاشـر من المطهّرات. (الميلانى). * على الأحوط. (حسن القمّى).

۲- ۲. تقدّم الكلام فيه. (الخوئى).

۳- ۳. مرّ التفصيل هناك. (السيستانى).

۴- ۴. أو وجوب غسله . (عبداللّه الشيرازى).

هنا، حیث إنّ التکلیف بالغسل معلوم(۱) فیجب تحصیل الیقین(۲) بالفراغ(۳) . نعم، لو کان ذلک الشیء باطناً سابقاً وشکّ فی أ نّه صار ظاهراً

---

۱ - ۱. ظهر الجواب عنه ومع ذلک لا ـ یُترک الاحتیاط. (الفیروزآبادی). * نعم، ولکنّ المعلوم وجوب غسل الظاهر، وکونه من الظاهر غیر معلوم، وبعباره أوضح: الواجب غسل ما تیقّن أ نّه من الظاهر، والمشکوک یرجع فیه إلی البراءه، نعم، لو قلنا بأنّ التکلیف فی باب الطهارات الثلاث هو المفهوم المبیّن أو المعیّن وکلّ شکّ فی شیء من أجزائها وشرائطها فهو شکّ فی المحصّل، والمرجع حینئذٍ بقاعده الشغل علی الاحتیاط. (کاشف الغطاء). * العلم بالتکلیف لا یکفی بعد تردّده بین الأقلّ والأکثر . نعم، لو ثبت أنّ التکلیف متعلّق بتحصیل الطهاره وشک فی حصوله لو اکتفی بالأقل، ولم یغسل المشکوک فیجب الاحتیاط؛ لکون الشکّ شکّاً فی المحصّل. (الشریعتمداری). * مراده من الغسل تحصیل الطهاره، فالمقام من باب الشکّ فی المحصّل، ومتعلّق التکلیف تحصیل الأمر المعنوی وهو الطهاره، فعلیه لا تتوجّه المناقشه بأنّ المقام من باب الأقلّ والأکثر . (المرعشی). * بشرط أن لا ـ یکون مردّداً بین الأقلّ والأکثر، وإلاّ فیکفی الإتیان بالأوّل ، ولو کان الشکّ فی المحصّل وجب الاحتیاط حینئذٍ. (السبزواری). * بل لأنّ المکلّف به هو الطهاره، والشک فی محصّلها، ولعلّ هذا هو مراد المصنِّف قدس سره . (زین الدین).

۲- ۲. بمقدار ما علم التکلیف به، فلا یجب غسل المشکوک. (الفانی).

۳- ۳. بل من جهه الشکّ فی محصّل الطهاره. (السیستانی).

أم لا ، فلسبقه بعدم الوجوب لا يجب غسله(۱)؛ عملاً بالاستصحاب(۲).

اعتبار الموالاه فی غسل المبطون و المسلوس والمستحاضه

(مسأله ۸): مـا مرّ من أ نّه لا تُعتبر الموالاه فی الغسل الترتیبیّ، إنّما هو فیما عـدا غسل المستحاضه والمسلوس والمبطون(۳) فإنّه یجب

---

۱ – ۱. وإن کـان الأولی والأحوط غسـله. (الإصـطهباناتی). * هو کغیره فی الاحتیـاط. (البـروجردی). * فیه إشکال. (الحکیم ، الآملی ، السیستانی). * بل یجب علی الأحوط . (الشاهرودی). * لا یُترک الاحتیاط بغسله . (عبداللّه الشیرازی). * الأحوط غسله. (السبزواری). * فیه إشکال ، فلابدّ من الاحتیاط. (زین الدین).

۲ – ۲. جریان الاستصحاب لا یخلو من إشکال الإثبات ، فالأحوط فی هذه الصوره أیضاً هو الاغتسال . (البجنوردی). * لو کانت الشبهه موضوعیه، ولا یجری فی الشبهه المفهومیه. (الشریعتمداری). * لو کانت الشبهه موضوعیّه وسلم من شبهه الإثبات أو التعلیق ــ وهو محلّ تأمّل ــ فإذن الأحوط غسله. (المرعشی).

۳ – ۳. إن کـانت لهما فتره تسع الطهاره والصـلاه فقط. (البروجردی). * إذا کانت المبادره دخیله فی وقوع الصـلاه أو بعضـها مع الطهاره. (الحکیم). * فی صوره تحقّق الفتره للصـلاه مع الطهاره . (عبـداللّه الشیرازی). * إذا لم تکن فتره تسع الطهاره والصـلاه فلا موجب للمبـادره والموالاه. (الشریعتمداری). * إن کـان لهمـا فـتره تسع الطهـاره والصـلاه فقـط، بـل مطلقـاً علی الأحوط. (الخمینی). * علی الأحوط فیهما، وسیأتی منه عدم بطلان الغسل بالحدث الأصغر الواقع فی أثنائه. (محمّد رضا الگلپایگانی). * إن کانت لهما فتره تسع الطهاره والصلاه وکانت المبادره دخیله فی وقوعهما فی الفتره، وإلاّ لم تجب. (السیستانی).

فیه(۱) المبادره إلیه(۲) وإلی الصلاه بعده(۳) ، من جهه خوف خروج الحدث.

الغسل تحت المطر و نحوه

(مسأله ۹): یجوز الغسل تحت المطر وتحت المیزاب ترتیباً لا ارتماساً(۴)، نعم إذا کان نهر کبیر جاریاً(۵) من فوقٍ علی نحو المیزاب لا یبعد جواز(۶)

۱- ۱. عقلاً. (الفانی). * مع عدم الفتره الواسعه، وإلّا وجب التأخیر إلیها کما مرّ. (السبزواری).

۲- ۲. فیما إذا کانت فتره تسع الغسل . (البجنوردی). * فیما [لو] کانت هناک فتره تسع الصلاه مع الطهاره . (المرعشی).

۳- ۳. علی الأقوی، فیما إذا کانت فتره تسع الغسل والصلاه أو بعضها، وعلی الأحوط فی ما عدا ذلک . (زین الدین).

۴- ۴. صدق الارتماس فی الأمطار الغزیره غیر بعید، والاحتیاط حسن علی کل حال. (محمّد الشیرازی).

۵- ۵. بشرط صدق الارتماس عرفاً. (المرعشی).

۶- ۶. إذا کان الإستیعاب بفعل منه، کما إذا وقف تحته، علی وجه یستوعبه الماء دفعه قاصداً له مُریداً إیّاه. (جمال الدین الگلپایگانی).

الارتماس(۱) تحته أيضاً إذا استوعب الماء جميع بدنه(۲) على نحو كونه تحت الماء.

جواز العدول عن الارتماسی و بالعکس

(مسأله ۱۰): يجوز ا لعدول(۳) عن الترتيب(۳) إلى

ص: ۱۲۳

۱- ۱. فيه إشكال. (الحائری). * مع صدق الارتماس عرفاً لا إشكال فيه . (حسين القمّی). * صدق الارتماس بذلك محلّ تأمّل بل منع. (آل ياسين). * بشرط استناد الارتماس إليه وكونه بفعله. (الرفيعی).

۲- ۲. دفعه عرفيّه. (محمد رضا الگلپايگانی).۲. مشكل. (الرفيعی). * العدول بالمعنی المذكور من الترتيبی إلی الارتماسی فی غايه الإشكال . (عبداللّه الشيرازی). * الظاهر عدم جواز العدول من الترتيبی، ولا أثر لرفع اليد عنه بعد الغسل، نعم يجوز فی العكس، والأحوط عدم العدول فيه أيضاً إذا اشتغل بالغسل على النحو الأوّل من النحوين المتقدّمين فی المسأله الرابعه. (الخمينی). * جواز العدول عن الترتيب إلی الارتماس محلّ إشكال بل منع. نعم، الظاهر الجواز فی العكس من دون فرق بين النحوين المذكورين فی الارتماسی.(اللنكرانی).

۳- ۴. بل لا يجوز، نعم يجوز العكس. (مهدی الشيرازی). * مشكل بخلاف العكس. (محمّد رضا الگلپايگانی). * فيه نظر، نعم يجوز العكس كما ذكره قدس سره . (حسن القمّی). * فيه تأمّل . (الروحانی).

الارتماس(۱) فی الأثناء، وبالعکس(۲)، لکن بمعنی رفع الید عنه(۳) والاستئناف(۴) علی النحو الآخر(۵).

جواز الارتماس بما دون الکر مع طهاره البدن، و حکم الاغتسال منه بعد ذلک

(مسأله ۱۱): إذا کان حوض أقلّ من الکرّ یجوز الاغتسال فیه

ص: ۱۲۴

۱- ۱. فیه نظر أو منع. نعم، یجوز العکس کما ذکره قدس سره . (حسین القمّی) . * العدول عن الترتیب إلی الارتماس لا یخلو من إشکال. (البروجردی). * الأحوط عدم العدول فی الأثناء عن الترتیب إلیه. (عبدالهادی الشیرازی). * العدول عن الترتیب إلی الارتماس مشکل ، لأنّ الارتماس عباره عن تنقیه تمام البدن دفعه واحده عرفیّه؛ وهذا لا یمکن حصوله مع تنقیه بعض البدن بما وقع من الترتیبی قبلاً بناءً علی أنّ کل جزء من البدن لو أجری علیه الماء فقد نقاه فی الترتیبی . (البجنوردی) . * العدول من الترتیب إلی الارتماس لا یخلو من إشکال. (أحمد الخونساری). * إن کان بالنسبه إلی خصوص ما بقی من الأعضاء فهو مشکل، ولکن لو قصد الارتماس بعنوانه الواقعی الأعم من التمام والإتمام وارتمس فی الماء مرّتین بالعنوان الواقعی صحّ وکفی ؛ وذلک لاحتمال الفراغ بالنسبه إلی غسل الرأس والرقبه، وأنّ ما بقی علیه إنّما هو خصوص غسل الأیمن والأیسر. (السبزواری). * فیه نظر. نعم، لا إشکال فی العکس. (محمّد الشیرازی).

۲- ۲. لا یخلو من إشکال. (آل یاسین).

۳- ۳. أی رفع الید عن الارتماس . (مفتی الشیعه).

۴- ۴. علی نحو الترتیب . (مفتی الشیعه).

۵- ۵. وأمّا بمعنی التکمیل بالنحو الآخر ففی جوازه إشکال، بل منع. (السیستانی).

بالارتماس مع طهاره البدن، لكن بعده يكون من المستعمل(۱) فی رفع(۲) الحدث(۳) الأكبر، فبناءً على الإشكال فيه(۴) يشكل الوضوء والغسل(۵) منه بعد ذلك(۶)، وكذا(۷) إذا قام فيه واغتسل بنحو(۸) الترتيب بحيث رجع(۹) ماء الغسل

ص: ۱۲۵

۱- ۱. فی تحديد المستعمل بما أفاده قدس سره تأمّل، بل الظاهر أنّ المراد من الماء المستعمل: الماء المنفصل عن البدن الذی تحقق الغسل به. (الشاهرودی).

۲- ۲. فی كونه بإطلاقه من المستعمل منع، فضلاً عمّا إذا كان بقدر الكرّ . (حسن القمّی، حسين القمّی).

۳- ۳. إلّا إذا كان قريباً من الكرّ. (عبدالهادی الشيرازی).

۴- ۴. مرّ عدم الإشكال فيه، بل حكمنا فيه بالكراهه، وهو يجری فی مثل الكرّ أيضاً، نعم، يفترقان فی الاحتياط الاستحبابی بترك الوضوء والغسل منه فإنّه يختصّ بالأقلّ من الكرّ. (السيستانی).

۵- ۵. الأقرب الجواز، والأحوط العدم. (الجواهری). * وقد تقدّم فی الوضوء جواز رفع الحدث والخبث بالماء المستعمل . (مفتی الشيعه).

۶- ۶. قد تقدّم منّا فی فصل الماء المستعمل أنّ الأحوط لزوم التجنّب عنه، وإذا انحصر الماء به جمع بين الطهاره منه والتيمّم . (زين الدين).

۷- ۷. الميزان صدق عنوان الماء المستعمل فی الغسل، وبرجوع القطرات لا يتحقّق هذا العنوان . (تقی القمّی).

۸- ۸. لا يبعد الصدق بمجرّد غسل البعض. (الحكيم).

۹- ۹. مجرّد رجوع ماء الغسل فيه لا- يوجب كون الجميع مستعملاً فی رفع الحدث، سيّما مع استهلاك ما رجع فيه. (الكوه كَمَرَئی). * هذا غير مسلّم. (الفانی). * ولم يستهلك فی غيره عرفاً. (المرعشی). * مجرّد الرجوع لا يوجب الصدق، خصوصاً فی صوره الاستهلاك. (اللنكرانی).

فیه(۱) . وأمّا إذا کان کرّاً (۲) أو أزید فلیس کذلک، نعم لا یبعد(۳) صدق

ص: ۱۲۶

۱- ۱. وامتزج معه بحیث لم یعلم حصول الغسل من غیر المستعمل ولم یکن مستهلکاً. (عبدالهادی الشیرازی). * مجرّد رجوعه فیه لا یجعله من المستعمل. (المیلانی). * إلاّ إذا کان مستهلکاً فیه، کالقطرات التی تسقط فی الإناء. (الشریعتمداری). * موضوع الحکم هو الماء الّذی یغتسل به من الجنابه، وأمّا الممتزج منه ومن غیره فلا بأس به ما لم یستهلک غیره فیه. (الخوئی). * مع الانفصال عن البدن وعدم الاستهلاک فیه. (السبزواری). * إذا کان بمقدار یصدق عرفاً استعمال المستعمل فی رفع الحدث ولو بالضمیمه، وإلاّ فلا یجری علیه حکم المستعمل . (الروحانی).

۲- ۲. الکرّیه لا مدخلیه لها فی ذلک، واعتصام الکرّ لا یرتبط بهذه الجهه . (اللنکرانی).

۳- ۳. فیه منع. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * فیه بُعد، إلاّ إذا فرض نقصانه عن الکرّ قبل الغسل. (الکوه کَمَرَئی). * لا یضرّ صدقه علیه بعد ورود النصّ بجواز الاغتسال منه. (الخوئی). * لو سلّم صدقه علیه لا یضرّ ما دام لم ینقص الماء عن حدّ الکرّ . (الآملی). * إذا نقص عن الکریّه بالاستعمال، وإلاّ فهو بعید. (محمّد الشیرازی).

المستعمل(۱) علیه إذا کان بقدر

ص: ۱۲۷

۱- ۱. صدقه علیه لا یضرّ مع کونه معتصماً بالکرّیه، نعم، إن نقص عن الکرّ بکثره الاغتسال لحقه حکمه بعده. (البروجردی). * لا یضرّ صدق المستعمل مع کرّیته، إلّا أن ینقص عنها بکثره الاغتسال، وحینئذٍ مرّ الإشکال فیه. (مهدی الشیرازی). * فیه بُعد، بل منع. (عبدالهادی الشیرازی). * لا أثر لصدق المستعمل بعد ما فرضنا أنّ الکرّ لا یتأثر بالاستعمال . نعم، لو نقص بالاستعمال عن الکریّه یأتی الإشکال السابق ، لکنّه یرجع إلی الصوره الاُولی، وهو خلاف الفرض . (البجنوردی). * إذا لم یکن أزید منه دقّهً یلزم أن یجری علیه حکم الماءالمستعمل. (أحمد الخونساری). * لکن کرّیته فی کلّ مرّه _ حسب الفرض _ مانعه من ترتّب الحکم المذکور علیه ، وإلاّ یسری إلی الحیاض والخزائن المعدّه للغسل ولو بلغ ماؤه ما بلغ . (عبداللّه الشیرازی). * صدقه علیه غیر کافٍ فی المنع لو قلنا به؛ لکون الماء عاصماً. (الفانی). * المدار علی النقص عن الکرّیه، فیکون کالصوره الاُولی بعد تحقّق النقص. (السبزواری). * صدقه علیه لا یضرّ مع ورود النصّ بالجواز . (الروحانی).

الكرّ(۱) لا أزيد(۲) واغتسل فيه مراراً عديده(۳)، لكنّ الأقوى(۴) _ كما مرّ(۵) _

۱- ۱. لو سلّم ذلک فکرّيته عاصمه عن الانفعال به، وجريان أحکام الغسلات بأسرها عليه. (النائينی ، جمال الدين الگلپايگانی). * الکرّ عاصم، إلّا إذا نقص بالاستعمال. (الشريعتمداری). * ولم ينقص عنه بالاغتسال فيه . (المرعشی). * الکرّيه لا مدخليه لها فی ذلک، واعتصام الکرّ لا يرتبط بهذه الجهه. (اللنکرانی).

۲- ۲. إذا لم يکن أزيد دقّهً فبالاغتسال الأوّل يخرج عن الکرّيه بل، بغسل أوّل جزء منه، فيجیء فی البقيه حکم المستعمل فی رفع الحدث. (آقا ضياء).

۳- ۳. جواز الوضوء والغسل فيه أظهر ولو قلنا بعدمه فی المستعمل. (الجواهری). * بحيث استلزم نقصان الماء عن الکرّ ولو قليلًا، وإلاّ فللمنع فيه مجال. (صدرالدين الصدر). * المدار علی نقصه عن الکرّ. (الحکيم). * تعدّدها مع بقاء الماء علی کرّيته لا يوجب صدق المستعمل عليه، ولو فرض ذلک لم يکن له حکمه. (الميلانی). * لا مانع من الغسل فيه والوضوء منه إلّا إذا نقص بذلک عن الکرّ . (زين الدين). * لا دخل للتکرار، بل المناط کونه أقلّ من الکرّ . (تقی القمّی).

۴- ۴. وقد مرّ أن الأحوط عدمه. (الإصطهباناتی). * خصوصاً إذا لم يتمکّن من ماء آخر. (الرفيعی).

۵- ۵. قد مضی الإشکال فيه. (الحائری). * وقد مرّ الإشکال فيه، وأنّ الأحوط اجتنابه، إلّا أنّ الظاهر اختصاص المنع والإشکال بخصوص المستعمل من القليل دون المعتصم مطلقاً.(آل ياسين). * قد مرّ أنّه خلاف الاحتياط . (عبداللّه الشيرازی). * وقد مرّ أنّ الأحوط ترک الاستعمال مع وجود ماء آخر ، ومع الانحصار يضمّ التيمّم أيضاً. (السبزواری).

جواز الاغتسال(۱) والوضوء(۲) من المستعمل(۳).

شرائط صحه الغسل

(مسأله ۱۲): يشترط فی صحّه الغسل ما مرّ(۴) من الشرائط(۵) فی

ص: ۱۲۹

۱- ۱. قد مرّ أنّ الأحوط ترک استعماله فی رفع الحدث مع التمکن من ماء آخر. (جمال الدين الگلپايگانی، الآملی).

۲- ۲. وقد مرّ ما هو المختار فی باب الوضوء ، فراجع . (المرعشی).

۳- ۳. وقد تقدّم الإشکال فيه إذا کان قليلاً غير معتصم . (زين الدين).

۴- ۴. وقد مرّ ما هو المختار، فراجع ما يتعلّق بالمقام. (صدرالدين الصدر). * تقدّم الکلام فی کلّ واحد منهما وما هو المختار فيها، فلا حاجه إلی الإعاده . (المرعشی).

۵- ۵. علی التفصيل الّذی مرّ منّا هناک بالنسبه إلی بعضها، فليراجع. (آل ياسين). * وقد مرّ ما فی بعضها فی شرائط الوضوء. (عبدالهادی الشيرازی). * مرّ تفصيلها فی الوضوء، وتلحق حرمه الارتماس بحرمه استعمال الماء فی الأثر، نعم، يفترق الغسل عن الوضوء بأمرين: الأوّل: جواز المضیّ مع الشکّ بعد التجاوز وإن کان فی الأثناء. الثانی: عدم اعتبار الموالاه فيه فی الترتيبیّ. (الخوئی). * مع ما تقدّم منّا هناک، إلاّ أنّ طهاره البدن شرط فی الغسل بلا إشکال. (حسن القمّی) * يظهر حکم المقام ممّا ذکرناه فی الوضوء، فراجع . (تقی القمّی). * عرفت عدم اعتبار بعض المذکورات هناک . (الروحانی). * علی کلام مرّ فی بعضها هناک، وفی بعضها الآخر هنا . (السيستانی).

الوضوء(۱): من النیه(۲) واستدامتها إلی الفراغ، وإطلاق الماء وطهارته، وعدم کونه ماء الغساله، وعدم الضرر(۳) فی استعماله ، وإباحته ، وإباحه ظرفه(۴) ، وعدم

ص: ۱۳۰

۱- ۱. علی ما مرّ من التفصیل فی بعضها. (المیلانی).

۲- ۲. وقد مرّت نقاط التعلیق هناک. (محمّد الشیرازی).

۳- ۳. أی خوف الضرر. (صدرالدین الصدر). * فی إطلاقه إشکال، بل منع ، فإنّ بعض مراتب الضرر توجب تحریم تحمّله وتحریم الفعل الذی یکون سبباً له ، ولا ریب فی بطلان الغسل والوضوء إذا کان استعمال الماء فیهما سبباً لهذا النوع من الضرر . وبعضها یوجب نفی الحکم الإلزامی الذی یکون سبباً له کما هو مفاد قاعده «لا ضَرر ولا ضِرار»، والأقوی صحّه الوضوء والغسل إذا کان استعمال الماء فیهما ضرریاً بهذا المقدار، فإنّ قاعده نفی الضرر إنّما تنفی اللزوم، ولا تنفی الجواز . وقد ذکرنا ذلک فی المسأله الثامنه عشره من مسوّغات التیمّم . (زین الدین).

۴- ۴. اشتراط إباحه الظرف وعدم کونه من الذهب والفضّه إنّما هو فی صوره الانحصار، وأمّا فی صوره عدم الانحصار فالظاهر صحّه الغسل وإن کان الاغتراف حراماً. (الحائری). * وقد مرّ التفصیل فی الظرف المغصوب، وآنیه الذهب والفضّه، وفی المصبّ هناک (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * مع الانحصار إذا کان الغسل بالاغتراف، وکذا فی الذهب والفضّه، کما تقدّم. (الکوه کَمَرَئی). * مع الانحصار له مطلقاً، وکذا فی الذهب والفضّه. (کاشف الغطاء). * علی ما مرّ فی الوضوء فیه وفی ما بعده. (الحکیم). * حکم الغسل یظهر ممّا قرّرناه فی الوضوء. (الرفیعی). * تقدّم الکلام فی الظرف والمکان والمصبّ فی الوضوء. (الشریعتمداری). * مرّ الکلام فی جمله من تلک الشرائط فی باب الوضوء، فلاحظ . (الفانی). * علی نحو ما مرّ فی الوضوء، ومرّ حکم أوانی الذهب والفضّه فی باب الأوانی. (الخمینی). * علی نحو ما مرّ فی الوضوء فیه وما بعده . (الآملی). * علی ما مرّ فی الوضوء. (محمّد رضا الگلپایگانی). * علی ما مرّ فی الوضوء ظرفاً ومصبّاً ومکاناً. (السبزواری). * مرّ تفصیل حکمه فی أوّل مباحث الأوانی، فلیراجع . (زین الدین). * علی نحو ما مرّ فی الوضوء، وکذا إباحه المکان والمصبّ. (اللنکرانی).

كونه(١) من الذهب

ص: ١٣١

١- ١. على نحو ما مرّ فى الوضوء، وكذا إباحه المكان والمصبّ. (البروجردى). * قد مرّ الإشكال فيه . (عبداللّه الشيرازى). * قد مرّ التفصيل فى الظرف والمصبّ والمكان فى باب الوضوء، فلا نطيل الكلام بإعادته. (المرعشى).

والفضّه(۱) ، وإباحه مكان الغسل ومصبّ(۲) مائه(۳)، وطهاره البدن، وعدم ضيق(۴) الوقت(۵)، والترتيب فى الترتيبىّ، وعدم حرمه الارتماس(۶) فى

ص: ۱۳۲

۱- ۱. تراجع المسأله الثالثه عشره من مبحث الأوانى . (زين الدين).

۲- ۲. قد تقدّم ما هو الأقوى فى المصبّ والآنيه. (النائينى).

۳- ۳. إذا كان نفس أفعال الوضوء تصرفاً فيه. (الكوه كَمَرَئى). * تقدّم ما هو الأقوى فى المصبّ والآنيه. (جمال الدين الگلپايگانى). * قد مرّ الكلام فى الظرف والمصبّ. (الإصطهباناتى). * تقدّم الكلام فى المصبّ والآنيه. (الشاهرودى). * فى المكان والمصبّ إشكال، واحتياط فيهما لا يُترك، ولاسيّما فى المكان، بمعنى الفضاء الذى تتحرّك فيه أعضاء الغسل ، والمصبّ الذى يعدّ نفس الغسل صّباً للماء فيه عرفاً، وقد تقدّم منّا هذا فى شرائط الوضوء . (زين الدين).

۴- ۴. يأتى الكلام فيه فى التيمّم، ولو ضاق الوقت عن الترتيبى يتعيّن الارتماسى كما مرّ، لكن لو تخلّف وأتى بالترتيبى يصحّ وإن عصى فى تفويت الوقت. (الخمينى).

۵- ۵. عدم ضيقه ليس من الشرائط المطلقه كما مرّ . (حسين القمّى). * لكنّه إذا تخلّف يكون الغسل صحيحاً، وإن تحقّق منه العصيان. (اللنكرانى).

۶- ۶. وعدم الضرر فى استعمال الماء كما تقدّم ، ويأتى من المصنّف أيضاً قدس سره . (محمّد الشيرازى).

الارتماسیّ منه، کیوم الصوم ،(۱) وفی حال الإـ حرام(۲) والمباشره فی حال الاختیار .(۳) وما عدا الإ باحه(۴) وعدم کون الظرف(۵) من الذهب والفضّه وعدم حرمه الارتماس(۶)

۱- ۱. علی الأحوط. (الحکیم ، زین الدین).

۲- ۲. لحرمه تغطیه الرأس. (الفیروزآبادی).

۳- ۳. حکم الغسل فی هذه الاُمور حکم الوضوء، وقد تقدّم. (الجواهری).

۴- ۴. ومثلها عدم الضرر وضیق الوقت. (کاشف الغطاء). * تقدّم فی الوضوء أنّ عدم الضرر لیس شرطاً واقعیاً؛ ولذلک لو أحرز عدم الضرر ثمّ تبین خلافه فالوضوء صحیح، وقد تقدّم الکلام أیضاً فی بعض فروع هذه المسأله فی الوضوء ، کالإناء ومصبّ الماء ، فلاـ نعید ؛ لأنّ حکم الوضوء والغسل فی هذه الاُمور واحد . (البجنوردی). * مرّ منه فی الضرر ما ینافی ذلک، ومرّ منّا الاحتیاط. (الخمینی). * قد مرّ اختیار صحّه الوضوء فی صوره الجهل بالضرر الموجود فی الواقع، وکذا یأتی ذلک فی باب التیمّم؛ فعلیه لا یکون عدم الضرر من الشرائط الواقعیّه . (المرعشی).

۵- ۵. تقدم فی الوضوء صحّته مع الجهل بالضرر وإن کان موجوداً، وسیأتی فی المسأله التاسعه عشره من باب التیمّم ذلک أیضاً، فالأقوی فی المقام ذلک أیضاً، فشرطیه عدم الضرر مقصوره علی حال العمد والعلم. (الشریعتمداری).

۶- ۶. وکذا اشتراط عدم الضرر فی الجمله، ولتفصیل ذلک یرجع إلی المسأله التاسعه عشره من مسوّغات التیمّم . (زین الدین).

من الشرائط واقعیّ(۱)، لا ـ فرق فیها بین العمد(۲) والعلم(۳) والجهل والنسیان، بخلاف المذکورات فإنّ شرطیّتها مقصوره علی حال العمد والعلم(۴).

نیه الغسل و کفایه الداعی إلیه

(مسأله ۱۳): إذا خرج من بیته بقصد الحمّام والغسل فیه ، فاغتسل

---

۱ – ۱. لیس عدم الضرر من الشرائط الواقعیه، وتقدم بعض القیود فی غیره أیضاً. (مهدی الشیرازی). * وما عدا الضرر. (الشاهرودی). * وأمّا عدم الضرر فقد عرفت الحال فیه فی باب الوضوء ، فالأقوی صحّه الغسل، مع العلم بما یجوز تحمّله فضلاً عن صوره الجهل به. (الفانی). * تقدّم تفصیل الضرر فی المسأله (۳۲) من فصل الجبائر ، ویأتی أیضاً فی المسأله (۹) من فصل التیمّم ، وسیأتی تفصیل ضیق الوقت. (السبزواری). * مرّ الکلام فی الضرر. (حسن القمّی).

۲– ۲. تقدم ذکر الفرق فی اعتبار عدم الضرر فی السابع من شرائط الوضوء. (المیلانی).

۳– ۳. علی الأحوط فی بعضها ، کما تقدّم ویأتی . (محمّد الشیرازی) .

۴– ۴. والجهل بالحکم مع التقصیر. (الحائری). * لا یُترک الاحتیاط فی نسیان الغاصب وإن کان الأقوی الصحّه، کما تقدّم فی المسأله الرابعه من شرائط الوضوء . نعم، إذا کان الغاصب ممّن لا یبالی إذا تذکّر فالأقوی البطلان . (زین الدین). * بل فی حال الجهل إذا کان ملتفتاً، بل مع الغفله إذا کانت عن تقصیر . (تقی القمّی).

بالـداعی الأـوّل ، لکن کان بحیث لو قیل له حین الغمس فی الماء: ماتفعل؟ یقول: أغتسـل(۱) ، فغسله صحیح(۲)، وأمّا إذا کان غافلًا بالمرّه بحیث لو قیل له: ما تفعل؟ یبقی متحیّراً فغسله لیس بصحیح(۳).

إذا شک فی اغتساله بعد الخروج من الحمام

(مسأله ۱۴): إذا ذهب إلی الحمّـام لیغتسـل ، وبعـدما خرج شکّ فی أ نّه اغتسل أم لا یبنی علی العـدم، ولو علم أ نّه اغتسل لکن شکّ فی أ نّه علی الوجه الصحیح أم لا یبنی علی الصحّه(۴).

ص: ۱۳۵

۱- ۱. ولو سُئِل: لِمَ تفعل؟ یقول : امتثالاً لأمره تعالی . (المرعشی).

۲- ۲. مع الالتفـات الفعلی . (حسـین القمّی). * إذ الفعـل قربیّ ومسـتند إلی اختیـار الفاعـل، غـایه الأمر أنّه لم یخطر بباله صوره الفعل تفصیلًا حین الشروع فیه . (المرعشی).

۳- ۳. فی إطلاقه تأمّل. (الحکیم ، محمّـد الشـیرازی). * لانتفاء النیّه . (مفتی الشـیعه). * إذا کان التحیّر من جهه عدم تأثّر النفس عن الداعی الإلهی، دون ما إذا کان من جهه عارض کخوف أو نحوه. (السیستانی).

۴- ۴. إلاّـ إذا شـکّ فی أصـل النیّه، أو علم بغفلته حـال العمل . (حسـین القمّی). * لو رجع شـکّه إلی أصل إتیان الفعل، کما لو شکّ فی وجود الحاجب علی البشـره فإنّ مرجع شـکّه إلی وصول الماء علی البشـره، فالظاهر عـدم جریان قاعـده الفراغ، فاللازم حینئـذٍ غسـل مـورد الشـکّ. (الخونسـاری). * بشــرط احتمـال الالتفـات حیـن العمـل، وأن لاـ یکـون الشـک فی أصـل العمـل. (المرعشی). * مع احتمال الالتفات حین العمل علی الأحوط. (حسن القمّی).

(مسأله ۱۵): إذا اغتسل(۱) باعتقاد سعه الوقت فتبيّن ضيقه، وأنّ وظيفته كانت هو التيمّم(۲): فإن كان على وجه الداعى(۳) يكون

ص: ۱۳۶

۱- ۱. تقدّم ما يشبه ذلك، فراجع. (صدرالدين الصدر).

۲- ۲. صحّ غسله إن أدرك من الوقت، وإلاّ يبطل ، نعم، لو اغتسل بقصد الطهاره من الجنابه حتى يصلّى بعدها فيصحّ غسله مطلقاً . (مفتى الشيعه).

۳- ۳. أى الغسل لمّا ضاق وقته بحيث يكون سعه الوقت داعياً إلى الغسل المطلق، لا أ نّه إن كان الوقت مضيّقاً [قال:] ما كنت غاسلًا. (الفيروزآبادى). * لو اغتسل امتثالاً ـ للأمر المتعلّق بما ضاق وقته فالبطلان مطلقاً هو الأقوى، كما تقدّم. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * بأن كان المقصود هو امتثال الأمر الفعلى . (حسين القمّى). * تقدم الكلام فيه. (الكوه كَمَرَئى). * لو اغتسل بداعى الأمر الغيرى لمّا ضاق وقته فالصحّه مشكله مطلقاً. (الإصطهباناتى). * الظاهر البطلان فى هذه الصوره أيضاً. (مهدى الشيرازى). * إذا لم يكن قصده خصوص امتثال أمر هذه الصلاه ، وإلاّ فالأقوى البطلان . (عبداللّه الشيرازى). * بأن يكون المقصود امتثال الأمر الفعلى فى حقّه، فالعمل صحيح وإن أخطأ فى التطبيق . (المرعشى). * إذا قصد الكون على الطهاره للّه، وكان داعيه على ذلك امتثال أمر الصلاه على نحو الداعى على الداعى، وإلاّ فمشكل. (محمّد رضا الگلپايگانى). * بأن قصد الأمر المتوجّه إليه بالفعل، وإن تخيّل أنّه الناشئ من الأمر بالمؤقّت . (زين الدين). * لا وقع لهذا التفصيل ، والحق أنّه بناءً على القول بالتخيير عند ضيق الوقت عن استعمال الماء بين التيمّم والصلاه فى الوقت ، وبين أن يغتسل ويقضى الصلاه خارج الوقت كما هو الأقوى يصحّ الغسل فى الفرضين، وبناءً على تعيّن التيمّم لا يصحّ كذلك . (الروحانى).

صحیحاً(۱) ، وإن کان علی وجه التقیید(۲) یکون

---

۱ - ۱. الأقوی هو البطلان مطلقاً إذا کان الـداعی إلیه امتثال الأمر بالصـلاه الّتی ضاق وقتها، إلّا إذا کان الوقت باقیاً بعـده بمقـدار رکعه. (البروجردی). * إن کـان من باب الخطأ فی التطبیق، کما لعلّه المراد. (عبـدالهادی الشیـرازی). * إذا کان بقصـد غایه من الغایـات الاُـخر. (الشـاهرودی). * لا فرق بین الـداعی والتقییـد: فإن کان فی البین أمر واقعاً أو ملاک واقعی غیر ما زعم، فالظاهر صحّه الغسل مطلقاً، وإلّا فلا یجوز مطلقاً . (الآملی). * إن کان لأجل سائر الغایات، أو أمره الفعلی. (السبزواری).

۲ - ۲. یکون الغسـل لما ضاق وقته واقعاً بشـرط سـعه الوقت، بحیث إن لم یکن موسّـعاً [قال:] (ما أنا بغاسل). (الفیروزآبادی). * أی التقیید بالأمر بالغسل الّذی یسـتلزمه الأمر بالصـلاه، والأقوی أیضاً الصحّه مع حصول قصد القربه وإن لم یکن فی المورد أمر، ولکنّ ملاـک الأـمر کافٍ فی باب التزاحم. (کاشف الغطاء). * قـد مرّ فی باب الوضوء أنّه لا تأثیر للتقییـد فی البطلان بعـد کون الفعل ذا مصـلحه وصادراً عن فاعله مع التقرّب إلی اللّه تعالی، فلا إشـکال فی الصـحّه إلّا أن یؤول التقییـد إلی عدم قصد العباده علی ذلـک التقـدیر؛ فعلیه لاـ إشـکال فیمـا أفـاده قـدس سـره . (المرعشـی). * لا یبعـد أن لا یکون للتقییـد أثر فی أمثال المقام. (الخوئی).

باطلاً(۱) ولو تیمّم باعتقاد الضیق فتبیّن سعته ففی

ص: ۱۳۸

۱- ۱. تقـدّم أنّ الأقرب الصـحّه مع حصول القربه. (الجواهری). * بل یبطل مطلقاً، کما مرّ فی الوضوء إذا جاء به بقصـد ما ضاق وقته، وإلّا صحّ علی الأصحّ. (آل یاسین). * بل صحیح أیضاً، لکنّ الاحتیاط لا ینبغی ترکه. (المیلانی). * الغسل واجد للملاک، ومحبوب بالفرض، وصدوره بوجه قربی عبادی، ولا یعتبر فی باب العباده أزید من ذلک، فالغسل صحیح حتی فی صوره التقیید. وتقدّم الکلام فی نظیره فی الوضوء. (الشـریعتمداری). * بل هو صحیح؛ لعدم تأثیر التقیید فی البطلان. (الفانی). * الظاهر صحّته مع التقییـد أیضاً، إلّا أن یرجع إلی عـدم قصـد الغسل الراجـح فی نفسه. (الخمینی). * فیه نظر. (حسن القمّی). * مرّ أنّ التقیید لا یضرّ بالصحّه فی أمثال المقام. (السیستانی). * الظاهر الصحّه فی هذه الصوره أیضاً. (اللنکرانی).

صحّته(۱) وصحّه صلاته إشكال.(۲)

۱- ۱. إن لم نحكم ببطلانه . (حسين القمّی ، حسن القمّی). * الأقوی بطلان الصلاه. (الرفيعی)

۲ - ۲. الأقرب وجوب الإعاده. (الجواهری). * فلا يُترک الاحتياط. (الفيروزآبادی). * بل الأقوی بطلانها؛ لعدم شمول الدليل لمثله الموجب لجواز البدار حتّی مع طروء الاختيار واقعاً، فتدبّر. (آقا ضياء). * بل الأقوی عدم صحّتهما. (الكوه كَمَرَئی). * يمكن القول بالصحّه؛ نظراً إلی تحقّق العجز ولو من جهه اعتقاد ضيق الوقت، نظير من تيمّم باعتقاد عدم الماء ثمّ بان الماء فی رحله. (كاشف الغطاء). * الأقوی لزوم إعاده الصلاه. (جمال الدين الگلپايگانی). * أقواه بطلانهما مع التبيّن فی الوقت. (مهدی الشيرازی). * الأقوی عدم صحّتها. (الشاهرودی). * عدم الصحّه هو الوجه. (الرفيعی). * الأقوی بطلانهما. (الميلانی ، الخمينی). * لا إشكال فی بطلان كليهما ؛ لأنّ مشروعيّه التيمّم منوطه بالضيق الواقعی، لا اعتقاد الضيق . (البجنوردی). * بل الأقوی بطلانهما . (عبداللّه الشيرازی). * والظاهر البطلان. (الشريعتمداری). * بل منع. (الفانی). * الأقوی البطلان . (المرعشی). * لا ينبغی الإشكال فی بطلانه وبطلان صلاته. (الخوئی). * والظاهر هو البطلان ، وسيأتی منه قدس سره ذلک أيضاً فی المسأله (۲۴) من فصل التيمّم. (السبزواری). * الظاهر بطلان التيمّم والصلاه . (زين الدين). * والأقوی هو البطلان . (تقی القمّی). * لا إشكال فی بطلان التيمّم والصلاه جميعاً . (الروحانی).

الاغتسال مع قصد عدم دفع الاجره

(مسأله ۱۶): إذا كان من قصده عدم إعطاء الاُجره للحمّامى فغسله باطل(۱) ، وكذا إذا كان بناوءه على النسيئه من غير إحراز(۲) رضا الحمّامى

ص: ۱۴۰

۱- ۱. فى إطلاقه تأمّل. (الحكيم). * إذا كانت إباحه التصرف منوطهً بالإعطاء أو كان مفاد المعامله الإباحه المشروطه بالتزام المتصرّف إعطاء الاُجره، وفى غير هاتين، الحكم بالبطلان لا يخلو من تأمّل، فمنه يظهر عدم استقامه الإطلاق فى كلامه قدس سره . (المرعشى). * فى إطلاقه إشكال، وللمسأله صور . (تقى القمّى). * وكذا إذا كان بناؤه إعطاء الاُجره من الأموال المحرّمه ، وكذا لو طهّر مخرج الماء بماء خزينه الحمّام مع الشكّ فى رضا صاحب الحمّام . (مفتى الشيعه). * محلّ الكلام ما هو المتعارف من الإباحه المشروطه بإعطاء النقد المعين. (السيستانى).

۲- ۲. إلّا مع البناء على استرضائه لتحقّق قصد القربه. (الفيروزآبادى).

بذلک(۱)، وإن استرضاه(۲) بعد الغسل(۳)، ولو کان بناوءهما(۴) علی النسیئه، ولکن کان بانیاً علی عدم إعطاء الاُجره، أو علی إعطاء الفلوس الحرام ففی صحّته إشکال(۵).

۱- ۱. المناط رضاه واقعاً، ولا مدخلیه للإحراز. (محمّد الشیرازی).

۲- ۲. فی البطلان إذا تعقّبه الرضا تأمّل. (الجواهری).

۳- ۳. بناءً علی عدم صحّه الفضولی فی نظائر المقام بعد تحقّق قصد القربه فی الغسل، وفیه بحث. (السبزواری).

۴- ۴. الأقوی الصحّه لو لم یکن الإعطاء من مقوّمات المعامله بل من أحکامها ، فصحّه المعامله فیما نحن فیه: إن کانت إجاره بأن یجعل المتصرّف الاُجره فی ذمّته، أو کانت إباحه مضمونه بالعوض، وبطلانها حیث لم یکن شیء منهما . (المرعشی).

۵- ۵. أقربه العدم. (الجواهری). * الأظهر الصحّه. (الفیروزآبادی). * الأقوی صحّته بعد کون مبنی نوع هذه المعاملات علی الشراء بما فی الذمّه، وإعطائهم العین بعنوان الوفاء. (آقا ضیاء). * الظاهر الصحّه فیهما مع ثبوت الرضا الفعلی . (حسین القمّی). * أقربه البطلان؛ لعدم رضا المالک بأصل المعامله بتلک الصوره. (کاشف الغطاء). * لا إشکال فی عدم صحّته. (جمال الدین الگلپایگانی). * لا تبعد الصحّه. (الحکیم). * فالأحوط إن لم یکن أقوی عدم الاکتفاء بهذا الغُسل. (الشاهرودی). * لا تبعد الصحّه فی هذه الصوره؛ لأنّ المعامله تمّت ببنائهما علی النسیئه ، وعدم الالتزام بالوفاء لا یضرّ بصحّتها. نعم، لو کان فی هذه الصوره أیضاً إباحه دخول الحمام مثلاً لمن یعطی (کذا) بعد سته أشهر فلا یجوز الدخول لمن یبنی علی عدم الإعطاء، وأمّا لو بنی علی إعطاء المال الحرام فلا بأس به إذا کانت الإباحه لمن یعطی، سواء کان حلالاً أم حراماً. نعم لو کان إجارهً أو بیعاً وجعل المال الحرام عوضاً، أو کان بناؤه علی إعطاء العوض من الحرام فیکون فی حکم عدم الإعطاء . (البجنوردی). * الأقوی الصحّه فی هذا الفرض، وضابط الصحّه خروج الإعطاء عن حقیقه المعامله، وکونه من أحکامها ، کما لو کان فی المثال إجاره فی الذمّه أو إباحه بالضمان، ومنه یعلم ضابط البطلان . (الشریعتمداری). * لا یبعد القول بالصحّه؛ لإمکان التقاصّ، أو تبرّع الغیر له، أو إجباره الحاکم بالإعطاء أو الحلول فی ترکته وأداء الورثه منها، وهذا المقدار کافٍ فی الصحّه. (الفانی). * الظاهر الصحّه فیهما، بل فی بعض فروض الفرضین المتقدّمین لا تخلو من وجه. (الخمینی). * أظهره عدم الصحّه، مع عدم إحراز الرضا. (الخوئی). * الأحوط البطلان. (السبزواری). * لا یبعد عدم الصحّه، لعدم إحراز الرضا . (زین الدین). * الظاهر الصحّه فیهما مع العلم بالرضا الفعلی. (حسن القمّی). * أظهره الصحّه فیما یکون الإعطاء وفاءً لِما فی الذمّه . (تقی القمّی). * بل الحکم بالبطلان لا یخلو من قوّه . (مفتی الشیعه). * الأظهر البطلان مع عدم إحراز الرضا. (السیستانی).

الاغتسال بالماء المسخن بالمغضوب

(مسأله ۱۷): إذا كان ماء الحمّام مباحاً لكن سُخّن بالحطب المغصوب لا مانع من الغسل فيه؛ لأنّ صاحب الحطب يستحقّ عوض حطبه، ولا يصير شريكاً فى الماء(۱)، ولا صاحب حقٍّ فيه.

الغسل فى الأحواض الموقوفه

(مسأله ۱۸): الغسل فى حوض المدرسه(۲) لغير أهله مشكل، بل غير صحيح(۳) ، بل وكذا لأهله(۴)،

۱- ۱. لا يخلو من إشكال. (أحمد الخونسارى).

۲- ۲. أى إذا كان ماء الحوض وقفاً لأهلها. (الميلانى).

۳- ۳. على الأحوط. (عبدالهادى الشيرازى). * لا يبعد الصحّه. (أحمد الخونسارى). * إذا كان مزاحماً لأهله، أو مفسداً للماء. (الفانى).

۴- ۴. الظاهر الصحّه؛ للبناء من الواقفين على انتفاعهم به وسيرتهم ــ أى أهل العلم ــ عليه. (الفيروزآبادى). * الظاهر جواز اغتسال أهلها فيه، إلاّ إذا علم منع الواقف عنه. (النائينى ، جمال الدين الگلپايگانى). * لا إشكال فيه لأهله. (الإصفهانى). * الظاهر عدم الإشكال لأهله، إلاّ إذا علم المنع. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * الأقوى الجواز لأهله. (عبدالهادى الشيرازى). * إذا علم منع الواقف عنه، بل وإن احتمل احتمالاً عقلائياً. (الشاهرودى). * الظاهر الجواز لهم، إلاّ مع العلم أو ما فى حكم العلم بعدم رضا الواقف. (الرفيعى). * الظاهر صحّه اغتسالهم ما لم يكن ممنوعاً عنه فى أصل الوقف، أو منع عنه المتولّى لمصلحه الوقف. (الميلانى). * الظاهر أنّه لا إشكال لأهلها . (عبداللّه الشيرازى). * الأقوى جوازه لهم. (الفانى). * إذا كانت المدرسه وقفاً وكان الاغتسال لأهلها فيها من التصرّفات المتعارفه فالظاهر أ نّه لا بأس به. (الخوئى). * لا إشكال لأهله على الظاهر. (محمّد رضا الگلپايگانى). * مع عدم قرينه معتبره شرعاً على الجواز. (السبزوارى). * إذا كان الاغتسال فى الحوض من التصرفات المتعارفه فى المدرسه الموقوفه فالظاهر أنّه لا مانع منه للموقوف عليهم، إلاّ أن يعلم منع الواقف منه، أو يحتمل ذلك احتمالاً عقلائياً . (زين الدين). * لا إشكال لأهل المدرسه، إلاّ إذا علم الخصوصيّه. (محمّد الشيرازى). * نعم، إذا كان الاغتسال فيه لأهلها من التصرّفات المتعارفه جاز . (مفتى الشيعه).

إ لّا إذا علم(۱) عموم...

ص: ۱۴۴

---

۱ – ۱. ولو من ظاهر الحال وجريان العمل على الاغتسال فيه. (آل ياسين). * ولو بالسيره وجريان العاده. (الكوه كَمَرَئى). * أو كانت سيره كاشفه عن سعه دائره الوقف. (صدرالدين الصدر). * ولو من جهه تعارفه عند أهله. (الخمينى). * من جريان السيره والعاده، أو إطلاق كلام الواقف أو نحوهما من الكواشف عن العموم فى الموردين. (المرعشى). * ولو من جهه كونه متعارفاً على وجه يكشف عن حقّهم. (حسن القمّى). * أو اطمئنّ من جهه جريان العاده بذلك أو غيره. (اللنكرانى).

الوقفيه(۱) أو الإباحه(۲).

(مسأله ۱۹): الماء الّذی یسبّلونه یشکل(۳) الوضوء والغسل منه ، إلاّ مع العلم(۴) بعموم الإذن.

ص: ۱۴۵

۱- ۱. وإباحه الولیّ. (الحکیم). * أو قامت سیره عملیّه، أو کان ظهور بحسب العرف والعاده . (البجنوردی). * ولو من إطلاق عباره الوقف، أو جریان العاده والسیره. (الشریعتمداری). * ولو من جهه جریان العاده باغتسال أهله أو غیرهم فیه من دون منع أحد. (السیستانی).

۲- ۲. ولو من جهه کونه متعارفاً علی وجه یکشف عن حقهم . (حسین القمّی). * ولو بجریان العاده والسیره . (الروحانی).

۳- ۳. بل یمنع . (زین الدین).

۴- ۴. الحاصل بإحدی الکواشف المذکوره فی الحاشیه السابقه، وإلاّ فلا یجوز بلا إشکال. نعم، قد تقوم قرینه علی الجواز، کأن کان الماء المسبّل مدّخراً للشرب بوصف البروده، کما فی البرک المعموله فی البلاد الحارّه _ کبلدتنا قمّ المشرّفه _ فحینئذٍ؛ لو زالت البروده عنه لکان احتمال الجواز حینئذٍ قویاً، ولکنّ الأحوط الترک. (المرعشی).

الغسل بالمئزر المغضوب

(مسأله ۲۰): الغسل بالمئزر الغصبی باطل(۱).

ص: ۱۴۶

---

۱ – ۱. الأقرب الصحّه. (الجواهری). * إذا تحرّک بنفس أفعاله لا ـ مطلقاً. (النائینی جمال الدین الگلپایگانی). * إذا کان موجباً لحرکته أو التصرّف فیه بوجه آخر، وإلاّ فلا وجه لبطلانه، خصوصاً علی ما اخترناه من کفایه مجرّد إیصال الماء إلی المحلّ، فإنّه غیر مستلزم للتصرّف فی الغصب، بل التصرّف المزبور مقدّمه أحیاناً، خصوصاً علی الترتّب المعروف. (آقا ضیاء). * فیه تأمّل. (الإصفهانی). * فیما إذا اتّحد أفعاله الغسلیه مع تصرفاته الغصبیه. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * إذا کان نفس أفعال الغسل تصرّفاً فیه، أو استلزم ذلک مع انحصار الغسل بهذه الکیفیه. (الکوه کَمَرَئی). * فی إطلاقه تأمّل، بل منع. (صدرالدین الصدر). * محلّ نظر، بل الأقرب الصحّه إذا لم یتوقّف الغسل علیه ولو لوجود ناظر محترم. (کاشف الغطاء). * علی إطلاقه ممنوع، بل إذا تحقق التصرف فیه بنفس أفعاله وکان متّحداً معها، وإن کان ما فی المتن أحوط. (الإصطهباناتی). * بل صحیح علی الأقوی. (عبدالهادی الشیرازی). * فیه إشکال، أو منع. (الحکیم ، حسن القمّی). * إذا تحرک بنفس أفعاله. (الشاهرودی). * إذا صدق التصرف فیه علی أفعال الغسل. (الرفیعی). * بل صحیح ما لم یکن الاغتسال من وراء المئزر، ونحو ذلک ممّا یتّحد مع التصرف فی الغصب. (المیلانی). * إذا کان سبباً للتصرف فی المئزر، بمعنی أنّ إجراء الماء علی البدن کان علّه للغصب، وإلاّ فلا وجه للبطلان ، والمسأله لیست من باب الاجتماع؛ لأنّ کلّ واحدٍ من الغصب والغسل فی هذا المورد لیس مشخّصاً للآخر، بل هما متقارنان، کالصلاه والنظر الی الأجنبیّه . (البجنوردی). * إذا کان نفس الغسل تحریکاً وتصرّفاً بالنسبه إلیه . (عبداللّه الشیرازی). * إذا کان عله تامه للتصرف فی المئزر أو متّحداً معه. (الشریعتمداری). * الأظهر الصحّه. (الفانی). * بل صحیح. (الخمینی ، الروحانی، السیستانی ، اللنکرانی). * إذا عدّت أفعال الغسل متّحده معه وتصرّفاً فیه، أو کانت مستلزمه له مع انحصار الغسل بهذا النحو. (المرعشی). * فیه إشکال، والصحّه أظهر. (الخوئی). * فیه إشکال . (الآملی). * نعم، لو ارتمس فی الماء ویصبر فیه فی الجمله حتی تسکن حرکه الماء المحیط بالمئزر، فیغتسل ببقائه فی الماء مرتمساً فالظاهر الصحّه حینئذٍ. (السبزواری). * یشکل ذلک، ولا یُترک الاحتیاط . (زین الدین). * علی الأحوط، ومقتضی الصناعه هی الصحّه . (تقی القمّی). * إذا کان وصول الماء إلی البشره موجباً للتصرّف فیه، أو متّحداً معه بأن تتّحد أفعاله الغسلیه مع تصرّفاته الغصبیه ، ولکنّ فرض الاتّحاد محلّ تأمّل . (مفتی الشیعه).

اجره اغتسال الزوجه على الزوج

(مسأله ۲۱): مـاء غسـل المرأه(۱) مـن الجنـابه والحيض والنفـاس(۲) وكــذا اُجره تســخينه إذا احتـاج إليـه على زوجها(۳) على الأظهر(۴) ؛ لأنّه يعدّ

ص: ۱۴۸

۱- ۱. سواء كانت مثريه أم فقيره . (المرعشی).

۲- ۲. فيه إشكال . (زين الدين) .

۳- ۳. على الأحوط . (عبداللّه الشيرازی).

۴- ۴. إطلاقه مبنیّ على الاحتياط . (حسـين القمّی). * بل الأحوط. (عبدالهادی الشـيرازی). * فيه منع، والتعليل عليل. (الحكيم). * بـل على الأحـوط. (الميلانـی). * بل الأظهر مراعاه الاحتياط من الطرفين بالتراضـی. (أحمـد الخونساری). * فی الجنابه، وعلى الأحوط فی غيرها . (المرعشی). * فيه إشكال، بل منع. (الخوئی).

جزءاً(۱) من نفقتها(۲).

اغتسال الصائم بالارتماس نسياناً أو عمداً

(مسأله ۲۲): إذا اغتسل المجنب فی شهر رمضان ، أو صوم غیره(۳) أو فی حال الإحرام ارتماساً نسیاناً لا یبطل صومه ولا غسله، وإن کان متعمّداً بطلا معاً(۴)، ولکن لا یبطل

۱- ۱. التعلیل فی غیر الجنابه محلّ اشکال . (المرعشی).

۲- ۲. خصوصاً فی غسلها من الجنابه . (مفتی الشیعه).

۳- ۳. یعنی الواجب المعین، ولتفصیل المجمل من هذه المسأله تراجع المسأله الثالثه والأربعون وما بعدها من فصل المفطرات فی کتاب الصوم . (زین الدین).

۴- ۴. الأقرب صحّتهما معاً. (الجواهری). * أی فیما کان الإفطار محرّماً . (حسین القمّی). * علی تفصیل یأتی فی الصوم. (آل یاسین). * علی الأحوط، لکن فیما کان الإفطار حراماً، وإلّا صحّ الغسل. (مهدی الشیرازی). * علی الأحوط فی صومه. (عبدالهادی الشیرازی). * علی الأحوط إذا کان الإفطار حراماً. (الحکیم، حسن القمّی). * علی القول بمفطریه الارتماس، وإلّا بطل الغسل فقط، وإنّما ذلک فیما یحرم فیه الإفطار، وإلّا فلا مانع من صحّته. (المیلانی). * فی الصوم الذی لا یجوز الإفطار فیه، وإلاّ فلا وجه لبطلان الغسل . (البجنوردی). * بناءً علی مبطلیه الارتماس ، وإلّا فالغسل وحده باطل . (عبداللّه الشیرازی). * الأظهر عدم بطلان الصوم بالارتماس. (الفانی). * فی صوم شهر رمضان أو واجب معیّن، وأمّا فی غیرهما فلا یبطل غسله. (الخمینی). * فیه نظر فی صورتَی صوم شهر رمضان وتعیّن الواجب . (المرعشی). * هذا إذا کان الصوم واجباً معیّناً، وإلّا بطل الصوم خاصّه. (الخوئی). * فیما إذا حرم الإفطار، وأمّا فی غیر ذلک کالصوم المستحب وقضاء شهر رمضان قبل الزوال ونحو ذلک صح الغسل. (محمّد الشیرازی). * إن کان الصوم واجباً معیّناً . (تقی القمّی). * فی الصوم الواجب المعیّن ، وفی غیره بطل الصوم خاصّه علی القول بمفطریه الارتماس، وإلّا فلا یبطل هو أیضاً . (الروحانی). * بطلان الصوم مبنیّ علی مفطریه الارتماس، وبطلان الغسل یختصّ بموارد حرمه الارتماس. (السیستانی). * علی الأحوط فیهما. (اللنکرانی).

إ حرامه(۱) و إن كان آثماً، وربّما يقال(۲): لو

ص: ۱۵۰

۱- ۱. بناءً على كون التغطيه محرّمه نفسيّه كما هو المختار . (المرعشى).

۲- ۲. وله وجه ؛ لأنّ حرمه إيجاد المفطرات ولو بعد الإفطار فى شهر رمضان إنّما هو لهتك احترامه، ولا يصدق الهتك على الخروج من الماء ، ومع الشكّ فى الصدق فالمرجع أصاله البراءه. (السبزوارى).

نوی الغسل حال الخروج من الماء صحّ غسله(۱) ، وهو فی صوم رمضان مشکل(۲)؛ لحرمه إتیان(۳) المفطر(۴) فیه بعد البطلان أیضاً، فخروجه(۵) من الماء أیضاً حرام(۶) کمکثه تحت الماء، بل یمکن

ص: ۱۵۱

---

۱ - ۱. وهو الأقوی مطلقاً، وما ذکره من التعلیل کما تری. (آل یاسین). * وهو الأقوی. (محمّد رضا الگلپایگانی). * بناءً علی کفایته فی تحقق الغسل، وقد مرّ الإشکال فیها. (السیستانی).

۲ - ۲. حال الخروج من الماء بناءً علی حرمه مطلق کونه تحت الماء کحال الخروج من الأرض المغصوبه للمتوسّط فیها، والأظهر صحّه العباده معه. (الحائری). * حاله حال من توسّط أرضاً مغصوبه، وصحّه العباده فی مثله غیر بعیده. (کاشف الغطاء). * والأظهر الصحّه مطلقاً. (النائینی ، جمال الدین الگلپایگانی).

۳ - ۳. إن قلنا بصحّه الغسل بتحریک البدن تحت الماء فللصحّه وجه قویّ، وأمّا فی غیر شهر رمضان فالصحّه فیه أوجه . (حسین القمّی). * بل للاحتمال الثانی إن قلنا به. (الفانی). * إن قلنا بصحّه الغسل بتحریک البدن تحت الماء فللصحّه وجه قوی، وفی غیر رمضان فللصحّه فیه وجه، والفرق بین التوبه وعدمها مشکل. (حسن القمّی).

۴ - ۴. یأتی الکلام حولها فی محلّه. (السیستانی).

۵ - ۵. یمکن منع حرمه الخروج. (صدرالدین الصدر).

۶ - ۶. الظاهر عدم الحرمه. (الشاهرودی). * مع أنّ الغسل حال الخروج لا یوجب تحقّق الارتماس. (اللنکرانی).

أن يقال(۱): إنّ الارتماس فعل واحد مركّب(۲) من الغمس والخروج فكلّه حرام، وعليه يشكل فی غير(۳) شهر رمضان(۴)

ص: ۱۵۲

۱- ۱. وهذا بعيد جدّاً. (الحائری). * وهذا بعيد، فالأظهر الصحّه فی صوم غير رمضان فی حال الخروج، بل فی حال المكث بعد الدخول. (محمّد تقی الخونساری، الأراكی). * لا وجه له. (الكوه كَمَرَئی). * ولكنّه ممنوع . (عبدالهادی الشيرازی ، السيستانی). * لكنّه ضعيف. (الحكيم، الخمينی ، الروحانی). * ولكن لا- يعبأ به، والمعيار فی الارتماس ما تقدّم، فالخروج متأخر عن الارتماس زماناً ورتبه. (المرعشی). * ولكنّ ضعفه واضح . (الآملی). * ولكنّه ممنوع ، وقد علّل رحمه الله البطلان بغير ذلك . راجع المسأله (۴۴) من كتاب الصوم. (السبزواری). * وضعفه واضح . (زين الدين). * ولكنّه فی غايه الضعف . (تقی القمّی).

۲- ۲. بعيد، سيّما إذا كان بينهما فصل معتدّ به، مع أنّ كونه فعلاً واحداً لا يوجب صدق إفطار الصوم على مرتبه البقاء ، نعم، بناءً على حرمته يضرّ الوحده لصحّه الغسل مطلقاً . (عبداللّه الشيرازی).

۳- ۳. لا إشكال فيه أصلاً وصحّ غسله، تاب أم لا. (الشاهرودی).

۴- ۴. ولكنّ الأقوى فيه الصحّه، لا سيما والقول المذكور لا شاهد له. (الميلانی). * والأقوى فيه الصحّه . (الشريعتمداری).

أيضاً.(۱) نعم(۲) لو تاب(۳) ثمّ خرج بقصد الغسل صحّ(۴).

ص: ۱۵۳

۱- ۱. لا إشكال فيه من هذه الجهه، فإنّ كونه فعلاً واحداً لا يوجب صدق إفطار الصوم على بقائه. (البروجردى).

۲- ۲. بناءً على بطلان الغسل أو الإشكال فيه حال الخروج لافائده للتوبه؛ لأنّ المورد ليس من مواردها. (صدرالدين الصدر).

۳- ۳. لا دليل على كون التوبه مؤثّره فى رفع المبغوضيّه المتأخره . (تقى القمّى) .

۴ – ۴. تأثير التوبه فى الصحّه لو لم نقل بها بدونها فى غايه الإشكال . (حسين القمّى). * فى الصحّه إشكال. (عبدالهادى الشيرازى). * لا يُترك الاحتياط بإعادته. (الميلانى). * مشكل، والأقوى عدم تأثير التوبه فى الصحّه لو لم نلتزم بالصحّه بدونها. (أحمد الخونسارى). * تقدّم الإشكال فيه. (الخوئى). * فيه تأمّل. (محمّد الشيرازى).

فصل فی مستحبات غسل الجنابه

الکلام فی استحباب المذکورات

وهی اُمور(۱):

ص: ۱۵۴

---

۱ - ۱. لم یثبت استحباب جمله منها، لکن لا بأس بإتیانها رجاءً. (البروجردی). * لم أظفر علی نصّ فی جمله منها. (مهدی الشیرازی). * ثبوت بعضها یتوقّف علی قاعده التسامح، ولم تثبت عندنا، فاللازم الإتیان برجاء المطلوبیه. (الحکیم). * فی استفاده استحباب بعضها ولو بالتشبّث بقاعده التسامح محلّ تأمّل، ولکن لا مانع من الإتیان بها رجاءً. (الشاهرودی). * الأولی أن یُؤتی بها برجاء المطلوبیه، لا بعنوان الورود، فإنّ بعضها ممّا لم ینصّ علیه. (المیلانی). * بعضها محلّ تأمّل. (الخمینی). * ما قیل باستحبابه أکثر ممّا ذکره ، منها: الإسراع فی الإتیان به ، ومنها: طلب ماء ومکان وزمان لا ارتیاب ولا شبهه بدویّه فیها، کشبهه إضافه الماء ونجاسته وحرمته وغصبیّته ، ومنها: الغسل بالماء الفرات، أی العذب ، ومنها: الغسل بماء الفرات، وأفضله فی نهر ، ومنها: إرخاء الشفتین والاُنثیین وحلقه ا لدبر، ومنها: إفراج الأصابع، ومنها: غسل الرأس والرقبه بالید الیمنی ، ومنها: الاتّزار فی حال الارتماس للغسل ، ومنها: ائتمان شخص فیما لا یری من بدنه کظهره لأن یخبره إن لم یصل ماء الغسل به، إلی غیر ذلک، والأظهر أنّ أکثر ما ذکره وما أضفنا علیه _ مع الغضّ عن المناقشه فی سندها _ محموله علی الإرشاد، ثم الأقوی عدم اختصاص أکثر هذه الاُمور بالجنابه فقط، بل تثبت فی غیرها من الأغسال. (المرعشی). * استشکل فی استحباب جمله منها، لکن لا بأس بإتیانها رجاءً. (محمّد رضا الگلپایگانی). * یُؤتی بها رجاءً ؛ لعدم ثبوت استحباب بعضها. (السبزواری). * یُؤتی بها برجاء المطلوبیّه . (زین الدین). * لم یثبت استحباب جمیعها، فالأولی الإتیان بها رجاءً . (الروحانی). * ذکرها جماعه من العلماء ، لکن لم یثبت جمله منها ، کالسادس والسابع والعاشر ، فالأولی إتیانها رجاءً . (مفتی الشیعه). * بعضها غیر ثابت، فینبغی إتیانها رجاءً. (اللنکرانی).

أحدها(۱): الاستبراء(۲) من المنىّ بالبول قبل الغسل(۳).

ص: ۱۵۵

۱- ۱. استحباب بعض ما ذكر مع الخصوصيات المذكوره محلّ تأمّل، فيأتى بها رجاءً. (حسن القمّى).

۲- ۲. فى استحبابه نظر. (الفانى). * الظاهر أنّه وما بعده إرشادى. (المرعشى). * فيما إذا كانت الجنابه بالإنزال. (اللنكرانى).

۳- ۳. ويختصّ بالرجل على الأقوى . (زين الدين).

الثانی: غسل الیدین ثلاثاً[(۱)] إلی المرفقین، أو إلی نصف الذراع، أو إلی الزندین، من غیر فرق بین الارتماسیّ والترتیبیّ[(۲)].

الثالث: المضمضه والاستنشاق بعد غسل الیدین ثلاث مرّات، ویکفی مرّه أیضاً.

الرابع: أن یکون ماوءه فی الترتیبیّ بمقدار صاع[(۳)]، وهو ستّمائه[(۴)] وأربعه عشر مثقالاً وربع مثقال.

ص: ۱۵۶

۱- ۱. اختلافها منزّل علی مراتب الفضل، فالأوّل أفضل من الثانی ، والثانی أفضل من الأخیر . (زین الدین).

۲- ۲. بناءً علی التسامح فی أدلّه السنن عموماً . (حسین القمّی). * الظاهر أ نّه لرفع النجاسه الوهمیه، فیختصّ بالترتیب وفی الماء القلیل، وأقلّ مراتب الفضل من الزندین، ثمّ نصف الذراع، ثمّ المرفقین، وکذا فی العدد من الواحده إلی الثلاث. (کاشف الغطاء).

۳- ۳. الدلیل ناظر إلی کراهه الزائد. (الفانی). * لغسل الشخص الواحد مع مقدماته الشامله لغسل الفرج ونحوه، وغسل الزوجین مثلاًـ معاً لهما صاع وربع صاع، کما فی الخبر(الوسائل: باب ۳۲ من أبواب الجنابه، ح۴.)، والصاع یقرب من ثلاث کیلوات. (محمّد الشیرازی).

۴- ۴. قد مرّ الکلام فی تقدیر الصاع فی عصر النبی صلی الله علیه و آله وبعده فی باب الوضوء، فلیراجع. (المرعشی).

الخامس: إمرار(۱) الید علی الأعضاء لزیاده الاستظهار.

السادس: تخلیل(۲) الحاجب الغیر المانع(۳) لزیاده الاستظهار.

السابع: غسل(۴) کلّ من الأعضاء(۵) الثلاثه ثلاثاً(۶).

الثامن: التسمیه(۷) بأن یقول: بسم اللّه، والأولی أن یقول: بسم اللّه الرحمن الرحیم.

التاسع: الدعاء المأثور فی حال الاشتغال(۸)، وهو: «اللهمّ طهّر قلبی، وتقبّل سعیی، واجعل ما عندک خیراً لی، اللهمّ اجعلنی من التوّابین، واجعلنی من المتطهّرین»(الوسائل: کتاب الطهاره باب ۳۷ من أبواب الجنابه، ح۳.) أو یقول: «اللهمّ طهّر قلبی، واشرح

---

۱ - ۱. لا ـ دلیل علیه وعلی ما یلیه. (الفانی). * فی الغسل الترتیبی . (زین الدین). * خصوصاً فی الترتیبی ، بل ینبغی التأکّد فی ذلک . (مفتی الشیعه).

۲- ۲. الظاهر فیه الإرشاد. (المرعشی).

۳- ۳. لا دلیل علی استحبابه. (الشریعتمداری ، زین الدین).

۴- ۴. الدلیل ناظر إلی الصبّ دون الغسل. (الفانی). * یأتی به رجاءً . (المرعشی).

۵- ۵. لم یذکر له دلیل، غیر أ نّه أفتی به جماعه. (الشریعتمداری).

۶- ۶. لا دلیل علی استحبابه . (زین الدین).

۷- ۷. الأولی أن یقرأها رجاءً. (المرعشی).

۸- ۸. ظاهر موثقه عمّار أنّه یقرأ بعد الغسل . (زین الدین).

صدری(۱)، وأجرِ علی لسانی مدحتک والثناء علیک، اللهمّ اجعله لی طهوراً وشفاءً ونوراً، إنّک علی کلّ شیء قدیر»(مستدرک الوسائل: باب ۲۶ من أبواب الجنابه، ح۲.). ولو قرأ هذا الدعاء بعد الفراغ أیضاً کان أولی(۲).

العاشر: الموالاه(۳)، والابتداء(۴) بالأعلی فی کلّ من الأعضاء فی الترتیبیّ.

کراهه الاستعانه بالغیر فی المقدمات القریبه

(مسأله ۱): یکره الاستعانه بالغیر فی المقدّمات القریبه علی ما مرّ فی الوضوء.

الاستبراء لیس شرطاً فی صحه الغسل

(مسأله ۲): الاستبراء بالبول قبل الغسل(۵) لیس شرطاً فی صحّته، وإنّما فائدته عدم وجوب الغسل إذا خرج منه رطوبه مشتبهه بالمنیّ، فلو لم یستبرئ واغتسل وصلّی ثمّ خرج منه المنیّ أو الرطوبه المشتبهه لا تبطل صلاته، ویجب علیه الغسل(۶)؛ لما سیأتی.

ص: ۱۵۸

۱- ۱. المنقول عن نفلیه الشهید قدس سره : (واشرح لی صدری). (زین الدین).

۲- ۲. لم یرد هذا الدعاء بعد الفراغ . (زین الدین).

۳- ۳. لا دلیل علی استحبابها بالخصوص، اللهمّ إلّا أن یکون من باب المسارعه إلی الخیر. (الشریعتمداری).

۴- ۴. لا دلیل علیهما، ومع ذلک فالإتیان بجمیع ما ذکر رجاءً حسن. (الفانی).

۵- ۵. بنحو شرط المتقدّم، ولا بعده بنحو شرط المتأخر. (المرعشی).

۶- ۶. أی فیجب الغسل لما خرج، کالمنیّ، سواء استبرأ بالخرطات لتعذّر البول، أم لا، إلّا إذا علم بذلک أو بغیره عدم بقاء شیء من المنیّ فی المجری . (مفتی الشیعه).

البلل المشتبه و صوره

(مسأله ۳): إذا اغتسل بعد الجنابه بالإنزال ، ثمّ خرج منه رطوبه مشتبهه بين البول والمنى ، فمع عدم الاستبراء قبل الغسل(۱) بالبول يحكم عليها بأنّها منى(۲)، فيجب

ص: ۱۵۹

۱- ۱. وكذا بعده. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * وأمّا إذا لم يستبرئ قبله بالبول ولكنّه استبرأ بعده به ولم يخرج منه رطوبه مشتبهه بعد الغسل وقبل البول، فالأقوى عدم وجوب إعاده الغسل، إلاّ إذا علم ببقاء أجزاء فى المجرى خرجت مع البول، وإن كان الأحوط فى جميع صور دوران البلل بين البول والمنى الجمع بين الغسل والوضوء. (الإصطهباناتى). * أو بعده ؛ لأنّ البول بعد الغسل وقبل خروج البلل المشتبه أيضاً يرفع احتمال المنويّه، لنقاء المجرى به أيضاً . (البجنوردى). * الظاهر أنّ المقصود صوره عدم البول بعد الغسل ، وإلاّ فلابدّ من تقييده ببعده أيضاً . (عبداللّه الشيرازى). * أو بعده. (الإصفهانى، الخمينى ، السبزوارى ، مفتى الشيعه).

۲- ۲. إذا بال قبل الإنزال ولم يستبرئ بالخرطات يجب عليه الجمع بين الوضوء والغسل. (الحائرى). * الرطوبه المشتبهه مع سبق الجنابه بالإنزال وعدم الإستبراء بالبول محكومه بأنّها منىّ شرعاً، سواء خرجت قبل الغسل، أم بعده، كما أ نّه لو خرجت بعد البول بلا استبراء بالخرطات مع عدم سبق الجنابه يحكم بأنّها بول، من غير فرق بين سبق الوضوء وعدم سبقه، ولا أثر للعلم الإجمالى فى الصورتين بعد قيام الدليل بأنّ المشتبه منىّ فى الصوره الاُولى وبول فى الثانيه، نعم لو خرجت بعد الاستبراء بالبول والخرطات فى الاُولى وبعد الاستبراء بالخرطات فى الثانيه فلابدّ من الرجوع إلى قاعده العلم الإجمالى، والتفصيل بين سبق الطهاره وعدم سبقها: فمع عدم سبق الغسل فى الاُولى فالأمر واضح؛ لعدم تأثير الخارج أصلاً، بولاً كان أو منياً ، كما أ نّه مع عدم سبق الوضوء فى الثانيه أيضاً كذلك؛ لأنّه لو كان بولاً لا أثر له؛ لأنّه محدث بالحدث الأصغر ولو كان منياً، وإن كان له أثر، إلاّ أ نّه لا مجال له؛ لأصاله عدم الجنابه، فيتحقق موضوع وجوب الوضوء ـ وهو المحدث بالحدث الأصغر ـ ولم يكن جنباً، أمّا الحدث الأصغر فبالوجدان، وأمّا عدم كونه جنباً فبالأصل، والمراد من الأصل: هو أصاله عدم الجنابه، لا عدم وجود المنىّ حتى يشكل عليه بما هو مقرر فى صوره عدم سبق الطهاره، فيقتصر على ما يقتضيه حاله السابق على خروجه، فوجود هذا المردد كعدمه فى هذه الجهه، وهذا بخلاف سبق الطهاره وهو الغسل فى الصوره الاُولى والوضوء فى الثانيه، فيجب الاحتياط بالجمع، لكنّه لا لمكان تعارض أصاله عدم الحدث الأصغر مع أصاله عدم الجنابه لاستحاله معارضه الشىء لمقوّمه، بل لاستصحاب الجامع؛ لأنّه من الكلّى المردّد بين وجوده بفرد يزول بالوضوء فقط وفرد لا يزول به، فبعد الوضوء أو خصوص الغسل يشكّ فى ذهاب الكلّى، فيجرى الأصل فيه كما هو المفروض من ترتب الأثر على نفس جامع الحدث، كما فى مثل مسّ كتابه القرآن والدخول فى الصلاه. ولا مجال لأن يقال بأنّ المقام من انتفاء الكلّى بذهاب أفراده؛ لأنّه يقال: لو كان ذهاب الأفراد بالوجدان فيرتفع الشك فى بقائه، وليس كذلك، فبالوضوء يقطع بذهاب الحدث الأصغر لو كان، ولكن بأصاله عدم الجنابه ـ أى الفرد من الحدث ـ لا يمكن نفى الجامع ؛ لأنّه لا يكون من آثاره الشرعيه، مضافاً إلى ما فيه من الإشكالات الاُخر. (الشاهرودى).

الغسل(۱)، ومع الاستبراء بالبول وعدم الاستبراء بالخرطات بعده یحکم بأنّه بول ، فیوجب الوضوء(۲)، ومع

۱- ۱. الأحوط فیما إذا بال قبل الإنزال ولم یستبرئ من البول الجمع بین الوضوء والغسل. (الکوه کَمَرَئی). * بل والغسل وسائر آثار النجاسه. (کاشف الغطاء). * إن کان بال قبل الإنزال ولم یستبرئ بالخرطات فالواجب هو الجمع بین الغسل والوضوء، بل الأحوط هو الجمع مطلقاً. (البروجردی). * هذا إذا لم تکن الحاله السابقه علی إنزال البول بدون الاستبراء الخرطاتی، وإلّا فالجمع بین الطهاره الکبری والصغری. (المرعشی). * أی فقط . (مفتی الشیعه). * من دون فرق بین ما إذا استبرأ بالخرطات بعد البول قبل الإنزال وما إذا لم یستبرئ. (اللنکرانی).

۲- ۲. فقط ، ولا فرق فی الحکم المذکور بین احتمال غیرهما من المذی أو غیره أیضاً وبین علمه . (مفتی الشیعه).

عدم الأ مرين(۱) يجب(۲)

ص: ۱۶۲

---

۱ - ۱. أی مع حص_ول البول والخ_رطات یجب الاحتیاط إن لم یحتمل غیرها؛ للعلم الإجمالی بموجب أحدهما، أی الغسل والوضوء، وهذا الفرض خارج عن النصّ.(الفیروزآبادی). * لعلّه أراد بالأمرین: عدم الاستبراء بالبول، وعدم الاستبراء بالخرطات، وإلّا کانت کلمه «عدم» من سهو القلم. (الخوئی). * أی مع عدم الاستبراء من المنیّ والبول . (تقی القمّی).

۲ - ۲. هذا إذا کان متطهّراً قبل خروج البلل المشتبهه، وإلّا اقتصر علی ما یقتضیه حاله السابق علی خروجه مطلقاً، والأولی بل الأحوط فی المسبوق بما عدا الجنابه من الأحداث الکبار أن ینوی بغسله رفع الحدث الموجود ویتوضّ_أ بعد أحد نواقضه. (النائینی ، جمال الدین الگلپایگانی). * ما لم یتخلّل بین الغسل والبلل المشتبه حدث آخر کنوم ونحوه، وإلّا بنی علیه. (آل یاسین). * فی ما یشترط فیه الطهاره من الحدثین ولم یحدث بالأصغر بعد الغسل، وکذا حال الرطوبه الخارجه بدواً. (عبدالهادی الشیرازی). * إلّا إذا کانت الحاله السابقه الحدث الأصغر فیجتزئ بالوضوء. (الحکیم). * إذا کان مسبوقاً بالحدث الأصغر لم یجب الغسل. (أحمد الخونساری). * إذا بال بعد الغسل واستبرأ بالخرطات ثمّ خرجت الرطوبه المشتبهه فالظاهر کفایه الوضوء خاصّه. (الخمینی). * هذا واضح فیما لو کانت الحاله السابقه علی خروج البلل المشتبه الطهاره ودار أمر المشتبه بین الأمرین بلا ثالث ، وأمّا لو کانت الحاله السابقه علی خروجه الحدث الأصغر فالاکتفاء بالوضوء خاصّه بعد خروج المشتبه هو الأقوی، وکذا لو بال بعد الغسل واستبرأ خرطاتیاً ثمّ خرج المشتبه فالأقوی فیه الاکتفاء بالوضوء . (المرعشی). * هذا إذا کان متطهّراً قبل خروج الرطوبه المشتبهه، کما لعلّه المفروض، وأمّا إذا کان محدثاً بالأصغر فالأظهر کفایه الاقتصار علی الوضوء، ومنه یظهر الحال فیما إذا خرجت الرطوبه من غیر سبق الجنابه. (الخوئی). * بل الأحوط الجمع مطلقاً، إلاّ فی المحدث بالحدث الأصغر فیکفیه الوضوء. (محمّد رضا الگلپایگانی).

الاحتیاط(۱)...

ص: ۱۶۳

---

۱ - ۱. إن لم یکن قبل خروج البلل محدثاً بالأصغر، وإلاّ ـ اقتصر بالوضوء. (الکوه کَمَرَئی). * إلاّ ـ إذا کانت الحاله السابقه هو الحدث الأصغر فیکفی الوضوء. (صدرالدین الصدر). * مرّ فی المسأله (۸) من الاستبراء ما یفید المقام. (الفانی). * إلاّ إذا کانت الحاله السابقه الحدث الأصغر فیجتزئ بالوضوء . (الآملی). * فی غیر سبق الحدث الأصغر، وفیه یکفی الوضوء فقط. (السبزواری). * إذا کانت حالته السابقه علی خروج البلل هی الطهاره، وإن کانت هی الحدث الأصغر اقتصر علی الوضوء، وإن کانت هی الأکبر اکتفی بالغسل . (الروحانی). * فیما إذا لم یتحقّق البول بعد الغسل، وإلاّ ـ فالظاهر کفایه الوضوء خاصّه. (اللنکرانی).

بالجمع(۱) بين الغسل

ص: ۱۶۴

۱- ۱. إذا جهل حالته السابقه أو كانت هى الطهاره، وأمّا إن كانت هى الحدث الأصغر فالظاهر كفايه الوضوء، وكذلك الحكم فى الرطوبه الجاريه بدواً . (حسين القمّى). * إن لم يكن محدثا بالأصغر بعد اغتساله، وإلّا فالأقوى جواز الاكتفاء بالوضوء، ومنه يظهر حال الرطوبه الخارجه بدوا، والضابط أنّه متى كان محدثا بالأصغر فله أن يكتفى بالوضوء، ومتى كان متطهّرا من الحدثين فتلك الرطوبه المشتبهه توجب الجمع، وكذا لو لم يعلم حالته السابقه. (الميلانى) * فيما إذا كان البلل المشتبه خارجاً بعد الغسل بلا توسط حدث أصغر فى البين ، وإلّا فالعلم الإجمالى بالنسبه إلى كونه بولًا لا أثر له . والأخبار الآمره بإعاده الغسل إن لم يَبُلْ قبله منصرفه عن هذا الفرض؛ ولعموم التعليل الوارد فيها بالنسبه إلى خصوص توسط البول بين الغسل والبلل ، كما ذكرنا فى المسأله السابقه . (البجنوردى). * كفايه الوضوء فيما كان مسبوقاً بالحدث الأصغر لا ـ تخلو من قوّه ، وكذا فى الفرع التالى. (محمّد الشيرازى). * إذا لم يكن محدثاً بالحدث الأصغر، وإلّا فالظاهر كفايه الوضوء، وكذلك الحكم فى الرطوبه الخارجه بدواً. (حسن القمّى). * فإن كان متطهّراً من الحدثين وجب عليه الغسل والوضوء معاً، وإن كان محدثاً بالأصغر وجب عليه الوضوء فقط؛ لعدم العلم بحدوث تكليف بالبلل المردّد بين البول والمنىّ . (مفتى الشيعه).

والوضوء(۱) إن لم يحتمل غيرهما(۲) ، وإن احتمل(۳) كونها مذياً(۴) مثلًا بأن يدور الأمر بين البول والمنيّ والمذی ــ فلا يجب عليه شیء(۵)، وكذا

۱- ۱. إذا كان متطهّراً كما فی مفروض المتن، ولو كان محدثاً بالأصغر اقتصر على الوضوء؛ لعدم العلم بحدوث تكليف بمجرد تردّد البلل بين البول والمنی، بخلاف ما لو كان متطهّراً. (الشريعتمداری). * بالإضافه إلى غسل محلّ خروج البول مرّتين؛ إذ يعلم إجمالاًـ بأنّه إمّا يجب الغسل وغسل المحلّ مرّه، وإمّا يجب الوضوء وغسله مرّتين . (تقی القمّی). * الظاهر كفايه الوضوء وإن لم يصدر منه الحدث الأصغر بعد الغسل وقبل خروج البلل المشتبه. (السيستانی).

۲- ۲. وأوقع الأمرين قبل الغسل وخرجت الرطوبه بعده، وأمّا إذا أوقعهما بعده ثمّ خرجت الرطوبه فالأقوی كفايه الوضوء خاصّه. (الإصفهانی). * الظاهر أيضاً [أنّ] المراد صوره خروج الرطوبه بعد الغسل بلا فصل ، وأمّا إذا أوقع الأمرين بعد الغسل ثم خرجت الرطوبه فالأقوی كفايه الوضوء خاصّه . (عبداللّه الشيرازی).

۳- ۳. يعنی مع حصول الأمرين. (الإصطهباناتی).

۴- ۴. أی مع حصول الأمرين. (الفيروزآبادی).

۵- ۵. إن كانت الحاله السابقه على الخروج الطهاره، وإن كانت الحدث الأصغر فيجب الوضوء خاصّه . (المرعشی). * لا الغسل ولاـ الوضوء وإن لم يحتمل غيرهما، بل يدور الأمر بين البول والمنیّ، فإن استبرأ بالبول والخرطات قبل الغسل ثمّ خرجت منه الرطوبه المشتبهه بعد الغسل يجمع بين الغسل والوضوء احتياطاً، وإن استبرأ بهما بعد الغسل ثمّ خرجت منه الرطوبه المشتبهه المذكوره يجب عليه الوضوء فقط . (مفتی الشيعه).

حال الرطوبه(۱) الخارجه(۲) بدواً من غیر سبق جنابه، فإنّها مع دورانها بین المنیّ والبول یجب(۳) الاحتیاط(۴)

۱- ۱. إذا کان علی طهاره قبلها، وإلاّ بنی علی حالته السابقه. (آل یاسین).

۲- ۲. الاحتیاط بالجمع بین الغسل والوضوء إنّما هو إذا لم یسبق البول، وإلاّ فالواجب هو الوضوء. (الرفیعی). * هذا إذا کان متطهّراً قبل خروج الرطوبه المشتبهه ، وإن کان محدثاً بالأصغر اکتفی بالوضوء خاصّه . (زین الدین).

۳- ۳. فیما إذا لم یکن مسبوقا بالحدث الأصغر، والاّفلا یجب الغسل. (اللنکرانی)

۴- ۴. إلاّ إذا کان مسبوقاً بالحدث الأصغر فیجزی الوضوء. (الحائری). * إنّما یجب هذا الاحتیاط لو کانت حالته السابقه الطهاره، أو لم تُعلَم الحاله السابقه، وأمّا لو کانت الحدث الأصغر فالأقوی کفایه الوضوء خاصّه. (الإصفهانی). * إن کان مسبوقاً بالحدث الأصغر لم یجب الغسل کما مرّ. (البروجردی). * لو کانت الحاله السابقه هی الوضوء فالأقوی کفایه الوضوء خاصّه کما مرّ. (أحمد الخونساری). * إذا کان قبلها متطهّراً أو لم یعلم حاله ، وأمّا إذا کان محدثاً بالأصغر فالأقوی کفایه الوضوء . (عبداللّه الشیرازی). * مع الجهل بالحاله السابقه أو کونها الطهاره، وأمّا مع کونها الحدث الأصغر فالأقوی کفایه الوضوء. (الخمینی). * فیما لو کانت الحاله السابقه المحرزه علی خروج المشتبه هی الطهاره فیما لو کانت مجهوله ، وأمّا لو کانت الحدث الأصغر فیجب الوضوء فقط . (المرعشی). * مرّ [الکلام] بالتفصیل . (السبزواری).

بالوضوء(۱)...

ص: ۱۶۷

۱- ۱. هذا إذا كان متطهّراً من الحدثين، وأمّا مع كونه محدثاً بالأصغر فيكفى الوضوء خاصه. (محمّد تقى الخونسارى ، الأراكى) * إن كان متطهّراً من الحدثين قبل خروج الرطوبه، وإلاّ اقتصر على ما كان واجباً عليه قبل خروج الرطوبه المشتبهه. (الكوه كَمَرَئى). * فى لزوم الاحتياط بالجمع بين الغسل والوضوء تأمّل. نعم، الأحوط والأولى الجمع بينهما. (جمال الدين الگلپايگانى). * هذا إذا لم يكن قبل خروج البلل المشتبه محدثاً بالحدث الأصغر، وإلاّ تعيّن عليه الوضوء خاصّه ، والعلّه واضحه . (البجنوردى). * بالإضافه إلى غسل المحلّ مرّتين . (تقى القمّى). * إذا كانت الحاله السابقه الحدث الأصغر جاز له الاقتصار على الوضوء. (السيستانى).

والغسل(١)، ومع دورانها بين الثلاثه أو بين كونها منيّاً أو مذياً، أو بولاً أو مذياً لا شيء عليه(٢).

إذا شک بعد الغسل بالاستبراء

(مسأله ۴): إذا خرجت منه رطوبه مشتبهه(٣) بعد الغسل ، وشکّ فی أ نّه استبرأ بالبول أم لا بنی علی عدمه، فیجب علیه(۴) الغسل،

---

۱ - ۱. مع سبق طهارته من الحدثين أو جهله بالحاله السابقه، أمّا مع سبق الحدث الأصغر فيكفی الوضوء كما تقدّم. (مهدی الشيرازی). * لو كان متطهّراً كما تقدّم. (الشريعتمداری). * هذا إذا كان متطهّراً قبل خروج الرطوبه، أو جاهلاً حالته السابقه، وإن كان قبلها محدثاً بالأصغر اكتفی بالوضوء، وإن كان محدثاً بالأكبر اكتفی بالغسل وحده . (زين الدين). * قد مرّ ما فيه آنفاً . (الروحانی). * لو كان متطهّر كما مرّ . (مفتی الشيعه).

۲ - ۲. إذا كانت الحاله السابقه الطهاره، أمّا إذا كانت الحدث الأصغر اجتزأ بالوضوء. (الحكيم). * إذا كانت الحاله السابقه علی الخروج الطهاره، وأمّا لو كانت الحدث الأصغر فيعمل بمقتضی السابق من الاكتفاء بالوضوء خاصّه . (المرعشی).

۳- ۳. بالبول وغيره . (المرعشی).

۴- ۴. إذا تردّدت بين البول والمنیّ فالحكم كما مرّ. (محمّد رضا الگلپايگانی).

والأحوط(۱) ضمّ الوضوء(۲) أيضاً.

فروع فی حکم الرطوبه المشتبهه

(مسأله ۵): لا فرق فی جریان حکم الرطوبه المشتبهه بین أن یکون

۱- ۱. بل المتعیّن ذلک إذا بال قبل الإنزال وشک فی أنّه استبرأ منه بالخرطات أم لا . (الحائری). * إذا احتمل کونه بولاً أیضاً . (الإصفهانی). * مع احتمال کونها بولاً ـ أیضاً. (الإصطهباناتی). * لا ـ یترک . (أحمد الخونساری). * مع احتمال البول أیضاً. (الخمینی). * قد علم من الحاشیه السابقه سرّ الاحتیاط، ولکنّ هذا فیما لم تکن من عادته الاستبراء الخرطاتی بعد البول، وإلاّ فعدم الحاجه إلی ضمّ الوضوء واضح . (المرعشی).

۲- ۲. إذا احتُمل أ نّه بال ولم یستبرئ، أمّا لو علم بالاستبراء علی فرض البول فلا وجه لهذا الاحتیاط. (مهدی الشیرازی). * إن احتمل البول أیضاً ولم یحدث بالأصغر ، وإلاّ ـ فلیس علیه إلاّ ـ الوضوء ، ولا ـ یترک هذا الاحتیاط فیما لو بال قبل الغسل ولم یستبرئ، أو شک فی الاستبراء منه بالخرطات . (عبدالهادی الشیرازی). * هذا إذا احتمل کونها بولاً کما هو واضح. (الرفیعی). * إذا احتمل بولیّتها . (عبداللّه الشیرازی). * إن احتمل بولیّته . (الروحانی). * إذا احتُمل کونها بولاً. (السیستانی).

الاشتباه بعد الفحص والاختبار، أو لأجل عدم(۱) إمكان الاختبار(۲) من جهه العمى أو الظلمه أو نحو ذلك.

(مسأله ۶): الرطوبه المشتبهه الخارجه من المرأه(۳) لا حكم لها وإن كانت قبل استبرائها، فيحكم عليها بعدم الناقضيه وعدم النجاسه، إلّا إذا علم أ نّها إمّا بول(۴) أو منيّ(۵).

۱- ۱. حيث إنّ الحكم على خلاف الأصل، والقدر المتيقّن من الأخبار صوره إمكان الفحص، فالاختصاص بها والرجوع إلى الاستصحاب غير بعيد. (كاشف الغطاء).

۲- ۲. نعم، مع إمكان الفحص لابدّ منه بمقدار تستقرّ فيه الشبهه في الرطوبه . (زين الدين).

۳- ۳. فيه تأمّل ؛ لاحتمال اختصاص الاستبراء بالرجال، ولكنّ الأحوط جريانه، ولا يُترك. (آقا ضياء).

۴- ۴. فهي نجسه قطعاً، وأمّا من حيث الحدثيه فيراعى التفصيل المتقدّم في المسأله الثالثه. (الإصفهاني). * يأتي فيه التفصيل المتقدّم في المسأله الثالثه بالنسبه إلى الحدث. (الخميني).

۵- ۵. فيجب عليها الجمع بين الغسل والوضوء. (الإصطهباناتي). * من نفسها، وإلّا فيحكم بالنجاسه دون الناقضيه. (عبدالهادي الشيرازي). * ويجريها هنا أيضاً ما تقدّم من الضابط آنفاً. (الميلاني). * فيحكم بالنجاسه قطعاً ، وأمّا من حيث الحدث فإن كانت قبلها متطهّره أو لا تعلم تجمع بين الغسل والوضوء ، وإن كانت محدثه بالأصغر فيكفيها الوضوء . (عبداللّه الشيرازي). * فتعمل في صوره العلم الإجمالي بأحد الأمرين بما قدّمناه في صور العلم الإجمالي المردّد بين الأمرين، من التفصيل بين كون الحاله السابقه محرزهً وأنّها الطهاره أو الحدث أو مجهوله، فليراجع . (المرعشي). . * فيجمع بين الغسل والوضوء، إلّا في المحدث بالحدث الأصغر فيكفيه الوضوء. (محمّد رضا الگلپايگاني). * فهي نجسه قطعاً، أمّا من جهه الحدثيّه فيعمل بما مرّ في المسأله (۳). (السبزواري). * يعني أو منيٍّ منها، فيجب عليها أن تجمع بين الغسل والوضوء، وإذا كانت محدثه بالحدث الأصغر قبل خروج الرطوبه اكتفت بالوضوء وحده، كما تقدّم في الرجل. وإذا احتملت أنّه من منيّ الرجل فلا شيء عليها . (زين الدين). * فتحتاط بالغسل والوضوء جميعاً، إلّا مع سبق الحدث الأصغر على خروج الرطوبه فتكتفي بالوضوء. (محمّد الشيرازي). * نفسها. (الروحاني). * فهي محكومه بالنجاسه، وأمّا بالنسبه إلى حكم الحدث تجمع بين الغسل والوضوء إن كانت محدثه بالحدث الأصغر، وإلّا يجب عليها الوضوء فقط. (مفتي الشيعه). * أي من الماء الخارج عنها بشهوه، لا ماء الرجل، وحينئذٍ يجرى فيه التفصيل المتقدّم في ذيل المسأله الثالثه. (السيستاني).

(مسأله ۷): لا فرق فی ناقضیه الرطوبه(۱) المشتبهه الخارجه قبل

۱- ۱. المتیقّن من ناقضیّتها ما إذا لم یَبُلْ مع إمکانه، ولم یستبرئ بالخرطات . (حسین القمّی).

البول بين أن يكون مستبرئاً بالخرطات(١) أم لا، وربّما يقال: إذا لم يمكنه البول تقوم الخرطات مقامه، وهو ضعيف(٢).

الإحداث بالأصغر أثناء غسل الجنابه

(مسأله ٨):إذا أحدث بالأصغر فی أثناء غسل الجنابه الأقوی عدم بطلانه(٣) ،

---

١ - ١. حيث إنّ الغرض من الاستبراء هو طلب براءه المجری من المنيّ المحتمل تخلّفه فيه فلا يبعد كفايه الخرطات عند عدم إمكان البول، بل مطلقاً، والحكم بالنجاسه مع عدم الاستبراء إنّما هو من تقديم الظاهر علی الأصل، ولا ظهور بعد الخرطات. (كاشف الغطاء).

٢ - ٢. لا ـ يبعد قيام الخرطات مقام البول إذا حصل الاطمئنان بعدم بقاء شیء فی المخرج. (الجواهری). * إلاّ إذا حصل القطع بعدم بقاء بقيه المنيّ فی المجری. (الكوه كَمَرَئی). * نعم، إذا حصل القطع أو ما بمنزلته من الاطمئنان بنقاء المجری وعدم بقيّه شیء فيه فلا نقض بخروج المشتبه، لكنّ الظاهر أنّه خلاف مفروضهم . (المرعشی). .

٣ - ٣. الأحوط الاستئناف ثمّ الوضوء. (الفيروزآبادی). * لا ـ يُترك الاحتياط بإعاده الغسل بقصد ما عليه من التمام، كما هو مقتضی الروايه، أو الإتمام كما هو مقتضی القاعده، وعدم الوثوق بانجبارها بالشهره. (الشاهرودی). * فيه نظر، بل البطلان أظهر، لكنّ الاحتياط لا ـ يُترك. (الميلانی). * بل الأقوی بطلانه به، كبطلانه بالحدث الاكبر مطلقاً، وحكم الغسل المستحب حكم الواجب فی ذلك، إلاّ ـ فی غسل الإحرام المشروع فی حقّ الحائض. (الفانی). * بل الظاهر بطلانه ووجوب استئنافه، وإن كان الاحتياط لا ينبغی تركه. نعم، إذا أعاد الغسل ارتماساً كان الاحتياط ضعيفاً جدّاً. (الخوئی).

نعم، یجب(۱) علیه الوضوء(۲) بعده(۳)، لکنّ الأحوط(۴) إعاده

۱- ۱. مقتضی الصناعه عدم الوجوب، کما شرحنا الکلام حوله فی محلّه، لکنّ الاحتیاط بالوضوء لا یُترک، إلّا فیما إذا عدل عن الترتیبی إلی الارتماسی فیکتفی به . (تقی القمّی).

۲- ۲. إن کـان حـدثاً أصـغر کالبول، أمّا لو کان ممّا یوجب الغسل والوضوء کالمسّ فاللازم علی قول المشـهور من عـدم کفایه کـلّ غسـل عن الوضـوء الاستئنـاف مع الوضوء، أو إکمـال الغسـل ثمّ الوضوء. (کـاشف الغطـاء). * فی وجوبه تأمّـل، وإن کـان الوضوء أحوط، بـل لاـ یخلو من وجه. (الشـاهرودی). * لاـ فرق فی هـذا الحکم بین العـدول عن الغسل الترتیبی إلی الارتماسـی وعدمه ، والأولی له أن یستأنف بقصد ما علیه من التمام والإتمام ویتوضّأ . (مفتی الشیعه).

۳- ۳. ما أفاده قـدس سـره وجیه، ولکن لا یترک الاحتیاط، ویتأدّی باستئناف الغسل والوضوء بعده ، وحین یسـتأنف الغسل یأتی بالأفعال التی جاء بها أوّلاً برجاء المطلوبیه . (زین الدین). * فیه تأمّل، نعم هو أحوط. (السیستانی).

۴- ۴. بل لا یُترک الاحتیاط المزبور؛ لقوّه احتمال مانعیه الحـدث الأصـغر؛ لعدمٍ إطلاـقٍ فی أدلّه الأغسال علی وجه یرفع مثله، فقاعـده الاشـتغال فی الشکّ فی محقّقات المأمور به جاریه. (آقا ضـیاء). * لا یُترک فی الجنابه وفی سائر الأغسال، أو الاستئناف بقصـد مـا علیه واقعـاً من الغسل التام أو الإتمام . (الإصـطهباناتی). * لا یُترک. (البروجردی ، الرفیعی ، المرعشـی، الآملی). * لا یُترک، لکن فی الاستئناف یقصـد ما علیه من التمام أو الإتمام ، بل لا یُترک هـذا النحو . (عبـداللّه الشـیرازی). * وهذا الاحتیاط استحبابی . (مفتی الشیعه).

الغسل(۱) بعد إتمامه(۲) والوضوء بعده، أو الاستئناف(۳) والوضوء

---

۱ - ۱. یمکن القول بکفایه الاستئناف، لکن لا ـ یُترک الاحتیاط المذکور . (حسین القمّی). * هذا الاحتیاط لا ـ یُترک. (الشریعتمداری).

۲- ۲. الظاهر حصول الاحتیاط بالاستئناف من دون حاجه إلی الإتمام. (الفیروزآبادی).

۳- ۳. بقصد ماعلیه من التمام أو الإتمام، ولا یُترک ذلک. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * قاصداً به ما علیه من التمام أو الإتمام. (الإصفهانی، محمد رضا الگلپایگانی). * قاصداً به ما علیه من التمام أو الإتمام، ولا یُترک ذلک، لا سیّما فی غسل الجنابه. (آل یاسین). * بقصد ما علیه واقعاً من الغسل التمام أو الإتمام. (الإصطهباناتی). * لا یُترک. (مهدی الشیرازی). * بقصد المردّد بین التمام والإتمام. (الحکیم). * بالارتماس، أو بقصد ما یجب علیه فی الواقع من التمام أو الإتمام. (المیلانی). * إذا کان الاستئناف ارتماساً فلا ـ تردید فی النیه ، بناءً علی جواز العدول عن الترتیبی إلی الارتماسی فهو الأولی فی مثل المقام؛ لحصول الجزم بالنیّه، وأمّا إذا کان ترتیباً فلابدّ وأن یقصد ما علیه من التمام أو الإتمام . (البجنوردی). * لکن إذا أحدث فی أثناء الترتیبی استأنف ترتیباً، بل إذا کان فی أثناء الارتماسی استئنافه ارتماساً أیضاً موافق للاحتیاط. (الخمینی). * بقصد ما علیه من التمام أو الإتمام . (الآملی). * بقصد ما علیه فی الواقع من التمام أو الإتمام. (السبزواری). * قاصداً به ما یجب علیه من التمام أو الإتمام. (اللنکرانی).

الإحداث بالأصغر بين بقيه الأغسال

بعده(۱)، وكذا إذا أحدث فى سائر الأغسال(۲) ، ولا فرق بين أن يكون

ص: ۱۷۵

۱- ۱. بقصد ما عليه من التمام والإتمام، ولا يُترك ذلك. (حسن القمّى). * إذا عدل على نحو الاستئناف عن الترتيبى إلى الارتماسى أو بالعكس فلا حاجه إلى الوضوء ، وكذا إذا عدل عن الارتماسى التدريجى إلى الارتماسى الدفعى بعد إبطال الأوّل بالإخلال بالوحده المعتبره فيه على ما مرّ. نعم، إذا عدل عن الترتيبى إلى الترتيبى بقصد الأعمّ من التمام والإتمام فالأحوط الإتيان بالوضوء بعده. (السيستانى).

۲- ۲. احتمال جواز رفع اليد عمّا أتاه والإتيان بغسل آخر سيّما الارتماسى منه لا يخلو من قوّه . (المرعشى). * لا يبعد جواز رفع اليد عمّا بيده والإتيان بغسل ارتماسى، وسيأتى أنّه يكفى عن الوضوء فى غير غسل الاستحاضه المتوسّطه. (الخوئى). * ما ذكرناه فى غُسل الجنابه فى الاحتياج إلى الوضوء وعدمه يجرى فى جميع الأغسال، بناءً على المختار من إغناء كل غسلٍ عن الوضوء، نعم، فى غسل الاستحاضه المتوسّطه لابدّ من الوضوء بعده على أى حال. (السيستانى).

الغسل ترتیبیّاً أو ارتماسیّاً إذا کان علی وجه التدریج(۱) ، وأمّا إذا کان علی وجه الآنیّه فلا یتصوّر فیه حدوث(۲) الحدث(۳)

۱- ۱. تقـدّم أ نّه یعتبر فی صـحّه الارتماسـی التـدریجی الـدفعه العرفیه، وعلیه یجوز للمغتسل رفع الیـد عن المقدار المتحقّق ولو بخروجه من المـاء ثمّ الاغتسال ارتماساً أو ترتیباً، ومعه لا حاجه إلی الوضوء فی غسل الجنابه قطعاً. (الخوئی). * بما أ نّه یُعتبر فی الارتماسـی أن یکون بارتماسٍ واحدٍ فیجوز رفع الید عنه فی الأثناء بالخروج من الماء، فیبطل، ویستأنف ترتیباً أو ارتماساً، ومعه لا یجب الوضوء فی غسل الجنابه قطعاً، وفی غیره علی الأظهر، إلاّ فی الاستحاضه المتوسّطه. (حسن القمّی).

۲- ۲. لکن یتصوّر فیه المقارنه والحکم فیه کما فی الأثناء. (الحکیم).

۳- ۳. إلاّ ـ فیمـا فرض له وجود بقـائی کمـا مرّ تصویره، وفی غیره تتصور المقارنه، ولکن لا یحتمل کون الحـدث المقارن مبطلاً للغسل کالمقارن مع الجزء الأخیر من التـدریجی، وفی مثله یجب الوضوء بعـده؛ لأنّه وقع مقارناً مع ارتفاع الحدث الأکبر، فیکون فی حکم وقوعه بعده. (السیستانی).

في أثنائه(١).

إذا أحدث بكلأكبر أثناء الغسل

(مسأله ٩): إذا أحـدث بالأـكبر في أثناءالغسـل: فـإن كان مماثلاً للحـدث السابق كالجنابه في أثناء غسـلها أو المسّ(٢) في أثناء غسله فلا إشكال في وجوب الاستئناف(٣) ، وإن كان مخالفاً له فالأقوى عدم بطلانه(۴)، فيتمّه(۵)، ويأتي

ص: ١٧٧

---

١ - ١. نفي التصـوّر في صوره التقـارن لاـ يخلو من نظر . (المرعشـي). * قـد يقـارنه الحـدث ، وحكمه هو مثـل مـا تقـدّم . (زين الدين).

٢- ٢. لكنّه ليس حدثاً أكبر وإن أوجب الغسل. (كاشف الغطاء).

٣- ٣. فإنّ كلّ حدث ينقض الطهاره إذا وقع بعدها، ينقضها لو وقع في أثنائها. (كاشف الغطاء).

۴- ۴. هـذا إذا اختلفا في الأثر بأن كان أحـدهما أقوى والآخر أضـعف، ووقع الأضـعف في أثناء غسل الأقوى، كالجنابه في أثناء غسـل الحيض فـإنّ الحيض مانع من الوط ء، فيمكن أن يقال بصـحّه الغسل وجواز إتمامه، فيجوز الوط ء بعـده، ولا يجوز دخول المساجد حتّى تغتسل للجنابه. أمّا لو تساويا في الأثر أو اختلفا ووقع الأقوى في أثناء غسل الأضعف فلا معنى لصحّه ذلك الغسل وإتمامه، ويتعيّن الاستئناف. (كاشف الغطاء). * بل بطلانه. (الفاني).

۵- ۵. ويأتي بغسل آخر بقصد ما في ذمّته من أحدهما أو كليهما على الأحوط، وأمّا الاستئناف لهما فمشكل . (حسين القمّي).

بالآخر(۱)، ويجوز(۲) الاستئناف(۳)

۱- ۱. بل يأتی بآخر عمّا فی ذمّته من غير تعيين علی الأحوط، والاستئناف بغسل واحد لهما لا يخلو من إشكال. (آل ياسين).

۲- ۲. بل لايُترک الاحتياط بذلک. (محمّد رضا الگلپايگانی)

۳- ۳. بل هو الأحوط مطلقاً، وينوی به رفع الحدث الموجود، ولو كان اللاحق هو الجنابه أجزأ قصدها مطلقاً. (النائينی ، جمال الدين الگلپايگانی). * بل هو الأحوط ؛ لاحتمال المانعيه، بل منع الإطلاقات كما أشرنا آنفاً. (آقا ضياء). * لا يُترک بقصد الحدث الموجود. (صدرالدين الصدر). * بل هو الأحوط مطلقاً، ويقصد به رفع الحدث الموجود، وإن كان اللاحق هو الجنابه أجزأ قصدها مطلقاً. (الإصطهباناتی). * هذا هو الأحوط، لكن بالترتيبی لا الارتماسی. (مهدی الشيرازی). * بل هو الأحوط، إلّا إذا كان الحدث المتخلّل الذی من غير جنس الحدث السابق هی الجنابه ، أمّا كونه أحوط فلاحتمال البطلان بالحدث المتخلّل، وأمّا الاستثناء فلأنّ غسل الجنابه يرفع الحدث السابق ولو لم ينوِ إلّا الجنابه كما سيأتی ، فعلی فرض أن يكون إتمام الغسل الأوّل غير كافٍ لرفع الحدث السابق لا ضير فيه ،وترتفع بالغسل اللاحق ، نعم، لو كان اللاحق غير الجنابه لكن نوی كليهما أيضاً لا بأس به . (البجنوردی). * مع مراعاه ما ذكرنا فی المسأله السابقه. (الخمينی). * لا مانع من العدول عن الترتيب إلی الارتماس بنيه الغسلين، ولا وضوء عليه إذا كان أحدهما جنابه ، أمّا استئناف الغسل لهما ترتيباً فلا يخلو من إشكال ، وإن أمكن تصحيحه بأن يقصد به رفع الحدث الموجود . (زين الدين). * بأن يغتسل غسلًا ارتماسياً لو كان الأوّل ترتيبياً، أو بالعكس . (تقی القمّی). * وهو الأحوط ، وحينئذٍ إمّا أن يأتی به ارتماساً، أو ترتيباً بقصد ما عليه فی الواقع ، وكذا فيما يأتی. (السبزواری).

بغسل(۱) واحد لهما(۲)، ویجب(۳) الوضوء بعده(۴) إن کانا غیر الجنابه ،

۱- ۱. ارتماساً، وأمّا الترتیبی فیقصد به رفع الحدث الموجود علی النحو المأمور به فی الواقع. (الخوئی).

۲- ۲. إمّا ارتماساً، أو ترتیباً بقصد أن یرتفع ما یجده من الحدث علی ما هو علیه. (المیلانی). * إن کان غسله الأوّل ارتماساً یجوز رفع الید عنه بنحو الذی قلنا فی المسأله المتقدّمه ویستأنف لهما، وإن کان ترتیبیاً فالأحوط إتمامه والإتیان بغسل آخر بقصد ما فی ذمته من أحدهما أو کلیهما، وحکم الوضوء قد مرّ آنفاً. (حسن القمّی). * ارتماساً کان أو ترتیباً . (مفتی الشیعه).

۳- ۳. الأقوی إجزاء کل غسل عن الوضوء. (الفانی). * بل لا یجب الوضوء فی جمله من الأغسال، وسیجیء الکلام حول هذه الجهه . (تقی القمّی).

۴- ۴. الأقرب عدم وجوبه. (الجواهری). * علی الأحوط . (الاصفهانی ، الحکیم ، الکوه کَمَرَئی ، زین الدین). * علی الأحوط، وإن کان إجزاء الغسل عن الوضوء مطلقاً لا یخلو من قوّه.(آل یاسین). * بناءً علی عدم إجزاء مطلق الأغسال عنه. (المیلانی). * علی الأحوط، ولا یبعد عدم وجوبه فی غیر غسل الاستحاضه المتوسّطه کما سیأتی. (الخوئی). * بناءً علی عدم إغناء کل غسل عن الوضوء غیر غسل الجنابه الذی هو خلاف التحقیق، نعم، هو أحوط . (الروحانی). * تقدّم أنّ المختار إغناء کل غسل عن الوضوء. (السیستانی).

أو(۱) کـان السابق هو الجنابه(۲) حتّى لو استأنف(۳) وجمعهما بنيه واحـده على الأحوط(۴) ، وإن کـان اللاحق جنابه فلا حاجه إلى الوضوء، سواء أتمّه(۵) وأتى للجنابه بعده أو

۱- ۱. والظاهر عدم الوجوب . (تقى القمّى).

۲- ۲. إذا كان الاستئناف بغسل ارتماسيّ كان الاحتياط فى هذا الفرض ضعيفاً. (الخوئى).

۳- ۳. إذا استأنف غسله ارتماساً بنيّتهما معاً فلا وضوء عليه، كما تقدّم . (زين الدين).

۴ - ۴. والأقوى العدم. (الجواهرى). * بل الأقوى، بل وهكذا إن استأنف بقصد السابق المفروض كونه جنابه. (صدرالدين الصدر). * والأظهر عدم وجوبه. (الحكيم). * تقدّم الكلام فيه. (الشاهرودى).

۵- ۵. بل إذا عمل بما ذكرناه من الاحتياط . (حسين القمّى). * الأحوط الوضوء حينئذٍ. (الحكيم).

استأنف(۱) وجمعهما بنیه واحده.

إذا أحدث بالأصغر أثناء الأغسال المستحبه

(مسأله ۱۰): الحدث الأصغر فی أثناء الأغسال(۲) المستحبّه أیضاً لا یکون مبطلًا لها(۳). نعم، فی الأغسال(۴) المستحبّه(۵) لإتیان فعل کغسل الزیاره والإحرام لا یبعد البطلان(۶)، کما أنّ حدوثه بعده وقبل الإتیان

۱- ۱. ارتماساً کما تقدّم ، أمّا استئنافه ترتیباً فقد مرّ الإشکال فیه . (زین الدین).

۲- ۲. الأحوط فیها الاستئناف، کما مرّ فی الواجبه. (الإصطهباناتی).

۳- ۳. قد مرّ الإشکال . (حسین القمّی). * لکن یجب الوضوء بعدها، حتی علی القول بأنّها رافعه للحدث. (المیلانی). * بل مبطل. (الفانی). * المتیقّن عدم بطلانها من أقسامها هی الزمانیّه منها . (المرعشی). * فیه تأمّل، بل منع. (زین الدین).

۴- ۴. الظاهر عدم الفرق بینها وبین غیرها من هذه الجهه، فلا وجه للاستدراک. (السبزواری).

۵- ۵. فی الفرق تأمّل، والأظهر البطلان. (الفیروزآبادی). * لا فرق فی عدم البطلان بین أفراد الغسل، فلا وجه للاستدراک. (أحمد الخونساری).

۶- ۶. بناءً علی أن یکون حصول الأثر مثل حصول المؤثر، أی الغسل تدریجیاً . (البجنوردی). * إطلاقه محلّ تأمّل . (عبداللّه الشیرازی). * بل بعید . (تقی القمّی). * بل الأظهر ذلک . (الروحانی). * الظاهر عدم الفرق بین الأغسال المستحبّه فی الحدث الواقع فی أثنائها. (السیستانی).

بذلک الفعل کذلک(۱) کما سیأتی(۲).

الشک فی غسل عضو قبل الدخول فی الآخر

(مسأله ۱۱): إذا شکّ فی غسل عضو من الأعضاء الثلاثه أو فی شرطه(۳) قبل الدخول(۴) فی العضو الآخر رجع وأتی به(۵)، وإن کان بعد الدخول فیه لم یعتنِ به(۶)، ویبنی علی الإتیان علی

۱- ۱. أی لا یکتفی به إلاّ علی احتمال کون مثله عباده حینیه، وهو ضعیف؛ لأنّ الظاهر من الأدله کون الطهاره شرطا کما للفعل المتأخر. (الفانی). * کالزیاره والإحرام . (مفتی الشیعه).

۲- ۲. یأتی منه قدس سره الحکم بالبطلان جزمیاً فیه وفی المکان. (الشاهرودی).

۳- ۳. إن کان الشک فی الشرط بعد الفراغ من العضو فالظاهر عدم لزوم الرجوع. (حسن القمّی).

۴- ۴. لا یبعد عدم وجوب الرجوع إذا کان المشکوک فیه هو الشرط. (الخوئی).

۵- ۵. الظاهر عدم وجوب الرجوع إذا غسل العضو وشکّ فی شرطه . (زین الدین). * یجوز له بعد الفراغ عن غسل أیّ عضو البناء علی الصحّه مع الشکّ فیها. (السیستانی).

۶- ۶. إذا کان الشک فی صحّه ما وجد . (تقی القمّی). * تقدّم عدم اعتبار الترتیب بین الجانب الأیمن والأیسر، وأنّ اعتباره بین غسل تمام الرأس ــ ومنه العنق ــ وسائر الجسد مبنیّ علی الاحتیاط، فجریان قاعده التجاوز إمّا ممنوع، أو محلّ تأمّل. (السیستانی).

الأقوی(۱) ، وإن کان الأحوط(۲) الاعتناء(۳) ما دام فی الأثناء ولم یفرغ

۱- ۱. بل الأقوی وجوب الرجوع والاعتناء ما دام فی الأثناء. (الإصفهانی). * تقدّم خلافه. (مهدی الشیرازی). * بل الأقوی هو البناء علی عدم الإتیان؛ لعدم جریان قاعده التجاوز فی غیر الصلاه . (البجنوردی).

۲- ۲. بل الأقوی. (النائینی ، جمال الدین الگلپایگانی ، الفانی). * لا یُترک، کما أشرنا إلیه سابقاً. (آقا ضیاء). * لا یترک هذا الاحتیاط، بل لا یخلو من قوّه . (الإصطهباناتی). * بل الأقوی کما مرّ. (البروجردی). * وجوب الرجوع لا یخلو من القوه . (عبداللّه الشیرازی). * لا یُترک. (الآملی، محمّد رضا الگلپایگانی).

۳- ۳. بل لا یخلو من وجه . (حسین القمّی). * قد تقدّم أنّه الأقوی. (صدرالدین الصدر). * هذا الاحتیاط لا یُترک. (الشاهرودی). * بل لا یخلو من قوّه. (الرفیعی). * إن لم یکن الأقوی، لاسیّما لو شکّ فی شیء من الأیمن بعد الدخول فی الأیسر . (المیلانی). * لا یُترک. (الشریعتمداری، السبزواری). * بل لا یخلو من قوّه؛ لِما أسلفناه فی باب الوضوء عند الکلام حول هذه القاعده . (المرعشی). * هذا الاحتیاط لا یترک . (مفتی الشیعه).

من الغسل كما فی الوضوء. نعم، لوشکّ فی غسل الأیسر(۱) أتی به وإن طال الزمان(۲) ؛

---

۱ - ۱. وکذا لو شکّ فی غسل الأیمن وقلنا بعد[م] لزوم الترتیب بین الشقّین . (المرعشی). * بناءً علی عدم اعتبار الترتیب بین الجانبین یکون حکم الشک فی غسل الأیمن حکم الشکّ فی غسل الأیسر بعینه، واحتمال عدم الاعتناء بالشکّ لمعتاد الموالاه ضعیف جدّاً. (الخوئی). * إذا بنی علی أنّه قد فرغ من غسله وشکّ فی غسل الأیسر لم یعتنِ بشکّه، سواء کان معتاداً الموالاه أم لا . (زین الدین). * بل فی الأیمن بناءً علی المختار من عدم الترتیب بین الجانبین. (حسن القمّی). * الفرق بین الأیمن والأیسر مبنیّ، علی لزوم الترتیب بینهما. وعلی کلّ تقدیر لو تحقق الفراغ البنائی لا یبعد جریان قاعده الفراغ . (تقی القمّی). * بناءً علی عدم اعتبار الترتیب بین الجانبین یکون حکم الأیمن حکم الأیسر فی لزوم الاعتناء، وإن کان معتاد الترتیب . (الروحانی).

۲- ۲. فیه إشکال، بل منع. (محمّد الشیرازی). * إلاّ أن یدخل فی مشروط بالطهاره . (الکوه کَمَرَئی).

لعدم تحقّق الفراغ حينئذٍ(۱)؛ لعدم ا عتبار ا لموالاه(۲) فیه، وإ ن کان یحتمل(۲) عدم ا لاعتناء(۳)

ص: ۱۸۵

۱- ۱. لاـ یبعـد عـدم وجوب الإتیان لو لم یکن ملتفتاً إلی عـدم اعتبار الموالاه أصـلًا مع کونه بانیاً علی الإتیان ، فإنّ ظاهر الحال یقتضـی الإتیـان حینئـذٍ. (السبزواری). * الحقیقی، وأمّـا الفراغ العرفی الـذی هو المنـاط فی جریان القاعـده علی المختار فالظاهر تحققه فیما إذا شک معتاد الموالاه بعد فواتها فی غسل بعض الأجزاء مع العلم بغسل معظمها. (السیستانی).

۲- ۲. إذا شک بعد اعتقاد الفراغ لا یلتفت. (الجواهری).

۳- ۳. ولکنّه ضـعیف. (النائینی ، جمال الـدین الگلپایگانی). * ولکنّه بعید. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * هذا الاحتمال ضعیف. نعم، إذا حصل الفراغ فی بنائه لم یعتـدَّ بالشک بعده. (الحکیم). * ضـعیف. (الشاهرودی). * فیه نظر. (الرّفیعی). * لکنّه لا یعتنی به. (الفانی). * لکنّه ضـعیف. (الخمینی ، السبزواری ، الآملی). * هذا الاحتمال ضـعیف غایته . (الروحانی) . * ضعیفاً. (اللنکرانی).

إذا كان معتاد الموالاه(١).

الشك فی نیه الارتماسی بعد الارتماس

(مسأله ١٢): إذا ارتمس فی المـاء بعنوان الغسل ثمّ شکّ فی أ نّه کان ناویاً للغسل الارتماسیّ حتّی یکون فارغاً، أو لغسل الرأس والرقبه فی الترتیبیّ حتّی یکون فی الأثناء ویجب علیه(٢) الإتیان بالطرفین، یجب علیه الاستئناف(٣) . نعم، یکفیه(۴) غسل

ص: ١٨۶

---

١ - ١. اعتیاد الموالاه لا یوجب ثبوت عنوان الفراغ أو ما شاکله کی تجری قاعدته . (البجنوردی). * بحیث أفادت العاده الاطمئنان النوعی. (المرعشی).

٢- ٢. والأحوط الذی لا ینبغی ترکه إتیانه ارتماسیاً . (المرعشی).

٣- ٣. إذا شک فی صحّه العضو السابق، ومع عدمه یکفیه. (الفیروزآبادی). * الظاهر أنّ مراده من هذه العباره هو بمقتضی القاعده الأولیّه، أی الاشتغال، وإلاّ ففی مقام العمل وتفریغ ما فی عهدته لا وجه لوجوب الاستئناف، کما هو صریح المتن . (البجنوردی). * بغیر الارتماس. (محمّد رضا الگلپایگانی). * یجوز له استئناف الغسل ارتماساً، ویجوز له غسل الجانبین وحدهما مرتّباً، ولعلّ هذا مراد المصنف قدس سره . (زین الدین). * لا یجب علیه ذلک، ولا یکفی الارتماسی علی الأحوط، بل یحتاط بما فی المتن. (اللنکرانی).

۴- ۴. بل هو المتعیّن احتیاطاً. (آل یاسین). * بل هو الأحوط ؛ لأنّ الاستئناف لا یخلو من نظر. (صدرالدین الصدر). * الأحوط الاقتصار علی ذلک، أو الاستئناف ترتیبیّاً لا ارتماسیّاً. (الخمینی). * الأحوط اختیاره. (السبزواری).

الطرفين(۱) بقصد الترتيبيّ(۲)؛ لأنّه إن كان بارتماسه قاصـداً للغسل الارتماسـيّ فقـد فرغ، وإن كان قاصداً للرأس والرقبه فبإتيان غسل الطرفين يتمّ الغسل الترتيبيّ.

العلم ببقاء شيء غير منغسل

(مسأله ۱۳): إذا انغمس في الماء بقصـد الغسل الارتماسـيّ، ثمّ تبيّن له بقاء جزءٍ من بـدنه غير منغسل يجب عليه الإعاده ترتيباً أو ارتماساً(۳) ، ولاـ يكفيه(۴) جعـل ذلـك الارتمـاس للرأس والرقبـه إن كـان الجزء غير المنغسـل في الطرفيـن، فيـأتي بـالطرفين الآخرين؛ لأنّه قصد به تمام الغسل ارتماساً، لا خصوص الرأس والرقبه، ولا تكفي(۵)

۱- ۱. الأحـوط الاقتصـار على ذلك، أو الاستئناف ترتيباً . (حسين القمّي). * بل هو المتعيّن احتياطاً. (حسن القمّي). * الأحوط الأولى اختيار هذا الغسل . (مفتي الشيعه).

۲- ۲. هذا هو المتعيّن، ولا يكفيه الاستئناف بالارتماس كما تقدّم. (مهدي الشيرازي).

۳- ۳. والأولى الأحوط إعادته ارتماسيّاً. (الخميني).

۴- ۴. لا تبعد الكفايه، والأحوط الإعاده. (الجواهري). * لا تبعد كفايته. (الخوئي). * على الأحوط. (زين الدين، السيستاني).

۵- ۵. الكفايه قويه، والاحتياط حسن. (الفاني).

نیّتهما(۱) فی ضمن المجموع(۲).

الشک فی الاغتسال بعد الصلاه

(مسأله ۱۴): إذا صلّی ثمّ شکّ فی أ نّه اغتسل للجنابه أم لا ، یبنی علی صحّه صلاته(۳)، ولکن یجب علیه الغسل(۴) للأعمال

ص: ۱۸۸

۱- ۱. علی الأحوط. (عبدالهادی الشیرازی). * ولو لم یکن بنحو التقیید علی الأحوط . (المرعشی). * علی الأحوط فیما إذا لم تکن الارتماسیه بعنوان التقیید. (السبزواری).

۲- ۲. إذا کان علی نحو التقیید لا مطلقاً. (محمّد الشیرازی). * علی الأحوط. (الشریعتمداری، حسن القمّی ، الروحانی، مفتی الشیعه).

۳- ۳. إذا احتمل التفاته حال الصلاه . (حسین القمّی). * ما لم یحدث بالأصغر بعدها، وإلّا فإن کان فی الوقت وکان علیه صلاه اُخری أو غیرها ممّا یشترط بالطهور احتاط بعد الغسل بإعاده ما صلّاها وبالتوضّؤ لتلک الصلاه أو غیرها، وإن لم یکن کذلک لم تلزم الإعاده، وإنّما یحتاط بالجمع بین الغسل والوضوء للأعمال الآتیه. (المیلانی). * إذا احتمل التفاته حال الصلاه علی الأحوط، وإن أحدث بالأصغر بعد الصلاه وجب الجمع بین الغسل والوضوء، وإن کان الشک فی الوقت وجبت إعاده الصلاه أیضاً. (حسن القمّی). * إن لم یحدث بالأصغر بعد الصلاه ، وإلّا وجب إعاده الصلاه والجمع بین الوضوء والغسل . (الروحانی). * إلّا إذا کانت مؤقته وحدث الشکّ فی الوقت وصدر منه الحدث الأصغر بعد الصلاه، فإنّ الأحوط إعادتها حینئذٍ. (السیستانی).

۴- ۴. فقط لو لم یحدث بالأصغر، وإلّا جمع بین الغسل والوضوء وإعاده الصلاه السابقه. (عبدالهادی الشیرازی). * وکذا الوضوء لو صدر منه الحدث الأصغر بعد الصلاه ، ثمّ التفکیک بین صحّه الصلاه ولزوم الغسل للأعمال الآتیه غیر مستبعد بعد العرفان بطریق الشارع بالنسبه إلی المتلازمات فی نظرنا . (المرعشی). * هذا إذا لم یصدر منه الحدث الأصغر بعد الصلاه، وإلّا وجب علیه الجمع بین الوضوء والغسل ، بل وجبت علیه إعاده الصلاه أیضاً إذا کان الشکّ فی الوقت. (الخوئی). * ولو أحدث بالأصغر بعد الصلاه وجب علیه الوضوء وإعاده الصلاه أیضاً إن کان قبل خروج الوقت. (السبزواری).

الآتیه(۱)، ولو کان الشکّ فی أثناء الصلاه بطلت(۲)، لکنّ الأحوط(۳)

ص: ۱۸۹

---

۱ - ۱. إذا أحدث بعد صلاته الاُولی بالحدث الأصغر وجب علیه الجمع بین الغسل والوضوء وإعاده الصلاه الاُولی . (زین الدین). * المشروطه بالطهاره عن الحدث الأکبر فقط، کجواز المکث فی المسجد ، وکذا المشروطه بالطهاره عن الحدثین إذا لم یسبق الغسل صدور الحدث الأصغر منه، وإلاّ احتاج إلی ضمّ الوضوء إلیه. نعم، مع الإتیان بالغسل علی وجه یقطع بکونه مأموراً به کغسل الجمعه أو غسل الجنابه المتجدده بعد الصلاه لا حاجه إلی ضمّ الوضوء، بل یکتفی به وإن سبق منه الحدث الأصغر. (السیستانی).

۲- ۲. فیه إشکال، وللصحّه وجه، إلاّ أنّ الاحتیاط لا یُترک. (آل یاسین). * علی الأحوط. (السیستانی).

۳- ۳. لا یُترک هذا الاحتیاط. (عبدالهادی الشیرازی). * لا یُترک. (أحمد الخونساری، محمّد رضا الگلپایگانی).

إتمامها ثمّ الإعاده(۱).

صور اجتماع الأغسال المتعدده و أحكامها

(مسأله ۱۵): إذا اجتمع(۲) علیه أغسال متعدّده(۳) : فإمّـا أن یکون جمیعها واجباً(۴)، أو یکون جمیعها مستحبّاً، أو یکون بعضها واجباً

ص: ۱۹۰

۱- ۱. یعنی بعد الغسل. (الإصطهباناتی).

۲- ۲. الأقوی وحـده حقیقه الغسل، فالتـداخل _ بمعنی کفایه غسل واحـد قربی لرفع الحـدث الأکبر مطلقا وللغایات المتعدده _ یکون موافقا للقاعـده، وعلی هـذا فیکفی غسل واحـد قربی للغایات العدیـده، أو بعـد حصول أسـباب متعدده للحدث الأکبر، أو للغسل بما هو غسل، ومنه یظهر حال التفصـیلات المـذکوره فی هذه المسأله. نعم، یمکن أن یقال بأنّ نیّه الأوامر المتعدده دخیله فی المثوبه. (الفـانی) * لا إشـکال فی کفایه الغسل الواحـد عن الأغسال المتعـدّده مطلقاً مع نیه الجمیع، وأمّا مع عـدم نیه الجمیع ففیها إشـکال. نعم، لا یبعـد کفایه نیه الجنابه عن الأغسال الاُخر، بل الاکتفاء بالواحـد عن الجمیع أیضاً لا یخلو من وجه، لکن لا یُترک الاحتیـاط بنیه الجمیع أو نیه الجنـابه لو کـان علیه غسـلها، بـل لاـ ینبغی ترک الاحتیاط فی هـذه الصوره أیضاً بنیه الجمیع. (الخمینی).

۳- ۳. إن نوی الجمیع فیما کانت الأغسال کلّها واجبه أو کلّها مستحبّه، ونوی الواجب منها مع رجاء حصول ما هو المستحبّ فیما کانت مختلفه کان عاملًا بالاحتیاط، ولا یترک، فإنّ بعض الفروع المذکوره لا یخلو من إشکال . (حسین القمّی).

۴- ۴. قد مرّ أنّ الغسل لا یکون واجباً إلاّ فی مورد واحد. (اللنکرانی).

وبعضـها مستحبّاً، ثمّ إمّا أن ينوى الجميع أو البعض(۱)، فإن نوى الجميع(۲) بغسل واحـد صحّ فى الجميع(۳) وحصل امتثال أمر الجميع، وكـذا إن نوى رفع الحـدث(۴) أو الاسـتباحه إذا كـان جميعهـا أو بعضـها(۵) لرفع الحـدث والاسـتباحه، وكـذا لو نوى القربه(۶).

ص: ۱۹۱

۱- ۱. قصد البعض لا يفيد، بل لابدّ فى جميع الموارد من قصد الجميع . (تقى القمّى).

۲- ۲. الكفايه فى غير هذه الصوره وما يرجع إليها ولو بالإجمال والارتكاز محلّ إشكال. (مهدى الشيرازى).

۳- ۳. تداخل الأغسال المأمور بها بسبب ارتكاب بعض الأفعال _ كمسّ الميّت بعد تغسيله _ مع تعدّد السبب نوعاً، لا يخلو من إشكال. (السيستانى).

۴- ۴. إذا كان بعضـها لرفع الحـدث والاسـتباحه فنيّتهما تكفى لذلك البعض، لا للبعض الآخر . (البجنوردى). * إذ النيّه فى هذه الصور آيله إلى نيّه الجميع، كالصوره الاُولى فى النتيجه وإن كان الفارق بينهما فى التصوّر واضحاً . (المرعشى).

۵ – ۵. فى كـونه امتثالاً للجميـع منـع. (عبـدالهادى الشـيرازى). * هـذا يكـون مـن نيّـه البعض، فلا ينبغى ذكره فى هـذا القسـم. (الحكيم). * إذا نـوى رفـع الحـدث أو الاسـتباحه وكـان بعض الأغسـال الـتى عليه لرفع الحـدث والاسـتباحه كـان ذلـك من نيّه البعض، لا من نيّه الجميع، كما هو المفروض . (زين الدين).

۶- ۶. إن كـان قصـداً إجماليّاً للجميع، وإلاّ فالبطلان أظهر. (النائينى ، جمال الـدين الگلپايگانى). * بعـد ما كان ناوياً لعناوينها الخاصّه. (الاصـفهانى). * العباره لا تخلو من إجمال، فتـدبّر. (آل ياسـين). * بشـرط أن يكون ناوياً للجميع إجمالاً. (محمّد تقى الخونسـارى، الأراكى). * الأحـوط إن لم يكن أقوى لزوم نيه الجميع ولو إجمالاً، كما إذا نوى رفع الحـدث أو الاسـتباحه، وأمّا كفايه نيه القربه فقط فمورد إشكال، وكذا إن نوى واحداً منها ففى كفايته عن البقيه تأمّل، وإن كان المنوىّ غُسل الجنابه. (الكوه كَمَرَئى). * فى كفايتها تأمّل وإشـكال. (صدرالدين الصدر). * إذا كان قصدها قصداً إجمالاً للجميع، وإلاّ ففى الصـحّه إشـكال. (الإصـطهباناتى). * وكـان ناويـاً لعناوينهـا أيضـاً، وإلاّ فالأقوى عـدم الكفايه عن شـىء منها. (البروجردى). * لو رجع إلى قصـد الجميع ولو إجمالاً. (عبدالهادى الشـيرازى). * يعنى القربه المطلقه الراجعه إلى نيه أمر الجميع، ولو كان المراد نيه أمر البعض فلا ينبغى عـدّه من هـذا القسم، ولو كان المراد نيه القربه المهمله لم يصـحّ. (الحكيم) * إن كان ناوياً للجميع ولو إجمالاً، وإلاّ فعدم الكفايه أظهر. (الشاهرودى). * هـذا مع قصـد عناوينها الخاصه ليصـحّ انطباقه على كلٍّ منها، وإلاّ ففيه إشـكال جدّاً. (الرفيعى). * بما للغسل من الجهات المقرّبه. (الميلانى). * فيما إذا لم يقصـد الأمر المتعلّق بقسم خاص من الأغسال بقصـد القربه ، بل يقصـد مطلق الأمر المتعلّق بمطلق الغسـل فى ذلـك الزمـان . (البجنوردى). * إذا كـان ناويـاً لعناوينهـا الخـاصّه ولو إجمالاً . (عبـداللّه الشـيرازى). * باعتبار أ نّها متعلّقه للأوامر فكانت نيّتها قصداً إجمالياً لجميعها. (الشريعتمدارى). * إن آل إلى نيّه الجميع وقصدها بعناوينها إجمالاً، وإلاّ ففيه تأمّل . (المرعشـى). * إذا نوى الجميع بعنوان إجمالى، وإلاّ فيشـكل . (الآملى). * وكان ناوياً لعناوينها الخاصّه. (محمّد رضا الگلپايگانى). * مع قصد الجميع ولو بنحو الإجمال. (السبزوارى). * إذا كان معنى القربه قصد أمر الجميع، فـإن قصـد أمر البعض كـان من القسم الآتى، وإذا لم يعيّن شـيئاً كان غسـله باطلاً . (زين الـدين). * وكان ناوياً للجميع إجمالاً . (تقى القمّى). * لكونه قصـداً إجمالياً للجميع. (الروحانى). * إن قصـد الجميع تفصـيلاً أو إجمالاً . (مفتى الشـيعه) . * بأن تكون القربه نيّهً للجميع على وجه الإجمال. (السيستانى).

وحينئذٍ فإن كان(۱) فيها غسل الجنابه لا حاجه إلى الوضوء بعده أو قبله، وإلّا وجب(۲) الوضوء(۳) ، وإن نوى

۱- ۱. هذا حكم نيه الجميع، كما هو مورد الكلام. (الحكيم).

۲- ۲. على الأحوط. (الكوه كَمَرَئى). * بل لا يجب إلّا فى غسل الاستحاضه على ما سيجىء . (تقى القمّى).

۳- ۳. مرّ كفايه مطلق الغسل عن الوضوء. (الجواهرى).ÿ * قبله على الأحوط، وإن كان الأقوى عدم الوجوب مطلقاً كما مرّ. (آل ياسين). * الأصحّ عندنا كفايه كلّ غسل عن الوضوء حتّى الأغسال المستحبّه، وهذا لازم كونها حقيقه واحده الّذى صرّح به قدس سره فى المسأله (۱۷) ولم يلتزم بلازمه. (كاشف الغطاء). * بناءً على عدم إجزاء مطلق الأغسال عنه. (الميلانى). * يجزى كل غسل عن الوضوء. (الفانى). * على الأحوط الأولى. (الخوئى). * على الأحوط . (زين الدين، مفتى الشيعه). * مرّ حكم الوضوء مع غسل غير الجنابه. (حسن القمّى). * الأظهر عدم الوجوب، نعم، هو أحوط . (الروحانى). * على الأحوط ، والأقوى إغناء كل غسل عن الوضوء كما تقدّم ، ومنه يظهر الحال فيما بعده. (السيستانى). * بل لا يبعد عدم وجوبه. (اللنكرانى).

واحداً(۱) منها وکان واجباً کفی عن

ص: ۱۹۴

۱- ۱. فی غیر قصد الجنابه فی مقام الاکتفاء عن الغیر إشکال؛ لعدم الدلیل علی الاجتزاء بعد اختلاف الحقیقه وقصدیّه حقیقته وإن قلنا بتداخل المسبّبات. نعم، خرجنا عن هذه القاعده بالنصّ(الوسائل: باب ۴۳ من أبواب الجنابه، ح۲.) فی کفایه غسل الجنابه عن غیره، فیبقی الباقی علی احتیاجها إلی قصدها، فتدبّر، ومن هنا ظهر وجه عدم ترک ما أفاده من الاحتیاط الآتی، وظهر أیضاً وجه الإشکال فی المسأله (۱۶) . (آقا ضیاء).

الجميع(۱) أيضاً على الأقوى(۲) ، وإن كان ذلک الواجب غير غسل

ص: ۱۹۵

۱- ۱. إن كـان ذلک الواجب هو الجنابه، وأمّا لو كان غيرها فمشكل؛ لعـدم إطلاقٍ فی الروايات، نعم، ورد فی خصوص الجنابه إجزاؤهـا عن كـلّ غسـل يلزمه فی ذلـک اليوم . (البجنوردی). * لاـ يخلو من إشـكال. (الشـريعتمداری). * الأـحوط إن لم يكن الأقوى عـدم الكفايه . (المرعشـی). * فيه إشـكال . (الآملی). * مشـكل، إلاّ فی غسل الجنابه فإنّه يكفی عن غيره. (محمّـد رضـا الگلپايگانی). * فی الكفايه إشـكال، وفی عـدمها وجه قوی. (تقی القمّی). * فی إجزاء أی غسل ــ وإن كان واجباً ــ عن غسـل الجمعه من دون نيّته ولو إجمالاً إشـكال، وكـذا الحال فی الأغسال الفعليّه ــ سواء كانت للـدخول فی مكان خاص كالحرمين أو للإتيان بفعلٍ خاصّ كالإحرام ــ فإنّه لا يبعد أن يعتبر فيها قصد الفعل الخاص، ومنه يظهر الحال فيما ذكره قدس سـره بعد ذلک. (السيستانی).

۲- ۲. فيه إشكال كما تقدّم. (الكوه كَمَرَئی). * محلّ إشكال. (البروجردی). * فيه إشكال . (عبداللّه الشيرازی). * فيه تأمّل، فإذا نوی حصول غسـل الجنابه فلا إشـكال فی إجزائه عمّا قصـده، وفی إجزائه عن غيره كلام، وإن كان الأحوط عـدم الاكتفاء بهـذا الغسل. نعم، لو قصد الجميع ولو إجمالاً كفی أيضاً . (مفتی الشيعه) .

الجنابه(۱) وکان من جملتها، لکن علی هذا یکون امتثالاً بالنسبه إلی ما نوی، وأداءً بالنسبه إلی البقیه، ولا حاجه إلی الوضوء(۲) إذا کان فیها الجنابه(۳)، وإن کان الأحوط(۴) مع کون أحدها الجنابه أن ینوی(۵) غسل

۱- ۱. عدم الکفایه فی هذه الصوره عن غیر المنویّ هو الأقوی. (النائینی ، جمال الدین الگلپایگانی ، الشاهرودی). * فی کفایه غیر غسل الجنابه عن غیره مطلقاً تأمّل، بل منع. (آل یاسین). * عدم الکفایه فی غیر غسل الجنابه هو الأقوی. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * فی هذه الصوره کفایه المنویّ عن غیره محلّ تأمّل. (الإصطهباناتی).

۲- ۲. لا یخلو من شبهه بناءً علی المشهور، وکذا ما بعده. (الحکیم). * قد مرّ منه قدس سره الاحتیاط الوجوبی للوضوء حینئذٍ فی المسأله (۹) فیما لو سبق الجنابه، فراجع ، إلّا أن تختصّ المسأله السابقه بخصوص ما إذا کان حدوث الأکبر فی أثناء الغسل فقط ، وهذه المسأله بالسبق واللحوق. (السبزواری).

۳- ۳. بأن ینوی الجمیع وهی فیها، أو ینویها خاصّه . (المرعشی). * بل علی القول بالکفایه لا فرق بین کون الجنابه فیها وعدمه . (تقی القمّی).

۴- ۴. هذا الاحتیاط لا یُترک. (الإصطهباناتی). * لا یُترک. (الإصفهانی، أحمد الخونساری ، الشاهرودی).

۵- ۵. لا یُترک ذلک، والأولی أن یکون ناویاً للاکتفاء به عن البقیه. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * لا یُترک هذا الاحتیاط، وإن کان الأقوی الصحّه والإجزاء فی جمیع فروض المسأله حتّی الفرض الأخیر منها . (زین الدین).

الجنابه، وإن نوی بعض المستحبّات(۱) کفی(۲) أیضاً عن غیره من

ص: ۱۹۷

۱- ۱. کفایته مشکل. (الرفیعی).

۲ - ۲. الأقوی عدم الکفایه. (النائینی، محمّد تقی الخونساری، جمال الدین الگلپایگانی، الأراکی). * فیه تأمّل، إلّا إذا کان المطلوب کونه متطهّراً أو ذا غُسل، کما فی بعض الأغسال المستحبّه. (الکوه کَمَرَئی). * فیه إشکال. (الإصطهباناتی، الآملی). * الأقوی عدم کفایته عن غیر ما نوی من المندوب فضلاً عن الواجب.(البروجردی). * الظاهر عدم الکفایه. (الشاهرودی). * الأقوی عدم کفایه نیّه أحد الأغسال المستحبّه بالخصوص عن سائرها، ولا عن الأغسال الواجبه ، ومرسل الفقیه(الوسائل: باب ۳۰ من أبواب من یصحّ منه الصوم، ح ۲.) فی کفایه نیّه غسل الجمعه عن الجنابه متروک أعرض عنه الأصحاب . (البجنوردی). * أیضاً محلّ إشکال . (عبداللّه الشیرازی). * فیه إشکال، والأقوی عدم کفایته عن غیره، إلّا إذا استُفید واستُظهر من الدلیل مطلوبیّه کونه منظّفاً بنحو الإهمال (کذا فی الأصل.). (المرعشی). * مع القصد إلی الجمیع ولو إجمالاً. (السبزواری). * مرّ الکلام حول هذه الجهه . (تقی القمّی).

المستحبّات، وأمّا كفايته عن الواجب ففيه(۱) إشكال وإن كان غير بعيد(۲)، لكن لا يُترك الاحتياط.

غسل الجمعه من الجنب والحائض

(مسأله ۱۶): الأقوى صحّه(۳) غسل الجمعه(۴) من الجنب والحائض(۵)، بل لا يبعد

ص: ۱۹۸

۱- ۱. الأقوى كفايته. (الفيروزآبادى). * بل منع، وكذا فى كفايته عن غيره من المستحبّات أيضاً. (آل ياسين). * الظاهر عدم الإشكال فى كفايته عن الواجب. (أحمد الخونسارى). * لا إشكال فيه. (الفانى). * الأقوى عدم الكفايه . (المرعشى).

۲- ۲. بل هو الأقوى. (الجواهرى ، السيستانى). * بعيد غايته. (النائينى ، جمال الدين الگلپايگانى ، الشاهرودى). * بل بعيد. (محمّد تقى الخونسارى، الميلانى، الأراكى ، الرفيعى). * بل بعيد جداً. (صدر الدين الصدر، الإصطهباناتى). * بل مشكل جدّاً. (محمّد رضا الگلپايگانى).

۳- ۳. فى المسأله بفرعيها تأمّل. (مهدى الشيرازى).

۴- ۴. فى المسأله بكلا فرعيها إشكال . (حسين القمّى).

۵- ۵. بعد انقطاع الدم. (الفانى). * فى صحّته منها قبل النقاء إشكال. (السيستانى).

إجزاوءه[(۱)](#) عن غسل الجنابه[(۲)](#)، بل عن غسل الحيض إذا كان بعد انقطاع

---

۱ – ۱. قد مرّ ما فيه. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * فيه بُعد. (الکوه کَمَرَئی). * بل العدم لا يخلو من قوّه. (صدرالدين الصدر). * بل يبعد فيه فضلاً عمّا بعده. (الشاهرودی). * ليس لهذا الفرع مدرک إلّا مرسل الفقيه(الفقيه: ۲/۷۹، ح۱۸۹۶.)، وقد عرفت حاله، فالإجزاء بعيد غايته . (البجنوردی). * مشکل . (عبداللّه الشيرازی). * محل تأمّل. (الشريعتمداری). * بل هو الأقوی. (الفانی). * فيه تأمّل، وعدم الإجزاء قویّ. (المرعشی). * مع القصد ولو إجمالاً ـ إلی غيرها. (السبزواری). * مرّ الإشکال فی الإجزاء، وممّا ذکرنا يظهر الإشکال فی المسأله الآتيه . (تقی القمّی). * بل الأظهر ذلک . (الروحانی). * فيه تأمّل ، نعم لو قصد الجميع ولو إجمالاً . (مفتی الشيعه) .

۲ – ۲. فيه إشکال. (الحائری). * مشکل. (الإصفهانی، محمد رضا الگلپايگانی). * تقدّم الإشکال فی إجزاء ما عدا الجنابه عن غيره مطلقاً، لا سيّما المستحبّ عن الواجب. (آل ياسين). * هذا من أثر وحده حقيقه الأغسال حيث يجزی کلّ واحد منها عن جميعها، أمّا صحّه غسل الجمعه من الجنب والحائض فليس هو غسل حقيقیّ رافع للحدث، بل هو طهاره صوريّه ؛ ولذا لا يترتّب عليه شیء من آثار الطهاره الحدثيه، کدخول المساجد وغيره. (کاشف الغطاء). * مرّ الإشکال فيه وإن کان له وجه. (الخمينی).

الدم.

بعض فروع التداخل

(مسأله ١٧): إذا كان يعلم إجمالاً أنّ عليه أغسالاً، لكن لا يعلم بعضـها بعينه يكفيه أن يقصد(١) جميع ما عليه(٢)، كما يكفيه(٣) أن يقصد البعض

ص: ٢٠٠

١- ١. هذا لو نوى غسل الجنابه، وأمّا لو نوى غسل المسّ مثلاً ففيه نظر. (الرفيعى).

٢- ٢. على النحو المتقدّم، والأحوط الاقتصار على هذا القسم، وأحوط منه أن يقصدها تفصـيلاً مهما أمكن . (حسـين القمّى). * غير هـذه الصوره محلّ نظر. (مهـدى الشـيرازى). * والأولى قصدها تفصـيلاً. (المرعشـى). * الأحوط الاقتصار على هذه الصوره. (السبزوارى).

٣- ٣. كمـا مرّ وجه الإشـكال فى إطلاقه وفى إطلاـق ما بعـده. (آقاضـياء). * إذا كان جنابه، وإلاّ ففى الكفايه منع كما مرّ. (آل ياسـين). * قد عرفت ما فيه، وكذا الفروع التى بعده. (الكوه كَمَرَئى). * تقدّم الإشكال فيه. (البروجردى ، الآملى). * بنحو ما مرّ، ومرّ الإشـكال فى بعض وجـوهه. (الخمينى). * عـدم الكفـايه هـو الأـحوط، إلاّـ أن يكون البعض المعيّن غسـل الجنـابه . (مفـتى الشيعه) .

المعيّن(۱) ويكفى(۲) عن غير

۱- ۱. إذا كـان جنـابه. (محمّـد تقى الخونسارى، الأراكى). * قـد تقـدّم أنّ نيّه البعض لا تكفى عن البعض الآخر ، إلاّ أن يكون المنوىّ هى الجنابه ، ولا فرق فى ذلک بين أن يكون البعض غير المنوىّ معلوماً بالتفصيل أو بالإجمال ، أو لم يكن معلوماً أصلاً ، وأمّـا فى صوره نيّه عـدم تحقق البعض الآـخر غير المنوى فـالمنوى إن لم يكن غسـل الجنـابه فقـد عرفت أنّه لا يكفى على كلّ حـال، وإن كـان غسـل الجنـابه فالاحتمالاـت بل الأقوال ثلاثه : بطلان المنوىّ ومنوىّ العـدم ، وصـحّه المنوىّ دون منوىّ العـدم، وصـحتهما جميعاً، وهو الصحيح ؛ لأنّ بطلانهما منوط بأن يكون من باب التقييد حتى يكون ما نوى غير ما شُرّع، وما شُرّع غير ما نوى. والظاهر أنّه ليس من باب التقييد، بل نيّتان يكون ثانيهما لغواً، وأمّا التفصيل فلا وجه له أصلاً . (البجنوردى). * محلّ تأمّل وإشكال. (الشريعتمدارى).

۲- ۲. إذا كان ذلک المنوىّ هو غسل الجنابه، وإلاّ فالأظهر عدم الكفايه. (النائينى ، جمال الدين الگلپايگانى، الشاهرودى). * قد مرّ الإشكال فى غير الجنابه. (محمّد رضا الگلپايگانى).

المعیّن(۱)، بـل إذا نوی غسـلاً معیّناً(۲) ولاـ یعلم ولـو إجمالاًـ غیره وکـان علیه فی الواقع کفی(۳) عنه(۴) أیضاً، وإن لم یحصـل امتثال أمره.

نعـم، إذا نوی بعض الأغسـال ونـوی عدم تحقـّق الآخر ففی کفایته(۵) عنه إ شکـال(۶) ، بل صحّته

---

۱ - ۱. قـد مرّ عـدم الکفـایه، إلاّـ أن یکون المعیّن المنویّ الجنـابه . (المرعشـی). * إطلاـق الحکم بالکفایه فیه وفیما بعـده محلّ إشکال کما مرّ. (السیستانی).

۲- ۲. تبیّن حاله ممّا مرّ. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی).

۳ - ۳. کفـایته عنه فی غـایه الإشـکال ، بـل هی فی سـابقه أیضـاً لا یخلو من إشـکال. (الإصـفهانی). * إذا کان المعیّن هو غسـل الجنابه، وفی غیره له وجه لا یخلو من إشکال. (الخمینی).

۴ - ۴. فیه وفی سـابقه إشـکال. (الإصـطهباناتی). * تقـدّم الاشـکال . (عبـداللّه الشـیرازی). * إن کـان المنویّ جنـابه لاـ غیرهـا . (المرعشی).

۵- ۵. فی غیر غسل الجنابه، وأمّا فیه فالأقوی الکفایه. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * والأظهر عدم الکفایه، وصحّه الغسل الذی نواه. (الکوه کَمَرَئی). * لا إشکال فیه بعد تمشّی قصد القربه منه. (الفانی).

۶- ۶. لا إشکال فی عدم کفایته عنه، کما لا إشکال فی صحّته، ولا فی البناء علی عدم التداخل بعد وضوح کون حقیقه الأغسال متبـاینه لاـ تتحقّق إلاّـ بالقصـد والنیّه. (الإصـفهانی). * لکنّه ضـعیف إذا لم ینوِ عـدم تحقّق الآخر علی نحو التقییـد. (الحکیم). * احتمال عدم الکفایه فی صوره التقیید لا یخلو من قوّه . (المرعشی).

أيضاً(۱) لا تخلو من إشكال(۲)

ص: ۲۰۳

۱- ۱. لا إشكال فيه أصلاً. (الفانى). * الظاهر صحّته عمّا نوى وكفايته عن الآخر، إلّا إذا كان على نحو التقييد فتكون كفايته بل صحّته ممنوعه . (زين الدين).

۲- ۲. الصحّه والكفايه لا يخلوان من قوّه. (الجواهرى). * الظاهر اختصاص هذا الإشكال بما إذا نوى أن لا يرتفع ما عدا حدث الجنابه بغسلها، ولاـ يطّرد فى ما عدا ذلك مطلقاً، والأظهر فيه أيضاً هو الصحّه، بل لا يبعد كفايته عمّا نوى عدمه، وإن كان الإتيان به برجاء المطلوبيه أحوط. (النائينى ، جمال الدين الگلپايگانى). * الظاهر الصحّ_ه مطلقاً، وكفايته عن غيره إذا كان المنوىّ جنابه، والأظهر تباين حقائق الأغسال وإن قلنا بالتداخل فى مورده؛ للدليل. (آل ياسين). * بل لا إشكال فيها. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * والأظهر عدم الصحّه فى نفسه فضلاً عن كفايته عن الغير. (صدرالدين الصدر). * بل الصحّه أقوى ولو قلنا باتّحاد حقيقه الأغسال. (عبدالهادى الشيرازى). * والأقوى صحّته. (الميلانى، الخمينى). * والأظهر هى الصحّه والكفايه، فإنّ الأغسال حقائق متعدّده، والإجزاء حكم تعبّدى لا دخل لقصد المغتسل وعدمه فيه. (الخوئى). * الإشكال غير تام، والصحّه غير بعيده. (محمّـد الشيرازى). * لا إشكال فى الصحّه والكفايه؛ لأنّ الأغسال حقائق متباينه كما تقدّم فى بعض الموارد، والإجزاء حكم تعبّدى ثبت بالنصّ ، سواء قصد المغتسل أم لم يقصد . (مفتى الشيعه) . * ضعيف، ويحكم بكفايته عن غيره إذا لم يكن من الأغسال المتقوّمه بالقصد ، ومن هذا يظهر النظر فى إطلاق حكمه قدس سره بكون الأغسال حقيقه واحده. (السيستانى).

بعد کون حقیقه(۱) الأ غسال(۲) واحده(۳)،

۱- ۱. محلّ تأمّل، بل منع؛ فإنّ الظاهر کونها حقائق متعدده متباینه، وإن کان ما فی المتن أولی وأحوط. (الإصطهباناتی). * کونها حقائق متعدّده لا یخلو من القوّه ، بل هو الأظهر والأشهر ، فلا إشکال فی صحته وعدم کفایته عن الغیر ، کما لا إشکال فی صحّه المتعدّده بنیّات مستقلّه . (عبداللّه الشیرازی). * ظاهر الأدلّه کونها حقائق متعدّده . (الآملی).

۲- ۲. الظاهر من الأدلّه أنّها حقائق متباینه، والاختلاف فی ذواتها لا فی جهاتها وأسبابها . (مفتی الشیعه) .

۳- ۳. تباین حقائق الأغسال أشهر وأظهر، وللقدر الثابت من التداخل مبنی آخر. (النائینی ، جمال الدین الگلپایگانی). * فیه نظر، بل إطلاق الحقوق علی الأغسال یقتضی اختلافها فی الحقیقه، غایه الأمر کانت علی وجه قابله الانطباق علی وجود واحد. (آقا ضیاء). * بل الظاهر تعدّدها. (محمّد تقی الخونساری، عبدالهادی الشیرازی، الأراکی). * هذا لا یلتئم مع طریقه المشهور القائلین بوجوب الوضوء مع کلّ غسل عدا الجنابه. (کاشف الغطاء). * ظاهر الأدلّه کونها حقائق متعدّده. (البروجردی). * هذا المبنی ضعیف، ولو تمّ لم یقتضِ التداخل إلاّ علی وجه خاص. (الحکیم). * بل هی حقایق متعدّده، کما هو الأشهر الأظهر. (الشاهرودی). * غیر معلوم. (الرفیعی). * الأظهر کونها حقائق متعدّده، فلا یشکل البناء علی عدم التداخل، بل الإشکال فی التداخل فی موارده الخاصّه وإن کانت له وجوه دقیقه لیس هنا محلّ ذکرها. (المرعشی). * بل الأخبار ظاهره فی خلافه. (محمّد رضا الگلپایگانی). * والاختلاف إنّما هو من حیث الإضافه إلی أسبابها، لا فی ذواتها. (السبزواری). * وهذا المبنی ضعیف، ولا یتوقف علیه القول بالتداخل . (زین الدین). * الأظهر تباین حقائق الأغسال، وإنّما التداخل للدلیل. (حسن القمّی). * ظاهر قوله علیه السلام فی صحیح زراره: «إذا اجتمعت للّه علیک حقوق (التهذیب: ۱/۱۰۷، ح۲۷۹.)» کونها حقائق متعدده ، والإجزاء حکم تعبدی ثابت بالنصوص ، والمستفاد منها الصحّه والکفایه فی الفرض . (الروحانی).

ومن هذا يشكل البناء[(١)] على عدم التداخل بأن يأتى بأ غسال متعدّده[(٢)] كلّ واحد بنيه واحد منها، لكن لا إ شكال[(٣)] إ ذا أتى فى ما عدا الأوّ ل برجاء الصحّه والمطلوبيه.

١- ١. لا إشكال فى الصحّه. (الكوه كَمَرَئى). * الظاهر أنّه لا إشكال فيه إذا لم ينوِ فى كل واحد عدم تحقق الآخر. (صدرالدين الصدر). * هذا صحيح بالنسبه إلى الأغسال الرافعه للحدث أو المأمور بها لأسباب خاصه، أمّا الأغسال الزمانيه والمكانيه وما يشبههما فالأظهر جواز الإتيان بها حسب تعدّدها، متعدّده، ولا ينافى ذلك جواز الاكتفاء بغسل واحد قربيّ عنها. (الفانى).

٢- ٢. الأظهر صحّه إتيان كلٍّ من الأغسال على حده. (الفيروزآبادى).

٣- ٣. قد مضى طريق الاحتياط . (حسين القمّى).

فصل فی الحیض

صفات الحیض

وهو دم(۱) خلقه اللّه تعالی(۲) فی الرحم لمصالح، وهو فی الغالب أسود(۳) أو أحمر، غلیظ(۴)، طریّ(۵)، حارّ، یخرج بقوّه وحرقه. کما أنّ دم

ص: ۲۰۷

۱- ۱. الحیض سیلان الدم، لا نفسه، ولکن شاع استعماله فی الدم عند الفقهاء. (کاشف الغطاء). * الأظهر أنّ الحیض بحسب الأصل اسم معنی، بمعنی المجتمع السائل، وإن صار بالغلبه اسماً للدم . (المرعشی).

۲- ۲. وهو الدم الذی تراه المرأه فی زمان مخصوص، معتاد للنساء، معروف عندهنّ، ولا خفاء فیه ، نعم، قد یشتبه بغیره، فله أمارات عند الشرع یتمیّز بها عن الغیر ، سواء خرج من الموضع المعتاد أم من غیره، وسواء خرج بنفسه أو بقطنه أو بغیرها . (مفتی الشیعه) .

۳- ۳. أی أحمر یضرب إلی السواد. (الخمینی). * یری کذلک من شدّه احمراره، لا أنّه أسود حقیقه . (المرعشی). * أی أحمر مائل إلی السواد . (مفتی الشیعه) .

۴- ۴. فی الأغلب، واعتبار هذا القید لا مستند له یُعتدّ به سوی خبر الدعائم، ولا تعویل علیه من جهات لیس هذا محلّ ذکرها. (المرعشی). * لیس علیه دلیل معتدّ به . (تقی القمّی).

۵- ۵. أی عبیط، و عبّر عنه فی بعض الکلمات بالغضّ أیضاً . (المرعشی).

مبدأ الحيض و منتهاه

الاستحاضه بعكس ذلک(۱). ويشترط أن يكون بعد البلوغ(۲) وقبل اليأس، فما كان قبل البلوغ(۳) أو بعد اليأس ليس بحيض(۴) وإن كان بصفاته(۵)، والبلوغ يحصل بإكمال تسع سنين، واليأس ببلوغ ستّين(۶) سنه فی القرشيه(۷)، وخمسين فی غيرها،

معنى القرشيه

والقرشيه من ينتسب إلی النضر بن

ص: ۲۰۸

۱- ۱. وهو فی الغـالب أصـفر، باردٌ، صافٍ، يخرج من غير قوّه وحرقه، وربّما جاء كلّ منهما بصـفات الآخر ، ويأتی بيانه . (مفتی الشيعه) .

۲- ۲. يأتی بيانه فی المسأله الاُولی، فليراجع . (زين الدين).

۳- ۳. وفی مقارنه إشكال واحتمال الحيضيه لا يخلو من قوه . (المرعشی).

۴- ۴. فتجری عليه أحكام الاستحاضه إن احتملها . (مفتی الشيعه) .

۵- ۵. ولم يحصل العلم بكونه الدم الطبيعی المعهود. (الفانی).

۶- ۶. مقتضـی الصـناعه كون الحدّ خمسـين سنه فی غير القرشيه ، وأمّا فيها فالحدّ ستّون سنه، لكنّها تحتاط استحباباً بين الحدّين بالجمع بين تروک الحائض وأعمال المستحاضه . (تقی القمی).

۷- ۷. وإن كان الأحوط بعـد بلوغها الخمسـين أن تجمع بين تروک الحائض وأفعال المسـتحاضه. (الميلانی). * الأحوط الأولی بين الخمسـين والستّين الجمع بين تروک الحـائض وأفعال الطاهره . (المرعشـی). * فيما ذكر إشـكال، والأحوط للقرشـيه وغيرها الجمع بين تروک الحائض وأفعال المسـتحاضه فيما بين الحدّين. (الخوئی). * فيه إشكال، والأحوط لها من الخمسين إلی الستّين الجمع بين تروک الحائض وأفعال المسـتحاضه. (حسن القمّی). * الحكم المـذكور فی ا لمتن ممّا لا إشـكال فيه؛ لِما ينسب إلی الأصـحاب والخبر الصحيح ، وأمّا الإشكال فی صدق هذا العنوان وانطباقه (أعنی القرشيّه) علی السيّدات اللاتی يعود نسبهنّ إلی الأئمّه الأطهار عليهم السلام وغيرهم، المتفرّقات فی البلاد فمن شکّ فی كونها قرشيّه فالأقوی جريان حكم الخمسين عليها. نعم، الأولی فی مشـكوكه الانتساب مراعاه الاحتياط بين تروک الحائض وأفعال المستحاضه بعد بلوغها خمسين وقبل بلوغها ستين إذا كان الـدم بصـفات الحيض، أو أنّها رأت أيّام عادتها، وأمّا المنتسـبه إليها بالزنا ففی إلحاقها بالقرشـيّه تأمّل، والإلحاق لا يخلو من قوّه . (مفتی الشـيعه) . * بل مطلقاً علی الأقوی ، وإن كان الأحوط فی غير القرشيه الجمع بين تروک الحائض وأفعال المستحاضه بعـد بلوغها خمسـين. نعم، الأظهر تحقق اليأس الموجب لسـقوط عـدّه الطلاق ببلوغها خمسـين مع انقطاع الـدم عنها وعدم رجاء عوده . (السيستانی).

كنانه(۱) ومن شكّ فی كـــــونها

ص: ۲۰۹

---

۱ – ۱. وقیـل: من انتسب إلی فهر بن مالـك. (الحكیم). * علی مـا هو المشـهور فی ذلك . (المیلانی). * لا یـذهب علی البحّاث النقـاب فی هـذه الشـؤون أنّـه اختلفـت كلمه أهـل اللغه وعلمـاء النسب والتاریـخ ــ الـذین هم المراجع فی المـورد ــ فی المراد بقریش، والمستفاد من مجموع كلمات المحققّین منهم أنّ المراد به: نضر بن كنانه، أو حفیده فهر بن مالك بن نضر بن كنانه، أو قصـی بن كلاـب بن مره بن لؤی بن غـالب بن فهر، المـذكور. والمشـهور بین قـدماء خبراء النسب الأوّل ، كما أنّ المعروف بین أكثر المتـأخرین منهم الثـانی ، والثـالث ذهب إلیه شـرذمه قلیله منهم. ومن القـدماء الـذاهبین إلی الأوّل هو أبو الحسن أحمـد بن محمـد بن إبراهیم الأشـعری النسب، النسّـابه الفحل الشـهیر، وكفی به سـنداً، كما أنّ من مشاهیر النسّابین الـذاهبین إلی الثانی هو الزبیری فی كتابه «جمهره النسب»، وكذا الشریف محمد بن أسعد الحسینی الجوّانی نسّابه مصر فی المائه الخامسه. والذی یترجّح فی نظری القاصـر وفكری العلیـل هو القول الأـول؛ لمرجّحـات فی قـائلیه، لیس هنـا محـلّ ذكرها. ومن رام الوقوف علیها فلیطالع كتابی الذی أتعبت نفسـی فی تألیفه وسمّیته بطبقات النسّابین فی زهاء مجلدین كبیرین. هذا ، ولكنّ الذی یسهّل الخطب ویجعل النزاع السـاری من علم النسب إلی الفقه بلاـ ثمره فقهیه هو: أنّ العلاّمه النسّابه أبا علی بن حزم الأندلسـی الظاهری قال فی كتاب الجمهره : إنّ مالك بن النضـر بن كنانه ولد فهراً، ولا یصح له عقب من ولد غیره، وهو الصریح من ولده، إلی أن قال : لا قریش غیر ولـد فهر ... إلی آخر كلامه، وكـذا غیره وكفی بكلام ابن حزم سـنداً ومسـتنداً . فالمحصّل: أنّ قریشاً ولو كان هو النضـر بن كنـانه إلاّ أنّه لا قرشـی فی الـدنیا ینتسب إلی النضـر إلاّ أن ینتهی نسـبه إلی فهر؛ فلاجـدوی حینها فی هـذا التشاجر. نعم، لو كان المراد بالقرشـیه من انتسب إلی قصـی ــ وهو المحتمل القلیل القائل ــ كان للنزاع ثمره فقهیه، ولكنّ هذا القول ضـعیف مضعف من وجوه لیس هنـا محلّ ذكرها ، وإنّما أطلنا الكلام وخرجنا عن ممشـی التحشـیه، لِما رأینا من تشـتّت الكلمات فی المبسوطات الفقهیه وغیرهـا، فالرجـاء العفو ممّن راجع هـذا الكتـاب، واللّه العـاصم . ثم الأقوی عـدم اشتراك النبطیه مع القرشـیه فی الحكم، وأنّها كغیر القرشیه . (المرعشی). * القدر المتیقّن من الموضوع من انتسب إلی فهر . (تقی القمّی).

الشک فی القرشیه و فی البلوغ و الیأس

قرشیه یلحقها(۱) حکم غیرها(۲)

ص: ۲۱۱

۱- ۱. فیه إشکال؛ لمنع جریان استصحاب عدم القرشیه. (اللنکرانی)

۲- ۲. بناءً علی کون الحیضیه من الاُمور الواقعیه کشف الشارع عن حدودها وأماراتها، فترتّبها علی مثل أصاله عدم القرشیه إشکال ؛ لکونه مثبتاً، لا من جهه تخیّل عدم جریان هذا الأصل فی الأعدام الأزلیه؛ فإنّه فاسد جدّاً کما حقّقناه فی محلّه. (آقا ضیاء). * علی إشکال أحوطه الجمع بین الحدّین. (آل یاسین). * والأحوط فیها الجمع بین تروک الحائض وأفعال المستحاضه فی زمان الشک. (صدرالدین الصدر). * الأولی الاحتیاط. (جمال الدین الگلپایگانی). * فیه إشکال. (البروجردی، الخمینی ، الآملی). * فیه تأمل، فلا یترک الاحتیاط . (الشاهرودی). * لمّا کان الأصل الجاری هو أصاله عدم کونها قرشیه مورداً للنظر، کما تقرّر فی محلّه فالاحتیاط لا یترک . (الرفیعی). * الأحوط أن تحتاط . (عبداللّه الشیرازی). * فیه تأمّل وإشکال . (الشریعتمداری). * فی الإلحاق إشکال . (المرعشی).

والمشكوك(۱) البلوغ محكوم بعدمه، والمشكوك يأسها كذلك.

الدم الخارج من مشكوكه البلوغ

(مسأله ۱):إذا خرج ممّن شكّ فی بلوغها دم وكان بصفات الحيض(۲)

ص: ۲۱۲

۱- ۱. مع عدم حصول الاطمئنان بكونه حيضاً، وإلّا فالظاهر أنّه أماره على البلوغ. (صدرالدين الصدر).

۲- ۲. على وجه يوجب الاطمئنان بحيضيّته كما يظهر ذلك من قوله عليه السلام : «دم يعرف»(الوسائل: باب ۳ من أبواب الحيض، ح ۳ و ۴.) أو «لا ـ خفاء فيه» (الوسائل: باب ۳ من أبواب الحيض، ح ۳ و ۴.)، فإنّ هذه الفقرات كاشفه عن عدم كون الشارع فی مثل هذه الصفات بصدد التعبّد فی أمر الدم ؛ ولذا احتمل بعض الأساطين بأنّ أخبار الصفات فی مقام رفع الجهل بها، لا فی مقام جعل حكم فی ظرف الجهل كما هو شأن الطرق التعبّديّه، ولكنّ هذا المقدار أيضاً لا يناسبه تأخير التميّز عن العاده فی المرسله(الوسائل: باب ۳ من أبواب الحيض، ح ۳ و ۴.) الطويله، فالجمع بين الجهتين يقتضی أن يدّعى أنّ إرجاع الشارع إلى الصفات لكونها من الطرق العقلائيّه الموجبه للاطمئنان به على وجه لا يبقى لهم خفاء فيه، وكان من المعروف عندهم ، وحينئذٍ المدار التامّ على حصول الاطمئنان به منها مجتمعاً أم متفرّقاً ومع عدم الاطمئنان ولو للمعارضه يرجع إلى سائر القواعد كما لا يخفى، ومن هنا ظهر وجه الإشكال فی الإرجاع إلى الصفات على الإطلاق، بل لابدّ من تقييدها بصوره الاطمئنان به. (آقا ضياء).

يحكم بكونه حيضاً(۱) ، ويجعل علامه(۲) على البلوغ، بخلاف ما إذا كان بصـفات الحيض وخرج ممّن علم عـدم بلوغها فإنّه لا يحكم بحيضيّته(۳)،

۱- ۱. لاـ يخلو من شـائبه إشـكال . (حسـين القمّى). * مشـكل، بل العـدم لا يخلو من وجه. (آل ياسـين). * مع حصول العلم أو الاطمئنـان، أمّـا بـدونه فـالحكم بالحيضـيه مشـكل، وعـدّ الحيض من علاـئم البلوغ إنّما هو بهـذا الاعتبار. (كاشف الغطاء). * مع حصول الاطمئنان بحيضـيته ولو من الصـفات، لا بمجرد الصـفات. (مهدى الشيرازى). * فيه تأمّل ما لم يحصل الاطمئنان بذلك. (الميلانى). * محلّ تأمّل وإشكال، وكذا فى أماريّته للبلوغ وأن لا يخلو من قرب إذا حصل الاطمئنان بحيضيّته. (الخمينى). * فيه إشـكال، ولعلّ عدمه أظهر. (الخوئى). * فيه إشكال، ولعل العدم أظهر، إلّا إذا أوجب الاطمئنان بالحيضيّه ، ومع عدمه فالاحتياط طريـق النجـاه. (محمّـد الشـيرازى). * فيه إشـكال. (حسن القمّى). * فيه إشـكال. نعم، إذا اطمئنّ بكـونه حيضـاً ــ ولو باسـتخدام الوسائل العلميّه ــ كان ذلك موجباً للاطمئنان عاده بسبق بلوغها تسع سنين. (السيستانى). * محلّ إشكال. (اللنكرانى).

۲- ۲. مع حصول اليقين بالحيضيّه . (حسين القمّى).

۳- ۳. بشرط عدم العلم كما مرّ. (الفانى).

وهذا هو المراد(۱) من شرطیه البلوغ.

(مسأله ۲): لا فرق فی کون الیأس بالستّین أو الخمسین بین الحرّه والأمه، وحارّ المزاج وبارده، وأهل مکان ومکان.

اجتماع الحیض مع الإرضاع و الحمل

(مسأله ۳): لا إشکال فی أنّ الحیض یجتمع مع الإرضاع، وفی اجتماعه مع الحمل قولان ، الأقوی أ نّه یجتمع معه، سواء کان قبل الاستبانه أو بعدها، وسواء کان فی العاده أو قبلها أو بعدها، نعم فی ما کان بعد العاده(۲) بعشرین یوماً الأحوط الجمع(۳) بین تروک الحائض وأعمال

۱- ۱. دفع لما توهّم فی المقام من إیراد الدور ونحوه . (المرعشی).
۲ – ۲. من أوّل زمان عادتها، وکان المقذوف واجداً للصفات . (المرعشی). * بل بعد ابتدائها وکان واجداً للصفات . (السیستانی).
۳- ۳. وإن کان الحکم فی الحیض لا یخلو من قوّه. (الجواهری). * وإن کان الأقوی التحیّض به مع اجتماع الشرائط والصفات. (الإصفهانی). * وإن کان الأقوی کونه حیضاً. (محمد تقی الخونساری ، الأراکی). * وإن کان الأظهر أنّه حیض. (الکوه کَمَرَئی). * والأقوی الحکم بالحیضیّه. (عبدالهادی الشیرازی). * لا یُترک فیما إذا کان فاقداً للصفات. (الحکیم). * خصوصاً إذا کان الدم الذی بعد مضیّ عشرین یوماً من العاده فاقداً للصفات أیضاً ، فإنّ الحکم بحیضیّه ذلک الدم مشکل للروایه(الوسائل: باب ۳۰ من أبواب الحیض، ح ۳.) . (البجنوردی). * بل الأقوی کونه حیضاً إذا کان واجداً للصفات. (الفانی). * لا یُترک فی صوره فقدان الصفات فی المقذوف. (المرعشی). * مورد الاحتیاط ما إذا رأت الدم بعد مضیّ عشرین یوماً من أوّل عادتها وکان الدم بصفه الحیض، وأمّا فی غیره فحال الحامل حال غیرها. (الخوئی). * والأقوی کونه حیضاً مع اجتماع الشرائط والصفات. (محمّد رضا الگلپایگانی). * استحباباً ، والأظهر اعتباره حیضاً . (محمد الشیرازی). * فی الصوره المفروضه إذا کان الدم جامعاً لصفات الحیض یکون حیضاً، وإلاّ یکون استحاضه . (تقی القمّی). * الأقوی هو الحکم بالحیضیّه إن کان الدم بصفات الحیض ، وإلاّ فبالاستحاضه . (الروحانی). * لا سیّما إذا کان الدم فاقداً للصفات . (مفتی الشیعه) .

المستحاضه.

فروع فی حکم الحیض

(مسأله ۴): إذا انصبّ الدم من الرحم إلی فضاء الفرج وخرج منه شیء فی الخارج ولو بمقدار رأس إبره لا إشکال فی جریان أحکام الحیض، وأمّا إذا انصبّ ولم یخرج بعد وإن کان یمکن إخراجه(۱) بإدخال قطنه أو إصبع ، ففی جریان أحکام الحیض إشکال(۲) ، فلا یُترک

ص: ۲۱۵

۱- ۱. لا ریب فی جریان أحکام دم الحیض نفسه علیه کما مرّ نظیره فی المنیّ؛ نعم صدق الحائض علی المرأه ممنوع، ولکنّ الاحتیاط حسن علی کل حال کما أفاده الماتن قدس سره . (الرفیعی).

۲- ۲. وإن کان الحکم بالحیض لا یخلو من قوّه. (الجواهری). * الأقوی عدم ترتّب أحکام الحیض ما لم یخرج من الفرج. (محمّد تقی الخونساری ، الأراکی). * أی فی الابتداء، أمّا فی الاستدامه فلا إشکال فی کفایه بقائه فی باطن الرحم لترتیب أحکامه. (کاشف الغطاء). * أقواه عدم جریانها. (مهدی الشیرازی ، حسن القمّی). * وإن کان لا یبعد الحکم بالطهاره. (عبدالهادی الشیرازی). * الأقوی جریان أحکام الحیض. (الشریعتمداری). * والأقوی کونها طاهره. (الفانی). * احتمال الحیضیّه لا یخلو من قوّه . (المرعشی). * الظاهر أنّه لا تجری علیه أحکام الحیض ما لم یخرج. (الخوئی). * الظاهر عدم تحقّق الحیض ما لم یخرج الدم . (تقی القمّی). * لا إشکال فی عدم إجراء أحکام الحیض ما لم یخرج الدم . (الروحانی). * والأظهر عدمه. نعم، لا یعتبر خروجه عن الفرج بقاءً. (السیستانی). * ولا یبعد عدم الجریان. (اللنکرانی).

الاحتياط (۱) بالجمع(۲) بین أحکام الطاهر والحائض، ولا فرق بین أن

۱- ۱. إجراء حکم الحیض علیها لا یخلو من قوّه . (مفتی الشیعه) .

۲- ۲. ولها أن تتعمّد إخراجه فتحیض به. (آل یاسین). * قبل الإخراج، وأمّا لو أخرجته ولو کذلک فلا یبعد الحکم بالتحیّض. (محمّد رضا الگلپایگانی). * ولها أن تتعمّد إخراجه بقطنه ونحوها فتجری علیها أحکام الحیض . (زین الدین). * الظاهر عدم جریان أحکام الحیض حتی یخرج. (محمّد الشیرازی). * ویبقی الحکم مادام باقیاً فی بطن الفرج . (مفتی الشیعه) .

يخرج من المخرج الأصليّ أو العارضيّ(۱).

الشک فی حیضیه الدم

(مسأله ۵): إذا شکّت فی أنّ الخارج دم أو غیر دم، أو رأت دماً فی ثوبها وشکّت فی أ نّه من الرحم أو من غیره لا تجری أحکام الحیض(۲) ،

۱- ۱. مع رعایه ما تقدّم فی باب النجاسات من احتمال اعتبار انسداد المخرج الأصلی، أو رعایه الاعتیاد فی العارضی، أو الرجوع إلی الصدق العرفی مطلقاً، فراجع . (المرعشی). * مرّ نظیره فی البول والمنی . (تقی القمّی). * بدفع طبیعی، لا بمثل الإخراج بالآله. (السیستانی).

۲- ۲. بل ولا أحکام غیره کالنفاس والاستحاضه، بل ولا یحکم بنجاسته مع الشکّ فی دمویّته. (کاشف الغطاء). * ولکن إذا أمکن استعلام حالها بمثل أن تمدّ یدها الی الموضع فتحسّ هل خرج الدم أم لا ؟ أو تستبین هل أنّ الخارج دم أم لا ؟ فالظاهر وجوب مثل هذا الاستعلام، وعلیه دلّت موثّقه عمّار(الوسائل: باب ۴ من أبواب مقدمات العبادات، ح۱۲.)، ولا یخفی أنّ مثل هذا الاستعلام لوضوحه وقلّه مؤونته لا یعدّ من الفحص فی الشبهه الموضوعیّه، وهو غیر واجب إجماعاً، ولا تُردّ الروایه من أجله . (زین الدین). * إلاّ إذا ظنّت بکون الخارج دم الحیض بمقتضی (موثّقه عمّار)(المصدر السابق.) الدالّه علی وجوب الفحص . (تقی القمّی).

وإن علمت بكونه دماً(۱)

اشتباه الحیض بغیره

واشـتبه علیها: فإمّا أن یشـتبه بدم الاسـتحاضه، أو بدم البکاره، أو بدم القرحه . فإن اشتبه بدم الاستحاضه یرجع إلی الصفات(۲) ، فإن کان بصفه الحیض یحکم

۱- ۱. وخارجاً من الرحم. (کاشف الغطاء). * وکونه من الرحم. (اللنکرانی).

۲- ۲. الرجوع إلی الصفات حکم مستمرّه الدم، أمّا غیرها فمرجعها قاعده الإمکان المبنیه علی أصاله السلامه. (کاشف الغطاء). * سیأتی أ نّها ترجع إلی العاده، ثمّ إلی الصـفات، ثمّ فیها تفصـیل. (البروجردی). * بل إلی العاده، ثم إلی الصفات، ثم إلی تفصیل یـأتی منه. (مهـدی الشـیرازی). * بـل تجعله حیضـاً، إلاّـ أن یکون معارضـاً للعاده، أو لـدم واجـد لصـفات الحیض. (عبـدالهادی الشیرازی). * الأولی إحاله المسأله إلی محلّها فی ما یأتی من التفصیل إن شاء اللّه. (الرفیعی). * یأتی التفصیل، ویأتی أنّ الرجوع إلی الصـفات متأخّر عن الرجوع إلی العـاده. (الخمینی). * سـیأتی أنّ الأـظهر الرجوع إلیها بعـد فرض عـدم العاده، وعلی تقـدیر فقدان الصفات فیه تفصیل . (المرعشی). * فیه تفصیل سیأتی. (الخوئی، حسن القمّی). * بل إلی التفاصیل الآتیه فی المسأله (۲۳)، وما یـذکر فی حکم تجاوز الدم عن العشـره. (السبزواری). * بل یُرجع إلی العاده ثم الصـفات، ثم فیه تفصـیل سـیأتی. (محمّد الشـیرازی). * الرجوع إلیهـا إنّما یکون بعـد فقـد الطریق إلی الحیض من العاده وغیرها إن ثبتت طریقیته . (الروحانی). * الرجوع إلی العـاده مقـدّم علی التمییز بالصـفات ، ومع فقـدانهما فإطلاق الحکم بکونه اسـتحاضه ممنوع أیضاً، کما سـیجیء فی المسائل الآتیه. (السیستانی). * سیأتی التفصیل فیه بَعْداً. (اللنکرانی).

بأنّه حيض(١) ، وإلاّ فإن كان فى أيّام العاده(٢) فكذلك، وإلاّ فيحكم بأنّه استحاضه(٣) ، وإن اشتبه بدم البكاره

ص: ٢١٩

١- ١. على تفصيل فيه، وفى الحكم بالاستحاضه لفقد الصفات يعلم ممّا سيجىء فى المسائل الآتيه. (آل ياسين).

٢- ٢. على تفصيل يأتى فى المسألتين . (الإصطهباناتى).

٣- ٣. بل له فروض كثيره يعلم تفصيلها من المسائل الآتيه. (الإصفهانى). * فيه نظر، فلا يترك الاحتياط بالجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضه . (حسين القمّى). * سيأتى التفصيل فيه بَعْداً . (محمد تقى الخونسارى ، الأراكى). * فى إطلاقه نظر، وسيأتى تفصيله. (الحكيم). * الترتيب المذكور محلّ تأمّل، وكذا إطلاق الحكم، وسيأتى التفصيل إن شاء اللّه. (الميلانى). * صور اشتباه دم الحيض بدم الاستحاضه كثيره، سيأتى تفصيلاً بيانها فى الفروع الآتيه . (البجنوردى). * على تفصيل يأتى إن شاء اللّه تعالى . (عبداللّه الشيرازى). * صور المسأله كثيره، ويعلم التفصيل ممّا سيأتى. (الشريعتمدارى). * فيه تفصيل يأتى (الفانى، تقى القمّى). * مع التفصيل الآتى ذكره . (المرعشى). * سيأتى التفصيل . (الآملى). * فيه تفصيل يأتى فى طىّ المسائل إن شاء اللّه تعالى. (محمّد رضا الگلپايگانى). * فى هذا الإطلاق منع ظاهر، وليرجع إلى المسأله الخامسه عشره من هذا الفصل فى حكم غير مستمرّه الدم، وإلى المسأله الاُولى من فصل تجاوز الدم عن العشره فى حكم مستمرّه الدم . (زين الدين).

يختبر بإدخال قطنه(۱) فى الفرج والصبر

ص: ۲۲۰

۱- ۱. وتركهـا مليّاً ، ثمّ إخراجها رقيقاً على الأحوط الأولى. (الخمينى). * فى النص (وسائل الشـيعه: الباب ۲ من أبواب الحيض، ح۱.): ثم تدعها مليّاً، ثم تُخرجها إخراجاً رقيقاً. (حسن القمّى).

قليلاً(۱) ثمّ إخراجها(۲) ، فإن كانت مطوّقه بالدم فهو بكاره(۳)، وإن كانت منغمسه به فهو حيض(۴) .

حكم الصلاه بدون الاختبار

والاختبار المذكور

ص: ۲۲۱

---

۱ - ۱. بمقدار انغماس القطنه أو تطوّقها . (المرعشى). * بمقدار ينزل الدم على القطنه، ويكفى لاستعلام حاله أنّه يطوّقها أو يغمسها، ثم إخراجها إخراجاً رفيقاً . (زين الدين). * بل مليّاً بمقتضى حديث (خلف)(المصدر السابق.). (تقى القمّى). * بمقدار تعلم بنفوذ الدم فيها ، ثم إخراجها برفق. (السيستانى).

۲ - ۲. إخراجاً رقيقاً. (الإصطهباناتى). * بالرفق. (عبدالهادى الشيرازى). * أى برفق. (الميلانى). * رقيقاً بالرفق. (المرعشى). * برفق. (الروحانى).

۳ - ۳. فهو من دم البكاره، وإن كان بصفه الحيض فالتطوّق والانغماس علامتان لهما مطلقاً حتى عند الشكّ فى البكاره والافتضاض . (مفتى الشيعه).

۴- ۴. إن اشتبه بدم العذره، أمّا لو كان الاشتباه ثلاثياً: الحيض والاستحاضه والعذره فالحكم بالحيض عند الانغماس مشكل؛ فإنّه إنّما ينفى البكاره فقط ولا يعيّن الحيض، اللهمّ إلاّ أن يرجّح بقاعده الإمكان، ولو اشتبه بين العذره والاستحاضه وخرجت القطنه مطوّقه تعيّن الأوّل، وإذا انغمست تعيّن الثانى. (كاشف الغطاء).

واجب(۱) ، فلو صلّت بدونه بطلت(۲) وإن تبيّن بعد ذلك عدم كونه حيضاً،

ص: ۲۲۲

۱- ۱. بل لا يبعد كونه شرطاً فی الصحّه، فلو صلّت بدونه بطلت مطلقاً. (آل ياسين). * مع العلم بالبكاره والافتضاض، وخروج دم منهـا، وعـدم سبق الحيض، أمّا لو اختـلّ شـیء منهـا فهـل يلحق بـالمنصوص مطلقـاً، أو يرجع إلی الاُصول مطلقاً، أو يفصّل بين وجوب الاختبار فلا يجب، وبين الانغماس والتطوّق فتعمل به لو اختبرت؟ وجوه، خيرها وسطها، ولا يبعد الأوّل. (كاشف الغطاء). * الاختبار بطبعه طريقی، والمـدار فی صـحّه العمل علی موافقته للمأمور به، ويكفی فی تحقق العباده التعبد بالعمل، وهو حاصـل كمـا هو المفروض، والتشـريع بالأـمر أو التجزّم به مع عـدم الموجب للجزم ما لم يوجبا الإخلال بالتعبـد لا يكونان مخلّين بالعمل العبـادی؛ لعـدم الـدليل عليه، لاـ عقلاًـ ولاـ سـمعاً. (الفـانی). * لكنّ الأـظهر أنّ وجوبه طريقیّ محض. (المرعشـی). * فی وجوبه إشكال، والقدر المتيقّن أ نّه لا تصحّ صلاتها قبله بقصد الأمر جزماً. (الخوئی). * الوجوب المذكور شرطی، أی لا يمكنها العمل بالقواعد الأوليه بدون الاختبار . (تقی القمّی). * وجوباً طريقيّاً ؛ لاستكشاف حالها ، فلا يحكم بصحّه صلاتها ظاهراً ، ولا يجوز لها الإتيان بها بقصد الأمر الجزمی إلّا مع الاختبار. (السيستانی).

۲- ۲. الأقرب الصحّه، إلّا أن تكون الحاله السابقه حيضاً. (الجواهری). * هذا مبنیّ علی كون الاختبار شرطاً لصحّه العمل، وليس كذلك، بل هو طريق وإرشاد، فالعمل العبادی برجاء إدراك الواقع يقع صحيحاً مع كونها طاهرةً فی الواقع. (الفيروزآبادی).

إلاّ إذا حصل منها(۱) قصد القربه(۲) ، بأن كانت جاهله(۳) أو عالمه(۴) أيضاً إذا فرض حصول قصد(۵) القربه مع العلم

۱- ۱. الأحوط اختصاص الصحّه بما إذا تعذّر عليها الاختبار ولو لضيق الوقت بسوء اختيارها، فصلّت برجاء المصادفه، أو كانت معذوره فی ترکه؛ لقصور أو نسيان ونحو ذلک. (النائينی ، جمال الدين الگلپايگانی). * بل الأقوی بطلانها بناءً علی المختار من حرمه الصلاه والصوم عليها ذاتاً، إلاّ ـ مع جهلها بوجوب الاختبار قصوراً، وإلاّ فتنجّز الحرمه المحتمله يوجب صدور العمل منها مبعّداً غير قابل للتقرّب به ولو كانت متجرّيه كما أشرنا إليه سابقاً. (آقا ضياء). * وكانت معذوره فی ترکه علی الأحوط. (البروجردی ، الآملی).

۲ - ۲. والإتيان بها رجاءً ، لکن فی الإتيان بها کذلک فيما لو کانت الحاله السابقه حيضاً إشکال، بل الأظهر الرجوع إليها . (المرعشی).

۳- ۳. أو ناسيه ، بل لو تقع بلا قصد الأمر ، بل رجاءً ؛ للمصادفه مع العلم بمصادفه الواقع فيه . (مفتی الشيعه) .

۴- ۴. إذ لا منافاه بين العلم بوجوب الاختبار إرشادياً وإتيان العمل برجاء المطلوبيّه، والعمل المُرجَی کذلک مقرِّب بلا إشکال . (المرعشی).

۵ - ۵. وفی الإتيان برجاء الواقع إشکال فيما إذا کانت الحاله السابقه الحيض. (الکوه کَمَرَئی). * بالإتيان بالصلاه برجاء المطلوبيه. (الحکيم). * قد مرّ فرض حصوله . (المرعشی).

أيضاً(۱) ،

حكم تعذر الاختبار

وإذا تعذّر الاختبار ترجع إلى الحاله السابقه(۲) من طهر(۳) أو حيض(۴)، وإلاّ فتبنى على الطهاره(۵) ، لكنّ مراعاه الاحتياط أولى(۶) ، ولا

۱- ۱. أو جاءت بها برجاء الواقع. (الحائرى). * كما إذا صلّت برجاء المطلوبيّه . (زين الدين).

۲- ۲. لا يبعد لزوم مراعاه الاحتياط عليها، فتجمع بين وظيفتَى الحائض والطاهر . (زين الدين). * فى صوره تعذّر الاختبار يتعيّن عليها الجمع بين أحكام الطاهره والحائض فى جميع الفروض . (الروحانى).

۳- ۳. إذا كان الشكّ فى عروض الحيض . (مفتى الشيعه) .

۴- ۴. إذا كان الشكّ فى عروض الطهاره . (مفتى الشيعه) .

۵- ۵. إلاّ إذا كانت مسبوقه بكلتا الحالتين وشكّت فى المتأخّر منهما مع العلم بتاريخ الحيض. (عبدالهادى الشيرازى). * بل تحتاط بالجمع . (الفانى). * فالأحوط وجوباً الجمع بين تروك الحائض وأفعال الطاهره ، وإن كان البناء على الطهاره لا يخلو من قوّه . (مفتى الشيعه) .

۶- ۶. بل الوجوب أظهر. (الحائرى). * بل لابدّ من مراعاته بناءً على التحقيق من علّيه العلم الإجمالى فى المنجّزيّه حتّى بالنسبه إلى الموافقه القطعيه، وإلاّ فبناءً على الاقتضاء وسقوط الأصل من الأطراف بالمعارضه قد يتوهّم بأنّه بعد تعارض الأُصول الحكميه والموضوعيه فى الطرفين يبقى «كلّ شيء لك حلال»(الوسائل: باب ۴ من أبواب ما يكتسب به، ح ۴.) المخصّص بالشبهه التحريميه فى طرف احتمال الحرمه جاريه بلا معارض، فلا يجرى عليها حكم تروك الحائض وإن تجب أعمال المستحاضه فى الظاهر حذراً من المخالفه القطعيه، هذا، ولكن لا يخفى ما فيه من أ نّه بعد الغضّ عن عدم اختصاص «كلّ شيء» للشبهه التحريميه أنّ مثل حديث الرفع(الوسائل: باب ۵۶ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ح۱.) وغيره من الأُصول الحكميه كما تعارض فرده الآخر الجارى فى الشبهه التحريميه كذلك تعارض «كلّ شيء لك حلال»، فلا وجه لتساقطه ثمّ الرجوع إلى العموم المزبور، واللّه العالم. (آقا ضياء). * بل لازم. (الإصفهانى، مهدى الشيرازى ، الحكيم، الخمينى، الآملى، محمّد رضا الگلپايگانى). * لا يترك فى الصورتين . (حسين القمّى). * بل لابدّ من رعايته. (آل ياسين). * بل واجبه. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * بل لا يُترك. (الإصطهباناتى). * هذا الاحتياط لا يُترك. (الشاهرودى). * لا يُترك. (الرفيعى ، عبداللّه الشيرازى، حسن القمّى). * بل لا يخلو من وجه. (الميلانى). * لا ينبغى تركه . (المرعشى). * بل لازمه . (اللنكرانى). * بل واجب، فإنّ وجوب الاختبار لا يختصّ بصوره القدره . (تقى القمّى).

یلحق بالبکاره(۱) فی الحکم المذکور غیرها ، کالقرحه(۲) المحیطه بأطراف الفرج.

اشتباه دم الحیض بدم القرحه

وإن اشتبه بدم القرحه(۳)

۱- ۱. بل لا یترک مقتضی الاحتیاط . (حسین القمّی). * لا اختصاص بها . (الرفیعی). * لا یبعد اللحوق . (اللنکرانی). .

۲- ۲. لاـ یبعد الإلحاق. (الجواهری). * لحوقها غیر بعید. (البروجردی). * لا یبعد اللحوق. (عبدالهادی الشیرازی). * الظاهر لحوق القرحه بها فی هذا الحکم فی صوره حصول الاطمئنان الحاصل لامحاله. (الفانی). * بل لا یبعد لحوقها بها. (محمّد رضا الگلپایگانی). * إلّا مع حصول الاطمئنان. (السیستانی).

۳- ۳. أی غیر المحیطه بناءً علی لحوقها بالبکاره . (اللنکرانی).

فالمشهور(۱) أنّ الدم إن كان يخرج من الطرف الأيسر فحيض، وإلّا فمن

---

۱ - ۱. وهو الأقوی. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * ما علیه المشهور إذا کان أصل وجود القرحه معلوماً، أو کان الشک فی مکانها لا یخلو من رجحان، إلّا أنّ الاحتیاط لا ینبغی ترکه. (الإصطهباناتی). * رعایه الاحتیاط أولی، ومع الشک فی أصل وجود القرحه فالحکم علی طبق الحاله السابقه. (الرفیعی). * لا یبعد وجوب الاختبار والعمل علی القول المشهور، لکن لا ینبغی ترک الاحتیاط ولو مع العلم بالحاله السابقه. نعم، لو تعذّر الاختبار تعمل علی طبق الحاله السابقه، ومع الجهل بها تجمع بین أعمال الطاهره وتروک الحائض. (الخمینی). * الذی یظهر من المشهور بین المتقدّمین أنّ محطّ بحثهم ما لو کان وجود القرحه مسلّماً ولکنّ محلّها ومکانها کان مشکوکاً ، ثم الأقوی عدم حجیه هذا الممیّز الذی ذکروه، وأنّه لیس لخروجه طرف معین، فالأقوی عدم اعتبار هذا الشرط ، وأنّ الحیض قد یخرج من یمین الرحم حیث کان مائلًا إلیه، وقد یخرج من الیسار حیث کان کذلک، والکلام بالنسبه إلی الاستحاضه والقرحه کذلک، إذ قد تکون القرحه فی یمین الرحم، وقد تکون فی یساره، وقد تکون فی قعره، وهکذا ، ولا اعتداد بما یقال : إنّ القرحه تخرج غالباً فی الجانب الذی فیه الأمعاء والقلب، ولیس هو إلّا الأیسر . (المرعشی). * فلا یبعد وجوب الاختیار بما هو المشهور من أنّ الدم إن خرج من الطرف الأیمن فهو حیض، وإلّا فمن القرحه، ولکنّ الاحتیاط الجمع . (مفتی الشیعه) . * وهو الظاهر. (اللنکرانی).

القرحه، إلّا أن يعلم أنّ القرحه فى الطرف الأيسر، لكنّ الحكم المذكور مشكل(۱) فلا يُترك الاحتياط(۲) بالجمع بين أعمال الطاهره

۱- ۱. ولكنّه مع العلم بوجود القرحه والشكّ فى مكانها هو الأقوى، نعم، لو شكّ فى أصل وجودها ففيه الإشكال. (النائينى ، جمال الدين الگلپايگانى). * بل لعلّه أقوى، لترجيح روايه التهذيب على روايه الكافى من وجوه، لكنّ موردها العلم بوجود القرحه، أمّا مع الشكّ بوجودها أو الشكّ فى خروج دم منها على تقدير وجودها فالمرجع إلى القواعد أقوى، فتأخذ بالحاله السابقه حتّى يحصل العلم بما يرفعها. (كاشف الغطاء). * بل هو الأقرب. (عبدالهادى الشيرازى). * الأقرب قول المشهور، لكن فى تلك الصوره التى ذكرناها ، وأمّا لو كان أصل وجود القرحه مشكوكاً ففيه إشكال، فلا يترك الاحتياط بالجمع بين التروك والأعمال، إلاّ أن تكون الحاله السابقه معلومه . (المرعشى). * لا إشكال فيه حتى فيما علم أنّ القرحه فى الطرف الأيسر . (الروحانى). * وإن تعذّر الاختبار تعمل على طبق الحاله السابقه من الطهر والحيض كما تقدّم ، ومع الجهل بالحاله السابقه تعمل على الاحتياط بالجمع بين أعمال الطاهره والحائض، وإن كان البناء على الطهاره لا يخلو من قوّه . (مفتى الشيعه) . * بل ممنوع، فيجرى عليها حكم الطاهره، إلاّ مع سبق الحيض. (السيستانى).

۲- ۲. مع الجهل بالحاله السابقه للعلم الإجمالى، وإلاّ فيعمل على طبق السابق.ÿ (آقا ضياء). * إلاّ إذا علمت الحاله السابقه فيعمل عليها. (الحكيم). * إلاّ إذا علمت حالتها السابقه فتأخذ بها. (الفانى). * إن لم تعلم الحاله السابقه . (المرعشى) . * مع الجهل بالحاله السابقه، وإلاّ أخذت بها. (محمّد الشيرازى). * لكنّ مقتضى الصناعه استصحاب الحاله السابقه . (تقى القمّى) .

والحائض(۱)، ولو اشتبه بدم آخر حكم عليه(۲) بعدم الحيضيّه(۳) إلّا أن

ص: ۲۲۹

۱- ۱. لا يبعد جريان أحكام الطاهره، إلّا إذا كانت مسبوقه بالحيض. (الخوئی).

۲ - ۲. فی إطلاقه تأمّل؛ لعدم تماميه قاعده الإمكان الوقوعی ولو بالنظر إلی القواعد الواصله فضلًا عن الإمكان الذاتی أو الاحتمالی ؛ لعدم دليل وافٍ لإثباتها، وما ذكر فی وجهها مخدوشه طرّاً، ولقد تعرّضناه فی كتاب الطهاره، وحينئذٍ فلابدّ فی مثله من الرجوع إلی سائر القواعد، ومع عدم تميّزها فيرجع إلی الاُصول المختلفه باختلاف العلم بالحاله السابقه من إحدی الحالتين، أو عدمها، المنتهی إلی العلم الإجمالی بإحداهنّ، فيرجع فی مثله إلی القواعد من الجمع بين الوظائف. (آقا ضياء). * بل تبنی علی الحاله السابقه من طهر أو حيض، ومع الجهل تعمل بالاحتياط. (محمّد تقی الخونساری، الأراكی). * بل علی المرأه بالطهاره. (عبدالهادی الشيرازی). * بل تحتاط. (محمّد رضا الگلپايگانی).

۳- ۳. إذا كانت الحاله السابقه هی الطهاره، وإلّا فإن كانت الحيضيّه يحكم بها، وإن لمٰ تعلم الحاله السابقه أصلًا تجمع بين أفعال الطاهره وتروك الحائض. هذا إذا اشتبه بغير دم الاستحاضه، وأمّا إذا اشتبه بدم الاستحاضه فيأتی الكلام فيه إن شاء اللّه. (الحائری). * الأحوط الجمع بين تروك الحائض وأعمال الطاهره. (حسين القمّی). * يظهر من كلامه هذا ومن غيره أ نّه لا يعتمد علی قاعده الإمكان فی باب الحيض أصلًا، مع أ نّها من القواعد المسلّمه عند الأصحاب الّتی لا تقبل التشكيك، ويستدلّون بها لا عليها، والظاهر شمولها للإمكان الاحتمالی؛ لأنّ عمده المستند فيها أصاله السلامه، وهو أصل معتبر عقلائی يرجع إليه العقلاء فی جميع اُمورهم معاشاً ومعاداً، ولا شكّ أنّ الحيض دم تقذفه المرأه بمقتضی طبيعتها وصحّه خلقتها، أمّا ما عداه حتّی الاستحاضه فلا يكون إلّا من علّه، فإنّ الاستحاضه لا تكون إلّا من فساد الدم واختلال المزاج وانحلال الصحّه، فلو تردّد الدم بين كونه حيضاً أو استحاضه أو قرحه أو جرحاً أو عذره أو غيرها من الأسباب المجهوله فأصاله السلامه تقضی بكونها حيضاً، إلّا أن يكون الشارع قد اعتمد علی أماره للتمييز فی بعض موارد الاشتباه، كما لو تردّد الدم بين الحيض والعذره من الاختبار بالقطنه أو الرجوع إلی الصفات أو عاده الأهل والأقارب عند استمرار الدم وتردّده بين الحيض والاستحاضه، فيجب العمل بها فی موردها وبحدودها ويرفع اليد عن ذلك الأصل، وكلّ موضع أو موضوع لم يرد فيه نصّ أو لا يشمله فلا محيص من الرجوع إلی ذلك الأصل العقلائی المعتبر الّذی هو أماره حاكمه علی الاستصحاب، ومن تدبّر فی مجموع ما ورد فی الحيض من الأخبار يجدها من الاُصول المفروغ عن اعتبارها، حتّی كأنّ النساء إذا وجدن دماً يخرج من الرحم لا يحتملن فيه غير الحيض، إلّا أن تكون هناك علّه واختلال مزاج، كما لو استمرّ الدم شهراً أو شهرين فيأتی حديث الاستحاضه وأحكامها، ويوءيّد اعتبار هذا الأصل عند الشارع الحكم بالحيض بمجرّد روءيه الدم، ولا تنتظر للحكم بحيضيّته شيئاً حتّی الثلاثه الّتی هی أهمّ شروط الحيض شرعاً، وليس هذا إلّا لقاعده الإمكان المبتنيه علی ذلك الأصل الأصيل بشروطه المعلومه الّتی منها: أن يكون بعد البلوغ وقبل اليأس، وأن لا ينقص عن ثلاثه ولا يزيد علی عشره، فلو شكّ فی البلوغ أو فی حدّ اليأس ستّون أو خمسون أو اعتبار التوالی فی الثلاث لا تجری القاعده؛ لأنّ موردها الشبهات الموضوعيه لا الحكميه؛ فاغتنم هذه الفوائد الثمينه، والمنّه للّه وحده. (كاشف الغطاء). * لو لم يعلم أنّ الدم من الرحم، أو علم أ نّه منه وعلم بسبب آخر للدم واحتمل كونه منه. (عبد الهادی الشيرازی). * لا يُترك الاحتياط بالجمع مع الجهل بالحاله السابقه. (الحكيم). * مع العلم بأنّ الحاله السابقه الطهر، وإلّا فتجمع بين وظائف الطاهره والحائض، ومع العلم بحيضيه الحاله السابقه تحكم بالحيضيّه. (الخمينی). * بلا إشكال فيما لو كانت الحاله

السـابقه الطهـاره، ومع الجهـل بهـا أو العلم بكونهـا حيضـاً ففيه إشـكال. (المرعشـى). * فمع العلم بالحاله السابقه تعمل بها ، ومع عـدمه تحتاط بالجمع بين أفعال الطاهره وتروك الحائض . (السبزوارى). * والأحوط الجمع بين أفعال الطاهره وتروك الحيض . (مفتى الشيعه) . * فيما كانت الحاله السابقه المعلومه هى العدم، وفى صوره الجهل تحتاط. (اللنكرانى).

تکون الحاله السابقه هی الحیضیّه(۱).

أقل الحیض و أکثره

(مسأله ۶): أقلّ الحیض ثلاثه أیّام، وأکثره عشره، فإذا رأت یوماً أو یومین أو ثلاثه إلاّ ساعه(۲) مثلاً لا یکون حیضاً،

أقل الطهر عشره أیام

کما أنّ أقلّ الطهر عشره أیّام، ولیس لأکثره حدّ، ویکفی الثلاثه الملفّقه(۳)، فإذا رأت فی وسط الیوم الأوّل واستمرّ إلی وسط الیوم الرابع یکفی فی الحکم بکونه حیضاً، والمشهور(۴) اعتبروا

ص: ۲۳۲

---

۱ – ۱. أو کلتا الحالتین مع الشکّ فی المتأخّر منهما والعلم بتاریخ الحیض. (عبدالهادی الشیرازی). * بل تجمع بین وظیفتَی الحائض والطاهره مع الجهل بالحاله السابقه، وإن علمت حالتها السابقه من حیض أو طُهر عملت علیها . (زین الدین).

۲– ۲. لا یُترک الاحتیاط ولو کانت الساعه ملفّقه. (عبد الهادی الشیرازی).

۳ – ۳. الأحوط فیها الجمع بین تروک الحائض وعمل المستحاضه . (حسین القمّی). * والأقوی ما علیه المشهور . (الکوه کَمَرَئی).

۴– ۴. وهو المنصور، لکن لاینبغی ترک الاحتیاط. نعم، لو رأت ثلاثه أیّام متوالیات متوالیات ثمّ انقطع وعاد قبل العشره من حین روءیه الأوّل وانقطع علیها ، یکون من حینها إلی تمام العشره محکوماً بالحیضیه حتّی أیّام النقاء علی الأقوی. (الخمینی). * فی ثلاثه أیام ، وهو الأظهر المستفاد من النصوص . (المرعشی). * وهو المختار . (مفتی الشیعه) .

ما يعتبر فی ثلاثه أيام الدم

التوالی(۱) فی الأيّام(۲) الثلاـثه، نعم بعـد توالی الثلاـثه فی الأـوّل لا يلزم التوالی فی البقيه(۳)، فلو رأت ثلاـثه متفرّقه فی ضـمن العشره لا يكفی(۴)،

۱- ۱. وهو الأقوی، لكنّ الاحتياط لا ينبغی تركه. (النائينی ، جمال الـدين الگلپايگانی). * وهو الأقوی. (محمّد تقی الخونساری، الآملی ، السبزواری ، الأراكی ، محمّد الشـيرازی، اللنكرانی). * اعتباره هوالأقوی، نعم لا ينبغی ترك الاحتياط. (البروجردی). * الأـظهر عـدم اعتباره. (الفانی ، الروحانی). * ما ذهب إليه المشـهور هو الأظهر. (الخوئی). * وهو الأقوی، ورعايه الاحتياط أولی. (حسن القمّی). * ولا يخلو من قوّه . (السيستانی).

۲- ۲. أی الاستمرار العرفی ولو فی باطن الفرج لا الرحم . (مفتی الشيعه) .

۳- ۳. ما ذهب إليه المشهور هو الأقوی ، نعم، لا يترك الاحتياط إذا كانت الثلاثه متفرقه . (زين الدين).

۴- ۴. الأظهر عدم اعتبار التوالی، فيكفی الثلاثه المتفرّقه فی ضمن العشره. (الجواهری).

وهو محلّ إشكال(۱)، فلا

ص: ۲۳۴

۱- ۱. منشوءه مرسله (یونس)(الوسائل: باب ۷ من أبواب الحیض، ح۲.) الطویله الدالّه علی کفایه الثلاثه فی ضمن العشره ولو متفرّقه، الحاکمه علی ما دلّ علی أنّ أقلّ الحیض ثلاثه، الظاهره فی التوالی، لکنّها ساقطه عن الحجّیه بإعراض المشهور، فاعتبار التوالی أقوی، ویحسن أن تحتاط بالتحیّض عند روءیه الدم والبناء علی الطهاره عند النقاء، سواء کانت ذات عاده أم لا، عملاً بقاعده الإمکان علی إشکال فی جریانها بالمقام.(کاشف الغطاء). * وإن کان الأقوی ما علیه المشهور، إلّا أنّ الاحتیاط لا ینبغی ترکه . (الإصطهباناتی). * وإن کان الأقوی عدم الکفایه. (الحکیم). * أقواه عدم اعتبار التوالی، وإن کان الاحتیاط هنا لا ینبغی أن یترک. (الشاهرودی). * لکنّه الأظهر إن کانت الثلاثه المتفرقه قد تخلّل بینها النقاء فی الباطن. (المیلانی). * الأقوی هو اعتبار التوالی ، ولکنّ الاحتیاط حسن . (البجنوردی). * والأقوی عدم الکفایه فی الحیضیّه . (المرعشی). * الإشکال فی غیر محلّه، فالحکم عدم کفایته، والاحتیاط المذکور مستحب غیر لازم . (مفتی الشیعه) .

یُترک(۱) الاحتیـاط بـالجمع بین أعمال المسـتحاضه وتروک الحائض فیها(۲) وکذا اعتبروا اسـتمرار الدم(۳) فی الثلاـثه ولو فی فضاء الفرج(۴) والأقوی کفایه

۱- ۱. وإن کان الأقوی ما علیه المشهور . (صدر الدین الصدر). * بل لا إشکال فیه، فإنّ الظاهر هو الاشتراط . (تقی القمّی).

۲- ۲. أی فی الثلاـثه المتفرّقه، وتجمع فیمـا یتخلّلهـا من النقـاء بین أفعـال الطاهر وتروک الحائض. (آل یاسـین). * أو بَنَت علی ترک الاحتیاط أخذت بالحیضـیّه. (مهدی الشـیرازی). * وبالجمع بین أحکام الطاهره وتروک الحائض فی الأیام الخالیه من الدم وقضاء صوم تمام الأیام . (عبداللّه الشیرازی). * یلزمها الاحتیاط المذکور فی الثلاثه المتفرقه، وتجمع فی ما یتخلّلها من النقاء بین أفعال الطاهره وتروک الحائض . (زین الدین).

۳- ۳. وهو الأقوی، لکن بمعنی أنّها متی وضـعت الکُرسُف وصبرت هنیئه خرج ملطّخاً ولو برأس إبره من الصـفره . (محمد تقی الخونساری ، الأراکی) . * وهو الأقوی، لکنّ الاحتیاط لا ینبغی أن یُترک خصوصاً إذا کانت معتاده. (الشاهرودی).

۴- ۴. أو الرحـم. (البـروجردی). * بـل الرحم کـذلک. (المرعشـی). * بحیث لـو أدخلت القطنه علی النحـو المتعـارف لخرجت متلطّخه ولو بالصـفره. (السـبزواری). * وهو الأـقوی کـذلک، فلاـ یکفی الاسـتمرار العرفی المبنیّ علی المسـامحه ، نعم، لاـ یبعد کفـایه الاسـتمرار العـادی المتعـارف للنسـاء . (زین الـدین). * بحیث لو أدخلت القطنه علی النحو المتعارف لخرجت ملطّخه ولو بصفره کما یأتی ، وعلی هذا فالتعمیم إلی فضاء الرحم لیس فی محلّه . (مفتی الشیعه) .

الاستمرار(۱) العرفیّ(۲)، وعدم(۳) مضرّیّه(۴) الفترات(۵) الیسیره(۶) فی البین،

ص: ۲۳۶

۱- ۱. فی الأقوائیّه نظر إن لم یکن منع . (حسین القمّی). * مشکل، فلا یُترک الاحتیاط. (محمّد رضا الگلپایگانی). * تقدم أنّ الاستمرار العرفی لا یکفی فی الأیام، فلا یکفی فی اللیالی المتوسّطه . (زین الدین).

۲- ۲. بمعنی ما هو المتعارف بین النسوان، لا العرفی المسامحی . (مفتی الشیعه) .

۳- ۳. لا وجه لعدم إضرارها. (تقی القمّی)

۴- ۴. الظاهر أ نّه یرید بها ما تکون متعارفه خارجاً ولو فی بعض النساء. (الخوئی).

۵- ۵. إذا کانت معتاده دون غیرها علی الأقوی. (النائینی ، جمال الدین الگلپایگانی).

۶- ۶. المتعارفه بین النساء ، لا مطلقاً . (صدر الدین الصدر). * التی لا تنافی وحده الدم . (المیلانی). * المتعارفه المسامح فیها عاده غیر المضرّه بالاستمرار العرفی . (المرعشی). * المتعارفه المعتاده بین النساء . (حسن القمّی). * المتعارفه ولو فی بعض النساء . (الروحانی). * بالمقدار المتعارف بین النساء. (مفتی الشیعه). * المتعارفه ــ کما ادّعی ــ دون غیرها . (السیستانی).

بشرط أن لا ينقص من ثلاثه، بأن كان بين أوّل الدم وآخره ثلاثه أيّام ولو ملفّقه، فلو لم تَرَ فی الأوّل مقدار نصف ساعه من أوّل النهار ومقدار نصف ساعه فی آخر الیوم الثالث لا یحکم بحیضیّته(۱) ؛ لأنّه یصیر ثلاثه إلاّ ساعه مثلاً، واللیالی المتوسّطه داخله، فیعتبر الاستمرار العرفیّ فیها أیضاً، بخلاف لیله الیوم الأوّل ولیله الیوم الرابع، فلو رأت من أوّل نهار الیوم الأوّل إلی آخر نهار الیوم الثالث کفی.

حکم النقاء المتخلل بین الأیام العشره

(مسأله ۷): قد عرفت أنّ أقلّ الطهر عشره، فلو رأت الدم یوم التاسع أو العاشر بعد الحیض السابق لا یحکم علیه بالحیضیّه(۲)، وأمّا إذا رأت یوم الحادی عشر بعد الحیض السابق فیحکم بحیضیّته(۳) إذا لم یکن مانع

ص: ۲۳۷

۱- ۱. کفایه وجوده ولو فی بعض النهار لا یخلو من قوّه. (الجواهری). * فیه تأمّل . (المیلانی). * لا یترک الاحتیاط فی بعض فروض المقام . (الفانی). * لا یبعد فی أمثال ذلک الحکم بالحیضیّه . (محمد الشیرازی).

۲- ۲. لا السابقه ولا الحادثه . (المرعشی).

۳- ۳. إذا کان بصفات الحیض، وإلاّ فلا یترک الاحتیاط . (حسین القمّی). * بشرط الإمکان لو سُلِّمت تلک القاعده فیما نحن فیه صغرویّاً وکبرویّاً . (المرعشی). * کالحیض السابق، سواء کان کلّ منهما أو أحدهما فی العاده، أو کانا معاً فی غیر وقت العاده ، وسواء کان کلّ منهما أو أحدهما واجداً للصفات فلا ینبغی ترک الاحتیاط بالجمع بین تروک الحائض وأعمال المستحاضه . (مفتی الشیعه) .

آخر(۱) ، والمشهور(۲) على اعتبار هذا الشرط(۳)، أی مضیّ عشره من الحیض السابق فی حیضیّه ا لدم ا للاحق مطلقاً(۴)؛ ولذا قالوا لو رأت ثلاثه مثلاً ثمّ انقطع یوماً أو أ زید ثمّ رأت وا نقطع على ا لعشره: إ نّ ا لطهر ا لمتوسّـط أ یضاً حیض، وإ لّا لزم کون الطهر أقلّ من عشره، وما ذکروه محلّ إشکال(۵)، بل المسلّم أ نّه لا

۱- ۱. مع سائر الشرائط. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۲- ۲. وهذا هو الأقوى، فلا تجب رعایه الاحتیاط الآتی. (الإصفهانی). * وهو الأقوى، وإن کان الاحتیاط لا ینبغی ترکه. (آل یاسین). * وهو الأقوى. (الحکیم، الفانی ، الخمینی ، محمّد الشیرازی، حسن القمّی).

۳- ۳. أی عدم کون الطهر المتخلّل أقلّ من العشره . (المرعشی).

۴- ۴. وهو الأقوى، لکنّ الاحتیاط لا ینبغی ترکه. (النائینی ، جمال الدین الگلپایگانی). * وهو الأظهر. (مهدی الشیرازی).

۵- ۵. بل ما ذکروه هو الأقوى. (الجواهری، البروجردی). * ولکنّه هو الأقوى. (النائینی ، جمال الدین الگلپایگانی). * وهو الأقوى . (الکوه کَمَرَئی). * وإن کان الأقوى ما ذکروه. (صدر الدین الصدر). * منشوءه ما یُتراءى من دلاله بعض الأخبار(الوسائل: باب ۱۰ من أبواب الحیض، ح ۴.) على أنّ البیاض بین الدمین فی العشره طهر، وهو الّذی استند إلیه صاحب الحدائق(الحدائق الناضره: ۳ / ۱۵۹.) من کفایه الثلاثه المتفرّقه ولو فی ضمن ثلاثین یوماً، فتکون الثلاثه حیضاً والباقی طهراً، وعلیه فقد تکون الحیضه فی الواحده واحداً وتسعین یوماً، وما علیه المشهور من کون الطهر المتخلّل فی العشره بعد الثلاثه حیضاً؛ وإلاّ للزم انتقاض قاعده أقلّ الطهر عشره، ولا فرق فی ذلک بین الحیضه الواحده أو الحیضتین. (کاشف الغطاء). * ما ذکروه هو الأقوى، لکنّ الاحتیاط لا ینبغی ترکه. (الإصطهباناتی). * بل لا یخلو من قوّه. (عبدالهادی الشیرازی). * لکنّه هو الأقوى. (الشاهرودی). * بل هو الأقوى، لکنّ الحکم بالتحیّض یتوقّف على علمها برجوع الدم، وإلاّ فتستبرئ، فإن کانت فی الباطن نقیهً اغتسلت وصلّت. (المیلانی). * قد تقدم أنّ ما ذهب إلیه المشهور هو الأقوى ، نعم، قد تقدم أیضاً أنّ الاحتیاط حسن . (البجنوردی). * وإن کان لا یخلو من قوه، إلاّ أنّه لا یترک الاحتیاط بالجمع فی وقت النقاء وقضاء صومه . (عبداللّه الشیرازی). * بل ما ذکروه هو الأقرب . (المرعشی). * ما ذکره المشهور هو الأظهر. (الخوئی ، تقی القمّی). * وهو الأقوى، ولا ینبغی ترک الاحتیاط. (السبزواری). * بل هو الأظهر . (الروحانی). * الظاهر أنّه لا إشکال فیه؛ لأنه إن کان أحدهما فی العاده دون الآخر کان ما فی العاده حیضاً والآخر استحاضه مطلقاً، وإن لم یکن کلّ منهما فی العاده فإن کان أحدهما واجداً للصفات جعلت الواجد حیضاً والفاقد استحاضه، وإن تساویا فی الصفه فالأظهر جعل أولهما حیضاً ، والأولى أن تعمل بالاحتیاط فی کلٍّ من الدَمَین، وإن لم یکن شیء منهما واجداً _ فی کلٍّ منهما _ للصفات تعمل بوظائف المستحاضه . (مفتی الشیعه) . * بل هو الأقوى. (اللنکرانی).

يكون(۱) بین الحیضین أقلّ من عشره، وأمّا بین أیّام الحیض الواحد فلا، فالأحوط مراعاه الاحتیاط(۲) بالجمع فی الطهر بین أیّام الحیض الواحد

۱- ۱. بل ما ذکره المشهور هو الأقوی، وما ذکره الماتن من الوجه ممنوع. (الرّفیعی).

۲ - ۲. والأقوی کون النقاء المتخلّل بین أیام الحیض الواحد حیضاً. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * إلّا إذا علمت أنّها ستری الدم قبل العشره، أو کان من عادتها ذلک. (صدرالدین الصدر). * لا یترک الاحتیاط بأن تجمع فی أیام النقاء فی الحیض الواحد بین أفعال الطاهره وتروک الحائض . (زین الدین). * استحباباً. (محمّد الشیرازی). * لا ینبغی ترک هذا الاحتیاط . (مفتی الشیعه) .

كما فى الفرض المذكور.

أقسام الحائض

(مسأله ٨): الحائض: إمّا ذات العاده، أو غيرها، والاُولى: إمّا وقتيه وعدديّه، أو وقتيه فقط، أو عدديّه فقط، والثانيه: إمّا مبتدئه وهى الّتى لم ترَ الدم سابقاً وهذا الدم أوّل ما رأت، وإمّا مضطربه وهى الّتى رأت الدم مكرّراً لكن لم تستقرّ لها عاده، وإمّا ناسيه وهى الّتى نسيت عادتها، ويطلق عليها المتحيّره أيضاً، وقد يطلق عليها المضطربه. ويطلق المبتدئه على الأعمّ ممّن لم ترَ الدم سابقاً ومن لم تستقرّ لها عاده، أى المضطربه بالمعنى الأوّل.

ذات العاده و أقسامها

(مسأله ٩): تتحقّق(١) العاده(٢) بروءيه الدم مرّتين(٣) متماثلتين، فإن

١- ١. الجزم به مشكل، فإنّ سماعه من الواقفه، فمضمراته لا تكون حجه ، وبما ذكرنا يظهر الإشكال فى بعض المسائل الآتيه . (تقى القمّى).

٢- ٢. فتصير ذات العاده فى الثالثه. (الرفيعى).

٣- ٣. الأصل فيه موثّقه سماعه، ففيها: «إذا اتّفق شهران عدّه أيّام سواء فتلك أيّامها»(الوسائل: باب ١۴ من أبواب الحيض، ح ١.)، ومعلوم أنّ ذكر الشهرين جرياً على الغالب، فلو اتّفق فى شهر ثمّ مثلها فى الثالث، وهكذا الاتّفاق فى الوقت فقط أو العدد فقط، وهكذا العاده المركّبه ـ وهى ما لو رأت فى أوّل الشهر خمسه وفى وسطه ثلاثه وفى آخره ثلاثه ومثلها فى الشهر الثانى أو الثالث ـ فإنّ ذلك يكون لها عاده، فتتحيّض بمجرّد روءيه الدم فى الأشهر المتأخّره عن الشهرين المحقّقين لعادتها. (كاشف الغطاء).

ذات العاده الوقتیه

کانتا متماثلتین فی الوقت والعدد فهی ذات العاده الوقتیه والعددیّه(۱)، کأن رأت فی أوّل شهر خمسه أیّام، وفی أوّل الشهر الآخر أیضاً خمسه أیّام. وإن کانتا متماثلتین فی الوقت(۲) دون العدد فهی ذات العاده الوقتیه، کما إذا رأت فی أوّل شهر خمسه، وفی أوّل الشهر الآخر ستّه أو سبعه مثلاً، وإن کانتا متماثلتین(۳)

ذات العاده العددیه

فی العدد فقط فهی ذات العاده العددیّه، کما إذا رأت فی أوّل شهر خمسه(۴) وبعد عشره أیّام أو أزید رأت خمسه اُخری.

(مسأله ۱۰): صاحبه العاده إذا رأت الدم مرّتین متماثلتین علی خلاف العاده الاُولی تنقلب عادتها إلی الثانیه، وإن رأت مرّتین علی خلاف

۱- ۱. استقرار العاده من حیث الوقت بتکرّر الدم مرّتین لا یخلو من تأمّل، فالأحوط الجمع إلی أن یصدق علیها أنّها ذات عاده عرفاً. (صدرالدین الصدر). * ولا تضرّ الزیاده والنقصان الیسیران المتعارفان فی ذوات العاده غالباً . (محمّد الشیرازی).

۲- ۲. فی تحقّق العاده الوقتیه فقط والعددیّه کذلک بتکرّر الدم مرّتین إشکال، فلا یُترک الاحتیاط فیهما، کالعاده المرکّبه المذکوره فی المتن، نعم، لو تکرّر الدم مراراً تتحقّق به العاده عرفاً وتعرف بذلک أیّام حیضها. (الحائری).

۳- ۳. متوالیَین من غیر فصل بینهما بحیضه مخالفه . (مفتی الشیعه) .

۴- ۴. تحقّق العاده فی الشهر الواحد محلّ تأمّل وإشکال. (أحمد الخونساری).

الاُولی لکن غیر متماثلتین یبقی حکم الاُولی(۱). نعم، لو رأت علی خلاف العاده الاُولی مرّات عدیده مختلفه تبطل(۲) عادتها وتلحق بالمضطربه.

العاده المرکبه

(مسأله ۱۱): لا یبعد تحقّق العاده(۳) المرکّبه، کما إذا رأت فی الشهر

ص: ۲۴۳

۱- ۱. محلّ تأمّل. (البروجردی). * لا یبعد زوال العاده ولحوقها بالمضطربه. (الرفیعی). * الأحوط مراعاه حکم المضطربه أیضاً. (المیلانی). * مشکل . (عبداللّه الشیرازی). * لا یخلو من إشکال. (الشریعتمداری). * فیه تأمّل. (الخمینی ، الآملی). * علی احتمال لا یخلو من قوه، وإن کانت المسأله غیر صافیه من شوب الإشکال ، فالأحوط رعایه أحکام ذات العاده والمضطربه معاً. (المرعشی). * فیه إشکال، والأحوط مراعاه أحکام ذات العاده والمضطربه. (الخوئی). * مع عدم الاطمینان بالانقلاب. (السبزواری). * فیه إشکال. (حسن القمّی). * بل یجری علیها حکم المضطربه . (السیستانی). * محل إشکال. (اللنکرانی).

۲- ۲. فی إطلاق الحکم شائبه من الإشکال، فلا مناص من الاحتیاط . (تقی القمّی).

۳- ۳. فی ثبوت العاده المرکّبه فی الشرعیه نظر لولا دعوی أنّ المدار کونها خلقاً لها، غایه الأمر تصرّف الشارع فی سبب تحقّق هذا الخلق بالمرّتین قبال نظر العرف غیر الحاکم بتحقّقها إلاّ مراراً عدیده؛ فإنّه حینئذٍ أمکن دعوی أ نّه کلّما تجری العاده العرفیه ـ بسیطه أم مرکّبه ـ تتحقّق فیه العاده الشرعیه بالمرّتین، وبمثل هذا البیان أمکن إثبات الشهر الحیضی فی قبال الهلالی، مع أنّ ظاهر الأخبار فی شرح العاده الشرعیه هو الشهر الهلالی، فلیس وجه التعدّی إلاّ ظهور الأخبار(الوسائل: باب ۵ من أبواب الحیض، ح ۱، وباب ۷ منه، ح ۲.) فی کون المناط کون الحاله خلقاً لها، وهذا المعنی عند العرف یحصل بالتکرّر، والشارع خالفهم فی حصول المسبّب المحصّل من الاکتفاء بالمرّتین، هذا واللّه العالم. ولکنّ الإنصاف یقتضی أن یقال: إنّه بعد فرض تحقّق إعمال تعبّد فی المحقّق الّذی هو تمام المناط فی العاده أمکن دعوی أنّ القدر المتیقّن من محقّقه هو الّذی یستظهر من الدلیل من روءیه الدم مرّتین متوالیتین بنسق واحد، وحینئذٍ فیشکل العاده المرکّبه الشرعیه، کما یشکل الاکتفاء بالشهر الحیضی أیضاً فی العاده الشرعیه، واللّه العالم. (آقا ضیاء). * فیه بعد ما لم یحصل الاعتیاد عرفاً بتکرّر الدم. (الکوه کَمَرَئی). * بل هو بعید. (الحکیم). * فیه بعد، إلاّ أن یتکرر کما ذکره فی آخر المسأله. (المرعشی). * بل هو بعید، فلا یترک الاحتیاط فیه بالجمع . (الآملی). * الظاهر عدم تحقّق العاده المرکبه . (زین الدین). * بل هو الأقوی . (الروحانی). * بل هو بعید. (السیستانی).

الأوّل ثلاثه، وفی الثانی أربعه، وفی الثالث ثلاثه، وفی الرابع أربعه، أو رأت شهرین متوالیین(۱) ثلاثه، وشهرین متوالیین أربعه، ثمّ شهرین متوالیین ثلاثه، وشهرین متوالیین أربعه، فتکون ذات عاده علی النحو المزبور، لکن لا یخلو من إشکال(۲)، خصوصاً فی مثل الفرض الثانی(۳)، حیث یمکن أن یقال: إنّ الشهرین المتوالیین علی خلاف السابقین یکونان ناسخین للعاده الاُولی، فالعمل بالاحتیاط أولی(۴). نعم، إذا تکرّرت

۱- ۱. الظاهر أنّ العاده فی هذه الصوره لیست مرکبه، فالأخذ بالثانیه متعین. (الفانی).

۲- ۲. الأقرب عدم تحققها إلاّ فی صوره اُشیر إلیها. (المرعشی).

۳- ۳. الظاهر اختصاص الإشکال فیه دون ما قبله. (آل یاسین).

۴- ۴. والأقوی ثبوت العاده المرکّبه. (الجواهری). * بل لا یُترک. (آل یاسین ، المرعشی ، حسین القمّی). * بل لا یُترک فی صوره دوران الحیض بین هذا الدم وغیره وامتناع کونه کلیهما، وإلاّ فیحکم بالحیضیّه. (عبدالهادی الشیرازی). * بل لا یُترک، وکذا فی الفرع التالی فإنّه لیس علی إطلاقه. (المیلانی). * بل متعیّن؛ لأنّ أدلّه العاده الشرعیه کقوله علیه السلام فی روایه سماعه بن مهران: «إذا اتفق شهران عدّه أیام سواء فتلک أیامها »(تقدم آنفاً ذکر المصدر.) لا تشمل الصوره الاُولی ، وفی الصوره الثانیه الاعتبار ظاهر بالمتماثلین الأخیرین . (البجنوردی). * لا یُترک الاحتیاط، حتّی إذا تکرّرت الکیفیه المذکوره مراراً. (الخوئی). * بل لا یُترک. (حسن القمّی).

الکیفیه المذکوره مراراً عدیده بحیث یصدق فی العرف أنّ هذه الکیفیه عادتها وأیّامها لا إشکال فی اعتبارها(۱)، فالإشکال إنّما هو فی ثبوت العاده الشرعیه بذلک، وهی الروءیه کذلک مرّتین.

حصول العاده بالتمییز

(مسأله ۱۲): قد تحصل العاده بالتمییز(۲)، کما فی المرأه المستمرّه

ص: ۲۴۶

۱- ۱. فیه تأمّل. (الحکیم ، الآملی). * فیه تأمّل، فلا یترک الاحتیاط فی هذه الصوره. (زین الدین).

۲- ۲. لا یخلو من إشکال. (الإصفهانی). * مع تحقق العاده العرفیه بتکرّره مراراً، وإلاّ فلا یترک الاحتیاط . (حسین القمّی). * فی حصول العاده بالتمییز إشکال، أقواه العدم. (عبدالهادی الشیرازی). * حصول العاده بالتمیّز بحیث یجری علیها حکم العاده المتعارفه حتّی بعد فقده فیها وثبوته فی غیرها لا یخلو من إشکال. (المیلانی). * مشکل، إلاّ مع تکرّره بحیث یقال: إنّها أیام أقرائها . (عبداللّه الشیرازی). * مشکل جدّاً، إلاّ فی فرض حصول العلم العادی بکون ما بالصفه الدم المعهود. (الفانی). * فی الرجوع إلی مثل هذه العاده المحققه بالتمییز خصوصاً فیما لو اختلف اللون بالسواد والحمره إشکال. (المرعشی). * فیه إشکال، بل منع، وسیأتی منه قدس سره المنع من الرجوع إلی العاده الحاصله من التمییز مع وجود الصفات فی غیره. (الخوئی). * فیه إشکال، إلاّـ مع تحقق العاده العرفیه بتکراره مراراً بحیث تطمئنّ ویصدق عند العرف أنّها ذات عاده وهذه الأیام وقت عادتها. (حسن القمّی). * الظاهر عدم حصولها به. (السیستانی).

الدم إذا رأت خمسه أيّام مثلاً بصفات الحيض[(۱)] فی أوّل الشهر الأوّل، ثمّ رأت بصفات الاستحاضه، وكذلك رأت فی أوّل الشهر الثانی خمسه أيّام بصفات الحيض، ثمّ رأت بصفات الاستحاضه، فحينئذٍ تصير ذات عاده عدديّه وقتيه. وإذا رأت فی أوّل الشهر الأوّل خمسه بصفات الحيض، وفی أوّل الشهر الثانی ستّه أو سبعه مثلاً فتصير حينئذٍ ذات عاده وقتيه، وإذا رأت فی أوّل الشهر الأوّل خمسه مثلًا، وفی العاشر من الشهر الثانی مثلًا خمسه بصفات الحيض فتصير ذات عاده وقتيّه.

حكم النقاء المتخلل بين الحيضتين

(مسأله ۱۳): إذا رأت حيضين متواليين[(۲)] متماثلين مشتملين على النقاء فی البين[(۳)]، فهل العاده أيّام الدم فقط، أو مع أيّام

---

۱ – ۱. ثبوت العاده بالأوصاف مشكل؛ لعدم دلاله موثّقه سماعه (تقدم ذكر المصدر.) ومرسله يونس(تقدم ذكر المصدر.) اللذين هما المستند لضابطه العاده عليه، مضافاً إلى عدم إمكان تقديم العاده الثابته من الأوصاف على نفس الأوصاف. (كاشف الغطاء).

۲ – ۲. وعليه فلو رأت حيضه يتخلّلها نقاء، كثلاثه دماً والرابع نقاءً والخامس دماً ورأت فی الشهر الثانی أربعه دماً فالأربعه عادتها. (كاشف الغطاء).

۳ – ۳. الذی أقلّ من أقلّ الطهر، سواء كان المتخلّل مختلفاً أم لا. (المرعشی).

النقاء(۱)، أو خصوص ما قبل النقاء؟

الأظهر الأوّل(۲)، مثلًا إذا رأت أربعه أيّام ثمّ طهرت فی الیوم

۱- ۱. هـذا هو الأقوی إذا کان النقاء أقلّ من عشره، کما هو المفروض. (الرفیعی). * وهـذا هو الأقوی. (الفانی). * وهو الظاهر . (تقی القمّی).

۲- ۲. سـقوط النقاء المتخلّل عن أیّام العاده مشکل، بل الأقوی عـدم سـقوطه. (النائینی). * فی العـددیّه؛ لصدق عدّه أیّام سواء، فیوءخـذ فی المرّه الثالثه بعـدد أیّام الدم بلا ضمّ أیّام النقاء بها أصـلًا، وأمّا فی الوقتیه فقضـیه حفظ التساوی فی الوقت هو الحکم بحیضـیه النقاء المتخلّل بینها تبعاً لحیضـیه طرفیها، کما هو ظاهر. (آقا ضـیاء). * بل الثانی ، والاحتیاط لا یترک . (آل یاسـین). * بل الثانی. (محمّد تقی الخونساری، البروجردی ، الحکیم ، الخمینی ، السبزواری، الأراکی، الروحانی ، اللنکرانی). * فیه إشکال، بـل الأوسـط الوسط. (الکوه کَمَرَئی). * بـل الثـانی، ولکنّ الاحتیاط لا یُترک کما تقـدّم. (صدرالـدین الصـدر). * الأقوی عـدم السـقوط لو انقطع الـدم علی العشـره، ومع التجاوز فعادتها الخمسه المتوالیه، والباقی اسـتحاضه. (جمال الدین الگلپایگانی). * بل الأظهر هو الثانی. (الشاهرودی، الشـریعتمداری). * بل الأظهر الثانی، ففی المثال تکون عادتها ستّه، لکنّ الأحوط فیما استمرّ الدم وتجاوز عن العشـره أن ترجع إلی الخمسه . (المیلانی). * بل الأظهر هو الثانی ؛ لأنّ قوله علیه السلام : «فتلک أیامها » إشاره إلی الأیام التی کانت تقعـد، لا خصوص أیام الدم . (البجنوردی). * لم یظهر لی وجه الأظهریّه، بل تجعل مقدار الدم حیضاً، وتحتاط فی النقـاء فی الـبین . (أحمـد الخونسـاری). * بـل الثـانی لاـ یخلو من قوّه، ولکن لاـ ینبغی ترک الاحتیـاط فی النقـاء بین تروک الحـائض وأعمـال الطـاهره، وفی الیوم السـادس بـل فی الخـامس فی المثـال بین تروک الحـائض وأفعال المسـتحاضه. (عبـد اللّه الشیرازی). * بل الأظهر الثانی. (المرعشی، مفتی الشیعه). * بل الأظهر الثانی ، ورعایه الاحتیاط أولی . (الخوئی). * بل الثانی هو الأظهر . (الآملی). * یشـکل الحکم بسـقوط النقاء المتخلّل من أیام العاده ، نعم، إذا استمر علیها الدم فرجعت إلی العاده فی مثل یوم النقـاء من العـاده مـا تقـدّم من الاحتیاط فی النقاء المتخلّل، فراجع المسأله السادسه فی اعتبار التوالی والمسأله السابعه . (زین الدین). * بل الثانی، والاحتیاط حسن. (حسن القمّی).

الخامس، ثمّ رأت فی السادس کذلک فی الشهر الأوّل والثانی فعادتها خمسه أیّام لا ستّه(۱) ولا أربعه، فإذا تجاوز

۱- ۱. بل تجعل مقدار الدم الأول حیضاً وتحتاط إلی تمام العدد . (حسین القمّی).

دمها(۱) رجعت إلی خمسه متوالیه(۲) وتجعلها حیضاً(۳) لا ـ ستّه، ولا بأن تجعل(۴) الیوم الخامس یوم النقاء، والسادس أیضاً حیضاً، ولا إلی الأربعه(۵).

تساوی الحیضتین فی العددیه و الوقتیه

(مسأله ۱۴): یعتبر فی تحقّق العاده العددیّه تساوی الحیضین، وعدم زیاده إحداهما علی الاُخری ولو بنصف یوم أو أقلّ(۵)، فلو رأت خمسه فی الشهر الأوّل وخمسه وثلث أو ربع یوم فی الشهر الثانی لا تتحقّق

ص: ۲۵۰

۱- ۱. عن العشره. (عبدالهادی الشیرازی).

۲- ۲. بل متفرّقه، وتجعل الیوم الخامس یوم النقاء. (محمّد رضا الگلپایگانی). * بل إلی خمسه متفرقه، وجعلت الخامس یوم النقاء، وجری فیه الاحتیاط المتقدم . (زین الدین) . * بل متفرقه، وتحتاط فی الیوم الخامس بالجمع بین تروک الحائض وأفعال المستحاضه. (السیستانی).

۳- ۳. فی المسأله إشکال، والاحتیاط فی غیر أیام الدم قبل الانقطاع من أیّام النقاء والدم بعده، وفی المثال الیوم الخامس والسادس لا یترک . (الإصطهباناتی).

۴- ۴. بناءً علی الاقتصار علی أیام الدم، فالمتعیّن جعل الیوم الخامس نقاءً والسادس حیضاً، لا الرجوع إلی الخمسه المتوالیه، ولا إلی الأربعه. (الشاهرودی).

۵- ۵. والأقوی جعل الأربعه والیوم السادس فی المثال حیضاً، وإجراء حکم النقاء بین الدمین علی الیوم الخامس. (الحائری).

العاده من حیث العدد، نعم، لو کانت الزیاده یسیره لا تضرّ(۱). وکذا فی العاده الوقتیه تفاوت الوقت ولو بثلث أو ربع یوم یضرّ، وأمّا التفاوت الیسیر(۲) فلا یضرّ، لکنّ المسأله لا تخلو من إشکال(۳)، فالأولی مراعاه الاحتیاط(۴).

حکم صاحبه العاده الوقتیه مطلقاً

(مسأله ۱۵): صاحبه العاده الوقتیّه(۵) _ سواء کانت عددیّه أیضاً أم لا _ تترک العباده بمجرّد رویه الدم فی العاده، أو مع تقدّمه(۶)، أو

ص: ۲۵۱

۱- ۱. إذا کانت متعارفه. (الحکیم ، حسین القمّی،الآملی). * التسامح العرفی لا أثر له. (تقی القمّی).

۲- ۲. الذی لا یخلّ بالأماریه، وحینئذٍ فلا إشکال یعتنی به. (الفانی). * بمقدار لا یضرّ بصدق قعودها فی أیامها الطاهره فی التساوی . (المرعشی). * بحیث لا یعدّ تفاوتاً عند العرف. (محمدرضا الگلپایگانی).

۳- ۳. لا إشکال فیه إذا کان التفاوت یسیراً لا یضرُّ فی صدق التساوی عرفاً. (صدرالدین الصدر). * الإشکال لیس بمهم حتی یوجب الاحتیاط . (مفتی الشیعه).

۴- ۴. بل لا یُترک. (النائینی ، جمال الدین الگلپایگانی). * الظاهر أنّ المدار علی المتعارف بین ذوات العاده من النساء . (حسین القمّی). * لا یُترک. (الشاهرودی).

۵- ۵. قد مضی الاحتیاط فی الوقتیه فقط، فلا تترک الاحتیاط إلاّ إذا تکرّر الدم مراراً بحیث یصدق فی العرف أنّ هذه الکیفیه عادتها، أو کان الدم بصفه الحیض. (الحائری).

۶- ۶. إذ التقدّم یومین أو أزید لایتسامح به عرفاً، بل تکون کالمبتدئه أو المضطربه.ÿ (کاشف الغطاء). * ینبغی الجمع بین التروک والأعمال فیما لو کان المتقدم بأکثر من یوم واحد . (المرعشی). * هذا إذا کان بیومین، وأمّا فی الزائد علیهما فمع وجود الصفات تجعله حیضاً، وإلاّ فلا ، وأمّا فی المتأخر فمع الصفات یحکم بالحیضیّه، وإلاّ فلا ، وبما ذکر یظهر الحال فی المسأله (۱۷). (تقی القمّی). * فی صوره التقدم إذا لم یصدق التعجیل الأظهر إلحاقها بالمبتدئه والمضطربه، وسیأتی حکمهما . (الروحانی).

تأخّره(١) يوماً أو يومين أو أزيد، على وجه يصدق(٢) عليه

ص: ٢٥٢

تقدّم(۱) العاده أو تأخّرها(۲)، ولو لم يكن الدم بالصفات(۳) وترتّب عليه

ص: ۲۵۳

۱- ۱. إذا لم يتجاوز . (مفتى الشيعه) .

۲- ۲. مع عدم التجاوز عن العشره ، وإلاّ فيأتى حكمه فى الفصل اللاحق. (السبزوارى). * فى المتقدّم الزائد عن يومين الفاقد للصفات وفى المتأخر عن آخر العاده مطلقاً إشكال. (حسن القمّى).

۳- ۳. فى المتأخّر حينئذٍ إشكال. (الحكيم). * هذا التعميم فى ما تأخر عن أيّام العاده، بل وفيما تقدّم عليها بأزيد من يومين لا يخلو من تأمّل. (الميلانى). * فحينئذٍ فى صوره التأخر بيومين أو أكثر لا يخلو هذا الحكم من إشكال ؛ لقوله عليه السلام : «وإن كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض»(الوسائل: باب ۴ من أبواب الحيض، ح۲.)، فالأولى هو الاحتياط فى هذا الفرض ، وإن كان المحتمل من الروايه معنىً آخر أيضاً ، وربّما اُدّعى الإجماع أيضاً على حيضيّه المتأخر بيومين أو أكثر . (البجنوردى). * وحينئذٍ يشكل فى المتأخر . (الآملى). * كما لو كان أصفر رقيقاً . (مفتى الشيعه) .

جمیع أحکام الحیض فإن علمت بعد ذلک عدم کونه حیضاً؛ لانقطاعه قبل تمام ثلاثه أیّام تقضی ما ترکته من العبادات،

حکم غیر ذات العاده الوقتیه

وأمّا غیر ذات العاده المذکوره(۱) کذات العاده العددیّه فقط، والمبتدئه والمضطربه والناسیه(۲) فإنّها تترک العباده، وترتّب أحکام الحیض بمجرّد روءیته إذا کان بالصفات(۳)، وأمّا مع عدمها فتحتاط بالجمع(۴) بین تروک

۱- ۱. الأظهر أنّ المبتدئه والمضطربه وذات العاده العددیه والوقتیه إذا تقدم دماؤهنّ علی العاده ولم یصدق التعجیل لا تتحیّض بمجرد الرؤیه، وإن کان الدم واجداً للصفات، إلاّ فی صوره إحراز استمرار الدم إلی ثلاثه أیام . (الروحانی).

۲- ۲. واُلحقت بها ذات العاده الوقتیه التی رأته قبل العاده بکثیر . (المرعشی). * وکذلک ذات العاده الوقتیّه إذا تقدّم الدم علیها أو تأخّر کثیراً . (زین الدین).

۳- ۳. والتحیّض بمجرّد الروءیه مطلقاً لا یخلو من قوّه. (الجواهری). * علی وجه یوجب الاطمئنان بالحیضیّه، کما لا یخفی. (آقا ضیاء). * التی تقدّمت من الحراره والحُمره والخروج بحرقه مثلاً . (مفتی الشیعه) .

۴- ۴. تقدّم أنّ الأقوی ما علیه المشهور، وإن کان الأحوط أن تجمع بین تروک الحائض وأعمال الطاهره. (صدرالدین الصدر). * استحباباً، والأصحّ أنها تجعله حیضاً بقاعده الإمکان بناءً علی تعمیمها للإمکان الاحتمالی، ولو لم نقل بها فی المقام فالمرجع إلی استصحاب الطهر وعدم الحیض حتّی تتیقّن، أو تمضی ثلاثه أیّام، نعم، إذا تردّد الدم بین الحیض والاستحاضه یلزمها عمل المستحاضه، وإلاّ فصلاتها باطله یقیناً: إمّا من جهه الحیض، أو من جهه ترک وظائف المستحاضه. (کاشف الغطاء). * بل هو استحاضه؛ لعدم تمامیّه قاعده الإمکان. (الفانی). * وإن کان الأقرب کونها استحاضه، وإن استمرّ الدم إلی ثلاثه أیّام. (الخوئی). * لا ینبغی ترک هذا الاحتیاط ، وإن کان الحکم بطهاره أمثالها غیر بعید. (محمّد الشیرازی). * وإن کان الأقوی عدم کونه حیضاً . (تقی القمّی).

الحائض[(١)] وأعمال المستحاضه إلى ثلاثه أيّام، فإن رأت ثلاثه أو أزيد تجعلها حيضاً[(٢)]. نعم، لو

ص: ٢٥٥

١- ١. لا يجب عليها تروك الحائض على الأقوى، لكنّها أحوط. (النائينى ، جمال الدين الگلپايگانى).

٢- ٢. وذلك بإطلاقه مبنىّ على تماميه قاعـده الإمكان القياسـى ولو بالنظر إلى القواعد الواصـله، ولقد أشـرنا إلى عدم تماميّتها، فلابـدّ حينئـذٍ من الجمع بين الوظـائف للعلم الإجمـالى. نعم، لو ثبت حيضـيه الـدم فى الثلاـثه الاُولى من جهه التميز أو العاده أو غيرهما ثمّ انقطع الدم على العشر فحيضـيّته بين الثلاثه إلى العشـره ثابته بالإجماع والنصّ ، الدالّ بأنّ ما انقطع قبل العشـر فهو من الحيضه الاُولى. وهـذه الجهه غير مرتبطه بقاعـده الإمكان؛ إذ يلتزم به كلّ موافق أو مخالف فى القاعده، وإلى الفرضـين أشار فى النجاه أيضاً، فراجع. (آقاضـياء). * فيما لم يسـبقها رؤيه الدم فى ذلك الشـهر، وإلاّ فتحتاط فيها . (حسين القمّى). * على إشكال فى إطلاقه، أحوطه الجمع إذا لم يكن بصفه الحيض. (آل ياسين). * وإن كان الأقوى عدم وجوب تروك الحائض. (الرفيعى). * القول بكونه استحاضه أقوى؛ لما عرفت من عدم تماميه قاعده الإمكان. (الفانى). * الأولى الجمع . (المرعشـى). * إذا كان الدم واجداً للصـفات، وإلاّ تحتاط بالجمع إلى تمام ثلاثه أيام . (الآملى). * مشـكل، بل الظاهر من بعض الأخبار الحكم بالحيضـيه مع الصـفات، وبعدمها مع صـفات الاسـتحاضه، وقاعده الإمكان عندى محلّ نظر، ومع ذلك الأحوط مع عدم صفات الحيض الجمع بين الوظيفتين. (محمّـد رضـا الگلپايگـانى). * فيه إشـكال، والأحوط الجمع، إلاّ مع العلم بكونها حيضاً. (حسن القمّى). * ولكنّ الأظهر عدم حيضيتها . (تقى القمّى).

علمت(۱) أ نّه يستمرّ إلى ثلاثه أيّام تركت العباده بمجرّد الروءيه(۲)، وإن تبيّن الخلاف تقضى ما تركته.

رؤيه العدد فى غير وقت العاده

(مسأله ۱۶): صاحبه العاده المستقرّه فى الوقت والعدد إذا رأت العدد(۳) فى غير وقتها ولم تَرَه فى الوقت تجعله حيضاً(۴)، سواء كان

۱- ۱. أو كان من عادتها ذلك. (صدرالدين الصدر).

۲- ۲. أو فى الأثناء حين تحقق العلم بالاستمرار . (السيستانى).

۳- ۳. مفروض الكلام ما إذا كان رؤيتها للدم فى الشهر مرّه واحده، وإلّا فتحتاط . (حسين القمّى).

۴- ۴. وإذا كان فاقداً للصفات تحتاط بالجمع بين الأحكام إلى تمام الثلاثه أيّام على الأحوط. (الحكيم). * بل بمجرد الرؤيه مطلقاً مع التأخر، كما فى العاده، ومع التقدم على ما تقدم من التفصيل فى غير ذات العاده. (الشاهرودى). * لقاعده الإمكان وجريانها؛ بناءً على حجيتها فيما إذا كان الدم واجداً للصفات وكانت الشبهه موضوعيّه ممّا لا إشكال فيه ، وأمّا فى فقدان الصفات ففى الجريان إشكال . (المرعشى). * إذا كان واجداً للصفات ، وإلّا فهو استحاضه ، وإن كان الاحتياط أولى. (الخوئى). * مع الصفات أو التقدّم بيسير، وإلّا ـ فتحتاط بالجمع بين الوظيفتين. (محمّد رضا الگلپايگانى). * لا وجه لجعله حيضاً إذا كان فاقداً للصفات . (تقى القمّى). * مطلقاً إذا حصل لها اطمئنان بالحيضه، وإلّا ـ تحتاط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضه حتى يستمرّ ثلاثه أيام . (مفتى الشيعه) . * وأمّا بلحاظ التحيّض بمجرّد رؤيه الدم فيجرى عليها ما تقدّم فى المسأله السابقه فى غير ذات العاده الوقتيه. (السيستانى).

قبل(۱) الوقت أو بعده(۲).

ص: ۲۵۷

۱- ۱. الأولی فیما إذا کان قبله الجمع بین وظیفتی الحائض والمستحاضه . (الرفیعی).

۲- ۲. ولکنّهـا مع التـأخّر تجعله حیضـاً بمجرّد الروءیه مطلقـاً کما فی العاده، ومع التقـدّم علی ماتقـدّم من التفصـیل فی غیر ذات العاده. (النائینی ، جمال الـدین الگلپایگانی). * لا إشـکال فیما إذا کان بعده، وأمّا فیما إذا کان قبله بما لا یتسامح فیه وکان الدم غیر جامع للصفات فالأحوط عدم التحیض بمجرد الرؤیه، بل تحتاط بالجمع بین تروک الحائض وأعمال المستحاضه حتّی یستمر الدم ثلاثه أیام. (الإصـطهباناتی). * ولکنّ حصول العلم لها بکون المرئیّ الدم المعهود وقد تقدم عن وقته بعید جداً، فتعمل عمل المسـتحاضه إلی أن تتبیّن الأـمر. (الفـانی). * مع عـدم الاطمینان بالحیضـیّه تجمع بین تروک الحائض وأعمال المسـتحاضه حتی یسـتمر الـدم ثلاـثه أیـام. (السبزواری). * وتتحیّض برؤیه الـدم إذا کان واجـداً للصـفات، وتحتاط بالجمع إلی ثلاثه أیام إذا کان فاقداً للصفات، ثم تجعله حیضاً، کما مرّ فی المسأله السابقه. (زین الدین). * الأظهر أنّها فی صوره التأخر تتحیّض بمجرد الرؤیه ، وفی صوره التقـدم لا تتحیّض إلاّ بعـد العلم باسـتمرار الدم إلی ثلاثه أیام، أو صدق التعجیل . (الروحانی). * ولکنّ الفرق أنّه فی صوره التـأخّر تجعلهـا حیضاً بمجرد الرؤیه مطلقاً ، وأمّا فیما إذا کان قبل الوقت فتجعلها کـذلک إذا کان الـدم بصـفات الحیض، ومع العدم تحتاط بالجمع بین تروک الحائض وأعمال المستحاضه حتی یستمر الدم ثلاثه أیام. (اللنکرانی).

حكم الدم فى العاده و غيرها إذا لم يتجاوز العشره

(مسأله ۱۷): إذا رأت قبل العاده(۱) وفيها ولم يتجاوز المجموع عن

۱- ۱. بمقـدار يصدق عليه تعجيل دم العاده عرفاً، كما هو المسـتفاد من قوله: « ربّما يعجل به الدم »(الوسائل: باب ۱۵ من أبواب الحيض، ح ۲، وفيه « ربّمـا تعجّل به الوقت »). (آقـا ضـياء). * الأوجه فى الحكم بالتحيّض فى غير أيام العاده هو اعتبار صـفات الـدم، إلاّ إذا كـان قبل العاده بيوم أو يومين. (الميلانى). * فيما لو تقـدّم بيوم أو يومين وكانت الصـفات موجوده، ولكن فيما لو كان التقدم بأكثر والصـفات مفقوده فالأقرب عدم الحكم بالحيضـيّه . (المرعشـى). * إذا كان على نحو يصدق عليه تقدّم العاده، أو كان الـدم واجـداً للصـفات على ما مرّ فى المسأله الخامسه عشـره . (زين الـدين). * قـد مرّ الإشـكال فى المتقـدّم الزائـد على اليومين الفاقد للصفات. (حسن القمّى).

العشره جعلت المجموع حيضاً(۱)، وكذا إذا رأت فى العاده وبعدها(۲) ولم

ص: ۲۵۹

---

۱ – ۱. هذا إذا كان التقدّم بيوم أو يومين، أو كان الدم بصفات الحيض، وأمّا إذا كان التقدّم بأكثر من يومين ولم يكن الدم بصفات الحيض فالحكم بكونه حيضاً لا يخلو من إشكال، بل منع ، وإن كان الأولى الاحتياط . وكذا الحال فيما إذا رأت الدم بعد العاده فإنّه لا يحكم بكونه حيضاً إذا لم يكن واجداً للصفات. (الخوئی).

۲ – ۲. لاـ يخفى الإشكال فى صوره التأخير عن تمام العاده؛ لعدم وفاء دليل العاده الوقتيه لحيضيّته ولا قاعده الإمكان. نعم، لو انطبق عليه العاده العدديّه فيوءخذ بها؛ لاستقرار العدد بلا نظر فيه إلى الوقت أصلاً، ومن هنا ظهر حال ما لو تقدّمت بمقدار لا يصدق عليه التعجيل أيضاً فإنّه يوءخذ بالعدد، ولكن لاـ يثمر ذلک فى الحكم بالحيضيه بمجرّد الروءيه ؛ إذ هو حكم العاده الوقتيه غير المنطبق على الموردين كما هو ظاهر، وحينئذٍ ففى أوّل الروءيه لابدّ من الجمع بين الوظيفتين إلى أن يتمّ العدد، فيرجع إليه عند التجاوز عن العشره، ومع عدمها يحكم بحيضيّه الجميع؛ للإجماع السابق بعد دخول المورد فى معقده، ومن هذا البيان ظهر وجه النظر فى المسأله السابقه. (آقا ضیاء). * مع الاطمينان بالحيضيّه بما بعد العاده وما قبلها ، وإلاّ فتحتاط فيهما كما مرّ فى المسأله السابقه. (السبزواری). * إذا حصل لها الاطمئنان، وإلاّ فتحتاط فيهما . (مفتی الشيعه) .

یتجاوز عن العشره، أو رأت قبلها وفیها وبعدها، وإن تجاوز العشره فی الصور المذکوره فالحیض أیّام العاده فقط(۱)، والبقیه استحاضه(۲).

حکم الدمین المتخلل بینهما أقل من عشره

(مسأله ۱۸): إذا رأت ثلاثه أیّام متوالیات وانقطع، ثمّ رأت ثلاثه أیّام أو أزید، فإن کان مجموع الدمین والنقاء المتخلّل(۳) لا یزید عن عشره کان الطرفان(۴) حیضاً، وفی

ص: ۲۶۰

۱- ۱. لا یترک الاحتیاط فی طَرَفَی العاده، سیّما فیما قبلها فی الصوره الثالثه . (حسین القمّی).

۲ - ۲. لا یترک الاحتیاط بالنسبه إلی مثل العاده؛ إذ لم یکن المجموع منه ومن العاده أزید من العشره خصوصاً إذا صدق التعجیل . (عبداللّه الشیرازی). * لا یُترک الاحتیاط فیما تقدّم بیوم أو یومین علی العاده وبمقداره من تتمّه العاده. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۳- ۳. المراد من النقاء المتخلّل فی جمیع شقوق هذه المسأله ما کان أقلّ من أقلّ الطهر الذی هو العشره. (الإصطهباناتی). * أی أقلّ من العشره . (مفتی الشیعه) .

۴- ۴. فی فرض وجود أمارات الحیض ولو فی الأوّل من العاده أو التمیّز أو غیرهما، وإلاّ ففیه إشکال؛ لعدم قاعده تساعد حیضیه واحد منهما فضلاً عن جمیعها، فیرجع فی مثله إلی قاعده الجمع بین الوظائف فیهما وفی النقاء بینهما. (آقا ضیاء). * بشرط اتصاف الدم بصفات الحیض، أو رؤیتها ولو لأحد الطرفین فی العاده. (الفانی). * هذا إذا کان کِلا الدَمَین فی أیّام العاده، أو کان واجداً للصفات، وأمّا الدم الفاقد لها فلا یحکم بکونه حیضاً إذا لم یکن فی أیّام العاده. (الخوئی). * مع وجود أمارات الحیض من العاده وغیرها، وإلاّ ففیه تأمّل . (الآملی). * فیما إذا کان الدم فی أیام العاده، أو کان بصفات الحیض، وإلاّ فلا وجه للحکم بالحیضیّه . (تقی القمّی).

النقاء المتخلّل تحتاط(۱)

ص: ۲۶۱

---

۱ – ۱. قد مرّ أ نّه محکوم علیه بحکم الحیض. (الجواهری). * تقدّم أنّ النقاء المتخلّل بین أیّام الحیض الواحد بحکمه علی الأقوی. (النائینی ، جمال الدین الگلپایگانی). * والأقوی کونه بحکم الحیض، ولو أرادت الاحتیاط فلتجمع بین تروک الحائض وأعمال الطاهر، ولا وجه بل لا معنی لمراعاه أعمال المستحاضه. (الإصفهانی). * قد مرّ الحکم بالحیضیه فی النقاء المتخلّل، ولا وجه لجریان أعمال المستحاضه فی المقام. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * الأقوی أنّها تجعلها حیضاً . (الکوه کَمَرَئی). * عرفت أنّ النقاء المتخلّل حیض عند المشهور، وهو الأصحّ، فلا یلزم الاحتیاط المذکور. (کاشف الغطاء). * قد مرّ أنّ الأقوی کونه محکوماً بالحیضیّه، وأنّ الاحتیاط بالجمع بین تروک الحائض وأعمال الطاهر لا ینبغی ترکه، ولعلّ لفظ «المستحاضه» فی المتن سهو من النسّاخ أو من قلمه الشریف . (الإصطهباناتی). * بل هو محسوب من الحیض أیضاً کما مرّ، ولفظ «المستحاضه» فی العباره من سبق القلم. (البروجردی). * تقدّم أنّ الأظهر کون النقاء المتخلّل بحکم الحیض، وعلی تقدیر الاحتیاط فالجمع هنا بین تروک الحائض وأعمال الطاهره، لا المستحاضه؛ لعدم احتمالها مع النقاء، وکذا فی الفرعین التالیین. (مهدی الشیرازی). * قد مرّ أنّ الحکم بالحیضیّه لاـ یخلو من قوّه. (عبدالهادی الشیرازی). * الاحتیاط استحبابی. (الحکیم). * النقاء المتخلّل بحکم الحیض علی الأقوی، وإن کان الأحوط الجمع بین تروک الحائض وأفعال الطاهره، لا أفعال المستحاضه؛ لفقد الموضوع ، ولعلّ لفظ «المستحاضه» فی عباره المتن من سهو قلم الناسخ. (الشاهرودی). * قد عرفت أنّه محکوم بحکم الحیض، والاحتیاط فیه یحصل بالجمع بین تروک الحائض وأعمال الطاهره، وما فی المتن من لفظ «المستحاضه» لا محصّل له، وهو من طغیان القلم قطعاً . (الرفیعی). * وإن کان الأقوی أنّه بحکم الحیض، والمراد من المستحاضه فی العباره هی الطاهره . (المیلانی). * الظاهر أنّ النقاء المتخلّل بحکم الحیض ، وما دلّ من بعض الروایات علی أنّه طهر أعرض عنه الأصحاب ، مع أنّ فی دلالته علی ذلک أیضاً تأمّل ، وربّما یدلّ علی ذلک ادّعاء اتفاقهم علی أنّ الطُهرَ مطلقاً لاـ یمکن أن یکون أقلّ من العشره . (البجنوردی). * النقاء المتخلّل بحکم الحیض، وطریق الاحتیاط الجمع بین تروک الحائض وأعمال الطاهره، وکلمه «المستحاضه» فی العباره من سهو الناسخ، أو من سبق القلم، لعدم رؤیه الدم فی أیّام النقاء. ثم إنّ فروع هذه المسأله فیما إذا لم یفصل أقلّ الطهر بین الدمین، کما لاـ یخفی . (الشریعتمداری). * مرّ أنّه حیض، ومنه یعلم حکم ما بعده. (الفانی). * النقاء المتخلّل محسوب من الحیض، والظاهر أنّ لفظ «المستحاضه» من غلط النسخه، إذ لاـ وجه لمراعاه أعمالها. (الخمینی). * والأظهر أنّه من الحیض، فلا وجه للاحتیاط بالجمع . (المرعشی). * تقدّم أنّ الأظهر کونه من الحیض، وکذا الحال فی ما بعده. (الخوئی). * والأقوی کونه بحکم الحیض، والاحتیاط بالجمع بین تروک الحائض وأعمال الطاهره . (الآملی). * النقاء المتخلّل بحکم الحیض علی الأقوی. (السبزواری). * استحباباً ، وتقدّم أنّه بحکم الحیض . (محمّد الشیرازی). * الأقوی کونه من الحیض. (حسن القمّی). * قد مرّ الکلام حول النقاء المتخلّل . (تقی القمّی). * بل هو محسوب من الحیض . (الروحانی). * بل هو محسوب من الحیض ، والتعبیر بالمستحاضه من سهو القلم أو غلط النسخه . (اللنکرانی).

بالجمع(۱) بین تروک الحائض وأعمال المستحاضه(۲)،

ص: ۲۶۴

۱- ۱. هذا الاحتیاط لیس بلازم؛ لأنّ النقاء المتخلّل محکوم بالحیض . (مفتی الشیعه) .

۲- ۲. بل أعمال الطاهره، کما أشرنا إلیه سابقاً، وإن کان إلحاق النقاء المتخلّل بالحیض هو الأقوی کما مرّ. (آل یاسین). * بل وأعمال الطاهر. (الحکیم ، حسن القمّی). * الصحیح هو الطاهر ، ولعلّه من سهو قلمه الشریف . (البجنوردی). * لعلّه سهو من القلم؛ إذ لا معنی له، والصحیح أعمال الطاهره ، وقد عرفت حکم النقاء المتخلّل . (عبداللّه الشیرازی). * أی الطاهره، إذ لا دم فی أیام النقاء . (المرعشی). * بل الطاهره، والکلمه من سهو القلم. (محمّد رضا الگلپایگانی). * بل تجمع بین تروک الحائض ، وأعمال الطاهر کما تقدّم فی المسأله السادسه والسابعه . (زین الدین). * بل الطاهره . (تقی القمّی). * والصحیح: وأعمال الطاهره. (السیستانی).

وإن تجاوز المجموع عن العشره(۱): فإن كان

ص: ۲۶۵

---

۱ - ۱. وكـان النقـاء المتخلّل أقلّ من العشـره، وإلاّ فهما حيضـتان على الأقوى. (البروجردى). * وكان النقاء المتخلّل أقلَّ منها . (مهدى الشيرازى) . * وكان النقاء أقلّ من عشـره، أمّا إذا كان عشـره فهما حيضان. (الحكيم). * جعلهما ما فى العاده حيضاً إنّما هو إذا لم يكن النقـاء أيام النقاء عشـره، وإلاّ فهما حيضـتان. (الرفيعى). * وكان النقاء أقلّ من العشـره. (الفانى ، حسن القمّى). * مفروض المسـأله: مـا إذا كـان كـلّ واحـد من الـدمين ، وكـذا النقاء المتخلّل أقلّ من العشـره. (الخمينى). * من الـدَمَين، والنقاء المتخلّل بينهمـا الـذى هو أقلّ من أقلّ الطهر . (المرعشـى) . * إذا كان النقاء المتخلّل أقلّ من العشـره، وإلاّ فهما حيضـتان على الأقوى . (الآملى) . * وكان النقاء أقلّ من العشـره، وإلاّ فيأتى حكمه فى المسأله (۲۱). (محمّد رضا الگلپايگانى). * ولم يبلغ النقاء المتخلّل بين الدمين عشـره أيام، وإلاّ كان الدم الثانى حيضاً مستقلاًّ مع الإمكان، كما سيأتى فى المسأله الحاديه والعشرين . (زين الـدين) . * محـلّ الكلام ما إذا لم يفصل بين الـدمين أقلّ الطهر، ولم يتجاوز الـدم الثانى، العشـره، كما هو المفروض فى الدم الأوّل أيضاً. (السيستانى). * وكان النقاء أقلّ من العشره ، كما هو المفروض فى جميع شقوق هذه المسأله . (اللنكرانى).

إذا كان بعض كل واحد من الدمين فی العاده

أحدهما(۱) فی أيّام العاده دون الآخر جعلت ما فی العاده حيضاً(۲)، وإن

ص: ۲۶۶

۱- ۱. مفروض هذا الفرع وسائر فروع هذه المسأله فيما لم يفصل أقلّ الطهر بين الدمين، وأمّا مع فصله فيجیء حكمه فی المسأله الحاديه والعشرين وتاليتها. (الإصفهانی).

۲- ۲. وتتميم العدد بالثانی إن كان لها عاده عدديّه أيضاً وأمكن التطبيق . (الفانی). * والآخر استحاضه فی صوره فقدان الصفات على الأقوى، وفی فقدانها على احتمال لا يخلو من قوه. (المرعشی). * وأمّا الدم الآخر فهو استحاضه، إلّا إذا كان مقدار منه بصفات الحيض ، ولم يزد بضميمه ما فی العاده مع النقاء المتخلّل على عشره أيّام، وحينئذٍ فالمجموع مع النقاء المتخلّل حيض. (الخوئی). * إذا كان موافقاً لأيّام العاده عدداً أو أكثر منها، وإلّا فيتمّ عدد العاده ممّا ترى فی غيرها ما لم يتجاوزا مع النقاء عن العشره. (محمدرضا الگلپايگانی). * فإن كان بقدر أيام العاده أو أكثر منها أو كان هو الأخير من الدمين المفروضين اكتفت به ، وتكتفی به أيضاً إذا كان أقلّ من العاده، وكان المجموع منه ومن أيام النقاء يتمّ العشره أو يتجاوزها، وإذا كان ذلك الدم هو الدم الأوّل وكان أقلّ من العاده، وكان المجموع منه ومن أيام النقاء لا يتمّ العشره كان عليها أن تتحيّض من الدم الثانی بما يتمّ عدد العاده إن تحمّلته العشره أو بما تتحمّله العشره منه ، وتحسب المجموع ممّا تحيّضت به من الدم الأول وأيام النقاء وتلك الأيام المتمّمه للعدد ، فما يكون من تلك الأيام المتمّمه داخلاً فی حساب العاده يتعين أن يكون حيضاً ، وما يكون من الأيام خارجاً من حساب العاده وهو فی ضمن العشره تجمع فيه بين تروك الحائض وأعمال المستحاضه، فإذا كانت عادتها ثمانيه أيام فی أول الشهر مثلاً ورأت الدم فی الثلاثه الأخيره منها ثم رأت نقاء يومين ثم رأت الدم ستّه أيام تحيّضت بالثلاثه التی فی العاده وأتمّتها بالثلاثه الأُولى من الدم الثانی، فيتمّ بها عدد العاده وهو ثمانيه مع يومی النقاء، واحتاطت بالجمع فی يومين بعدها فيتمّ بهما العدد بغير يومی النقاء . (زين الدين). * والآخر استحاضه مطلقاً ، إلّا إذا كان ما فی العاده متقدّماً زماناً ، وكان الدم الثانی متصفاً بصفه الحيض ، فإنّه يحكم بكون المقدار الذی لم يتجاوز منه عن العشره من الحيضه الأُولى. (السيستانی).

لم یکن واحد منهما فی العاده فتجعل الحیض ما کان(۱) منهما واجداً للصفات(۲)، وإن کانا متساویین فی

۱- ۱. فی صوره عدم الزیاده علی أیام العاده وأمّا فی صوره الزیاده علیها فیقدّر الحیض بقدرها وما کان فاقداً لها استحاضه . (المرعشی).

۲- ۲. قد عرفت أنّ المدار فیها علی ما یوجب الاطمئنان بالحیضیّه. (آقا ضیاء). * إن کانت لها عاده عددیّه وکان بعض الدم الثانی داخلاً فی ذاک العدد فالأقوی هو الرجوع إلیها قبل الرجوع إلی التمیّز. (البروجردی). * ولعدد الأیام إن کانت ذات عاده عددیه. (المیلانی). * مع تطبیق العدد علی المتّصف زیاده ونقیصه إن کانت ذات العاده العددیه. (الفانی). * إذا کانت ذات عاده عددیّه وکان أحد الدمین موافقاً لها دون الآخر تجعله حیضاً ویتقدّم علی التمیّز علی الأقوی. (الخمینی). * ومع نقصان العدد تتمّها من الفاقد مع الإمکان. (محمّد رضا الگلپایگانی). * إذا کان هو الأول ، وإن کان الواجد للصفات هو الثانی فلا یترک الاحتیاط بالجمع بین تروک الحائض وأعمال المستحاضه فی کلا الدمین والجمع بین تروک الحائض وأعمال الطاهره فی النقاء . (زین الدین). * مع رعایه ما یأتی منّا فی صوره تساوی الصفات ، أمّا إذا کان الواجد أکثر من عدد العاده فتحتاط فی مقدار الزیاده . (حسن القمّی). * إذا کانت ذات عاده عددیه وکان أحد الدمین موافقاً لها دون الآخر تجعله حیضاً ، ولا مجال حینئذٍ للرجوع إلی التمیّز. (اللنکرانی).

الصفات فالأحوط(۱) جعل أوّ لهما

۱- ۱. بل الأقوی . (محمـد تقی الخونساری ، مهـدی الشـیرازی ، الأراکی، زین الدین). * لا یترک . (عبداللّه الشـیرازی). * بل الأحـوط الجمع بین الوظـائف فی الأول . (الآملی). * بل هو الأظهر . (الروحانی). * بل الأقوی، وتحتاط أیضاً فی أیام النقاء وفی الدم بعده إلی العشـره، غایه الأمر أنّ الاحتیاط فی الأول إنّما هو بالجمع بین تروک الحائض وأفعال الطاهره ، وفی الثانی بالجمع بین تروک الحائض وأعمال المستحاضه . (اللنکرانی).

حیضاً(۱)، وإن کان الأ قوی

ص: ۲۶۹

۱- ۱. بل لا یخلو من قوّه، بل لا یبعد ذلک فی الفرع السابق، فالأوّل حیض وإن کان فاقد الصفات. (الجواهری). * هذا الاحتیاط لا ـ یُترک، بـل لا ـ یخلو من قوّه. (النـائینی ، جمـال الـدین الگلپایگـانی). * لا ـ وجه له کما أشـرنا، فلابـدّ من الجمع بین الوظائف احتیاطاً. (آقا ضـیاء). * هـذا الاحتیاط لا یُترک. (الکوه کَمَرَئی، محمّـد الشـیرازی ، الإصـطهباناتی ، الإصـفهانی). * بل الأقوی . (حسـین القمّی). * لا ـ یُترک، بـل لا ـ یخلو من قـوّه. (آل یاسـین). * بـل لا ـ یخلو من قوّه. (صدرالـدین الصـدر). * لا ـ یُترک. (عبدالهادی الشیرازی ، الشاهرودی، الرفیعی ، الشریعتمداری ، محمّد رضا الگلپایگانی، السبزواری ،). * بل هو الأقوی. (الحکیم ، المیلانی). * بل الأحوط الجمع بین تروک الحائض وأعمال المستحاضه فی کلٍّ منهما. (أحمد الخونساری). * أی الحاکیه عن الحیض، لکنّ الأحـوط لـو لم یکن الأقوی الجمع بین الوظیفـتین فی مجمـوع الـدمین والنقـاء فی الـبین؛ لعـدم إمکـان الـترجیح بالأسـبقیه فی باب تعـدّد الکاشف، ووحـده المنکشف المسـتلزم لعـدم أماریه أحدهما واقعاً من غیر تبیّن کونه السابق أو اللاحق. (الفانی). * وتحتاط إلی تمام العشـره، فلو رأت ثلاثه أیّام دماً وانقطع الدم ثلاثه أیّام ورأت ستّه أیّام جعلت الثلاثه الاُولی حیضاً، وتحتـاط فی أیّـام النقـاء بیـن تروک الحـائض وأفعـال الطـاهره ، وفی أیّـام الـدم إلی تمـام العشـره بین تروک الحـائض وأفعـال المسـتحاضه. (الخمینی). * وفیما لو کانت ذات عاده عـددیّه وکان بعض الـدم الثانی داخلاً ومکمّلاً للعدد بضـمیمه النقاء بینهما کان الثانی محکوماً بالحیضـیّه . (المرعشی). * بل الأظهر ذلک، لکنّها إذا کانت ذات عاده عددیّه وکان بعض الدم الثانی متمّماً للعدد مع النقاء المتخلّل جعلته حیضاً علی الأظهر. (الخوئی). * وإذا کانت لها عاده وقتیه فقط أخذت من الدمین بما یوافق ذلک الوقت ، وإذا کانت لها عاده عـددیّه فقط أخـذت الـدم الأول ، فإذا نقص من عـدد العاده أتمّته من الـدم الثانی ــ علی التفصـیل المتقـدّم فی الحاشـیه ــ علی دم العاده . (زین الـدین). * بل الأقوی ، أمّا إن کانت ذات عاده عددیّه وبعض الدم الثانی مع النقاء المتخلّل یکون متمّماً للعـدد فلا یبعـد کونه حیضاً. (حسن القمّی). * التعارض یقتضـی عـدم الحیضـیّه، لکنّ الاحتیاط لا یترک . (تقی القمّی). * بل الأقوی ، سواء کانا متصـفین بصـفات الحیض أم لا ، وإن کان الأولی أن تحتاط فی کلٍّ من الدمین خصوصاً فی الفرض الثانی. (السیستانی).

التخيير(۱). وإن كان بعض أحدهما فی العاده دون الآخر جعلت ما بعضه

ص: ۲۷۰

۱- ۱. لا قـوّه فـیـه، بـل الأظـهـر تـعیّن جـعـل الأول حـیضـاً؛ لـمصـحّح صـفوان (الوسائل: باب ۱ من أبواب الاستحاضه، ح۳.) ؛ ولأنّه مـن قبیـل الـدوران بیـن التعییـن والتخییر . (البجنـوردی). * لا یخلـو مـن شـوب الإشـکال . (المرعشی).

فی العاده حیضاً(۱)، وإن کان بعض کلّ واحد منهما فی العاده، فإن کان ما فی الطرف الأوّل من العاده ثلاثه أیّام أو أزید جعلت الطرفین من العاده(۲) حیضاً(۳)، وتحتاط فی

۱- ۱. إن کان بعض الثانی فی آخر العاده ینقص عن أقلّ الحیض فلا یبعد الحکم بحیضیه الأوّل. (الجواهری). * الأحوط ضمّ مقدار من الآخر بمقدار تکمیل العدد إن کانت لها عاده عددیّه . (عبداللّه الشیرازی). * مع تتمیم العدد إن کانت لها عاده عددیه، نعم، إذا کان أحدهما موافقاً لعددها بأن کانت ذات العاده العددیه أیضاً تجعله حیضاً. (الفانی). * وأتمّت عدد العاده من الدم الثانی مع الإمکان علی النحو المتقدّم . (زین الدین). * وتتمّ العدد مع النقصان علی ما مرّ. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۲- ۲. مع النقاء المتخلّل. (عبدالهادی الشیرازی). * لا یبعد لزوم جعل مبدأ الحیض ما قبل الطرف الأول، خصوصاً إذا کان یوماً إذا لم یلزم زیاده المجموع من الأول والنقاء، وما فی العاده من الثانی علی العشره، فیجعل المجموع حیضاً وما بعد الطرف الآخر استحاضه . (عبداللّه الشیرازی).

۳- ۳. إن کان التقدّم أکثر من یوم أو یومین، وإلاّ فتمام ما فی الطرف الأوّل حیض، وتتمّ النقص من الطرف الثانی مع الإمکان، وتحتاط فی النقاء، نعم، إذا کان الطرف الثانی ثلاثه فلا یُترک الاحتیاط فیها. (محمّد رضا الگلپایگانی).

النقاء(۱) المتخلّل، وما قبل الطرف

---

۱ – ۱. تقدم ما هو الأقوى فيه. (جمال الدين الگلپایگانی، الشاهرودی ، النائینی ، الآملی). * قد مرّ الکلام فیه. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * بل تجعلها حیضاً أیضاً. (الکوه کَمَرَئی). * قد تقدّم حکمه. (الإصطهباناتی). * تقدّم أ نّه محسوب من الحیض.(البروجردی). * الأقوى جعله حیضاً کما سبق. (الحکیم). * وإن کان الأقوى أنّه بحکم الحیض. (المیلانی). * تقدم أنّ الأظهر أنّ النقاء المتخلّل بحکم الحیض . (البجنوردی) . * تقدّم أنّه بحکم الحیض. (الشریعتمداری). * مرّ أنّ النقاء المتخلّل حیض. (الفانی). * بل هو من الحیض کما مرّ. (الخمینی). * تقدم أنّ الأظهر کونه حیضاً. (المرعشی). * استحباباً. (السبزواری). * بین تروک الحائض وأعمال الطاهره کما تقدم، ویجری هذا الاحتیاط فی النقاء فی جمیع الفروض المتقدمه ممّا تحتاج فیه إلی تتمیم العدد من الدم الثانی . (زین الدین) . * الأقوى التحیّض به أیضاً. (حسن القمّی). * الأظهر أنّ النقاء المتخلّل حیض . (تقی القمّی) . * قد مرّ أنّه محسوب من الحیض . (الروحانی) . * مرّ أنّ النقاء محسوب من الحیض . (اللنکرانی) .

الأوّل(۱) وم_ا ب_ع_د ال_ط_رف ال_ث_ان_ی…

ص: ۲۷۳

۱- ۱. لا_ یبعـد جعل ما قبل الطرف الأوّل أیضاً حیضاً إذا لم یزد المجموع منه وممّا کان فی الطرف الأوّل من العاده من ثلاثه أو أزیـد والنقـاء المتخلّـل، ولمـا کـان فی الطرف الثـانی من العـاده علی العشـره. (الإصـطهباناتی). * الأحوط الجمع فیه بین أحکام الحائض والمستحاضه إذا کان مع الدمین المرئیین فی العاده والنقاء لا یزید علی العشره، وکان یصدق معه التعجیل. (الحکیم). * إذا کـان أزیـد من یومین. (المیلا_نی). * هـذا إذا کان مجموع الـدم الأول مع النقاء المتخلّل والمقـدار الواقع من الـدم الثانی فی العاده أکثر من العشـره ، وإلاّ فمجموع الدم الأول مع المقدار الواقع من الدم الثانی فی العاده مع النقاء المتخلّل بینهما یحسب من الحیض ، والمقـدار الخـارج عن العـاده من الـدم الثانی فقط اسـتحاضه ؛ لِمَا تقـدم من أنّه ربّما یعجِّل بها الـدم . (البجنوردی). * الأ_حوط الجمع فیه بین أحکـام الحائض والمسـتحاضه إذا کان مجموع الـدمین والنقاء لا یزیـد علی العشـره . (الآملی). * ما قبل الطرف الأ_ول من العـاده إذا کـان یومـاً أو یومین أو نحوهمـا ممّ_ا یصـدق معه تعجیـل الوقت، وکـان المجموع منه ومن الـدمین المرئیین فی العاده وأیام النقاء لا یتجاوز العشـره فالأظهر کونه حیضاً، والأحوط أن تجمع فیه بین تروک وأعمال المستحاضه، بل وکـذا إذا کـان أکثر من ذلـک مع الشـرط المـذکور؛ لجریـان قاعـده الإمکـان فیه بلا معارض . (زین الـدین). * إن کان ما قبل الطرف الأ_وّل ممّ_ا یصـدق علیه التعجیـل وهو مع الـدمین [المرئیین] فی العـاده والنقـاء ولا یزیـد علی العشـره، فالأحوط فیما قبل الطرف الأ_وّل الجمـع بین الوظیفـتین. (حسن القمّی). * الظـاهر الحکم بکونه حیضـاً مع صـدق اسـتعجال الوقت، إلاّ_ إذا لزم منه خروج الدم الثانی الواقع فی العاده عن عشره الحیض کُلًّا أو بعضاً. (السیستانی).

استحاضه(۱). وإن كان ما فى العاده فى الطرف

ص: ۲۷۴

۱- ۱. إذا كان ما قبل الطرف الأوّل يوماً أو يومين فالأقرب جعله حيضاً وضمّه إلى ما وقع منه فى العاده من ثلاثه أو أزيد، فإن لم يزد المجموع منهما ومن النقاء المتخلّل وما وقع من الدم الثانى فى العاده على العشره فلتجعل مجموعها حيضاً، وخصوص ما بعد الطرف الثانى استحاضه،ولا يجب الاحتياط لا فى النقاء المتخلّل، ولا فيما بعد الطرف الثانى. (الإصفهانى). * قد مرّ الاحتياط فى مثله . (حسين القمّى). * إذا كان ما قبل الدم الأوّل يوماً أو يومين ولم يزد المجموع منه وممّا فى العاده من الدم والنقاء على العشره جعلت المجموع حيضاً، وكذا فى الشِقّ التالى. (مهدى الشيرازى). * لا ـ يُترك الاحتياط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضه. (أحمد الخونسارى). * إن تجاوز العشره من يومٍ جعلته حيضاً، وإلاّ فما بعد الطرف الثانى أيضاً حيض. (محمّد رضا الگلپايگانى).

الأوّل(۱) أقلّ من ثلاثه تحتاط فی جمیع أیّام(۲) الدَمَین، والنقاء بالجمع

ص: ۲۷۵

---

۱ – ۱. لا ـ یبعـد الحکم بحیضـیه الأوّل وإلغاء الثانی، وکـذا الحکم فی الفرع السابق. (الجواهری). * الأقوی فیه أیضاً ما تقـدّم من حیضیه الأوّل. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * الأقوی التحیّض بالعاده دماً ونقاءً إذا لم یکن مجموع الدم المرئیّ فی العاده أقل من ثلاثه، وفی غیره تحتاط کما فی المتن. (الفانی).

۲ – ۲. إن لم یکن مجموع الـدم الأول أقلَّ من ثلاثه أیام تجعله حیضاً مع النقاء المتخلّل ، ومع المقـدار الـذی وقع فی العاده من الدم الثانی إن لم یکن المجموع أکثر من العشره ، وإلاّ فیجعل الدم الأول فقط حیضاً؛ وذلک لِما ذکرنا آنفاً من شمول قوله علیه السـلام : «وربّما یعجّل بها الدم»(الوسائل: باب ۱۵ من أبواب الحیض، ح۲ وغیره.)، لمثل هـذه الصوره أیضاً ، خصوصاً إذا کان المقـدار الخـارج عن العـاده من الـدم الأول یومین أو أقلّ منه . (البجنوردی). * احتمال إجراء حکم سابقه علیه لا یخلو من قوّه . (المرعشـی). * لا ـ یبعـد جعل ما وقع فی العاده من الطرف الأوّل مع متمّمه من الـدم السابق حیضاً، فإن أمکن معه جعل المقـدار الواقع فی العاده من الـدم الثانی حیضاً بأن لا یزیـد المجموع من النقاء المتخلّل علی العشـره کان المجموع حیضاً، وإلاّ فخصوص الـدم الأـوّل علی تفصـیل مرّ. (الخوئی). * بـل تلحق بمـا فی الطرف الأـوّل من العـاده مـا تُتمّه ثلاثه أیّام من الـدم السابق فتجعله حیضاً، وتُتِمّ عـدد العاده من الـدم الثانی مع الإمکان علی النحو المتقـدّم، وتحتاط فی أیام النقاء. أمّا ما یسـبق ذلک من الـدم فی الطرف الأـوّل فتحتـاط فیه بـالجمع بین الوظیفتین. (زین الـدین). * نعم، لو کـان الطرف الآـخر ثلاـثه أیّام أو أزیـد یحکم بکونه حیضـاً، وعـدم لزوم الاحتیـاط . (مفتی الشـیعه) . * الأـظهر أنّه حیض مع متمّمه ممّا سـبق علی العاده، بل مطلق ما قبله مع صـدق اسـتعجال الوقت علیه، إلاّـ فی الصوره المتقـدمه ، وکـذا فی الطرف الثـانی الواقع فی العـاده بمقـدار لا یخرج عن عشـره الحیض بملاحظه الحکم بحیضیّه متمّم الدم الأوّل السابق علی العاده. (السیستانی).

بين الوظيفتين(۱).

۱- ۱. مع کون ما فی العاده من الطرف الثانی بضمّ الثلاثه من الأوّل والنقاء المتخلّل بینهما بمقدار العشره أو الأقلّ، الأقوی جعل المجموع حیضاً ؛ لعدم قصور فی أماریّه العاده الوقتیه المستلزمه فی مثله لحیضیه الجمیع. (آقا ضیاء). * وهما وظیفه الطاهر والحائض فی أیّام النقاء، ووظیفه الحائض والمستحاضه فی أیّام الدم، کما لا یخفی. (آل یاسین). * لا یبعد جریان حکم ما قبله فیه. (الحکیم). * إن کان الطرف الآخر ثلاثه أو أکثر فالظاهر صحّه التحیّض وعدم لزوم الاحتیاط. (السبزواری).

تعارض الوقت و العدد

(مسأله ١٩): إذا تعارض الوقت والعـدد فی ذات العاده الوقتيه العدديّه يقدّم الوقت(١)، كمـا إذا رأت فی أيّام العاده أقلّ أو أكثر من عدد العاده،

ص: ٢٧٧

١- ١. إذا لم يصدق فيه تقدّم العاده . (حسين القمّی). * فيه إشكال، سيّما مع كون ما يوافق العدد بصفات الحيض مع كونه أسبق . (الكوه كَمَرَئی). * محـلّ إشـكال، فتحتاط مطلقاً. (البروجردی ، اللنكرانی). * مع أكثريّته وتقـدّمه، ويُحتاط فی سائر الفروض . (مهـدی الشـيرازی). * مفروض المسـأله فيمـا لم يفصـل بين الـدمين أقـلّ الطهر، كمـا هو المراد من النقاء المـذكور فی المسائل السـابقه عليهـا، وإلاّـ يحكم بحيضـيّ_تهـا، فـإذا لم يتجاوز المجموع عن العشـره فالمجموع محكوم بالحيضـيّه وإن تجاوز فجعل مقدار العاده حيضاً سيّما إذا كان بعضها فی وقتها والزائد استحاضه ، وإن كان لا يخلو من الوجه أو القوه، إلّا أنّ الاحتياط الجمع بين الوظيفتين بالنسبه إلی المجموع . (عبـداللّه الشـيرازی). * إلاّـ إذا كان ما يوافق العـدد بصـفات الحيض مع كونه أسـبق، ففی تقدم الوقت فی هذه الصوره إشـكال . (الشـريعتمداری). * هذا وإن كان له نوع ترجيح، لكن لعدم خلوّه من الإشـكال لا يُترك الاحتيـاط مطلقاً. (الخمينی). * لا يخلو من إشـكال فيما [إذا] كان الموافق للعـدد واجـداً للصـفات مع سـبق زمانه، فإذن الاحتياط لاـزم . (المرعشـی). * فيه إشـكال فلاـ يترك الاحتيـاط بـالجمع بين الوظـائف فی كليهمـا . (الآملی). * وتتمّ العـدد من غيره مع الإمكان. (محمّد رضا الگلپايگانی). * إلاّ إذا صدق تعجيل العاده عرفاً . (السبزواری). * محلّ تأملّ ، فتحتاط مطلقاً، سواء صدق عليه تعجيل العاده عرفاً، أم لا . (مفتی الشيعه) .

ودماً آخر فی غیر أیّام العاده بعددها(۱) فتجعل ما فی أیّام العاده حیضاً(۲) وإن کان متأخّراً، وربّما یرجّح الأسبق(۳)، فالأولی(۴) فیما إذا کان الأسبق

۱- ۱. علی نحو لا یمکن الحکم بأنّهما حیضان؛ لعدم الفصل بینهما بأقل الطهر، ولا حیض واحد؛ لتجاوز مجموع الدمین وأیام النقاء بینهما عن العشره . (زین الدین).

۲- ۲. وتُتمّ العدد من الدم الثانی إذا کان متأخراً مع الإمکان . (زین الدین) .

۳- ۳. وهو أولی ممّا ذکره الماتن قدس سره سابقاً و لاحقاً. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی).

۴- ۴. بل الأحوط الجمع بین الوظیفتین فی الدمین؛ لتعارض إطلاق دلیل العاده العددیّه المحضه مع إطلاق دلیل العاده الوقتیه المحضه أیضاً؛ لتصادقهما فی المورد، ولا یضرّ به اجتماعهما سابقاً؛ لأنّه لا یخرج المورد من تحت أحد الإطلاقین، کما لا یخفی. (آقا ضیاء). * بل الأحوط الجمع بین الوظائف فیما لو کان التعجّل أکثر من یومین. (أحمد الخونساری). * قد عرفت أنّه لازم فی صوره کون الموافق العددی سابقاً وواجداً . (المرعشی).

العدد(۱) فی غیر أیّام العاده الاحتیاط فی الدمین بالجمع بین الوظیفتین.

حکم ما تجاوز العدد و لم یتجاوز العشره

(مسأله ۲۰): ذات العاده العددیّه إذا رأت أزید من العدد(۲) ولم یتجاوز العشره فالمجموع حیض(۳).

وکذا ذات الوقت(۴) إذا رأت أزید

۱- ۱. أو الوقت إذا کان العدد فیه أقلّ، والاحتیاط المذکور لا یُترک فیهما. (المیلانی). * وکان بصفات الحیض. (الفانی).

۲- ۲. وکان بصفات الحیض، أو علمت بحیضیّته. نعم، ذات العاده الوقتیه تجعل العشره حیضاً ولو لم تکن معتاده لها، ولم یکن الدم متصفاً بصفات الحیض، سواء رأت الزائد قبل الوقت أو بعده، وهذا هو المراد من قوله: أزید من الوقت، وإن کانت العباره غیر منسجمه. (الفانی). * أی قبل الوقت، وإلاّ فلا معنی لظاهر العباره. (اللنکرانی).

۳- ۳. إذا کان الجمیع واجداً للصفات. (الخوئی).

۴- ۴. فی العباره تسامح، والمراد یعرف بأدنی تأمّل. (کاشف الغطاء). * لم یظهر معنی لهذه العباره. (البروجردی). * هذه العباره وقوله: (موافقین للعدد والوقت) فی المسأله التالیه یحتاجان إلی توجیه. (مهدی الشیرازی). * کما إذا کان آخر الوقت معلوماً وکان العدد مختلفاً وتجاوز عنه. (عبدالهادی الشیرازی). * معنی هذه العباره: أ نّه إذا کان وقتها دائماً ینقضی فی آخر الشهر مثلًا، لکن قد تختصّ خمسه إلی آخر الشهر، وقد تختصّ ستّه مثلاً إلی آخر الشهر، فإذا رأت [الدَمَ] بعد انقضاء الشهر بیوم مثلاً من الشهر الآتی فإذا لم یتجاوز عن العشره فالجمیع حیض. (الرفیعی). * کما إذا تقدم ساعاتٍ علی الوقت وبقی إلی آخر الوقت، أو زاد ساعاتٍ فی آخر الوقت . (البجنوردی). * لعلّ مراده تقدیم الوقت ، وإلاّ فلا معنیً ظاهر للعباره. (الخمینی). * فی العباره نوع مسامحه، فلعلّ مقصوده تقدّمه . (المرعشی). * لا معنی لهذه العباره. (محمّد رضا الگلپایگانی). * کما کانت تری أول کل شهر، لکن یختلف العدد عندها بین خمسه وسبعه، فرأت مرّهً ثمانیه أیام مثلاً. (محمّد الشیرازی).

من الوقت(۱).

ص: ۲۸۰

۱- ۱. يمكن أن يكون نظره إلى صوره تحقق العاده الوقتيه فى أول الشـهر مثلا مع اختلاف العـدد بالثلاثه والأربعه وهكذا، لكن فى ظرف سبعه أيام مثلًا، ثم رأت الدم أزيد من السبعه ولم يتجاوز العشـره. (الشاهرودی). * وذلک فيما قد انضـبط آخر وقت الـدم وكان اختلاف عـدده فی رؤيته من أوله، فاتفق أنّها رأت أزيـد من آخر الوقت، أو المراد أنّها رأت الـدم فی وقت آخر من الشـهر . (الميلانی). * لعلّ المراد التقديم ، وإلاّ لم يظهر المعنى . (عبداللّه الشيرازی). * فرض الزياده فيه غير ظاهر؛ إذ المراد من الوقتيه: الوقتيه فقـط . (الشـريعتمداری). * بمـا مرّ فی المسـأله (۱۵) على وجه صـدق تقـدّم العـاده أو تأخّرهـا عرفاً ، وفی موثقه سماعه: «ربّما تعجّل بها الوقت »(الوسائل: باب ۱۵ من أبواب الحيض، ح۲.). (السبزواری). * إمّا سابقاً عليه إذا كانت ذات عاده وقتيه أخذاً فقط مع صدق الاستعجال ، وإمّا لاحقاً به إذا كانت ذات عاده وقتيه انقطاعاً فقط. (السيستانی).

رؤیه الدم مرتین فی شهر واحد

(مسأله ۲۱): إذا کانت عادتها فی کلّ شهر مرّه، فرأت فی شهر مرّتین مع فصل أقلّ الطهر وکانا بصفه الحیض(۱) فکلاهما حیض، سواء کانت ذات عاده وقتاً أو عدداً أو لا، وسواء کانا موافقین للعدد والوقت(۲) أو

ص: ۲۸۱

۱- ۱. وإن لم یکونا بصفه الحیض. (الجواهری). * بل وإن لم یکونا، أو یکون أحدهما مخالفاً أو کلاهما. (کاشف الغطاء). * بل وإن لم یکونا بصفه الحیض ما لم یعارض أحدهما العاده. (عبدالهادی الشیرازی). * لا یتصوّر إلاّ فی الوقتیّه المرکّبه التی یقول بها قدس سره . (الشاهرودی).

۲- ۲. فرض موافقتهما للوقت، مع أنّ عادتها التحیّض فی الشهر مرّه کما تری. (آل یاسین). * لا- یتصوّر موافقتهما للوقت. (الإصطهباناتی). * موافقه کلیهما للوقت ممتنعه فی مفروض المسأله. (البروجردی). * لا یتصوّر إلاّ فی العاده المرکّبه فیما تصح. (عبدالهادی الشیرازی). * لا یخفی ما فیه . (الرفیعی). * الموافقه فی الوقت مبتنیه علی القول بالعاده الوقتیه المرکّبه . (المیلانی). * تصویره فی العاده المرکّبه واضح . (البجنوردی). * توافقهما فی الوقت غیر ممکن . (عبداللّه الشیرازی). * فرض موافقتهما للوقت ممتنع . (الشریعتمداری). * لا معنی لموافقتهما للوقت فی شهر واحد. (الخمینی). * فی العباره مساهله. (المرعشی). * لا یمکن تصویر الموافقه فی الوقت فی کلتا المرّتین فی مفروض المسأله. (الخوئی). * موافقتهما فی الوقت خلاف الفرض. (محمّد رضا الگلپایگانی). * لا یبعد أن یکون مراده رحمه الله کون أحدهما موافقاً للعدد، والآخر للوقت . (السبزواری). * ظاهر العباره مشکل، ولعلّ المراد: سواء وافق أحدهما العدد والآخر الوقت أم لا ، کما یمکن تصوّر وقوعه علی القول بالعاده المرکّبه . (زین الدین). * فی الوقتیه المرکّبه کما تقدّمت . (محمّد الشیرازی). * موافقتهما فی الوقت إنّما تتصوّر فی العاده المرکّبه . (الروحانی). * وقوع موافقتهما للوقت والعدد فی هذه المسأله غیر ممکن ، إلاّ أن یراد موافقه أحدهما للعدد، والآخر للوقت . (مفتی الشیعه) . * بأن یکون أحدهما موافقاً للوقت، والآخر للعدد. (السیستانی). * موافقه کلیهما للوقت غیر متصوّره. (اللنکرانی).

یکون أحدهما(۱) مخالفاً.

(مسأله ۲۲): إذا کانت عادتها فی کلّ شهر مرّه، فرأت فی شهر مرّتین مع فصل أقلّ الطهر(۲): فإن کانت إحداهما فی العاده(۳) والاُخری فی غیروقت العاده ولم تکن الثانیه بصفه الحیض تجعل ما فی الوقت ــ وإن لم یکن بصفه الحیض ــ حیضاً، وتحتاط فی الاُخری(۴)، وإن کانتا معاً فی

۱- ۱. أو کلاهما . (زین الدین).

۲- ۲. لا یبعد کونهما حیضتین فی الجمیع. (النائینی ، جمال الدین الگلپایگانی). * الظاهر کون کل واحد من الدمین حیضاً مستقلاً فی جمیع الصور المذکوره فی هذه المسأله . (البجنوردی). * لا یبعد کونهما حیضتین فی الجمیع ، وإن کان الأولی لها أن تحتاط فی الدم الفاقد للصفات فی غیر أیام العاده. (السیستانی).

۳- ۳. الأظهر کونها حیضاً فی جمیع الصور المفروضه. (الشریعتمداری). * الأقرب کونهما حیضتین فی جمیع فروض المسأله، وتتحیّض برؤیه الدم إذا کان فی العاده أو بصفه الحیض ، وإذا لم یکن فی العاده ولا بصفه الحیض فإنّما تتحیّض به بعد الثلاثه، وقبل أن تمضی الثلاثه علیها أن تجمع بین تروک الحائض وأعمال المستحاضه . (زین الدین).

۴- ۴. لا یخلو الحکم بحیضیّتها من قوه. (الجواهری). * الأقوی فی جمیع الصور المذکوره فی هذه المسأله جعل کلتیهما حیضاً. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * بل الاُخری حیضه مستأنفه مطلقاً، وکذا فی الفرع بعده. (البروجردی). * لا یبعد التحیّض فیها، وکذا فیما بعده وما بعده. (الحکیم). * فی مفروض المتن، وأمّا إن کان الثانی واجداً لصفه الحیض فلا یبعد کونه حیضاً. (الشاهرودی). * استحباباً. (الفانی). * حیث نوقش فی جریان الإمکان، وإلاّ فلا مساغ للزوم الاحتیاط. (المرعشی). * وإن کان الأظهر عدم کون الثانیه حیضاً فیه وفیما بعده. (الخوئی). * إلی أن تتمّ ثلاثه أیام فتجعله حیضاً. (محمّد الشیرازی). * لا وجه للاحتیاط؛ لعدم المقتضی له، ومنه یظهر عدم الوجه للاحتیاط الآتی فی کلامه . (تقی القمّی). * بل هی حیضه اُخری ، وکذا فی الفرعین بعده . (الروحانی). * ولا یبعد الحکم بکون الدمین حیضاً فی الفروع المذکوره فی هذه المسأله . (مفتی الشیعه) . * والظاهر کونها حیضه مستقله، وکذا فی الفرع البعدی. (اللنکرانی).

غير الوقت(۱) فمع كونهما واجدتين كلتاهما حيض، ومع كون إحداهما

ص: ۲۸۴

۱- ۱. يمكن جعل الدمين حيضاً فى الفروض الثلاثه ، ولكنّ الاحتياط المذكور حسن. (السبزوارى).

واجده تجعلها حيضاً، وتحتاط فى الأُ خرى(۱)، ومع كونهما فاقدتَين تجعل إحداهما حيضاً(۲)، والأ حوط كونها

۱- ۱. لا يخلو الحكم بحيضيّــتها من قوّه. (الجواهرى). * بل تجعلها أيضاً حيضاً، وإن كان الاحتياط بالجمع فيه لا ينبغى تركه، كما أنّ الأمر كذلك فى الدم الثانى فى الصوره الثالثه. (الشاهرودى). * استحباباً . (الفانى). * ولا يبعد كونه حيضاً. (محمّد الشيرازى).

۲- ۲. لا يخلو الحكم بحيضيّه الدَمَين من قوّه. (الجواهرى). * فيه إشكال؛ لقصور شمول دليل العدديه لمثل المقام ولو من جهه قابليه انطباقه على كلٍّ منهما، وعدم قابليّته للتطبيق عليهما، إلّا إذا لم يزد على العشره بضمّ أيام النقاء فيحكم حينئذٍ بحيضيّه الجميع. (آقا ضياء). * بل تحتاط فى كلتيهما. (مهدى الشيرازى، الميلانى، محمد رضا الگلپايگانى، حسن القمّى). * بل تحتاط فى كلتيهما إذا لم تحتمل كونهما استحاضه . (الفانى). * يمكن جعلهما حيضاً بناءً على إجراء القاعده، وعلى فرض العدم فالمرجع الأصلى إن لم يناقش فى جريانه فى المردّد بين الدمين ، وعلى أى تقدير فما ذكره فى المتن من تعيين الأوّل حيضاً والاحتياط فى الثانى محلّ نظر . (المرعشى). * الأظهر أن لا يحكم بحيضيّه شىء من الدَمَين، نعم، إذا علم إجمالاً بحيضيّه أحدهما لابدّ من الاحتياط فى كلٍّ منهما. (الخوئى). * أمّا مع العلم الإجمالى بكون إحداهما حيضاً فلابدّ من الاحتياط فى كلتيهما بالجمع بين وظيفتى الحائض والمستحاضه على ما هو المقرر عند القوم من تنجيز العلم الإجمالى، ومع عدم العلم الإجمالى لا وجه للاحتياط فى شىء منهما إذا فرض فقدهما لصفات الحيض . (تقى القمّى).

الأُولى(۱)، وتحتاط فی الأُخری(۲).

حکم الاستبراء و کیفیته

(مسأله ۲۳): إذا انقطع الدم قبل العشره(۳): فإن علمت(۴) بالنقاء وعدم وجود الدم فی الباطن اغتسلت وصلّت(۵)، ولا حاجه إلی الاستبراء(۶)، وإن احتملت(۷) بقاءه فی الباطن وجب علیها

۱- ۱. بـل هو الأقرب، لکن لا یترک الاحتیاط فی کلتیهما . (حسـین القمّی). * لا یُترک. (آل یاسـین ، محمـد الشـیرازی). * لا یُترک، بل لا یُترک الاحتیاط بالاستظهار إلی الثلاثه، خصوصاً إذا کان الدم بصفات الحیض، وفی الزائد علی الثلاثه إلی العشره لا تترک الاحتیاط بالجمع بین تروک الحائض وأفعال المستحاضه. (الإصطهباناتی).

۲- ۲. لا یبعد کون جمیع الصور حیضاً ما لم تعارض العاده. (عبدالهادی الشیرازی).

۳- ۳. فی المضطربه المبتدئه أو مَن کانت عادتها العشره . (مفتی الشیعه) .

۴- ۴. علماً وجدانیاً، أو ما یقوم مقامه من الاطمئنان العادی . (المرعشی).

۵- ۵. سواء کان ظهور انقطاع الدم قبل العاده أو علی العاده . (مفتی الشیعه) .

۶- ۶. بعد کون الغرض منه إحراز النقاء . (المرعشی).

۷- ۷. الأعمّ من الشک والوهم والظن الغیر قائم مقام العلم. (المرعشی).

الاستبراء(۱) واستعلام الحال بإدخال

ص: ۲۸۷

---

۱ – ۱. فی وجوبه تأمّل. (الجواهری). * هذا الوجوب إرشادی لا یمنع من الاحتیاط. (الحکیم). * وجوب الاستبراء طریقی علاجی، ولیس له موضوعیّه ، فترکه لا یُخلّ بالعمل إذا صادف الواقع . (الفانی). * وجوباً إرشادیاً إلی عدم دلاله صرف الانقطاع علی النقاء، وعدم جواز الرجوع إلی الأصل النافی ، هذا لو أمکن الاستبراء فی حقّها، وإلّا فعلیها الجمع بین الوظیفتین. (المرعشی). * بمعنی عدم جواز ترکها الصلاه بدونه، وعدم جواز ترتیب الآثار علی الغسل بدونه. (الخوئی). * فلا یجوز لها أن تترک الصلاه حتی تعرف بالاستبراء أنّ دمها لم ینقطع، وإذا اغتسلت فلا یجوز لها أن ترتّب علی غسلها آثار الطهاره حتی تعرف بالاستبراء أنّ دمها قد انقطع . (زین الدین). * وجوباً ارشادیاً لا یمنع من الاحتیاط. (حسن القمّی). * وجوباً ارشادیاً إلی أنّ الانقطاع لا یکون طریقاً إلی النقاء الباطنی، فإذا أرادت ترتیب آثار الطاهره لابدّ لها من الاستبراء ، فلها أن تترک الاستبراء وتجمع بین تروک الحائض وأفعال الطاهره. وبالجمله: لیس وجوبه نفسیاً ولا شرطیاً لصحّه الغسل أو العباده . (الروحانی). * وجوباً طریقیّاً لاستکشاف حالها، فلا یجوز لها ترک الصلاه والبناء علی استمرار الدم من دون الاستبراء. (السیستانی).

قطنه(۱) وإخراجها بعد الصبر هنيئه(۲)، فإن خرجت نقيه اغتسلت وصلّت، وإن خرجت ملطّخه ولو بصفره(۳) صبرت حتّی تنقی(۴)، أو تنقضی عشره أيّام إن لم تكن ذات عاده، أو كانت عادتها عشره، وإن كانت ذات عاده أقلّ من عشره فكذلك مع علمها بعدم التجاوز عن العشره، وأمّا إذا احتملت(۵) التجاوز فعليها

۱- ۱. والأولی أن تقوم وتلصق بطنها بالحائط وترفع رجلها ثم تدخل القطنه. (الميلانی). * والأحوط فی استعمال القطنه رعايه الكيفيه الوارده فی الروايات والعمل بها رجاءً لمكان ضعفها . (المرعشی). * ونحوها . (مفتی الشيعه) .

۲- ۲. لا يترك الاحتياط فی أن تكون المرأه حال إدخال القطنه لاصقه بطنها فی جدار ونحوه، رافعةً إحدی رجليها علی الجدار كما ورد فی النصوص . (زين الدين). * والأولی لها فی كيفيه إدخال القطنه أن تكون فی حال قيام ملصقه بطنها بحائط ونحوه، رافعه رجلها اليمنی أو اليسری ثمّ تدخلها . (مفتی الشيعه) . * إذا تعارف انقطاع الدم عنها فتره يسيره أثناء حيضها ــ كما ادُّعی تعارفه عند بعض النساء ــ فعليها الصبر أزيد من تلك الفتره. (السيستانی).

۳- ۳. لا أثر لروءيه الدم الأصفر إلّا إذا كان فی أيّام العاده. (الخوئی).

۴- ۴. أی بقيت علی التحيّض حتی إذا كملت العاده وانقطع فعليها أن تغتسل وتصلّی . (مفتی الشيعه) .

۵- ۵. الأعمّ من الشک والوهم والظنّ الغير قائم مقام العلم كما مرّ . (المرعشی).

الکلام فی وجوب الاستظهار للحائض

الاستظهار(۱) بترک العباده…

ص: ۲۸۹

---

۱ – ۱. وجوب الاستظهار إلی العشره لا یخلو من قوّه. (الجواهری). * بل استظهرت إلی ثلاثه أیام ثم احتاطت إلی العشره. (حسین القمّی). * الأحوط الاستظهار بیومین ثمّ الجمع إلی تمام العشره. (البروجردی). * الاستظهار بیومین وبعدها الجمع بین الوظیفتین إلی العشره هو الأحوط . (الرفیعی). * الأحوط عدم ترک الاستظهار إلی تمام العشره ؛ لاختلاف الأخبار واضطراب کلمات الفقهاء فی هذه المسأله جداً ، واختلاف وجوه الجمع بین هذه الأخبار عندهم ، وإن کان مقتضی ظواهر الأدله حمل أخبار الاستظهار علی الاستحباب ، واختلاف مقدارها علی اختلاف مراتب الفضل . (البجنوردی). * فی یوم واحد لزوماً، بل وکذلک فی الزائد إلی العشره إذا کان یصادف الحیض، وأمّا إذا کان فاقداً لها فیحتاط بالجمع بین أحکام الحائض وأعمال المستحاضه . (الآملی). * وجوباً . (الروحانی). * إذا لم ینقطع علی العاده وتجاوز عنها فالاستظهار بترک العباده واجب إلی العشره إذا کان الدم بصفات الحیض ، وإن لم یکن بصفه الحیض فعلیها الاستظهار، لکنّ الاستظهار فی یوم واحد واجب، ویستحب فی الزائد عنها ، والأحوط الجمع بین تروک الحائض وعمل المستحاضه فی الزائد . (مفتی الشیعه) . * إذا کان الاستبراء بعد انقضاء العاده ، وأمّا إذا کان فی أثنائها فلا إشکال فی بقائها علی التحیّض إلی إکمالها، ولا مجال للاستظهار فیها . ثم إنّ مشروعیّه الاستظهار إنّما ثبتت فی الحائض التی تمادی بها الدم کما هو محلّ کلام الماتن ظاهراً، وأمّا مشروعیتها فی المستحاضه التی اشتبه علیها أیام حیضها فمحلّ إشکال، بل منع. (السیستانی).

استحباباً(۱)...

ص: ۲۹۰

---

۱ - ۱. بـل وجوبـاً، والأـحسن لها الاحتياط فی الـدم بعـد العاده بالجمع بين أفعال المسـتحاضه وتروک الحائض.(الحائری). * بل وجوبـاً طريقيّاً على الأـظهر فی الجمع بين أخبارهـا على الإيجـاب الطريقی وحمـل اختلافها من اليومين أو الأزيـد على اختلاف أمزجه النسـاء فی ذلک، ومع الطائفه الاُخرى بالحمل على الحکم الواقعی والظاهری، وأنّ المسـتحاضه المأخوذه فی ألسـنه البقيه محموله على المسـتمرّه المتجـاوزه واقعـاً، فلا يبقى مجال معارضه بينها وبين هـذه الطائفه المتکفّله للحکم الظاهری الطريقی کی يبقى مجـال حمـل أوامر الاسـتظهار على الاسـتحباب، کمـا لا يخفى. (آقا ضـياء). * بل وجوباً فی يوم، وکـذلک فی الزائـد إلى العشره إذا کان بصفات الحيض، وأمّا لو کان فاقداً لها فالأحوط الجمع بين تروک الحائض وأعمال المستحاضه. (الإصفهانی). * بـل وجوبـاً. (محمّـد تقی الخونساری ، عبـدالهادی الشـيرازی، الأراکی). * بل وجوباً على الأظهر. (الکوه کَمَرَئی). * بل وجوباً إلى أن يتبيّن لها الحال، أو تنتهی العشره. (مهدی الشيرازی). * بل وجوباً إلى العشره إذا کان الدم بصفات الحيض، وأمّا إذا کان فاقـداً لها استظهرت أيضاً إلى العشـره وجوباً فی يوم واحـد، واسـتحباباً فی الزائد، وإن کان الأحوط فی الزائد الجمع بين تروک الحـائض وأعمـال المسـتحاضه. (الشاهرودی). * بل لزوماً فيه، وکـذا فيما بعـده إلى العشـره إن کان الـدم بصـفات الحيض، وإلاّ فتحتـاط بـالجمع . (الميلانـی). * بـل وجوبـاً تخييريـاً ، والأـحوط الجمع فی غير اليوم الأـوّل . (عبـداللّه الشـيرازی). * بل وجوباً، والاسـتظهار بيـوم إن انقطع الـدم فيـه وظهر الحـال، أو بيـومين إن انقطـع الـدم وعلم الحـال، وإلاّـ فبثلاـثه، وهکـذا إلى العشـره. (الشـريعتمداری). * بل وجوباً إلى أن يظهر الحال. (الفانی). * بل لا يبعد اللزوم . (المرعشی). * بل وجوباً ما لم تطمئنّ بالتجاوز عن العشره ولو إلى تمام العشره، والأحسن بعدالعاده الجمع بين الوظيفتين. (محمّد رضا الگلپايگانی). * بل وجوباً. (السبزواری). * الظـاهر وجوب الاسـتظهار عليها حتى يسـتبين لها الحال، أو تُتمّ العشـره، واسـتبانه الحال لها إمّا بانقطاع الـدم عنها، أو بحصول الاطمئنـان لهـا بـأنّ الـدم يتجـاوز العشـره، فتغتسـل حينئـذٍ . (زين الـدين). * بـل الأـحوط بـالجمع بين تروک الحـائض وأعمـال المسـتحاضه إلى انقضـاء العشـره. (محمّـد الشـيرازی). * بـل احتياطاً ، والأحسن الجمع بين تروک الحائض وأفعال المسـتحاضه. (اللنکرانی).

بیوم(۱) أو یومین(۲) أو إلی…

ص: ۲۹۲

۱- ۱. ذات العاده یجب علیها الاستظهار بیوم واحد، وتحتاط إلی العشره . (تقی القمّی).

۲- ۲. أو ثلاثه. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * الأظهر أنّها تستظهر بیوم ، فإن انقطع الدم اغتسلت، وإلّا فإن وثقت من حالها بتجاوزه عن العشره تعمل عمل المستحاضه، وإن بقیت فی التردّد والتحیّر تستظهر بیوم آخر، فإن انقطع الدم أو اطمئنّت بالتجاوز فهو، وإلّا فتستظهر بیوم آخر حتّی العشره. (الکوه کَمَرَئی). * لا یبعد لزومه إلی أن یحصل الظنّ بالتجاوز عن العشره. (الحکیم). * لا ینبغی ترک الاحتیاط بالاستظهار بیوم أو یومین. (الخمینی). * الأظهر الاستظهار بیوم واحد، فإن علمت انقطاع الدم اغتسلت، وإلّا فإن اطمأنّت من حالها تجاوز الدم عن العشره فتعمل عمل المستحاضه، وإن لم تطمئنَّ بذلک وتحیّرت تستظهر بیوم آخر، فإن انقطع الدم أو وثقت بالتجاوز فهو، وإلّا فتستظهر بیوم آخر، وهکذا حتّی تتمّ العشره وتتبیّن الحال . (المرعشی). * الظاهر وجوب الاستظهار بیوم إذا لم تکن مستمرّه الدم قبل أیّام العاده، ثمّ هی مخیّره بین الاستظهار بیومین أو ثلاثه أو إلی العشره، وعدمه، وأمّا إذا کانت کذلک فلا استظهار علیها علی الأظهر، والأحوط فی جمیع ذلک الجمع بین تروک الحائض وأفعال المستحاضه. (الخوئی). * الأظهر أنّها تستظهر بیوم، فإن انقطع الدم أو یئست من انقطاعه قبل العشره وإلّا فیوم آخر إلی أن تمضی عشره أیام . (الروحانی).

العشره(۱)، مخيّره بينها(۲)، فإن انقطع الدم على العشره أو أقلّ فالمجموع حيض فى الجميع، وإن تجاوز فسيجىء حكمه.

(مسأله ۲۴): إذا تجاوز الدم عن مقدار العاده وعلمت أ نّه يتجاوز عن العشره تعمل عمل الاستحاضه(۳) فيما زاد، ولا حاجه إلى الاستظهار.

ص: ۲۹۳

۱- ۱. بل إلى العشره، والجمع فيها بين تروك الحائض وعمل الطاهره أحوط، خصوصاً مع زيادتها على الثلاثه. (النائينى ، جمال الدين الگلپايگانى). * بل إليها وجوباً على الأحوط ما لم تزد أيام الاستظهار على ثلاثه، فتحتاط فى الزائد حينئذٍ. (آل ياسين).

۲- ۲. بل إلى العشر معيّنه؛ لِمَا أشرنا من حمل الترديد المزبور على اختلاف مزاجهنّ لا على التخيير فى مزاج واحد. (آقا ضياء). * قد عرفت أنّه لا ـ تخيير، وأنّ المختار التفصيل المذكور فى الحاشيه السابقه . (المرعشى). * بل لا يترك الاحتياط به، وفى الحامل إلى ثلاثه أيام ، هذا إذا لم تكن مستمره، وإلاّ فليس عليها الاستظهار . (حسن القمّى).

۳- ۳. ولكن إن انكشف الخلاف تقضى صومها الذى أتت به، وسائر أعمالها العباديّه التى شرعت لها القضاء فى تلك الأيام الزائده التى بين العاده والعشره. (المرعشى).

إذا انقطع الدم و احتمل عوده قبل العشره

(مسأله ۲۵): إذا انقطع الدم بالمرّه وجب الغسل والصلاه وإن احتملت العود قبل العشره، بل وإن ظنّت(۱)، بل وإن كانت معتاده(۲) بذلك على إشكال(۳).

ص: ۲۹۴

---

۱ - ۱. وليس عليها الاستظهار فی هاتين الصورتين؛ إلاّـ أن يحصل الاطمئنان العادی . (المرعشی). * غير الاطمئنانی . (تقی القمّی).

۲ - ۲. إلاّ إذا حصل لها الاطمئنان العقلائی من العاده. (الكوه كَمَرَئی). * الأظهر عدم وجوب الغسل والصلاه مع الاعتياد، وتقدّم أنّ النقاء المتخلّل بحكم الحيض. (مهدی الشيرازی). * أی بالعود مع عدم التجاوز عن العشره، والأقوی كفايه الظنّ الاطمئنانی، فحكمه حكم العلم، كما سيذكره الماتن. (الرفيعی). * بشرط أن لاـ يوجب الاطمئنان بالعود ، وإلاّ فهو كالعلم ؛ لأنّ الاطمئنان حجه عند العقلاء . (البجنوردی). * إذا حصل لها الاطمئنان على العود بسبب الاعتياد فالأقوی وجوب التحيّض عليها فی أيام النقاء، فضلاً عمّا إذا علمت به. (الفانی). * لاـ يُترك الاحتياط فيما إذا كانت عادته الانقطاع والعود بالجمع بين أعمال الطاهره وتروك الحائض. (الخمينی). * لا يخلو من إشكال، والأحوط الجمع بين الوظيفتين بعد النقاء إلى العشره. (المرعشی). * إلاّ إذا كان الاعتياد موجباً لحصول الاطمئنان. (اللنكرانی).

۳ - ۳. الأقوی وجوب الاستظهار مع الاعتياد. (الجواهری). * أقواه كفايه الاطمئنان الحاصل من الاعتياد فی البقاء على التحيّض. (النائينی ، جمال الدين الگلپايگانی). * الأقوی التحيّض مع الاطمئنان، وعدم الحيض مع عدمه. (محمّد تقی الخونساری، الأراكی). * لا إشكال فيه، فضلاً عمّا لو علمت، والاحتياط فی الفرضين المذكورين ضعيف. (صدرالدين الصدر). * مع عدم حصول الاطمئنان، وإلاّ فالأقوی البقاء على التحيّض، لكنّ الاحتياط لا ينبغی تركه. (الشاهرودی). * لكنّه ضعيف، نعم، لو حصل لها العلم أو الاطمئنان بالعود لزمها ترتيب آثار الحيض فی أيّام النقاء كما تقدّم. (الخوئی). * إن حصل الاطمئنان من الاعتياد فالظاهر لزوم التحيض. (السبزواری). * لاـ إشكال فيه ، إلاّـ إذا حصل الاطمئنان من الاعتياد فإنّه حينئذٍ بحكم العلم بالعود . (الروحانی). * إن حصل له الاطمئنان من الاعتياد يبقی على الحيض . (مفتی الشيعه) . * ضعيف لو لم يوجب الاطمئنان. (السيستانی).

نعم، لو علمت العود(۱) فالأحوط(۲) مراعاه

ص: ۲۹۵

---

۱ – ۱. قـد مرّ أنّ کـون النقـاء المتخلّل بحکم الحیض لا یخلـو من القوه، إلاّ أنّه لا یـترک الاحتیـاط . (عبـداللّه الشـیرازی). * والانقطاع قبل العشره ، أو اطمئنّت بهما من منشأ عقلائی. (السیستانی).

۲– ۲. بـل تترک العبـاده، ولا یلزم الاحتیاط؛ لِمَا مرّ [من] أنّ النقاء المتخلّل بحکمŸ الحیض علی الأقوی. (الإصـفهانی). * قد مرّ الکلام فیه . (محمد تقی الخونساری ، الأراکی). * تقدّم أ نّه بحکم الحیض. (الشریعتمداری). * والأقوی لزوم ترک العباده؛ لِما مرّ أنّ النقـاء المتخلّل حیض. (الخمینی). * لا تـترک مراعـاه هـذا الاحتیـاط . (زین الـدین). * تترتّب آثـار الحیض، ولا یجب الاحتیاط. (حسن القمّی). * تقدم أ نّه محسوب من الحیض. (اللنکرانی).

الاحتياط فی أيّام النقاء(۱)؛ لِمَا مرّ من أنّ فی النقاء(۲) المتخلّل يجب

۱- ۱. قد مرّ حكمه . (الإصطهباناتی). * مرّ الحكم بحيضيّتها. (عبدالهادی الشيرازی). * وقد مرّ أنّه من الحيض . (الشاهرودی). * وقد مرّ أنّ الأقوی خلافه . (الميلانی). * قد تقدم مراراً أنّ أيام النقاء المتخلّل محسوب من الحيض . (المرعشی). * النقاء المتخلّل محكوم بالحيضيّه كما تقدّم. (محمّد الشيرازی). * وقد مرّ أنّ النقاء المتخلّل حيض . (تقی القمّی). * قد مرّ أنّه محسوب من الحيض . (الروحانی).

۲- ۲. قد عرفت أنّ الحكم بحيضيّته هو الأقوی. (الجواهری). * تقدّم أنّ الاقتصار علی تروک الحائض هو الأقوی. (النائينی ، جمال الدين الگلپايگانی). * وقد مرّ أنّ الأقوی ترتيب آثار الحيض عليه. (آل ياسين). * مرّ أ نّه من الحيض. (البروجردی). * قد مرّ أنّ الأقوی التحيّض به. (الحكيم). * لا يجب، بل يقتصر علی تروک الحائض علی الأقوی . (الشاهرودی). * قد مرّ أنّ النقاء المتخلّل بحكم الحيض ، بل هو حيض . (البجنوردی). * قد مرّ أن النقاء المتخلّل بحكم الحيض علی الأقوی . (الآملی).

الاحتياط(۱).

حكم الصلاه مع ترك الاستبراء

(مسأله ۲۶): إذا تركت الاستبراء(۲) وصلّت بطلت(۳)،

ص: ۲۹۷

۱- ۱. بل يستحب ، وقد مرّ أنّه بحكم الحيض . (السبزواری). * وقد تقدّم أنّه يستحب الاحتياط . (مفتی الشيعه) .

۲- ۲. أی لعذرٍ من نسيان أو نحوه واغتسلت وصادف براءه الرحم صحّ غسلها ، وكذا إن تركته لا بعذر واغتسلت وصادف غسلها البراءه، وتحقّق منها قصد القربه ولو بإتيانها الصلاه برجاء كونها طاهره . (مفتی الشيعه) .

۳- ۳. الظاهر صحتها لو كانت بعنوان الاحتياط . (الآملی). * وجوب الاستبراء طريقی على الأقوى ، فلا يجوز للمرأه أن ترجع إلى أصاله بقاء الحيض فتترك العباده بدون استبراء، ولا يجوز لها أن تجعل الانقطاع أماره على النقاء، فتغتسل وتُرتِّب على غسلها آثار الطهاره بدون استبراء، كما ذكرنا فی المسأله الثالثه والعشرين، ولكنّ ذلك لا يمنعها من الاحتياط، كما أنّه لا يفيد الواقع بشیء، فإذا نسيت الاستبراء أو غفلت عنه واغتسلت وصلّت ثم تبيّن بعد ذلك أنّها طاهره صحّت صلاتها . (زين الدين).

وإن[1] تبيّن بعد ذلك كونها طاهره، إلّا إذا حصلت[2] منها نيه القربه[3].

تعذر الاستبراء

(مسأله ۲۷): إذا لم يمكن الاستبراء لظلمه أو عمیً[4]

۱- ۱. الظاهر صحّتها إذا كانت بعنوان الاحتياط. (الحكيم).

۲- ۲. وكانت معذوره فی ترك الاستبراء . (الرفيعی).

۳- ۳. الأحوط اختصاص الصحّه فی المقام أيضاً بصوره تعذّر الاختبار، أو المعذوريّه فی تركه، كما تقدّم فی نظائره. (النائينی ، جمال الدين الگلپايگانی). * أو أتت برجاء كونها طاهرةً ثمّ تبيّن أ نّها كذلك. (الحائری، الإصطهباناتی). * بل الأقوى على المختار من الحرمه الذاتيه هو البطلان، كما أشرنا إلى وجهه سابقاً، فراجع. (آقا ضياء). * فيه تأمّل، وإن كانت الصحّه حينئذٍ غير بعيده . (حسين القمّی). * على إشكال أيضاً. (آل ياسين). * البطلان إذاً من جهه ترك نيّه القربه، لا من جهه ترك الاستبراء فلا خصوصيه له، بل لو أتت بالصلاه على الرجاء كفى أيضاً. (كاشف الغطاء). * وكانت معذوره فی تركه. (البروجردی). * بأن كانت معذوره فی تركه، أو كانت جاهله بالحكم. (أحمد الخونساری). * ولو رجاءً . (عبداللّه الشيرازی). * مع كونها معذوره فی ترك الاختبار . (مفتی الشيعه) .

۴- ۴. من جهه عدم إمكان رؤيه الدم تبقى على التحيّض حتى تقطع بحصول النقاء، وإن كان الأحوط استحباباً لها الاغتسال وإتيان العباده فی كلّ وقت يحتمل النقاء إلى أن تعلم بحصوله، فتُعيد الغسل والصوم، والأولى الجمع بين أعمال الطاهره وتروك الحائض . (مفتی الشيعه) .

فالأحوط الغسل(۱) والصلاه(۲) إ لی زمان

ص: ۲۹۹

---

۱ - ۱. قد مرّ الکلام فیه. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * کونه أحوط محلّ إشکال. (الکوه کَمَرَئی). * مع تروک الحائض. (مهدی الشیرازی). * بل الأحوط الجمع بین تروک الحائض وأعمال الطاهره . (الشاهرودی). * بل الأقوی. نعم، الأولی ترک محرّمات الحائض أیضاً. (الفانی). * فیه إشکال . (المرعشی). * فیه إشکال، فتحتاط بالجمع بین أحکام الحائض والطاهره . (الآملی). * بل الأحوط الجمع بین أعمال الطهاره وتروک الحائض. (السبزواری). * والأقوی أنّها تبقی علی التحیّض حتی تعلم بالنقاء. (السیستانی). * فی کون ذلک احتیاطاً إشکال. (اللنکرانی).

۲- ۲. بناءً علی الحرمه تشریعاً، وإلاّ فبناءً علی حرمه الصلاه والصوم ذاتاً مقتضی الاستصحاب بقاء حرمتهما، فلا یکون صدورهما منها حینئذٍ قربیّاً فیبطلان. (آقا ضیاء). * ولها تأخیر ذلک إلی أن تعلم بالنقاء، أو تمضی علیها عشره أیام فی وجه قویّ. (آل یاسین). * بل الأحوط الجمع بین تروک الحائض وأفعال الطاهره. (عبدالهادی الشیرازی). * بل الأحوط الجمع بین أحکام الحائض والطاهره. (الحکیم). * مع التحفّظ علی تروک الحائض. (المیلانی). * فیه إشکال. (أحمد الخونساری، الخمینی). * والأقوی العمل علی الحاله السابقه، ولو أرادت الاحتیاط فتجمع بین الوظیفتین. (محمدرضا الگلپایگانی). * بل الأحوط أن تجمع بین أحکام الحائض والطاهره. (زین الدین).

حصول العلم بالنقاء، فتعيد الغسل(١) حينئذٍ، وعليها قضاء ما صامت، والأولى(٢) تجديد الغسل فی كلّ وقت تحتمل النقاء.

١- ١. الأظهر عدم وجوب الاعاده إذا علمت بعد الغسل بالنقاء قبله. (الجواهری).

٢- ٢. بل الأحوط . (حسين القمّی ، السبزواری، زين الدين). * لا وجه لهذه الأولويه. (أحمد الخونساری). * لا ينبغی تركه . (المرعشی). * بل الأحوط ذلك. (الخوئی).

فصل فی حکم تجاوز الدم عن العشره

حکم ذات العاده إذا تجاوز دمها العشره

(مسأله ۱): من تجاوز دمها عن العشره: ـ سواء استمرّ إلی شهر أو أقلّ أو أزید ـ إمّا أن تکون ذات عاده، أو مبتدئه، أو مضطربه(۱)، أو ناسیه.

أمّا ذات العاده(۲) فتجعل عادتها حیضاً وإن لم تکن بصفات الحیض، والبقیه استحاضه(۳) وإن کانت بصفاته إذا لم تکن العاده(۴) حاصلهً من التمییز(۵)

۱- ۱. ویجمعها المضطربه بالمعنی الأعمّ علی مصطلحهم . (المرعشی).

۲- ۲. المراد: ذات العاده الوقتیّه والعددیّه ، وسیأتی حکم ذات العاده الوقتیّه أو العددیّه فقط فی المسألتین السادسه والسابعه. (السیستانی). * بل مطلقاً وإن حصلت منه . (اللنکرانی).

۳- ۳. حتّی أیام استظهارها علی الأقوی ، فتقضی صلاتها کما تقضی صومها . (زین الدین).

۴- ۴. بل وإن کانت حاصله من التمییز ؛ لأنّها بعد حصولها من أی سبب کان مقدمه علی الرجوع إلی الصفات ؛ لظواهر الأخبار الکثیره ، حیث إنّه علیه السلام أمر بالرجوع إلیها فیها مطلقاً، سواء کان غیر ما فی العاده واجداً للصفات أو کان فاقداً لها ، کما أنّ ما فی العاده أیضاً مطلق من هذه الجهه . (البجنوردی).

۵- ۵. مرّ الإشکال فی حصولها به، فیتعیّن علیها الأخذ بالصفات. (الفانی). * بل وإن حصلت منه. (الخمینی). * تقدّم أنّها لا تحصل به، فیتعیّن الرجوع إلی الصفات. (السیستانی).

بأن يکون من العاده المتعارفه، وإلّا فلا يبعد ترجيح الصفات(۱) على

ص: ۳۰۲

۱- ۱. فيه إشکال، بل لا يبعد ترجيح العاده مطلقاً، والاحتياط ينبغى أن لا يُترک. (النائينى ، جمال الدين الگلپايگانى). * الأقوى تقديم العاده على التمييز وإن کانت حاصله منها؛ لإطلاق المرسله(الوسائل: باب ۸ من أبواب الحيض، ح ۳.) فى تلک الجهه. وکون مبنى أصل الحيضيّه هو التمييز لا- ينافى کون تکرّره الموجب للعاده منشأً للتقدّم على وجود التمييز فى دم آخر، کما هو ظاهر. (آقا ضياء). * قد مرّ أنّ حصول العاده بالتمييز لا- يخلو من إشکال، وعلى تقديره فلا- يبعد ترجيحها على الصفات. (الإصفهانى). * فيه نظر، بل لا يبعد ترجيح العاده مع استقرارها بمرّات عديده، إلّا أنّه لا يترک الاحتياط مطلقاً . (حسين القمّى) . * فيه تأمّل، والاحتياط سبيل النجاه. (آل ياسين). * بل يبعد، والترجيح للعاده مطلقاً. (محمّد تقى الخونسارى، الأراکى). * بل يبعد. (صدر الدين الصدر). * بناءً على حصول العاده بالتمييز ففى ترجيح الصفات عليها إشکال، بل لا يبعد ترجيحها على الصفات، والاحتياط لا- ينبغى ترکه. (الإصطهباناتى). * لا يبعد ترجيح العاده هنا أيضاً. (البروجردى). * إلّامع استقرار العاده العرفيه من التمييز؛ لتکرره بمرّات کثيره. (مهدى الشيرازى). * بل هو الأقوى؛ لِمَا مرّ من أنّ العاده لا تحصل بالتمييز. (عبدالهادى الشيرازى). * بل لا- يبعد ترجيح العاده. (الحکيم، محمّد رضا الگلپايگانى). * بل لا يبعد ترجيح العاده، ولکنّ الاحتياط فى المقام لا يترک. (الشاهرودى). * الأقرب ترجيح العاده. (الرفيعى). * بناءً على عدم حصول العاده بالتمييز، کما تقدّم الکلام فيه . (الميلانى) . * قد مرّ الإشکال فى حصولها به مطلقاً ، وعلى تقديره فلا يبعد ترجيحها على الصفات . (عبداللّه الشيرازى) . * بل الأقوى ترجيح العاده على الصفات مطلقاً. (الشريعتمدارى). * الأقوى ترجيح العاده عليها . (المرعشى) . * بل هو المتعيّن. (الخوئى). * بعد الغضّ عن الإشکال فى ثبوت العاده بالصفات لا يبعد تقديم العاده عليها . (الآملى) . * بل لا يبعد العکس. (السبزوارى). * لا يبعد ترجيح العاده على الصفات، ولکن لا ينبغى ترک الاحتياط . (زين الدين) . * بل الظاهر ترجيح العاده مع استقرارها بمرات عديده کما تقدّم منّا . (حسن القمّى) . * بل لا يبعد أن ترجّح العاده؛ لإطلاق الدليل، لکنّ الاحتياط لا يترک . (تقى القمّى) . * الأظهر ترجيح العاده هنا أيضاً . (الروحانى) . * بل يتعيّن ترجيح العاده هنا على الصفات أيضاً، مثلًا: إذا رأت المرأه دماً واستمرّ شهراً فالدم الذى بصفه الحيض هو الحيض شرعاً، فإن تکرّر ذلک العدد فى الوقت المعيّن مثلًا رأت الحمره فى سبعه أيام فى أوّل شهرين، أو آخرهما، کانت ذات عاده وقتيه وعدديه. وإن رأت تمام العدد المذکور حمره فى أوّل الشهر الأوّل ومثله فى آخر الشهر الثانى فهى ذات عاده عدديه خاصّه ، وإن رأت الحمره فى الشهر الأوّل عدداً معيّناً ورأتها أيضاً فى أوّل الثانى عدداً آخر فهى ذات عاده وقتيه فقط، فتستغنى بعد ذلک عن الأخذ بالتمييز فيما استقرت عادتها فيه . (مفتى الشيعه) .

العاده بجعل ما بالصفه حيضاً دون ما فى العاده الفاقده(۱).

رجوع غير ذات العاده التمييز

وأمّا المبتدئه والمضطربه(۲) ــ بمعنى من لم تستقرّ(۳) لها عاده ــ فترجع إلى التمييز، فتجعل ما كان بصفه الحيض حيضاً، وما كان بصفه

۱- ۱. بل لا يبعد ترجيح ما فى العاده الفاقده. (الجواهرى).

۲- ۲. المضطربه إذا كانت ذات تمييز كالمبتدئه . (مفتى الشيعه) .

۳- ۳. أو استقرت لها عاده ثم اضطربت. (مهدى الشيرازى). * المقصود من ليس لها عاده مستقره فعلاً. (السيستانى).

الاستحاضه استحاضه، بشرط أن لا يكون أقلّ من ثلاثه، ولا أزيد من العشره(۱)، وأن لا يعارضه دم آخر(۲)

تعارض الدمين الواجدين للصفات

واجد للصفات، كما إذا رأت خمسه

ص: ۳۰۵

۱- ۱. هذا شرط لجعل مجموع الواجد حيضاً ومجموع الفاقد استحاضه ، لا فی أصل الرجوع إلی التمیز ؛ إذ یجب الرجوع إلیه فی الجمله مع فقد هذا الشرط أیضاً ، ولکن لابدّ من تعیین عدد أیام الحیض بأحد الطریقین الآتیین فی فاقد التمیز؛ وذلک بتکمیل الواجد إذا کان أقلّ من الثلاثه، وتنقیصه إذا کان أزید من العشره. (السیستانی).

۲ - ۲. ومع التعارض تحتاط فی الدَمَین. (الحائری، الإصطهباناتی). * لا یبعد حیضیّه الدم الأول . (محمّد تقی الخونساری ، الأراکی). * ومع التعارض یجعل الدم الأوّل حیضاً مع تساویهما فی الصفه، وإلاّ فالترجیح لِما هو الأشبه بالحیض. (جمال الدین الگلپایگانی). * ومع التعارض یجعل الأوّل حیضاً لقاعده الإمکان، وإن کان الأحوط رعایه الوظیفتین فی الأوّل والثانی. (الرفیعی). * بل تحتاط حینئذٍ فی الدَمَین المتعارضین، إلاّ أن یکون التعارض فی دماء کثیره. (الفانی). * مع کون الفصل بین الدَمَین الواجدین بالفاقد الّذی هو أقلّ من العشره کما فی المثال. (الخمینی). * بشرط کون الفاقد الفاصل بینهما أقلّ من أقلّ الطهر. (المرعشی). * لابدّ من الاحتیاط فیما إذا کان کلّ من الدَمَین واجداً للصفه. (الخوئی). * ومع التعارض تحتاط فی المتّصفین. (محمّد رضا الگلپایگانی). * تقدّم حکمه فی المسأله (۱۸). (السبزواری). * متقدّم علیه زماناً ، ففی المثال الآتی تجعل الثانیه استحاضه، کما سیجیء منه فی المسأله التاسعه ، ومنه یظهر النظر فی قوله : «ومع فقد الشرطین». (السیستانی).

أیّام مثلاً(۱) دماً أسود، وخمسه أیّام أصفر، ثمّ خمسه أیّام أسود(۲)، ومع فقد الشرطین(۳) أو کون الدم لوناً

ص: ۳۰۶

۱- ۱. فی هذه الصوره تجعل الدم الأوّل حیضاً، والدم الأصفر وما بعده استحاضه . (حسن القمّی).

۲- ۲. فیکون فی حکم فاقده التمییز فتعمل بحکمها . نعم ، لا یبعد حیضیه الدم الأول والاحتیاط بالجمع بین الوظیفتین فی کل من الدمین واجداً للصفه . (مفتی الشیعه) .

۳- ۳. الأحوط إن لم یکن أقوی عدم إلغاء التمییز مع فقد الشرطین بالکلّیه، بل تجعل أیام أقاربها فی واجد الصفات بإتمام الناقص وتنقیص الزائد، وفی صوره التعارض تجعل الأوّل حیضاً. (الکوه کَمَرَئی). * الأوجه مع فقد الشرط الأوّل أن تجعل ما ترجع إلیه من أیام الأقارب فی واجد الصفه، ومع فقد الشرط الثانی أن تحتاط بین الدَمَین. (المیلانی). * إلغاء الأوصاف مطلقاً، والحکم بکونها فاقده التمییز محلّ إشکال، بل لا یبعد لزوم الأخذ بالصفات فی الدم الأوّل، وتتمیمه أو تنقیصه بما هو وظیفتها من الأخذ بعاده نسائها أو بالروایات. (الخمینی). * الأحوط عدم إلغاء التمییز مع فقد الشرطین، بل تجعل أیام الأقارب فی الواجد بالتکمیل والتنقیص . (المرعشی). * إذا زاد الدم الواجد للصفات علی العشره تحیّضت بأیام أقاربها أو بالروایات، وجعلت ذلک فی أیام الواجد للصفات علی الأحوط، بل لا یخلو من قوه ، وکذا فی صوره تعارض الدمین فتجعله فی الأول منهما ، وإذا رأت دمین بصفه الحیض ورأت بینهما دماً بصفه الاستحاضه ولم یتجاوز المجموع عشره أیام تحیّضت بالدم الأول علی الأحوط، واحتاطت فی أیام الدم الضعیف وفی ما یکمل عاده الأقارب أو العدد من الدم الثانی بالجمع بین وظیفه الحائض وأعمال المستحاضه . (زین الدین) . * الأحوط فی الفرض الأوّل مع عدم التعارض عدم إلغاء التمییز ، بل تجعل أیام أقاربها فی واجد الصفات بإتمام الناقص وتنقیص الزائد ، وفی صوره التعارض والتساوی فی الصفه تجعل الأوّل حیضه . (اللنکرانی) .

واحداً ترجع إلى أقاربها(۱) فی عدد

ص: ۳۰۷

۱- ۱. فی رجوع المضطربه إلی عاده أقاربها إشکال. (الحائری). * عندی فی الرجوع إلی الأقارب خصوصاً فیمن لم تستقرّ لها عاده إشکال، فلا- تترک الاحتیاط _ فیما إذا لم تکن عادتها سبعه _ بالجمع فی مقدار التفاوت بین وظیفتَی الحائض والمستحاضه. (الإصفهانی). * بل تتحیّض بأقلّ الأمرین من عاده أقاربها وروایه السبعه، وتحتاط بالجمع إلی أکثر الأمرین منهما. (آل یاسین). * فی رجوع المضطربه إلی أقاربها تأمّل. (الإصطهباناتی). * الحکم بالرجوع إلی الأرقاب مختصّ بالمبتدئه علی الأقوی. (مهدی الشیرازی). * فیه إشکال، فالأحوط لو لم یکن الأقوی الرجوع إلی الروایات من الأوّل واختیار روایه السبعه، وإن کان الاحتیاط فیما إذا کان عاده الأهل والأقارب أزید أو أنقص من السبعه بالجمع بین تروک الحائض وأعمال المستحاضه فیهما لا- ینبغی ترکه. (الشاهرودی). * فیه مجال للتأمّل وإن کان مشهوراً. (الرفیعی). * فی الرجوع إلی الأقارب فیمن لم تستقرّ لها عاده إشکال؛ لمکان الحصر المستفاد من المرسله الطویله(الوسائل: باب ۸ من أبواب الحیض، ح ۳.)، فالأحوط فیما إذا لم تکن عادتها سبعه هو الجمع فی مقدار التفاوت بین وظیفتَی الحائض والمستحاضه. (أحمد الخونساری). * والأحوط خصوصاً فی المضطربه بالمعنی المذکور الجمع بین الوظیفتین فی الزائد من عاده الأقارب إلی السبعه ، إذا کانت عادتها أقلّ منها . (عبداللّه الشیرازی). * والأحوط فیمن لم تستقرّ لها عاده، وکانت عاده أقاربها أقلّ من سبعه أیّام أو أکثر أن تجمع فی مقدار التفاوت بین وظیفتَی الحائض والمستحاضه.(الخمینی). * صیغه الجمع لم یُرَد منها الجمعیّه، بل هی منسلخه عنها، ویراد بها الجنس الصادق علی الواحد أیضاً ، ولا یلزم الرجوع إلی أقلّ الجمع ما لم یعلم الاختلاف بینهنّ، ثم الأولی الجمع بین الوظیفتین فی الزائد عن عاده نسائها ومن السبعه، ولا- ینبغی ترک هذه الرعایه. (المرعشی). * الرجوع إلی الأقارب خصوصاً فی من لم تستقر لها العاده مشکل، فلا یترک الاحتیاط بالجمع بین الوظائف فیما إذا لم تکن عادتها السبعه . (الآملی). * الأحوط أن تجمع المضطربه بین وظیفتَی الحائض والمستحاضه فی مقدار التفاوت بین عاده الأقارب والسبعه. (السبزواری). * المضطربه لا ترجع إلی الأرقاب، والأحوط لها اختیار السبعه فی کل شهر. (حسن القمّی). * أمّا المبتدئه فتجعل الحیض عشره أیام فی الشهر الأول، وفی الشهور الآتیه تجعل الحیض ثلاثه أیام، وبقیه الأیام تجعلها استحاضه ، وأمّا المضطربه فیجب علیها الاحتیاط . (تقی القمّی). * فیه تأمّل ، بل ترجع أوّلاً- إلی التمییز، ثم ترجع إلی أقاربها، ثم ترجع إلی العدد وهو السبعه علی الأحوط ، والأحوط فی المضطربه التی لم تستقرّ لها عاده أو استقرت ثم اختلطت هو الجمع بین تروک الحائض وعمل المستحاضه فی مقدار التفاوت بین عاده الأرحام والسبعه ، وفی المبتدئه یأتی حکمها فی المسأله (۱۳) . (مفتی الشیعه) . * وجوب الرجوع إلیهنّ فی المضطربه مبنی علی الاحتیاط. (السیستانی). * رجوع المضطربه بالمعنی المذکور إلی الأقارب محلّ إشکال، والأحوط هو الجمع بین الوظیفتین فی التفاوت بین عاده الأقارب والسبعه. (اللنکرانی).

الأيّام(۱) بشرط اتفاقها(۲)، أو كون النادر كالمعدوم(۳)، ولا ـ يعتبر اتحاد البلد، ومع عدم الأقارب(۴) أو اختلافها ترجع إلى الروايات، مخيّرةً(۵) بين

ص: ۳۱۰

۱- ۱. الأحوط فی المضطربه بالمعنی المذکور هو الجمع بین الوظیفتین فی الفاضل من عاده الأقارب ومن السبعه. (البروجردی).

۲- ۲. لا یبعد جواز الرجوع إلی واحده منها ما لم یعلم الاختلاف. (الحکیم). * لا یبعد الاکتفاء بالرجوع إلی بعض الأقارب إذا لم یعلم بالاختلاف بینهنّ . (زین الدین). * الأظهر الاکتفاء بعاده البعض ما لم تعلم مخالفتها لسائر النساء، ولا ـ یعتبر إحراز الاتفاق . (الروحانی). * الأقوی جواز الرجوع إلی واحده منهنّ إذا لم تعلم بمخالفه عادتها مع عاده غیرها ممّن یماثلها من سائر نسائها، ولم تعلم أیضاً بمخالفتها معها فی مقدار الحیض، فلا تقتدی المبتدئه بمن کانت قریبه من سنّ الیأس مثلًا. (السیستانی).

۳- ۳. أمّا إذا لم یکن النادر کالمعدوم فتأخذ بما تتّفق فیه العاده والروایات، وتحتاط فی المقدار الزائد منهما . (حسین القمّی). * فیه تأمّل. (الحکیم).

۴- ۴. حقیقه أو عدم إمکان الرجوع إلیهنّ للجهل، وعدم العلم بعاداتهنّ للموت وغیره . (المرعشی).

۵- ۵. الأحوط فی الزائد عن الثلاث الجمع بین الوظائف إلی السبع فی الشهر الأوّل،Ÿ وإلی العشر فی الشهر الثانی، وهکذا الأمر فی الناسیه ؛ لاستقرار المعارضه بین الروایات من الجهه الّتی رجعنا فیها إلی الجمع بین الوظائف مع بعد الجمع بینهما بنحو ما ذکروه، فالمرجع فی المشتبهات الجمع بین الوظائف، کما لا یخفی هذا. (آقا ضیاء). * فیه إشکال، والأحوط لو لم یکن الأقوی اختیار السبعه فی کلّ شهر. (الإصفهانی). * الأحوط لها وللناسیه اختیار السبعه. (مهدی الشیرازی). * الأقوی التخییر بین الثلاثه إلی العشره فی کل شهر، وإن کان الأحوط اختیار السبعه لا ـ سیما فی الناسیه، بل لا یُترک فی الأخیره. (الفانی). * احتمال التحیّض بالسبعه لا یخلو من قوّه. (المرعشی). * الأظهر أنّ المبتدئه إذا لم یکن لها أقارب، أو کانت واختلفت أقراوءهنّ تحیّضت فی الشهر الأوّل بستّه أو سبعه أیّام، ثمّ احتاطت إلی العشره، وفیما بعد الشهر الأوّل تحیّضت بثلاثه واحتاطت إلی ستّه أو سبعه أیّام، وأمّا المضطربه فهی تتحیّض بستّه أو سبعه أیّام مطلقاً ، وتعمل بعد ذلک بوظائف المستحاضه. (الخوئی). * فیه إشکال والأحوط الجمع بین الوظائف فیما زاد علی الثلاثه إلی العشره . (الآملی). * الأقوی أنّها مخیّره فی التحیّض فی ما بین الثلاثه إلی العشره ، ولکن لیس لها أن تختار عدداً تطمئنّ بأنّه لا ـ یناسبها ، والأحوط الأفضل أن تختار السبعه إذا لم یکن کذلک. (السیستانی).

اختیار(۱) الثلاثه(۲) فی کلّ شهر، أو ستّه، أو سبعه(۳).

ص: ۳۱۲

۱- ۱. بل بین اختیار ستّهٍ فی کلّ شهرٍ أو سبعهٍ کذلک، أو ثلاثه فی شهر وعشره فی آخر، أو بالعکس. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * الأحوط الاقتصار علی السبعه، وإن کان لا یبعد التخییر بین الثلاثه إلی العشره. (الحکیم). * الأوجه، لا سیّما فی المضطربه اختیار السبعه فی کلّ شهر. (المیلانی). * الأحوط اختیار السبعه . (عبداللّه الشیرازی) . * لا یُترک الاحتیاط باختیار السبعه مطلقاً، بل لا یخلو من قوّه. (السبزواری). * والأظهر التخییر بین الثلاثه إلی العشره. (محمّد الشیرازی). * الأحوط أنّ المبتدئه تتحیّض فی الشهر الأوّل بسبعه وتحتاط إلی العشره وفی الشهور الاُخر تتحیّض بثلاثه وتحتاط إلی السبعه. (حسن القمّی).

۲- ۲. اختیار السبعه مطلقاً لا یخلو من قوّه . (مفتی الشیعه) .

۳- ۳. التخییر وإن کان غیر بعید إلاّ أنّ الأحوط أن تتحیّض بالسبعه، وتحتاط إلی العشره فی الشهر الأول، وتتحیّض بالثلاثه وتحتاط إلی السبعه فی الشهور الاُخر، ولا یترک ذلک . (حسین القمّی). * الأحوط اختیار السبعه. (صدرالدین الصدر). * الأحوط لو لم یکن أقوی اختیار السبعه . (الإصطهباناتی). * الأحوط لو لم یکن الأقوی التحیّض فی کلّ شهر بالسبعه. (الخمینی). * بل تتخیر بین الثلاثه إلی العشره ، والأحوط أن تختار السبعه . (زین الدین).

أقسام الناسيه و أحكامها

وأمّا الناسيه فترجع(۱) إلى التمييز، ومع عدمه

ص: ۳۱۳

۱- ۱. الظاهر أنّ ناسيه العدد تجعل المقدار الّذى تحتمل أن يكون عادتها حيضاً والباقى استحاضه، ولكن إن احتملت العاده فى أزيد من السبعه وجب عليها الاحتياط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضه فى المقدار الزائد على السبعه إلى تمام العشره. (الخوئى). * الناسيه تتحيّض بما تعلم أو تحتمل أ نّه مقدار عادتها ما لم يزد على السبعه، فإن زادت تحتاط فيما زاد. (حسن القمّى). * الناسيه إمّا ذات عاده عدديّه فقط، وإمّا ذات عادت وقتيه كذلك ، وإمّا ذات عاده وقتيه وعدديّه . أمّا الاُولى فالعدد الذى تحتمل أن يكون عادتها تجعله حيضاً، والباقى استحاضه . وأمّا الثانيه فمع العلم بالمصادفه إجمالاً بين أيام الدم يجب الاحتياط فى جميع تلك الأيام، ومع عدم العلم فإن مُيِّز الحيض بالعلامه تجعله حيضاً ، وإلاّ يجب الاحتياط لتنجيز العلم الإجمالى على ما هو المقرّر عندهم. وأمّا الثالثه ففيها صور: الصوره الاُولى: أن تكون حافظه للعدد وناسيه للوقت، فإن لم تكن عالمه بالمصادفه والدم فى جميع الأيام كان بصفه الحيض ، تجعل الحيض بمقدار حيضها عدداً والباقى استحاضه . الصوره الثانيه : أن تكون حافظه للوقت فقط ، ففى هذه الصوره تجعل الحيض بالمقدار الذى يحتمل كونه حيضاً والباقى استحاضه . الصوره الثالثه : أن تكون ناسيه للوقت والعدد، وفى هذه الصوره تارهً لاـ تكون عالمه بالمصادفه ، واُخرى تكون عالمه بها ، أمّا فى الصوره الاُولى فتجعل ما بصفه الحيض حيضاً إذا كان محتمل الحيضيّه من حيث العاده ، وأمّا فى الصوره الثانيه فيجب الاحتياط للعلم الإجمالى على ما هو المقرّر عندهم . (تقى القمّى).

إلى الروايات(۱)، ولا ترجع(۲) إلـى أقـاربها، والأحـوط أن

۱- ۱. وتتخيّر كالمبتدئه والمضـطربه المتقدمتين بين الثلاثه إلى العشـره، والأحوط أن تختار السبعه . (زين الدين). * فيه إشكال؛ بناءً على كونه من الأمارات، والأحوط أيضاً الجمع بين الوظائف فيما زاد على الثلاثه إلى العشره . (الآملی).

۲- ۲. والأقوى أيضاً تقديم عاده الأقارب على الروايات؛ لظهور قوله: « فى علم اللّه»(الوسائل: باب ۸ من أبواب الحيض، ح۳.) لا فى علمها كون مرجعيه العـدد بلسان التعبّد فى ظرف الشكّ، فيكون وزانه مع سائر الأمارات من قبيل الأصل بالنسـبه إلى الأماره، وحينئـذٍ فـدليل الأقارب كـدليل التمييز والعاده مقـدّم على مثل هذا اللسان بمناط تقديم كلّيه أدلّه الأمارات على الاُصول، كما لا يخفى على من تأمّـل فى لسان المرسـله(الوسائل: باب ۸ من أبـواب الحيض، ح۳.) الطويله بعين الـدقّه. (آقا ضـياء). * بل الأقوى أنّها ترجع إليهّن كالمبتـدئه، وهى بحكمها فى جميع الجهات إذا لم تكن لها معرفه بالوقت ولا بالعـدد إطلاقاً ، بأن لم تعلم زماناً معيّناً أنّه من الوقت ولو كان قصـيراً ، ولم يكن لها عدد معلوم ــ ولو إجمالاً ــ أزيد من الثلاثه. ولا يبعد أن يكون هذا القسم من أقسام الناسـيه هو محطّ نظر الماتن هنا ، وأمّا إن كانت لها معرفه إجماليّه بالوقت أو العـدد فتعتبر ذات عاده فى الجمله ، وسـيأتى حكم الاُولى فى التعليق على المسأله الثالثه، كما سيجىء حكم الثانيه فى المسأله السادسه. (السيستانى).

تختار السبع(۱).

المراد من الشهر و مبدؤه

(مسأله ۲): المراد من الشهر: ابتداء روءیه الدم إلی ثلاثین(۲) یوماً، وإن کان فی أواسط الشهر الهلالیّ أو أواخره.

ص: ۳۱۵

۱- ۱. بـل الأقرب . (حسـین القمّی). * لا یُترک ذلک فیها وفی المبتـدئه والمضـطربه أیضاً. (آل یاسـین). * بل هو الأقوی، وإن کان الأولی أن تحتاط فیما بقی إلی العشره فی الشـهر الأوّل، وفیما عداه الأحوط أن تختار فی کل شـهر ثلاثه أیام، وتحتاط إلی العشـره بالجمع بین أفعال المستحاضه وتروک الحائض. (جمال الدین الگلپایگانی). * بل لا یخلو من قوّه فی جمیع موارد الأخذ بالعـدد. (البروجردی). * لو لم یکن الأقوی. (الشـاهرودی). * بـل لعلّه الأقوی. (الرفیعی). * بـل الأقوی ذلک. (المیلانی). * لا یترک. (المرعشی ، اللنکرانی).

۲- ۲. لو اتفق رؤیه الدم فی أوّل الشهر کان الاعتبار بالشهر الهلالی. (مهدی الشیرازی).

اختيار العدد فى أول رؤيه الدم

(مسأله ۳): الأحوط(۱) أن تختار العدد(۲) فی أوّل روءيه الدم، إلّا إذا كان مرجّح لغير الأوّل(۳).

ص: ۳۱۶

۱- ۱. بل لا يخلو من قوّه. (الجواهری، البروجردی، الشريعتمداری). * إن لم يكن أقوی. (حسين القمّی، السبزواری). * الأقوی. (مهدی الشيرازی). * بل لعلّه الأقوی. (الحكيم). * لو لم يكن أقوی. (الشاهرودی). * بل هو الأقوی. (الميلانی). * لا يترك . (عبداللّه الشيرازی). * الأولی. (الفانی). * بل الأقوی. (المرعشی، زين الدين، حسن القمّی، السيستانی). * بل الأظهر ذلك. (الخوئی). * بل الأظهر . (تقی القمّی، الروحانی).

۲- ۲. بل لا يخلو من قوه . (مفتی الشيعه) .

۳- ۳. عدم وجوبها لا يخلو من قوّه. (الفانی). * لا نعرف ما يكون مرجّحاً، والمفروض عدم التمييز. (الخوئی). * بأن لم يمكن جعل الأوّل حيضاً، كما إذا حدث الدم المستمر بعد تمام الحيض مع عدم فصل أقلّ الطهر، أو كانت ذات عاده وقتيه ولم تتذكّر من الوقت إلّا زماناً قصيراً معيّناً لا يصادف العشره الاُولی من أوّل رؤيه الدم، فإنّه لا يمكن لها حينئذٍ اختيار العدد من أوّل رؤيه الدم، كما لا يمكن لها التمييز بالصفات إذا لم يكن الواجد مشتملاً عليه. (السيستانی).

وجوب الموافقه بين الشهور

(مسأله ۴): يجب الموافقه(۱) بين الشهور، فلو اختارت فى الشهر الأوّل أوّله(۲) ففى الشهر الثانى أيضاً كذلك، وهكذا.

تبين الخلاف فى المختار

(مسأله ۵): إذا تبيّن(۳) بعد ذلك أنّ زمان الحيض غير ما اختارته وجب عليها قضاء(۴) ما فات منها من الصلوات، وكذا إذا تبيّنت الزياده(۵) والنقيصه(۶).

۱- ۱. على الأحوط. (عبدالهادى الشيرازى، محمد رضا الگلپايگانى ، محمّد الشيرازى، تقى القمّى).

۲- ۲. الأحوط أن تختار من كلّ شهر أوّله، وفى وجوب الموافقه إشكال، بل هو الأحوط. (جمال الدين الگلپايگانى).

۳- ۳. بسبب الذكر وغيره. (المرعشى).

۴- ۴. على الأحوط. (محمّد الشيرازى).

۵- ۵. لا قضاء مع تبيّن زياده الحيض. (مهدى الشيرازى). * مع زياده أيّام الحيض عمّا اختارته، وانطباق ما عدا الزياده عليها ـ كما هو ظاهر المفروض ـ لا ـ وجه للقضاء. (الخمينى). * تبيّن زياده الحيض إنّما يؤثر فى قضاء ما صامته دون ما صلّته. (الميلانى). * لا مجال لوجوب القضاء مع تبيّن الزياده ، أى زياده الحيض على ما اختارته. (اللنكرانى).

۶- ۶. لا أثر للنقيصه فى غير قضاء الصوم، إلاّ أن يكون المراد من الزياده والنقيصه التقدّم والتأخّر. (عبدالهادى الشيرازى). * مع تبيّن الزياده لا وجه لقضاء ما أتت به من الصلاه ، نعم، عليها قضاء ما صامته فى الزائد عمّا اختارت التحيّض به. (السيستانى).

تجاوز الدم عن العشره فی ذات العاده الوقتیه

(مسأله ۶): صاحبه العاده الوقتیه(۱) إذا تجاوز دمها العشره فی العدد حالها حال المبتدئه(۲)

ص: ۳۱۸

---

۱ - ۱. قد عرفت الإشکال فی الرجوع إلی الأقارب . (الرفیعی). * دون العددیّه أعمّ من أن تکون ناسیه العدد أو مضطربه. (المرعشی).

۲ - ۲. علی نحو ما مرّ . (حسین القمّی). * بل تتحیّض بمقدار ما تعتقده حیضاً، وتحتاط إلی أکثر عدد تحتمل حیضیّته من العشره. (آل یاسین). * الأحوط بعد الثلاثه إلی العشره الجمع بین تروک الحائض وأفعال المستحاضه، وغسل الحیض فی کلّ زمان یحتمل انقطاعه، هذا مع عدم العلم بکونه أزید من الثلاثه أو أقلّ من العشره، وإلّا فتحتاط بما ذکر فی المقدار المحتمل. (الإصطهباناتی). * قد مضی ما اخترناه. (الشاهرودی). * بل ترجع إلی الستّه أو السبعه مع عدم التمییز. (الخوئی). * ترجع إلی التمییز أوّلاً فی تعیین العدد ، فإذا فقدت التمییز رجعت إلی الأقارب، ثم إلی التخییر بین الثلاثه إلی العشره علی ما تقدم . (زین الدین). * بل حالها حال المضطربه فی الأخذ بسبعه فی کلّ شهر مع فقد التمییز، إلّا مع العلم بخلافها. (حسن القمّی). * بل الظاهر أنّه لو کان الدم بصفات الحیض تجعله حیضاً إلی عشره أیّام، والباقی استحاضه، أمّا مع فقدها فتجعل الحیض ثلاثه أیام والباقی استحاضه. (تقی القمّی).

فی الرجوع إلی الأ قارب(۱)، والرجوع إلی

ص: ۳۱۹

۱- ۱. بـل ترجع إلی الأوصـاف، فـإن لم تکن فالأقارب. (کاشف الغطاء). * الأقوی هو اختیار السـبعه فی ناسـیه العـدد، وقـد مرّ طریق الاحتیـاط لهـا، وفی رجوعهـا إلی الأقارب إشـکال . (جمال الـدین الگلپایگانی). * تقـدّم أن الرجوع إلی الأقارب مختص بالمبتدئه وأنّ الأحوط اختیار السـبعه. (مهدی الشـیرازی). * بعد فقد التمییز. (عبدالهادی الشـیرازی). * أی مع عدم التمییز، لکن لو لم تکن عـادتهنّ السـبعه تحتـاط فی مـا یزیـد علی السـبعه أو ینقص عنه، ومع فقـدهنّ أو اختلافهنّ تختار السـبعه کما تقـدم. (المیلانی). * فیه تأمل ، فلا یترک الاحتیاط بالنسـبه إلی الزائد من العاده إلی العشـره . (عبداللّه الشـیرازی). * بعد فقدان التمییز، وإلاّ ـ فـإن کـان تمییز یمکـن رعـایته مـع الـوقت ترجـع إلیـه. (الخمینی). * حیـث لم یکن تمییز . (المرعشـی). * یَشـکُل الحکم برجوعها إلی الأقارب إذا کانت صاحبه عاده ولکنّها نسـیت العـدد دون الوقت، کما هو إحدی صور المسأله ولا یترک الاحتیاط فی هـذه الصوره بأن تختار من العـدد ما یوافق عاده الأقارب إذا وجـدن ولـم یختلفن . (زین الدین). * إذا لم یکن لها تمییز، وإلاّ رجعت إلیه. (السیستانی). * مرّ أنّ مقتضی الاحتیاط عدم الغاء التمییز ، وأنّها تجعل أیام أقاربها فی واجد الصفات . (اللنکرانی).

التخییر(۱) المذکور مع فقدهم(۲) أو اختلافهم، وإذا علمت کونه أزید(۳) من

۱- ۱. بل إلی السبعه کما تقدّم. (الخمینی). * قد تقدّم منّا أنّ الرجوع إلی السبعه هو الأقوی. (المرعشی). * الأحوط فی ناسیه العدد ومَن هی ملحقه بها اختیار السبعه، إلاّ إذا علمت أنّه أقلّ من ذلک . (الروحانی).

۲- ۲. فی هذا الحال لا یخلو التحیّض إلی العشره من قوّه ما لم تعلم انتفاء بعض العشره، وإلاّ فی الممکن منها. (الجواهری).

۳- ۳. ذات العاده الوقتیه إذا کانت ناسیهً العددَ فی الجمله فلابدّ لها من رعایته فی کلٍ من التمییز والرجوع إلی بعض نسائها واختیار العدد، فلا تجعل حیضها أقلّ من أطراف المعلوم بالإجمال ولا أزید منها ، فلو علمت أنّ عددها إمّا کان سبعه أو ثمانیه وکان التمییز فی الستّه فلا بدّ أن تضیف إلیها واحداً ، وإذا کان التمییز فی التسعه فلا بدّ أن تنقص منها واحداً ، وهکذا الأمر فی مضطربه العدد بناءً علی ما هو الأقوی من ثبوت العاده الناقصه. (السیستانی).

الثلاثه ليس لها أن تختارها، كما أنّها لو علمت أ نّه أقلّ من السبعه ليس لها اختيارها.

تجاوز الدم عن العشره فی ذات العاده العدديه

(مسأله ٧): صاحبه العاده العـدديّه(١) ترجع فی العـدد إلى عادتهـا، وأمّا فی الزمان فتأخـذ بما فيه الصـفه(٢)، ومع فقد التمييز(٣) تجعل العدد فی الأوّل(۴) على الأحوط(۵) وإن كان الأقوى التخيير، وإن كان هناك

١- ١. فقط دون الوقتيه . (المرعشی).

٢- ٢. على الأحوط، وفی تعيّنه نظر. (الجواهری). * سواء كـانت مضـطربه الوقت أو ناسـيته ، ولكنّ الناسـيه لا ـ يجوز لهـا الأخذ بالصـفه وجعل الـدم الواجـد لها حيضاً إذا كانت تعلم بعدم مصادفته لوقتها، كما إذا كانت تتذكّر من وقتها ساعه معيّنه ترى الدم فيها فعلاً ولكن لم يكن الواجـد للصـفه مشـتملاً عليها، وكـذلك الحال فيما لو علمت بانحصار وقتها فی بعض الشـهر كالنصـف الأوّل منه وكان الدم الواجد خارجاً عنه ، ومنه يظهر حكم اختيار العدد بالنسبه لها. (السيستانی).

٣- ٣. الرجوع إلى عاده أهلها مع الإمكان مقدّم. (كاشف الغطاء).

۴- ۴. بل لا يخلو من قوّه. (الجواهری).

۵- ۵. بـل لا ـ يخلو من قوّه. (النـائينی، جمـال الـدين الگلپايگانی، الشاهرودی، الفانی ، مفتی الشـيعه). * لا يُترك. (الإصـفهانی، محمّـد تقی الخونسـاری ، عبـداللّه الشـيرازی ، الآـملی ، محمّـد رضـا الگلپايگـانی ، الأـراكی ، محمّـد الشـيرازی ، تقی القمّی ، اللنكرانی). * إن لم يكن أقوى. (حسـين القمّی، الخمينی). * لا ـ يُترک، بـل لا ـ يخلو عن قوّه. (آل ياسـين). * بـل هو الأـقوى . (صـدر الـدين الصـدر). * لا يُترک، بل لا يخلو من قوّه. (الإصـطهباناتی). * بل الأقوى. (البروجردی، الحكيم ، حسن القمّی). * بـل الأقوى كما مرّ . (مهـدی الشـيرازی). * إن لم يكن الأقوى. (الميلانی). * بل الأقوى، لـدورانه بين التعيين والتخيير، وفی مثله يتعيّن الأـول . (البجنوردی). * بـل على الأقوى . (المرعشـی). * بل على الأظهر. (الخوئی). * ولا يخلو من قوّه . (السبزواری). * لعلّه الأقوى . (زين الدين). * بل الأظهر . (الروحانی). * بل الأظهر فيما لم يكن مرجِّح لغيره. (السيستانی).

تمییز(۱) لکن لم یکن موافقاً للعدد فتأخذه(۲) وتزید(۳) مع النقصان وتنقص مع الزیاده.

التویه بین أوصاف الدم

(مسأله ۸): لا فرق فی الوصف(۴) بین الأسود والأحمر، فلو رأت

۱- ۱. إذا لم یتکرّر التمییز بحیث صار لها خلقاً معروفاً . (حسین القمّی).

۲- ۲. وإن کان أقلّ من ثلاثه أیام. (السیستانی).

۳- ۳. إلی أن یتکرر التمییز وتستقر لها العاده الثانویه. (المرعشی). * فیه وفی ما بعده إشکال، بل الظاهر عدمه. (الخوئی).

۴- ۴. جعل الحمره من الأوصاف وإن لم یخلُ من وجه، إلاّ أنّه لم یرد فی النصوص فلا یترک الاحتیاط . (حسین القمّی). * فیه نظر، بل الأحوط فی العدد الثانی الجمع. (الرفیعی). * لا یترک الاحتیاط فی ذوات الحمره فی مثل المقام ؛ لعدم ورود النصّ فی کونها من الأوصاف . (عبداللّه الشیرازی).

ثلاثه أيّام أسود وثلاثةً أحمر ثمّ بصفه الاستحاضه تتحيّض بستّه(۱).

بعض فروع اعتبار التمييز

(مسأله ۹): لو رأت بصفه الحيض ثلاثه أيّام، ثمّ ثلاثه أيّام بصفه الاستحاضه، ثمّ بصفه الحيض خمسه أيّام أو أزيد(۲) تجعل الحيض الثلاثه الأُولى(۳). وأمّا لو رأت بعد الستّه الأُولى ثلاثه أيّام

۱- ۱. فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط فى الثلاثه الثانيه. (الإصطهباناتى).

۲- ۲. هذا الفرض من صور تعارض الدمين، كما تقدم فى المسأله الأُولى من هذا الفصل، والحكم فيه: أن تتحيّض بأيام أقاربها، فاذا فقدن أو اختلفن تخيّرت بين الثلاثه إلى العشره، والأحوط لها أن تجعل ذلك فى أيام الدم الأول، فإذا نقص عنه احتاطت فى الباقين بالجمع بين الوظيفتين . (زين الدين).

۳- ۳. بل تحتاط فى الدَمَين. (الحائرى). * والأحوط أن تحتاط بعد الثلاثه الأُولى إلى العشره فى الجمع ما بين أفعال المستحاضه وتروك الحائض، بل لا يخلو من قوّه. (جمال الدين الگلپايگانى). * على الأحوط. (عبدالهادى الشيرازى). * الأقوى إجراء حكم فقد التمييز فى الفرض. (الحكيم). * من أوّل رؤيه الدم فيها، لكن حينما ترى الدم فى الخمسه الأخيره تحتاط فيها وتعمل بما تقتضيه الحائطه بالإضافه إلى الثلاثه الأُولى. (الميلانى). * إلحاقها بفاقده التمييز فى غير معلوم العاده لا يخلو من قوه، والأحوط الاحتياط بعد الثلاثه الأُولى إلى العشره . (عبداللّه الشيرازى). * بل تحتاط فى الدَمَين كما مرّ. (الفانى). * فيه إشكال، بل لا يبعد إجراء حكم فاقده التمييز، وكذا الحال فى الفرع التالى. (الخمينى). * بل تحتاط فيها وفى الخمسه الأخيره. (الخوئى). * الأحوط الجمع بين الوظائف فيما زاد على الثلاثه الأُولى إلى العشره . (الآملى). * بل لا يبعد الحكم بحيضيه أربعه أيّام من الخمسه أيضاً إن لم يكن لها عدد، وإلاّ فتتمّ العدد من تلك الأربعه، والاحتياط فى مجموع الدمين حسن. (محمّد رضا الگلپايگانى). * بل ترجع إلى الأقارب ، ومع فقدها تتحيّض بسبعه أيام ، وقد مرّ منه رحمه الله فى أوائل هذا الفصل سقوط التمييز مع معارضه الدم بدم آخر واجده له. (السبزوارى).

أو أربعه بصفه الحيض تجعل الحيض الدَمَين الأوّل(۱) والأخير، وتحتاط(۲)

۱- ۱. الأحوط اختيار العدد المطابق لذلک ثمّ العمل. (الحکیم). * تقدّم فی المسأله الأُولی: أنّ الأحوط فی هذا الفرض أن تتحیّض بالدم الأول وتحتاط فی أیام الدم الضعیف، وفی ما یکمل عاده الأقارب أو العدد من أیام الدم الثانی بالجمع بین الوظیفتین . (زین الدین).

۲- ۲. بل وما بینهما علی الأقوی. (الجواهری). * بل تجعله حیضاً علی الأقوی، کالنقاء المتخلّل بین الدمین. (الإصفهانی). * بل تجعله حیضاً. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * وجعله حیضاً أیضاً لا یخلو من قوّه. (الکوه کَمَرَئی). * بل تتحیّض فیه أیضاً. (مهدی الشیرازی). * بل هو محکوم بحکم الطرفین. (الشاهرودی). * وإن کان الأقوی أ نّه بحکم الحیض. (المیلانی). * مرّ أ نّه حیض. (الفانی). * قد مرّ أنّه محسوب من الحیض، وعلیه فالیوم الحادی عشر الذی هو آخر الدم الثانی محسوب من الاستحاضه . (المرعشی). * بل تجعل المتوسط حیضاً کالطرفین . (تقی القمّی). * بل هو بحکم الحیض. (حسن القمّی). * مرّ أن النقاء ومثله محسوب من الحیض. (اللنکرانی).

فی البین(۱) ممّا هو بصفه الاستحاضه؛ لأنّه كالنقاء المتخلّل

۱- ۱. بل تحتاط فی المجموع. (الحائری). * بل تبنی علی الحیضیه، کما تقدّم فی نظائره. (آل یاسین). * تقدّم أ نّه من الحیض. (البروجردی). * وإن کان الأقوی أنّه بحکم الحیض . (المیلانی) . * قد تقدّم أنّ النقاء المتخلّل حیض ، فالاحتیاط لا وجه له . (البجنوردی) . * مرّ أ نّه بحکم الحیض. (الخوئی). * تقدّم أ نّه بحکم الحیض. (محمّد الشیرازی). * قد مرّ أنّه محسوب من الحیض . (الروحانی) . * لا یحتاج إلی الاحتیاط، بل کان الکلّ حیضاً واحداً، ویلحق النقاء المتخلّل بین الدمین بهما، سواء کان الدمان أو أحدهما بصفات الحیض أم لا، فی العاده أم لا . (مفتی الشیعه) .

بين الدَمَين(۱).

(مسأله ۱۰): إذا تخلّل بين المتّصفين بصفه الحيض عشره أيّام بصفه الاستحاضه جعلتهما حيضين(۲) إذا لم يكن كلّ واحد منهما أقلّ من ثلاثه.

ص: ۳۲۶

۱- ۱. وقد مرّ أ نّه بحكم الطرفين. (النائينى ، جمال الدين الگلپايگانى). * وقد مرّ ما هو الأقوى فيه. (صدرالدين الصدر). * قد مرّ أنّ الأقوى كونه بحكم الطرفين، وإن كان الاحتياط لا ينبغى تركه. (الإصطهباناتى). * قد مرّ أن كون النقاء المذكور من الحيض لا يخلو من قوه، وفى المقام أولى من هذه الجهه، هذا إذا لم يكن عادتها العشره أو التسعه ، وإلاّ فالمتعيّن جعلها حيضاً . (عبداللّه الشيرازى). * وقد تقدّم أ نّه محكوم بالحيض. (الشريعتمدارى). * فى أ نّه بحكم الطرفين، كما مرّ مراراً. (السبزوارى).

۲- ۲. إذا كانت مستمرّه الدم واشتبه أيام حيضها بأيام استحاضتها، وكان أحد المتصفين فى العاده دون الآخر جعلت خصوص ما فى العاده حيضاً. (السيستانى).

(مسأله ١١): إذا كان ما بصفه الحيض ثلاثةً متفرّقةً (١) فی ضمن عشره تحتاط فی جميع العشره(٢).

ص: ٣٢٧

---

١ - ١. تقدّم أنّ عدم حيضيّـته هو الأقوى. (النائينی، جمال الدين الگلپايگانی). * حكم هذه المسأله يعرف ممّا تقدّم. (صدرالدين الصدر).

٢ - ٢. ذلک كذلک بناءً على احتمال عدم اشتراط التوالی فی الثلاثه، وإلاّ يجری عليها حكم فاقده التمييز، ووجهه ظاهر. (آقا ضياء). * وإن كان التحيّض بالجميع لا يخلو من قوّه. (الإصفهانی). * تقدّم فی المسأله السادسه من فصل الحيض: أنّ الأقوى اعتبار التوالی فی الثلاثه ، وعلى هذا فهی فاقده التمييز، وحكمها الرجوع إلى الأقارب أو العدد، ولا يترک الاحتياط، مع مراعاه ما يوافق الرجوع إليهنّ أو إلى العدد . (زين الدين). * مع مراعاه ما مرّ فی فاقده التمييز من جهه الوقت . (حسين القمّی). * الأقوى إجراء حكم فاقده التمييز عليها. (محمّد تقی الخونساری، الأراكی). * الأقوى اعتبار التوالی فی المقام أيضاً، ولكن قد عرفت أ نّه مع فقد الشرط لا تُلغی الأوصاف بالكلّيه. (الكوه كَمَرَئی). * بل هی فاقده التمييز. (البروجردی). * وإن كان التحيّض فی الجميع لا يخلو من قوّه. (مهدی الشيرازی). * لو انقطع على العشره فالجميع حيض، وإلاّ فلا اعتبار بالصفات بهذه الكيفيه. (عبدالهادی الشيرازی). * والأقوى أ نّها فاقده للتمييز. (الحكيم). * تقدّم أنّ الثلاثه المتفرّقه لا تكفی فی الحكم بالحيضيّه ، بل المعتبر هو التوالی بالنسبه إلى الثلاثه فی أول الحيض . (البجنوردی). * وإن كان التحيّض بالجميع فی معلوم العاده وإلحاقها بفاقده التمييز فی غيرها لا يخلو من قوّه . (عبداللّه الشيرازی). * قد مرّ اعتبار التوالی، فهی فاقده التمييز . (الشريعتمداری). * بل الجميع حيض. (الفانی). * الظاهر أ نّها فاقده التميّز. (الخمينی). * الأرجح أنّها فاقده التمييز، فحكمها حكمها. (المرعشی). * تقدّم أنّ الحكم بعدم الحيضيه هو الأظهر. (الخوئی). * لا يبعد أن تكون فاقده التمييز . (الآملی). * الأقوى كونها فاقده التمييز. (السبزواری). * بل هی فاقده التمييز، فترجع إلى نسائها، ثمّ الروايات. (محمّد الشيرازی). * قد مرّ أن الثلاثه المتفرقه لا أثر لها. (حسن القمّی). * الأقوى أنّ جميعها استحاضه . (تقی القمّی). * بل تجعل المجموع حيضاً . (الروحانی). * بل الأقوى إجراء حكم فاقده التمييز عليها . (مفتی الشيعه) . * الأظهر أ نّها فاقده للتمييز؛ لاعتبار التوالی فی الثلاثه كما مرّ. (السيستانی). * والظاهر كونها فاقده التمييز ، فترجع إلى حكمها. (اللنكرانی).

ما تعتبر فی التمییز بالصفات

(مسأله ۱۲): لابدّ فی التمییز أن یکون بعضـها بصفه الاستحاضه وبعضها بصفه الحیض، فإذا کانت مختلفه فی صفات الحیض فلا تمییز

ص: ۳۲۸

بالشدّه والضعف(۱) أو غيرهما، كما إذا كان في أحدهما وصفان، وفي الآخر(۲) وصف واحد، بل مثل هذا فاقد التمييز(۳)، ولا يعتبر اجتماع(۴) صفات الحيض، بل يكفي(۵) واحده منها.

الرجوع إلى الأقران مع فقد الأقارب

(مسأله ۱۳): ذكر بعض العلماء الرجوع إلى الأقران مع فقد الأقارب،

ص: ۳۲۹

۱- ۱. لا يترك الاحتياط . (حسين القمّى). * بل هو مرجّح لجعل أيام حيضها فيما يشبه الحيض، أو أشبه به ولو بالقوه وغيرها ممّا يمكن أن يكون مرجّحاً بالنسبه إلى غيره. (جمال الدين الگلپايگانى). * إذا لم يوجب المظنّه، وإلاّ فلا يترك الاحتياط . (عبداللّه الشيرازى). * نعم ، إذا حصل لها اطمئنان بكون الدم حيضاً تعمل على حكم الحيض . (مفتى الشيعه) . * إلاّ مع حصول الاطمئنان بالحيضيّه . (السبزوارى).

۲- ۲. والأحوط جعل ما فيه الصفتان حيضاً. (عبدالهادى الشيرازى).

۳- ۳. فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (أحمد الخونسارى).

۴- ۴. قد مرّ أنّ المدار في التمييز في جميع هذه المقامات على الصفات الموجبه للاطمئنان على وجه يصدق أ نّه ممّا لا خفاء فيه عرفاً. (آقا ضياء). * الظاهر من بعض نصوص الباب الاعتبار . (تقى القمّى).

۵- ۵. مع حصول الاطمئنان، وإلاّ ففيه تأمّل . (حسين القمّى). * المسأله تحتاج إلى التأمّل. (الشاهرودى). * إذا لم يعارضه بعض صفات الاستحاضه، وإلاّ فهى من فاقده التمييز أيضاً على الظاهر، فإذا كان الدم أسود بارداً تكون فاقده التمييز، بخلاف ما لو كان أسود غير بارد ولا حارّ فتكون واجده. (الخمينى).

ثمّ الرجوع إلى التخيير بين الأعداد، ولا دليل عليه، فترجع إلى التخيير(۱) بعد فقد الأقارب(۲).

الأقارب الذين ترجع إليهم

(مسأله ۱۴): المراد من الأقارب(۳) أعمّ من الأبوينى والأبى أو الاُمّى فقط، ولا يلزم فى الرجوع إليهم حياتهم.

منافاه مختار المرأه مع حق الزوج

(مسأله ۱۵): فى الموارد الّتى تتخيّر(۴) بين جعل الحيض أوّل الشهر أو غيره إذا عارضها زوجها، وكان مختارها منافياً لحقّه وجب عليها(۵)

۱- ۱. بل تتحيّض بما يتّفق فيه العدد وعاده الأقران، وتحتاط فى الزائد . (حسين القمّى). * مع رعايه الاحتياط المتقدّم. (آل ياسين). * مرّ حكم ذلك. (الخوئى). * مرّ الحكم. (حسن القمّى).

۲- ۲. فى المبتدئه الفاقده للتميز، أو مع وجودها ولكن لا تعلم بحالهنّ تأخذ فى الشهر الأول عشره أيام حيضاً، وفى الشهر الثانى ثلاثه أيام حيضاً، وتحتاط بالجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضه إلى سبعه أيام . (مفتى الشيعه) .

۳- ۳. مثل اُمّها واُختها وعمّتها وخالتها وغيرهنّ . (مفتى الشيعه) .

۴- ۴. تقدّم أ نّه لا موضوع للتخيير. (الخوئى). * مرّ أ نّه لم يثبت لها التخيير فى ذلك ، نعم ثبت التخيير لها بين الأقلّ والأكثر إذا وصل أمرها إلى الرجوع إلى الروايات كما تقدّم. (السيستانى).

۵- ۵. فى وجوب ذلك نظر. (حسين القمّى). * على الأحوط. (آل ياسين). * فيه تأمّل، بل منع إن كان بعد الاختبار، وإن كان قبله ففيه تأمّل أيضاً، إلّا إذا كان هناك غرض عقلائى للزوج. (صدر الدين الصدر). * تقدّم لزوم جعل الحيض فى أوّل الشهر، ومعه لا مجال للزوج والسيد فى معارضتها. (مهدى الشيرازى). * لا دليل على وجوب ذلك عليها فى مفروض المسأله. (أحمد الخونسارى). * فلو عصت أو سهت أو غفلت فى اختيار ما كان مكروهاً لزوجها كانت أيّام الحيض ما اختارتها، وصارت متعيّنه فى حقّها وإن كانت عاصيه بالاختيار. (المرعشى). * مشكل، بل الظاهر عدم الحقّ للزوج فيما اختارته حيضاً. (محمّد رضا الگلپايگانى). * ولكن لو خالفت واختارت فالظاهر تحقق الحيضيّه وترتّب الأحكام. (السبزوارى). * ولكنّها متى اختارت ولو عصياناً كانت حائضاً وحرم عليه وطؤها . (زين الدين) . * الأظهر أنّه لا حقّ للزوج بحيث يُقدَّم على التخيير. (السيستانى).

مراعاه حقّه(۱) ، وكذا فى الأمه مع السيّد(۲)، وإذا أرادت الاحتياط الاستحبابىّ فمنعها زوجها أو سيّدها يجب تقديم حقّهما، نعم، ليس لهما منعها من الاحتياط الوجوبىّ.

ص: ۳۳۱

۱- ۱. ولو خالفت واختارت خلاف حقّه فيجب عليها العمل بأحكام الحيض فما اختارت . (مفتى الشيعه) .

۲- ۲. وكذا غير السيّد ممّن حلّل له بضعها. (المرعشى).

لزوم التدارک عند انکشاف الخلاف

(مسأله ۱۶): فی کلّ مورد تحیّضت من أخذ عاده أو تمییز أو رجوع إلی الأقارب، أو إلی التخییر بین الأعداد المذکوره، فتبیّن بعد ذلک کونه خلاف الواقع یلزم علیها التدارک(۱) بالقضاء أو الإعاده(۲).

۱- ۱. علی الأحوط کما تقدّم . (محمّد الشیرازی).

۲- ۲. لعلّه من سهو القلم . (السیستانی).

فصل فی أحکام الحائض

محرمات الحیض و أحکامه

الأول: العباده

وهی أُمور(۱):

أحدها(۲): یحرم(۳) علیها العبادات(۴) المشروطه بالطهاره، کالصلاه

ص: ۳۳۳

۱- ۱. علی التفصیل الذی مرّ فی الوضوء والجنابه. (مهدی الشیرازی).

۲- ۲. أحکـام الحـائض ثلاـثه أنواع: الأوّل: ما یتعلّق بها حال وجود الـدم أو فتوره الّـذی هو بحکمه، وهی حرمه الوط ء، وعـدم صحّه الطلاـق ونحوه بهـا، وحرمه الصـلاه والصوم حرمه تشـریعیه قطعاً وذاتیه علی الأقرب. الثانی: ما یتعلّق بها بعـد انقطاع الـدم، وهو وجوب الغسـل والوضوء، وقضـاء ما فاتها من الصوم علی الأقوی. الثالث: ما یتعلّق بحـدث الحیض من حیث هو حال وجوده أو بعـد انقطـاعه قبـل الغسـل، وهو بطلاـن کلّ مشـروط بالطهاره، کالصـلاه والطواف والصوم فریضه، أو تطوّعاً أصالهً أو تحمّلاً، ومسّ کتابه القرآن ونحوه، وقراءه العزائم، واللبث فی المساجد، والحرمه فی بعضها تشریعیه، وفی اُخری ذاتیه. (کاشف الغطاء).

۳- ۳. حرمه تشریعیه، ولا دلیل علی حرمتها الذاتیه . (مفتی الشیعه) .

۴- ۴. بالحرمه التشریعیه علی الظاهر . (زین الدین). * أی لا تنعقد . (الروحانی). * حرمه وضعیه بمعنی البطلان، وحرمه تشریعیه إذا أتت بها بعنوان التدین ، نعم ربّما یلازم الحرام التکلیفی، کالإتیان بالطواف والاعتکاف. (السیستانی).

والصوم والطواف والاعتكاف.

الثانی: المس

الثانی: یحرم علیها مسّ اسم اللّه(۱) وصفاته الخاصّه(۲)، بل غیرها أیضاً إذا کان المراد بها هو اللّه، وکذا مسّ أسماء الأنبیاء والأئمّه علیهم السلام (۳)

علی الأحوط(۴)، وکذا مسّ کتابه القرآن علی التفصیل الّذی مرّ فی الوضوء.

۱- ۱. قد مرّ ما یتعلّق بالمقام فی أحکام الجنب، فلیراجع. (المرعشی). * علی الأحوط. (زین الدین، حسن القمّی).

۲- ۲. علی الأحوط. (حسن القمّی ، تقی القمّی). * علی الأحوط فیه وفیما بعده . (السیستانی).

۳- ۳. والصدّیقه الطاهره والملائکه سلام اللّه علیهم . (حسین القمّی). * والزهراء علیهاالسلام . (صدرالدین الصدر). * وکذا الصدّیقه الطاهره علیهاالسلام . (الإصطهباناتی، الرفیعی، المیلانی). * وکذلک سیّدتنا و مولاتنا الزهراء البتول روحی لها الفداء. (المرعشی). * وکذا الصدّیقه الطاهره علی الأحوط . (مفتی الشیعه) .

۴- ۴. بل لا یخلو من قوّه. (الجواهری). * وکذا الصدّیقه الطاهره والملائکه علیهم السلام . (عبداللّه الشیرازی). * لا بأس بترکه. (الخوئی). * الأولی. (السیستانی).

الثالث: قراءه آيات السجده

الثالث: قراءه آی_ات السج_ده، بل سورها(۱) عل_ی الأح_وط(۲).

ص: ۳۳۵

۱- ۱. أی بعض آیاتها، وقد مرّ التفصیل فی ما یحرم علی الجنب. (عبدالهادی الشیرازی). * وهو الأقوی . (الرفیعی).

۲- ۲. بل لا یخلو من قوّه. (الجواهری، الإصطهباناتی). * بل الأقوی. (النائینی، الإصفهانی، محمّد تقی الخونساری ، جمال الدین الگلپایگانی ، البروجردی، أحمد الخونساری، الخمینی ، الأراکی، الروحانی). * بل هو الأقوی. (صدر الدین الصدر). * تقدّم أنّه الأقوی . (الشاهرودی). * بل علی الأقوی ؛ لِمَا تقدّم فی المحرّمات علی الجنب، والدلیل فیهما واحد، وهو ما رواه المعتبر، عن المثّنی، عن الحسن الصیقل، عن أبی عبداللّه علیه السلام : «یجوز للجنب والحائض أن یقرآ ما شاءا من القرآن، إلاّ سور العزائم الأربع »(الوسائل: باب ۱۹ من أبواب الجنابه، ح۱۱.). (البجنوردی). * لا بأس بترکه. (الخوئی). * قد مرّ أنّه لا یخلو من قوّه . (المرعشی). * استحباباً. (السیستانی). * بل علی الأقوی . (اللنکرانی).

الرابع: اللبث فی المساجد

الرابع: اللبث(۱) فی المساجد.

الخامس: الوضع فی المساجد

الخامس: وضع شیءٍ فیها(۲) إذا استلزم الدخول(۳).

ص: ۳۳۶

۱- ۱. بل مطلقاً ما عدا العبور والاجتیاز، کما لا یخلو من وجه . (حسین القمّی). * بل مطلق الدخول علی وجه غیر المرور ، کما فی الجنابه . (عبداللّه الشیرازی). * بل مطلق الدخول، غیر الاجتیاز کما یأتی. (الخمینی). * بل الدخول للاجتیاز . (المرعشی). * علی النحو المتقدّم فی الجنب . (زین الدین). * وکذا الدخول فیها بغیر اجتیاز، کما سیأتی منه قدس سره . (السیستانی). * بل الدخول کما یأتی. (اللنکرانی).

۲- ۲. علی ما تقدم فی الجنب . (مفتی الشیعه) .

۳- ۳. بل مطلقاً. (الفیروزآبادی ، المیلانی ، حسن القمّی ، عبداللّه الشیرازی ، تقی القمّی). * بل مطلقاً علی الأقوی. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * بل وإن لم یستلزمه علی الأحوط. (الإصفهانی). * بل مطلقاً علی الأقرب. (حسین القمّی). * بل مطلقاً علی الأحوط، کما مرّ فی الجنب. (آل یاسین). * واللبث، بل المحرّم هو اللبث. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * المحرّم. (الکوه کَمَرَئی). * بل ولو لم یستلزم بأن وضعه من الخارج علی الأحوط. (صدرالدین الصدر). * بل وإن لم یستلزم علی الأحوط. (الإصطهباناتی، الآملی). * بل وإن لم یستلزم. (البروجردی، أحمد الخونساری، الخمینی ، الروحانی، اللنکرانی). * بل مطلقاً علی الأحوط. (عبدالهادی الشیرازی ، الشاهرودی ، السبزواری ، محمّد رضا الگلپایگانی). * الأقوی عدم اشتراط الدخول فی الحرمه. (الرفیعی). * بل وإن لم یستلزم ؛ لاطلاق النهی فی قوله علیه السلام فی صحیح زراره فی الجنب والحائض: «یأخذان من المسجد ولا یضعان فیه »(الوسائل: باب ۱۷ من أبواب الجنابه، ح۲.) وفی صحیح ابن سنان: «ولکن لا یضعان فی المسجد شیئاً»(الوسائل: باب ۱۷ من أبواب الجنابه، ح۱). (البجنوردی). * الأظهر عدم اختصاص الحرمه بصوره استلزام اللبث . (الفانی). * إطلاق التحریم ولو لم یستلزم لا یخلو من قوّه کما مرّ . (المرعشی). * بل مطلقاً، کما مرّ فی الجنابه. (الخوئی). * بل وإن لم یستلزمه علی الأحوط فیهما . (السیستانی).

السادس: الاجتياز من المسجدين

اشاره

السادس: الاجتياز(۱) من المسجدين ،

حكم دخول الحائض المشاهد

والمشاهد المشرّفه(۲) كسائر

ص: ۳۳۷

۱- ۱. بل مطلق الدخول. (صدرالدين الصدر).

۲- ۲. بل كالمسجدين على الأحوط. (صدرالدين الصدر). * الأحوط إلحاقها بالمسجدين . (الإصطهباناتى). * على الأحوط. (الشاهرودى، الفانى، حسن القمّى، الروحانى ، مفتى الشيعه، السيستانى ،). * قد تقدّم أن المتيقّن منها مشاهد المعصومين عليهم السلام دون مشاهد أولادهم. (المرعشى). * على الأحوط فيها وفى الرواقات أيضاً . (زين الدين). * الحكم مبنيّ على الاحتياط . (تقى القمّى).

المساجد(۱) دون الرواق(۲) منها، وإن كان الأحوط إلحاقه بها، هذا مع عدم لزوم الهتك وإلّا حرم،

حكم الحيض فی المسجد

وإذا حاضت(۳) فی المسجدین تتیمّم وتخرج(۴)، إلّا

ص: ۳۳۸

۱- ۱. تقدم أنّ الأحوط كونها بحكم المسجدین فی عدم جواز الدخول حتی اجتیازاً؛ لِمَا روی من عدم جواز دخول الجنب علی الإمام، وإلّا ففی كونها بحكم المساجد لا دلیل علیه، اللهمّ إلّا أن یدّعی أنّها مساجد موضوعاً . (البجنوردی). * علی المشهور الموافق للاحتیاط. (الخوئی).

۲- ۲. علی الأحوط. (عبدالهادی الشیرازی). * الأولی . (الفانی). * فیما لم یثبت كونه من المساجد، كما ثبت فی بعض الأروقه. (السیستانی).

۳- ۳. بل إذا كان حیضها منقطعاً، لا جاریاً، كما مرّ. (الخمینی). * تقدّم الكلام فیه فی المسأله الاُولی ممّا یحرم علی الجنب. (السیستانی).

۴- ۴. تقدّم فی الجنابه. (البروجردی). * تقدّم فی الجنابه: أ نّه یجب علیها المبادره إلی الخروج بلا تیمّم. نعم، یجری الحكم المذكور علی حدث الحیض بعد انقطاع الدم. (الحكیم). * بداعی مطلق المطلوبیه، وبنحوٍ لا ـ ینافی البدار فی الخروج. (المیلانی). * قد مرّ أنّه لا یفیدها، بل لا یشرع فی حقّها إلّا بعد انقطاع الدَم قبل أن تغتسل. (عبد اللّه الشیرازی). * لا أثر لهذا التیمّم، بل لعلّه غیر مشروع. (الفانی). * قد مرّ التفصیل فی أحكام الجنب. (المرعشی). * فی مشروعیه التیمّم فی هذا الفرض منع تقدّم فی بحث الجنابه. (الخوئی). * مشروعیه التیمّم لها مشكله فتجب علیها المبادره بالخروج بلا تیمّم ، نعم، بعد انقطاع الحیض یجب التیمّم وتخرج . (الآملی). * علی ما مرّ فی أحكام الجنابه . (السبزواری). * تقدّم منّا المسأله الاُولی من فصل «ما یحرم علی الجنب» أنّ وجوب التیمّم علی الحائض والنفساء للخروج من المسجدین إذا كان بعد انقطاع الدم، أمّا مع استمراره فلا تیمّم لهما، وعلیهما المبادره بالخروج . (زین الدین). * فیه إشكال. (حسن القمّی). * قد مرّ حكم المسأله فی أحكام الجنب . (تقی القمّی). * علی ما تقدم فی الجنابه، ویحرم علیها جمیع ما یحرم علی الجنب مما تقدم . (مفتی الشیعه) .

إذا كان زمان الخروج أقلّ من زمان التيمّم أو مساوياً(١).

١- ١. مرّ منه ما ينافى ذلك فى الجنابه. (الخمينى). * إذا كان مساوياً تخيّرت . (زين الدين).

حکم الحیض أثناء الصلاه

(مسأله ۱): إذا حاضت فی أثناء الصلاه ولو قبل السلام بطلت(۱)، وإن شکّت فی ذلک صحّت، فإن تبیّن بعد ذلک ینکشف بطلانها، ولا یجب علیها الفحص(۲)، وکذا الکلام فی سائر مبطلات(۳) الصلاه.

الشک فی الحیض أثناء الصلاه

(مسأله ۲): یجوز للحائض سجده الشکر،ویجب علیها سجده التلاوه إذا استمعت(۴)، بل أو سمعت

---

۱ – ۱. وکذا بعد السلام وقبل رکعات الاحتیاط، ولا یجب قضاوءها، أمّا إذا حاضت قبل الجزء المنسیّ کالسجده والتشهّد فالصلاه صحیحه، ویجب الإتیان بالجزء المنسیّ بعد طهارتها، وکذا سجدتا السهو. (کاشف الغطاء). * إذا استقرّت الشبهه. (زین الدین). * حتّی لو کان طروؤه بعد السجده الأخیره وقبل الحرف الأخیر من التسلیم مطلقاً علی الأحوط. (السیستانی).

۲ – ۲. محلّ إشکال؛ وذلک لقوله علیه السلام : «فلتتّق اللّه»(الوسائل: باب ۲ من أبواب الحائض، ح ۱.) الوارد فی مورد اشتباه الدم بین العذره والحیض. (أحمد الخونساری). * وإن کان أحوط. (السبزواری). * الأحوط أنّ علیها الفحص. (محمّد الشیرازی). * نعم ، إذا کان الفحص فی نهایه السهوله یجب علیها . (مفتی الشیعه) .

۳– ۳. فیه تفصیل یأتی فی محلّه. (السیستانی).

۴– ۴. علی الأحوط فی صوره السماع. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * الأقوی عدم الوجوب فیه. (صدرالدین الصدر). * أو قرأتها ولو عصیاناً، والأقوی عدم الوجوب فی السماع. (کاشف الغطاء). * الظاهر عدم الوجوب إن لم یکن باختیاره. (حسن القمّی).

آیتها(۱)، ویجوز لها اجتیاز(۲) غیر المسجدین، لکن یکره(۳)، وکذا یجوز لها اجتیاز سائر المشاهد

ص: ۳۴۱

---

۱ - ۱. علی الأحوط. (النائینی ، آل یاسین، جمال الدین الگلپایگانی، الشاهرودی، زین الدین ، عبداللّه الشیرازی ، الشریعتمداری، محمّد رضا الگلپایگانی، اللنکرانی). * الأقوی عدم الوجوب فیه . (مهدی الشیرازی). * علی الأحوط، وإن کان الاستحباب لا یخلو من رجحان. (الخمینی). * علی الأحوط، والظاهر عدم الوجوب بالسماع. (الخوئی). * الأظهر عدم الوجوب فی هذا المورد . (الروحانی). * علی الأحوط الأولی. (السیستانی).

۲- ۲. بل لا یجوز علی الأحوط کما مرّ . (الإصطهباناتی). * إذا لم یکن هتکاً للحرمه. (المیلانی). * تقدّم الکلام فیه فی أحکام الجنب . (المرعشی). * علی الأحوط. (حسن القمّی).

۳- ۳. الحکم بالکراهه مع انحصار المستند فی مرویّ الدعائم(المستدرک: باب ۲۷ من أبواب الحیض، ح ۳.) المضعّف عند المحقّقین منظور فیه . (المرعشی).

المشرّفه(۱).

(مسأله ۳): لا یجوز لها دخول المساجد بغیر الاجتیاز(۲)، بل معه أیضاً فی صوره استلزامه تلویثها(۳).

السابع: وطء الحائض فی القبل

اشاره

السابع: وطوءها فی القبل حتّی بإدخال الحشفه من غیر إنزال، بل بعضها علی الأحوط(۴)، ویحرم علیها أیضاً(۵).

الاستمتاع بغیر الوطء

ویجوز الاستمتاع بغیر الوط ء من التقبیل والتفخیذ والضمّ، نعم یکره الاستمتاع(۶) بما بین السرّه والرکبه(۷) منها بالمباشره، وأمّا فوق اللباس فلا بأس،

وطء الحائض فی دبرها

وأمّا الوط ء فی

۱- ۱. وإن کان الترک أحوط. (عبدالهادی الشیرازی ، الروحانی). * قد مرّ حکمها. (الشاهرودی). * الأحوط الترک. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۲- ۲. إلّا لأخذ شیء منها، کما مرّ فی الجنابه. (آل یاسین).

۳- ۳. فی صوره الاستلزام أیضاً یکون التلویث حراماً، لا الدخول، لکن مع الالتفات بحصول التلویث ولو قهراً لا تکون معذوره. (الخمینی). * حرمه التلویث لا توجب حرمه الاجتیاز . (تقی القمّی). * وفی هذه الصوره یکون المحرّم هو التلویث، لا الدخول. (اللنکرانی).

۴- ۴. بل الأقوی. (آل یاسین). * بل علی الأقوی . (زین الدین).

۵- ۵. مع تنجّز الحرمه علیه، وإلّا ففیه إشکال. (آل یاسین). * علی الأحوط . (تقی القمّی).

۶- ۶. کراهه مغلّظه لو لم یحمل الدلیل علی الإرشاد. (المرعشی).

۷- ۷. بل الأحوط للزوج استحباباً الترک . (مفتی الشیعه) .

دبرها فجوازه محلّ إشكال(۱)،

خروج دمها من غير الفرج

وإذا خرج دمها

ص: ۳۴۳

۱- ۱. أحوطه التجنّب، وأقربه الجواز على كراهيه. (الجواهری). * يكره كراهه شديده. (الفيروزآبادی). * الأظهر جوازه على كراهه . (حسين القمّی). * أقواه الكراهه المغلّظه . (الكوه كَمَرَئی). * وإن كان الأقوى عدم الجواز . (صدر الدين الصدر). * وإن كان الأظهر فيه مع رضاها الجواز على كراهه. (مهدی الشيرازی). * أحوطه عدم الجواز، ولو على القول بجوازه فی حال النقاء. (الشاهرودی). * الجواز غير خالٍ من قوّه . (الفانی). * والأقوى جوازه، لكن لا ينبغی ترك الاحتياط. (الخمينی). * والأحوط وجوباً تركه حتّى فی غير حال الحيض. (الخوئی). * لا يبعد اتحاد حكمها من هذه الجهه مع الطاهره. (محمّد رضا الگلپايگانی). * الظاهر اتحاد حكمها مع الطاهره فی ذلك . (زين الدين). * حكمها حكم الطاهره، ومنه يظهر حكم ما خرج الدم من الدبر . (تقی القمّی). * الأظهر هو الجواز بناءً على وطئها فی دبرها فی غير هذه الحاله . (الروحانی). * فالأحوط وجوباً تركه للحائض وغير الحائض أيضاً . (مفتی الشيعه) . * وإن كان الأظهر جوازه من حيث الحيضيّه ، بل مطلقاً مع رضاها، وأمّا مع عدمه فالأحوط تركه. (السيستانی). * والأقوى الكراهه المغلّظه إذا رضيت، وإلّا فلا يجوز على الأحوط . (اللنكرانی).

من غير الفرج فوجوب الاجتناب عنه غير معلوم(۱)، بل الأقوى عدمه(۲) إذا كان من غير الدبر، نعم لا يجوز(۳) الوط ء فی فرجها الخالی من الدم(۴) حینئذٍ.

إخبار المرأه بحیضها وطهرها

(مسأله ۴): إذا أخبرت بأنّها حائض یُسَمع منها(۵)، كما لو أخبرت

---

۱ - ۱. لا یبعد حرمته. (البروجردی). * الأحوط الاجتناب فی موضع الدم من غیر الفرج، فلو وطئها لا تجب الكفّاره . (مفتی الشیعه) .

۲ - ۲. وإن كان الأحوط الترک. (الكوه كَمَرَئی). * فی كونه أقوی تأمّل. (الإصطهباناتی). * لا یترک الاحتیاط . (عبداللّه الشیرازی). * قد عرفت منّا عدم صدق الحائض علیها حینئذٍ، فما قوّاه رحمه الله هو الأقوی.(الرفیعی). * وجوب الاجتناب لا یخلو من قوّه . (الفانی).

۳- ۳. إذا صدق علیها عنوان الحائض . (تقی القمّی).

۴- ۴. الأحوط الاجتناب، فلو وطئها یجب الكفّاره . (مفتی الشیعه) .

۵- ۵. مشكل فی صوره الاتّهام، وكذا فی إخبارها بأنّها طاهره. (أحمد الخونساری). * یسمع قولها فی الطهر والحیض بشرط عدم الاتهام بعدم المبالاه فی الكذب. (المرعشی). * یشكل قبول قولها إذا كانت متّهمه . (زین الدین). * فیحرم الوط ء فی الأول، ویجوز فی الثانی ، إلاّ إذا كانت متّهمهً فی دعواها . (مفتی الشیعه) . * قبول قولها فی الطهر والحیض فیما إذا كانت متّهمه لا یخلو من إشكال. (السیستانی).

بأ نّها طاهر.

لا فرق فی حرمه الوطء بین الزوجه و نحوها

(مسأله ۵): لاـ فرق فی حرمه وط ء الحـائض بین الزوجه الـدائمه والمتعه والحرّه والأمه(۱) والأجنبیه والمملوکه(۲)، کما لا فرق بین أن یکـون الحیض قطعیّاً وجـدانیّاً، أو کـان بـالرجوع(۳) إلی التمییز أو نحـوه، بـل یحرم أیضـاً فی زمـان الاسـتظهار(۴) إذا تحیّضت. وإذا حاضت فی حال المقاربه یجب المبادره بالإخراج.

الثامن: وجوب الکفاره

اشاره

الثامن: وجوب الکفّاره(۵) بوطئها، وهی: دینار فی أوّل الحیض،

ص: ۳۴۵

۱- ۱. سواء کان الواطئ هو المالک أو المحلّل له أو المزوّج به . (المرعشی).

۲- ۲. والمحلّله. (صدر الدین الصدر، الإصطهباناتی). * ولو کانت محلّله للغیر . (مفتی الشیعه).

۳- ۳. إذ العاده والتمییز وغیرهما أمارات وکواشف عنه . (المرعشی).

۴- ۴. علی الأحوط. (الخمینی ، السیستانی، اللنکرانی).

۵- ۵. علی الأـحوط، والاستحباب أظهر. (الجواهری). * الأقوی اسـتحبابها. (الفیروزآبادی). * وجوبها محلّ إشـکال، والأحوط عـدم ترکهـا. (الحـائری). * فی وجوب الکفّـاره نظر؛ للجمع بین أخبارها(الوسائل: باب ۲۸ من أبواب الحیض، أحـادیث الباب.) بالحمل علی الاستحباب. (آقاضیاء). * وجوبها محلّ نظر، بل استحبابها لا یخلو من قوّه. (الإصفهانی). * الحکم بالوجوب مبنیّ علی الاحتیـاط . (حسین القمّی). * علی الأـحوط، والأـظهر الاسـتحباب، وعلیـه یسـقط الکلاـم فی کـثیر من الفروع الآـتیه. (آل یاسـین). * علی الأحوط. (محمّـد تقی الخونساری، صـدر الدین الصدر، الإصـطهباناتی، مهدیالشیـرازی، عبدالهادی الشیـرازی ، الرفیعی، عبـداللّه الشیـرازی، الخمینی ، السبزواری، الأراکی). * علی الأحوط احتیاطاً لا یُترک، ومع عـدم القـدره یتصـدّق علی مسـکین واحد بقدر شبعه. (الکوه کَمَرَئی). * والأقوی الاستحباب. (الحکیم). * علی الأشهر الأحوط. (الشاهرودی). * استحبابها لاـ یخلو من قوّه، لکن یجب الاسـتغفار والتوبه. (المیلاـنی). * الأقوی اسـتحبابها بمقتضـی الجمع العرفی بین الأخبار التی ظاهرها الوجوب ، والـتی تنفی الکفّـاره . (البجنوردی). * وجوبهـا محـلّ إشـکال، بـل الأـقوی اسـتحبابها، فتسـقط الفروع الآـتیه. (أحمد الخونسـاری). * علی الأـحوط، وعـدم الوجوب لاـ یخلو من قوّه. (الشـریعتمداری). * بل الأقوی اسـتحبابها . (الفانی). * لا یبعد اسـتحبابها، والاحتیاط لا ینبغی ترکه، وبـذلک یظهر الحال فی جمله من الفروع الآتیه. (الخوئی). * لا تخلو من نظر . (الآملی). * وجوبهـا محـلّ نظر، بـل لا یبعـد اسـتحبابها. (محمّـد رضا الگلپایگانی). * بل اسـتحبابها علی الأقوی، ولا یترک الاحتیاط . (زین الدین). * استحبابها غیر بعید. (محمّد الشیرازی). * الأظهر استحبابها، ومنه یظهر ما یتفرع علیه من الفروع الآتیه. (حسن القمّی). * هذا فی الجاریه علی الأحوط، وأمّا فی غیرها فلا بأس بترکها، ومنه یظهر الإشـکال فی جمله من الفروع الآتیه. (تقی القمّی). *

للزوج فقـط على الأـحوط . (مفتى الشـيعه). * الأظهر عـدم وجوبها ، ومنه يظهر الحال فى التفريعات الآتيه. (السيسـتانى). * على الأحوط، ومع عدم القدره يتصدّق فى الزوجه على مسكين واحد بقدر شبعه. (اللنكرانى).

ونصفه فی وسطه، وربعه فی آخره(۱)، إذا کانت زوجه، من غیر فرق بین الحرّه والأمه(۲)، والدائمه والمنقطعه.

الکلام فی الوجوب و کیفیه التکفیر

وإذا کانت مملوکه للواطئ فکفّارته ثلاثه أمداد(۳) من طعام(۴) یتصدّق بها علی ثلاثه مساکین، لکلّ مسکین

ص: ۳۴۸

۱- ۱. وإن لم یکن عنده ما یکفّر [به] یتصدق علی مسکین بقدر شبعه. (المیلانی).

۲- ۲. تلحق بها المحلّله والمزوّجه علی الأحوط. (المرعشی).

۳- ۳. لا ـ بأس بالإتیان به برجاء المطلوبیه. (الحکیم). * لکنّها غیر واجبه. (المیلانی). * استحباباً لدلاله روایه عبدالملک بن عمرو(الوسائل: باب ۲۸ من أبواب الحیض، ح۲.) علی عدم الوجوب . (البجنوردی). * کون کفّارته مثل کفّاره وط ء الزوجه لا یخلو من قوه، وإن کان الأحوط الجمع بینها وبین الأمداد، کما أنّ الأحوط فی الأربعه الآتیه أیضاً کذلک . (عبداللّه الشیرازی). * الأولی عشره أمداد یتصدّق بها علی عشره مساکین. (المرعشی). * والأقوی عدم الوجوب، ولا بأس أن یتصدّق بها برجاء المطلوبیّه . (زین الدین). * الحکم یحتاج إلی مزید من التأمّل . (تقی القمّی). * الأظهر عدم وجوب الکفّاره علی واطئ أمته. نعم، یستحب التصدّق بعشره أمداد لعشره مساکین ، ودونه فی الفضل التصدّق بثلاثه أمداد علی ثلاثه مساکین . (الروحانی).

۴- ۴. من الحنطه والشعیر . (مفتی الشیعه).

مدّ[(۱)]، مـن غیر فرق بیـن کونهـا قنّه أو مـدبّره أو مکـاتبه أو اُمّ ولـد. نعم، فی المبعّضه والمشـترکه والمزوّجه والمحلّله إذا وطئها مالکها إشکال، ولا یبعد[(۲)] إلحاقها[(۳)] بالزوجه فی لزوم الدینار أو نصفه أو ربعه،

۱- ۱. والأولی عشره أمداد لعشره مساکین. (محمّد الشیرازی).

۲- ۲. محلّ إشکال. (اللنکرانی).

۳- ۳. بل الأقرب رعایه أکثر الأمرین فی الاُولَتین، والثلاث أمـداد فی الأخیرتین. (صدرالدین الصدر). * هذا بعید، وثبوت ثلاثه أمـداد فی الأـخیرتین، والتبعیض فی الاُـولتین أقرب منه. (البروجردی). * بل الأظهر فی الاُولتین التبعیض بالنسـبه، وفی الأخیرتین الأمداد. (مهدی الشـیرازی). * الظاهر إلحاق الأخیرتین بالأمه، والاُولتین بالزوجه. (الحکیم). * بعید، بل إلحاقها بالمملوکه قویّ، إلاّـ فی المبعّضه حیث إنّ التبعیض فیهـا لا یخلو من قرب. (الفانی). * محلّ تأمّل. (الخمینی). * إلحاق المحلّله والمزوّجه لا یخلو من قرب، وأمّا المشترکه والمبعّضه ولو بالکتابه فإلحاقهما مشـکل (المرعشـی). * بل تلحق المبعّضه والمشترکه بالزوجه ، وتلحق الزوجه والمحلّله بالأـمه . (زین الـدین). * بـل الأقرب إلحاق الاُولتین بالزوجه ، والأخیرتین بالأمه. (محمّـد الشـیرازی). * بل هو الأقوی . (الروحانی).

والأحوط(۱) الجمع بين الدينار والأمداد، ولا كفّاره على المرأه وإن كانت مطاوعه(۲).

شروط تحمل الكفاره

ويشترط فی وجوبها: العلم والعمد والبلوغ والعقل، فلا كفّاره على الصبیّ ولا المجنون ولا الناسی ولا الجاهل(۳) بكونها فی الحيض، بل إذا كان جاهلاً بالحكم(۴) أيضاً وهو الحرمه، وإن

۱- ۱. ويكفی تفريق قيمه الدينار على المساكين بقصد ما عليه. (النائينی ، جمال الدين الگلپايگانی ، الشاهرودی). * الأولی، وإعطاء قيمه الأعلی حينئذٍ كافٍ. (الفانی). * وهو الأولی . (المرعشی). * لو فرّق قيمه الدينار بقصد ما عليه فی الواقع كفی. (السبزواری). * يكفی تفريق قيمه الدينار، أو نصفه أو ربعه على المساكين بنیّه ما عليه. (محمّد الشيرازی).

۲- ۲. ولكن تحرم عليها المطاوعه. (الشريعتمداری). * وإن كانت مطاوعتها محرّمه . (المرعشی).

۳- ۳. قد تقدّم أنّ الأظهر عدم وجوب الكفّاره مطلقاً، أمّا حرمه الوط ء فالظاهر شمولها للجاهل إذا كان مقصّراً، سواء كان جاهلاً بالحكم أم بالموضوع . (زين الدين).

۴- ۴. بلا تقصير، وإلّا فمع التقصير الصادق عليه العصيان مع المصادفه فلا قصور فی شمول دليل الكفّاره لها. (آقا ضياء). * فيه إشكال، خصوصاً فی المقصّر . (حسين القمّی). * الأحوط ثبوت الكفّاره مع الجهل بالحكم تقصيراً، لا قصوراً. (محمّد تقی الخونساری، الأراكی). * غير المقصّر. (الحكيم). * إذا كان قاصراً ، وأمّا لو كان جهله عن تقصير فبحكم العامد من حيث تنجّز الحرمه عليه ، فتجب الكفّاره . (البجنوردی). * الأقوی هو عدم إلحاقه بالصوره السابقه. (أحمد الخونساری). * الجهل بالحكم لا يرفع الكفّاره، إلّا إذا كان عن عذر. (الشريعتمداری). * بشرط المعذوريّه . (المرعشی). * والتفصيل بين القاصر والمقصّر غير بعيد. (محمّد الشيرازی). * قاصراً، وإن كان مقصّراً فالأظهر ثبوتها . (الروحانی). * سواء كان جاهلاً عن عذر أم عن غير عذر كالمقصّر . (مفتی الشيعه).

كان أحوط(۱). نعم، مع الجهل بوجوب الكفّاره بعد العلم بالحرمه لا إشكال فی الثبوت.

(مسأله ۶): المراد بأوّل الحیض: ثلثه الأوّل، وبوسطه: ثلثه الثانی،

۱- ۱. هذا الاحتیاط لا یُترک. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی، الشاهرودی). * لا یُترک. (الإصطهباناتی، الخمینی). * لا یُترک فی المقصّر. (البروجردی ، السبزواری ، عبداللّه الشیرازی). * بل هو الأقرب فی المقصّر منه . (مهدی الشیرازی). * لا یُترک فی الجاهل المقصّر. (عبدالهادی الشیرازی ، اللنکرانی). * لا یترک فی المقصّر بناءً علی الوجوب . (الآملی). * یعنی فی الأخیر. (الرفیعی).

وبآخره: الثلث الأخير، فإن كان أيّام حيضها ستّه فكلّ ثلث يومان، وإذا كانت سبعه فكلّ ثلث يومان وثلث يوم، وهكذا.

كفاره وطء الدبر

(مسأله ٧): وجوب الكفّاره فی الوط ء فی دبر الحائض غير معلوم(۱)، لكنّه أحوط(۲).

كفاره الزنا بالحائض

(مسأله ٨): إذا زنى بحائض أو وطئها شبهةً فالأحوط التكفير(۳)،

ص: ۳۵۲

۱- ۱. بل عدمه معلوم. (الكوه كَمَرَئی). * بل معلوم العدم. (الفانی). * بل الظاهر عدمه. (الخمينی). * قد تقدّم أنّ الظاهر اتحاد حكمها فی ذلك مع الطاهره، فلا كفّاره فيه من هذه الناحيه . (زين الدين) . * لا فرق فی وجوب الكفّاره بين أن يكون الوط ء فی قبلها أو دبرها، كما لا فرق بين أن تكون الزوجه مطاوعه أم لا . نعم ، يحرم عليها المطاوعه . (مفتی الشيعه) .

۲- ۲. والأظهر عدمه . (الروحانی). * على فرض الحرمه، وقد مرّ عدم ثبوتها. (اللنكرانی).

۳- ۳. غير معلوم. (الرفيعی). * هذه المسأله وعدّه من المسائل الآتيه تبتنی على القول بوجوب الكفّاره. (الميلانی). * قد مرّ الكلام فيه سابقاً، وأنّ الأقوى عدم وجوب الكفّاره فی مورده المتيقّن، وأمّا فی المقام فلا استحباب أيضاً. (أحمد الخونساری). * ثبوت الكفّاره فی الزنا غير معلوم، ولا ينافی كونه أفحش، وفی الوط ء بالشبهه كذلك، خصوصاً إذا كانت الشبهه ممّا يعذر فيها. (الشريعتمداری). * ثبوت الكفّاره فی غير مورد النصوص ــ مع أنّها أمر تعبّدی ــ مشكل، والاستناد إلى المناط، أشكل وإن كان الزنا فی الحيض أغلظ حرمةً من الوط ء بالزوجه فيه ، والكلام فی الموطوءه بشبهه كذلك . (المرعشی).

بل لا يخلو من قوّه(۱).

(مسأله ۹): إذا خرج حيضـها من غير الفرج فوطئهـا فى الفرج الخـالى من الـدم فالظـاهر وجوب الكفّاره، بخلاف وطئها فى محلّ الخروج(۲).

۱- ۱. وعـدم الوجوب هو الأقوى. (النـائينى). * فى القوّه تأمّل؛ للشكّ فى انـدراجه تحت المطلقات. (آقا ضـياء). * بل الأقوى العدم. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * لا قوّه فيه. (البروجردى). * فى الشـبهه، لا فى الزنا على الأقرب. (مهدى الشيرازى). * فيه تأمل . (عبداللّه الشـيرازى). * لا قوّه فيه، كما لا قوّه فى غير الزنا. (الخمينى). * فى القوّه إشـكال. (محمّد الشيرازى). * بل هو الأقوى . (الروحانى). * القوه غير معلومه . (مفتى الشيعه). * لا قوّه فيه، وإنّما هو أحوط . (اللنكرانى).

۲- ۲. فى غير الدبر . (عبداللّه الشيرازى). * إذا كان غير الدبر، وأمّا فيه فقد مرّ منه تقويه احتمال التكفير. (المرعشى).

فروع كفاره وطء الحائض

(مسأله ١٠): لا فرق(١) فى وجوب الكفّاره بين كون المرأه حيّهً أو ميّته(٢).

(مسأله ١١): إدخال بعض الحشفه كافٍ(٣) فى ثبوت الكفّاره على الأحوط.

(مسأله ١٢): إذا وطئها بتخيّل أنّها أمته فبانت زوجته عليه كفّاره دينار، وبالعكس كفّاره الأمداد، كما أ نّه إذا اعتقد كونها فى أوّل الحيض فبان الوسط أو الآخر أو العكس فالمناط الواقع.

(مسأله ١٣): إذا وطئها بتخيّل أنّها فى الحيض فبان الخلاف لا شىء عليه.

ص: ٣٥٤

---

١ - ١. فيه نظر. (مهدى الشيرازى). * لا يخلو من إشكال، وإن كان لا يخلو من وجه. (الخمينى). * عدم الفرق مشكل؛ لمكان انصراف الأدله، ولكنّه أحوط، فلا يترك الاحتياط بالتكفير . (المرعشى). * محلّ إشكال. (اللنكرانى).

٢ - ٢. على الأحوط. (الإصطهباناتى ، عبدالهادى الشيرازى ، عبداللّه الشيرازى). * الظاهر الانصراف عن الميّته على القول بالوجوب أو الاستحباب. (أحمد الخونسارى). * غير معلوم، بل الظاهر العدم. (الشريعتمدارى). * على إشكال فى الميّته. (السبزوارى). * وهو مشكل . (زين الدين).

٣- ٣. محل تأمّل؛ للشك فى صدق العناوين فى الأدلّه . (مفتى الشيعه).

العجز غير مسقط للكفاره

(مسأله ۱۴): لا تسقط(۱) الكفّاره بالعجز عنها، فمتى تيسّرت وجبت(۲)، والأحوط الاستغفار(۳) مع العجز بدلاً عنها ما دام العجز(۴).

(مسأله ۱۵): إذا اتّفق حيضها حال المقاربه وتعمّد فى عدم الإخراج وجبت الكفّاره(۵).

ص: ۳۵۵

۱- ۱. لا يبعد كون الاستغفار بدلاً مسقطاً. (الفيروزآبادى). * الأقرب كفايه الصدقه على مسكين واحد مع العجز عن الكفّاره، ومع العجز عنه يستغفر. (الكوه كَمَرَئى). * أى بناءً على وجوبها، وفى هذا التقدير يتصدّق مع العجز على مسكين واحد بقدر شبعه، ومع العجز عنه يستغفر. (اللنكرانى).

۲- ۲. مع العجز الطارئ، وأمّا مع العجز حال التعلّق فالأظهر عدم وجوبها . (الشاهرودى).

۳- ۳. هو لازم فى كلّ معصيه، أمّا بعنوان البدليه فالأحوط التصدّق على مسكين. (الحكيم). * والأولى أن تتصدّق على مسكين، ومع العجز الاستغفار بدلاً. (الخمينى). * الأحوط الأولى التصدّق على مسكين واحد بقدر شبعه، وإن عجز فالاستغفار بعنوان البدليّه. (المرعشى). * بل الأحوط التصدّق على مسكين بدلاً عن الكفّاره، فإن عجز عنه استغفر بدلاً عنها . (زين الدين).

۴- ۴. لا يبعد السقوط بالاستغفار عند العجز. (الجواهرى).

۵- ۵. محلّ تأمّل. (الخمينى).

(مسأله ۱۶): إذا أخبرت بالحيض أو عدمه يسمع قولها(۱)، فإذا وطئها بعد إخبارها بالحيض وجبت الكفّاره، إلّا إذا علم كذبها، بل لا يبعد(۲) سماع قولها فی كونه أوّله أو وسطه أو آخره.

(مسأله ۱۷): يجوز إعطاء قيمه الدينار(۳)، والمناط قيمه وقت الأداء.

ص: ۳۵۶

۱- ۱. إلّا إذا كانت متّهمه ولو من حيث الأمارات الخارجيه، كما لو ادّعت الحيض فی شهر واحد ثلاث مرّات. (كاشف الغطاء). * بشرط عدم الاتّهام، كما تقدّم. (المرعشی). * يسمع قولها ما لم تُتّهم . (مفتی الشيعه).

۲- ۲. للتأمّل فيه مجال. (حسين القمّی، أحمد الخونساری).

۳- ۳. المتيقن إعطاء عين الدينار . (حسين القمّی). * محلّ تأمّل. (البروجردی). * من النقود، كالدرهم وغيره على الأحوط. (عبدالهادی الشيرازی). * فيه نظر. (الحكيم). * على الأشهر الأظهر. (الشاهرودی). * لا يبعد التفصيل بين صوره وجدان عين الدينار وتعذّره وإعطاء القيمه فی هذه الصوره. (أحمد الخونساری). * للتأمّل مجال . (عبداللّه الشيرازی). * الأولى الاقتصار على ما يتقدّر بها الماليات من النقود وشبهها. (الفانی). * الأحوط إعطاء عينه إن لم يكن فی إعطائه محذور، كالعُسر والحرج ونحوهما، وإلّا فالقيمه. (المرعشی). * من النقود على الأحوط . (الآملی). * لا يكفی دفع القيمه اختياراً ، وتكفی مع التعذّر، وعليه فالمناط أعلى القيم، والأمر سهل بعد البناء على الاستحباب . (زين الدين). * والأحوط وجوباً دفع الدينار نفسه مع الإمكان . (مفتی الشيعه).

مصرف الكفاره

(مسأله ۱۸): الأحوط إعطاء كفّاره الأمداد لثلاثه مساكين(۱)، وأمّا كفّاره الدينار فيجوز إعطاوءها لمسكين واحد، والأحوط(۲) صرفها(۳) على ستّه أو سبعه مساكين(۴).

۱- ۱. جموداً على ظاهر صيغه الجمع. (المرعشى).

۲- ۲. لا بأس بتركه. (الفانى). * لايظهر وجه للاحتياط فى الصرف فى الستّه، وأمّا السبعه فلها وجه مع التقييد بقدر قوت كلّ نفرٍ منهم ليومه. (اللنكرانى).

۳- ۳. والأحوط لو لم يكن الأقوى صرفها على سبعه مساكين، ولكلٍّ منهم بقدر قوت اليوم. (المرعشى). * الأولى ذلك . ولم يذكر فى الروايه ستّه، وإنّما المرويّ السبعه والعشره . (مفتى الشيعه).

۴ - ۴. لم يظهر لنا وجه الاحتياط . (حسين القمّى). * والأولى. (الكوه كَمَرَئى). * لم يظهر له وجه. (البروجردى، أحمد الخونسارى). * بل على سبعه أو عشره مساكين . (الشاهرودى). * والأولى سبعه نفر من المؤمنين بقدر قوت كلٍّ منهم ليومه. (الميلانى). * لم يكن وجه للستّه ، نعم، المذكور فى بعض الأخبار التصدّق بالسبعه ، وفى بعضها بالعشره (الوسائل: باب ۲۸ من أبواب الحيض، ح۲.)، فيكون الأحوط صرفها فى أحدهما . (عبداللّه الشيرازى). * [صحيح](ما بين المعقوفتين أثبتناه لتصحيح السياق .) حسن الحلبى (الوسائل: باب ۲۲ من أبواب الكفّارات ح۲.) يدل على السبعه، ولكن الستّه لم يدلّ عليه دليل، ولم يعلم وجهه. (الشريعتمدارى). * لم أجد وجهاً لإعطاء الستّه، والوجه فى السبعه ضعيف، وإعطاء العشره أوجه من السبعه وإن كان ضعيفاً فى نفسه. (الخمينى). * ما عثرت على مستنده. نعم، لو قيل: إلى عشره كان له احتمال. (محمّد رضا الگلپايگانى). * السبعه والعشره مرويّان ، وأمّا الستّه فلعلّ نظره الشريف إلى أنّه حيث تكون كفّاره الأمه مصروفه على ثلاثه والحرّه ضعفها فى الجمله فتصرف على ستّه ، ولكن فيه إشكال. (السبزوارى). * لم يعلم وجه الاحتياط فى صرفها على ستّه، نعم فى روايه الحلبى(المصدر السابق.) : «أنّه يتصدق على سبعه نفر من المؤمنين بقدر قوت كلّ نفر منهم ليومه». (زين الدين). * لم أجد دليل الستّه، نعم هو غير ضائر. (محمّد الشيرازى). * لم أقف على مستند الستّه، فالأحوط صرفها على سبعه مساكين؛ لحسن الحلبى ، أو عشره مساكين؛ لِحَسَن عبدالملك (الوسائل: باب ۲۸ من أبواب الحيض، ح۲.). (الروحانى).

وطء الحائض فی کل ثلث من الحیض

(مسأله ۱۹): إذا وطئها فی الثلث الأوّل والثانی والثالث فعلیه الدینار ونصفه وربعه، وإذا کرّر الوط ء فی کلّ ثلث فإن کان بعد التکفیر وجب التکرار، وإلّا فکذلک أیضا(۱) علی الأحوط(۲).

تکرر الوطء فی کل ثلث

(مسأله ۲۰): ألحق بعضهم(۳) النُفَساء بالحائض فی وجوب الکفّاره(۴)، ولا دلیل

۱- ۱. ظاهر دلیل الکفّاره أنّ کلّ وط ءٍ سبب للتکفیر، وإطلاقه یقتضی عدم التداخل، سواء کفّر للوط ء الأوّل، أم لا . (زین الدین).

۲- ۲. بل لا یخلو من قوّه. (الجواهری). * بل الأقوی. (أحمد الخونساری). * بل علی الأقوی. (المرعشی).

۳- ۳. وهو الأولی. (المرعشی).

۴- ۴. استحباب الکفّاره قویّ. (الجواهری). * لا یترک الاحتیاط بالإلحاق . (حسین القمّی) . * وهو الأحوط. (الإصطهباناتی). * لا یترک الاحتیاط فی النُفَساء بناءً علی الوجوب فی الحائض . (الآملی) . * الإلحاق هو الأحوط . (محمّد الشیرازی) .

عليه(۱)، نعم، لا إشكال(۲) فی حرمه وطئها.

التاسع: طلاق الحائض و ظهارها

اشاره

التاسع: بطلان طلاقها وظهارها إذا كانت مدخولهً ولو(۳) دبراً وكان زوجها حاضراً، أو فی حکم(۴) الحاضر ولم تکن حاملاً(۵)، فلو لم تکن

مدخولاً بها، أو کان زوجها غائباً(۶)، أو فی حکم الغائب بأن لم یکن متمکّناً(۷) من استعلام حالها(۸)، أو کانت حاملاً یصحّ طلاقها، والمراد

---

۱ – ۱. لا یُترک الاحتیاط بإلحاق النفساء. (عبدالهادی الشیرازی). * وإن وافق الاحتیاط الشدید. (السبزواری). * نعم، وجوب الکفّاره أحوط. (مفتی الشیعه).

۲– ۲. یأتی حکمها فی أحکام النفساء إن شاء اللّه تعالی. (تقی القمّی).

۳– ۳. علی الأحوط؛ إذ الدلیل لا یشمل الدبر . (تقی القمّی).

۴– ۴. علی الأحوط؛ فإنّ الموضوع المذکور فی النصّ عنوان الغائب عن الأهل . (تقی القمّی).

۵– ۵. إذا لم یستبن حملها فطلّقها وهی حائض بطل طلاقها، وإن ظهر أنّها کانت حاملاً علی الأظهر. (السیستانی).

۶ – ۶. خصوصیات المسأله تذکر فی محلّها . (حسین القمّی). * وقد مضی من غیبته شهر علی الأقوی، وکذا فیمن بحکمه. (مهدی الشیرازی). * علی تفصیل موکول إلی محلّه. (المیلانی). * مع مضیّ شهر واحد علی انفصاله عنها علی الأحوط. (السیستانی).

۷– ۷. أو یکون متعسّراً علیه، وخصوصیّات المسأله موکوله إلی محلّها. (الخمینی). * بالاستخبار بالوسائل، أو من جهه عرفانه بعادتها ونحوهما . (المرعشی).

۸– ۸. لانفصاله عنها. (السیستانی).

بکونه فی حکم الحاضر: أن یکون مع غیبته متمکّناً(۱) من استعلام حالها.

بعض فروع طلاق الحائض

(مسأله ۲۱): إذا کان الزوج غائباً ووکّل حاضراً متمکّناً من استعلام حالها لا یجوز(۲) له طلاقها فی حال الحیض.

(مسأله ۲۲): لو طلّقها باعتقاد أنّها طاهره فبانت حائضاً بطل، وبالعکس صحّ(۳).

(مسأله ۲۳): لا فرق فی بطلان طلاق الحائض بین أن یکون حیضها وجدانیّاً، أو بالرجوع إلی التمییز(۴)، أو التخییر(۵)

۱- ۱. ولو من جهه علمه بعادتها الوقتیه علی الأقوی. (الخمینی).

۲- ۲. علی الأحوط؛ إذ المفروض أنّ الزوج غائب . (تقی القمّی).

۳- ۳. مع قصد الإطلاق حقیقه. (حسین القمّی). * إذا فرض تحقق قصد الإنشاء مع ذلک الاعتقاد. (الإصطهباناتی). * إذا تحقق منه قصد الإنشاء. (الشاهرودی). * إذا حصل منه الإنشاء. (الرفیعی). * بشرط تحقق ما یعتبر فی الإنشاء من القصد ونحوه. (المرعشی). * مع تحقق قصد الإنشاء. (السبزواری، مفتی الشیعه).

۴- ۴. علی الأحوط فیه وفی التخییر . (الشریعتمداری). * ولو کانت قبل الاختیار بطل أیضاً . (مفتی الشیعه).

۵- ۵. محلّ إشکال. (البروجردی). * الحکم بالبطلان فیهما محلّ تأمّل، فلا یُترک ما تقتضیه الحائطه. (المیلانی). * وقد تقدّم ماله ربط بالمقام . (المرعشی). * مرّ أنّ التخییر لم یثبت فی مورد. (الخوئی). * مرّ الإشکال فی التخییر. (حسن القمّی). * قد مرّ أنّه محلّ الإشکال . (تقی القمّی). * إذا قلنا: إنّ عدّتها فیهما بالشهور، لا بالأقراء، فبطلان الطلاق محلّ إشکال. (السیستانی).

بین الأعداد(۱) المذکوره سابقاً. ولو طلّقها(۲) فی صوره تخییرها قبل اختیارها فاختارت التحیّض(۳) بطل(۴)، ولو اختارت عدمه صحّ، ولو

ص: ۳۶۲

۱- ۱. فیه نظر، والأحوط فی فاقده التمییز تکرار الطلاق فی وقتین، ولا یمکن حیضیّه کلیهما معاً. (مهدی الشیرازی).

۲- ۲. تقدّم تعین التحیّض أول الشهر فتسقط الفروع الثلاثه . (مهدی الشیرازی).

۳- ۳. قد مرّ أنّ الأحوط لو لم یکن أقوی لزوم التحیّض أوّل روءیه الدم، وکذلک الأحوط لو لم یکن أقوی لزوم التحیّض بالسبعه، ولیس لها علی الأحوط لولا الأقوی التحیّض فی غیر أول الروءیه، ولا زائداً أو ناقصاً عن السبعه، ولازم ذلک أنّه لو طلّقها من أول الروءیه إلی السبعه یقع باطلاً ولو اختارت غیرها، وفی ما بعدها من أوّل الروءیه یقع صحیحاً ولو اختارت ، لکنّ المسأله لمّا کانت مشکله لزم مراعاه الاحتیاط فیها. (الخمینی).

۴- ۴. فیه وفیما بعده من الفرعین تأمل . (حسین القمّی). * بل صحّ؛ لأنّه لا معنی للتحیّض بالنسبه إلی الزمان الماضی، ومنه تظهر صحّه الطلاق لو ماتت قبل الاختیار ، نعم، الاحتیاط بإعاده الطلاق أو الرجوع لا ینبغی ترکه . (الفانی). * علی إشکال. (المرعشی). * مشکل، فلا یُترک الاحتیاط، بل لا یبعد الصحّه لو ماتت قبل الاختیار. (محمّد رضا الگلپایگانی).

ماتت(۱) قبل الاختیار بطل أیضاً(۲).

المدار علی وجوب الدم فی الأحکام الثلاثه

(مسأله ۲۴): بطلان الطلاق والظهار وحرمه الوط ء ووجوب الکفّاره مختصّه بحال الحیض(۳)، فلو طهرت ولم تغتسل(۴) لا تترتّب هذه الأحکام، فیصحّ طلاقها وظهارها، ویجوز وطوءها(۵) ولا کفّاره فیه، وأمّا الأحکام الاُخر(۶)

ص: ۳۶۳

---

۱ - ۱. أو حصل مانع من جنون ونحوه. (الإصطهباناتی). * أو عرض لها مانع عن الاختیار، کالجنون والإغماء ونحوهما. (المرعشی).

۲ - ۲. لکون زمان طلاقه طرف العلم الإجمالی؛ لمحتملات حیضها مع عدم جریان استصحاب طهرها أیضاً. (آقا ضیاء). * الأقوی عدم البطلان . (محمّد تقی الخونساری ، الأراکی). * لا یبعد الحکم بالصحّه. (اللنکرانی).

۳- ۳. نظراً إلی ظاهر الأدلّه . (المرعشی).

۴- ۴. عدا حرمه صلاتها وصومها وطوافها ذاتاً. (آقا ضیاء).

۵- ۵. مع الشبق بعد غسل الفرج علی الأحوط . (حسین القمّی). * بعد غسل الفرج وشدّه میل الزوج علی الأحوط. (آل یاسین). * إذا کان شبقاً جاز مع غسل المرأه فرجها . (تقی القمّی).

۶- ۶. من القراءه والمکث والدخول فی المسجدین وغیرها فهی ثابته ما لم تغتسل. (مفتی الشیعه).

المذكوره(۱) فهی ثابته ما لم تغتسل(۲).

العاشر: وجوب الغسل بعد انقطاع الحیض

اشاره

العاشر: وجوب الغسل(۳) بعد انقطاع الحیض للأعمال الواجبه المشروطه بالطهاره، کالصلاه والطواف والصوم، واستحبابه للأعمال الّتی یستحبّ لها الطهاره، وشرطیّته للأعمال غیر الواجبه الّتی یشترط فیها الطهاره.

اغسل الحیض کغسل الجنابه حکماً و کیفاً

(مسأله ۲۵): غسل الحیض کغسل الجنابه مستحبّ نفسی(۴)، وکیفیّته

۱- ۱. التی تُشترط فیها الطهاره. (الشاهرودی).

۲- ۲. الأقوی اختصاص حرمه القراءه واللبث فی سائر المساجد والدخول فی المسجدین بحال الحیض. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * وتجب علیها العباده، وإن کانت لا تصح إلّا بالطهاره. (مهدی الشیرازی). * الحکم فی بعضها مبنیّ علی الاحتیاط. (الخمینی). * فی إطلاقه نظر، بل منع . (الروحانی). * علی الأحوط وجوباً فیما لم یثبت کون المنع فیه من ناحیه اشتراط الطهاره. (السیستانی). * الثبوت فی بعضها مبنیّ علی الاحتیاط. (اللنکرانی).

۳- ۳. مرّ عدم الوجوب الشرعی، وکذا الاستحباب کذلک. (الخمینی). * مرّ الکلام حوله فی الوضوء . (تقی القمّی). * قد مرّ أن الغسل لا یکون واجباً شرعیاً بعنوان المقدّمیه، ولا مستحباً کذلک، بل إنّما هو مستحب نفسی کالوضوء. (اللنکرانی).

۴- ۴. الأحوط قصد غایه من الغایات ولو الکون الطهاره . (حسین القمّی). * لم یثبت استحبابه فی نفسه فی مقابل استحبابه للکون علی الطهاره. (الحکیم ، الآملی). * والمراد منه: ما یقابل الاستحباب للغایات الاختیاریه، لا الاستحباب مع قطع النظر عن کلّ غایه حتی الکون علی الطهاره، فالمقصود استحبابه لأجل الکون علی الطهاره، فیدل علی استحبابه ما دلّ علی استحباب الطهاره من الکتاب والسنّه. (الشریعتمداری). * لأجل ترتّب الطهاره علیه. (الخمینی). * قد مرّ الکلام المرتبط بالمقام فی باب غسل الجنابه، فلیراجع، واختیر هناک أنّه مطلوب للکون علی الطهاره الذی هو شرط الصحّه، أو الکمال لسائر الغایات. (المرعشی). * لم یثبت استحبابه لنفسه وإن تجرد عن جمیع الغایات ، والظاهر أنّ المراد استحبابه للکون علی الطهاره، کما فی غسل الجنابه . (زین الدین). * بقصد الکون علی الطهاره . (تقی القمّی). * وواجب لغیره ، کما یستحب الوضوء لرفع حدث الحیض . (مفتی الشیعه) . * لم یثبت ذلک، کما هو الحال فی غسل الجنابه وقد مرّ. (السیستانی).

مثل غسل الجنابه فی الترتیب والارتماس وغیرهما ممّا مرّ، والفرق: أنّ غسل الجنابه لا یحتاج إلی الوضوء، بخلافه(۱) فإنّه یجب معه الوضوء(۲)

۱- ۱. والأقوی أنّه مثله فی عدم الحاجه إلی الوضوء . (الفانی).

۲- ۲. علی الأحوط، ولا یبعد کفایه الغسل. (الجواهری). * وجوب الوضـوء مع الأغسال حتّی النـدبیّـه منها مجال تأمّـل، کیف؟ وفی الروایه: «أیّ وضوء أنقی من الغسل؟»(الوسائل: باب ۳۴ من أبواب الجنابه، ح ۴.)، ولکن مع ذلک إعراض المشهور عنها ربّما یوهن أمرها فتحتاط بوضوئها. (آقا ضیاء). * علی الأحوط الـذی لا ینبغی ترکه، وإن کان الأقرب عدم الحاجه إلیه فی غسل الحیض وفی جمیع الأغسال . (زین الدین) . * علی الأحوط، وإن کان الإجزاء هو الأقوی کما تقدّم. (آل یاسین). * علی الأحوط، ولا یترک مهما أمکن، وإن کان الأقوی عدم الوجوب. (الکوه کمرئی) . * مرّ أنّه أحوط. (عبدالهادی الشیرازی). * علی الأحوط. (الحکیم). * الأظهر أنّها لو لم تتوضأ قبله فلها أن تجتزئ به، ومنه یظهر الحال فی المسأله التالیه، وحسن الاحتیاط غیر خفی. (المیلانی). * علی الأحوط ، وإلاّ فالأظهر عدم وجوبه؛ للأخبار الکثیره الوارده فی المقام : منها: قوله علیه السلام : « الغسل یجزئ عن الوضوء، وأی وضوءٍ أطهر من الغسل»(الوسائل: باب ۳۳ من أبواب الجنابه، ح ۱.). وهناک أخبار(الوسائل: باب ۳۵ من أبواب الجنابه، ح۱، ۲، ۳.) بثبوت الوضوء فی غیر غسل الجنابه ، والجمع بین الطائفتین بحمل الثانیه علی الاستحباب . (البجنوردی) . * علی الأحوط، وسیأتی عدم الحاجه إلیه، وبذلک یظهر الحال فی المسأله الآتیه. (الخوئی). * فیه إشکال، لکن لا یترک الاحتیاط بفعل الوضوء . (الآملی) . * علی الأحوط. (محمّد الشیرازی). * علی الأحوط، وإن کان الأقوی عدم وجوبه، وهکذا کلّ غسل واجباً کان أو مستحباً یکفی عن الوضوء، إلاّ غسل الاستحاضه المتوسطه فإنّه یجب معه الوضوء. (حسن القمّی). * بل لا یجب؛ إذ أیّ وضوء أنقی من الغسل ؟ (تقی القمّی) . * الأظهر إغناء کلّ غسل غیر غسل الاستحاضه عن الوضوء. نعم، یکون الوضوء مع غسل الجنابه غیر مشروع، ومع غیره مشروعاً، ولکنّ الاحتیاط لا ینبغی ترکه . (الروحانی) . * الأظهر عدم الحاجه إلیه، ومنه یظهر الحال فیما یتفرّع علی وجوبه فی المسائل الآتیه. (السیستانی). * علی الأحوط الأولی . (اللنکرانی) .

قبله أو بعده أو بينه(۱) إذا كان ترتيبيّاً، والأفضل فی جمیع الأغسال(۲) جعل الوضوء قبلها.

الغسل رافع لحدث الحیض و إن من تتوضأ

(مسأله ۲۶): إذا اغتسلت جاز لها كلّ ما حرم علیها بسبب الحیض،

۱- ۱. الأولی ترک هذا القسم . (المرعشی).

۲- ۲. بل الأحوط . (حسین القمّی ، صدر الدین الصدر) .

وإن لم تتوضّأ فالوضوء ليس شرطاً فى صحّه الغسل، بل يجب لما(۱) يشترط به كالصلاه ونحوها.

(مسأله ۲۷): إذا تعذّر الغسل تتيمّم بدلاً عنه، وإن تعذّر الوضوء أيضاً تتيمّم(۲)، وإن كان الماء بقدر أحدهما تقدّم(۳)، الغسل.

جواز الوطء بعد انتهاء الحيض

(مسأله ۲۸): جواز(۴) وطئها لا يتوقّف على

۱- ۱. مرّ أنّه يكفى الغسل. (حسن القمّى). * قد مرّ عدم الوجوب . (تقى القمّى) . * تقدّم عدم وجوبه . (اللنكرانى) .

۲- ۲. لا يبعد كفايه التيمّم الواحد عنهما. (الجواهرى). * على الأحوط. (حسن القمّى).

۳- ۳. بناءً على كفايته عن الوضوء، وإلاّ ففيه تأمّل لو لم نقل بتقدّم الوضوء، لكونه فريضه، وغسل الحيض سنّه . (الكوه كَمَرَئى). * على الأحوط. (الخمينى). * الظاهر أنّه ناظر إلى قاعده التزاحم، وعلى ما اخترناه من عدم وجوب الوضوء لا موضوع للبحث، مضافاً إلى أنّ المقام داخل فى التعارض . (تقى القمّى). * بناءً على كفايته عن الوضوء، ومع غمض النظر عن هذا الوجه فلا يبعد أن يكون الوضوء مقدّماً، وقد يعلّل لكونه فريضه وغسل الحيض سنّه . (مفتى الشيعه) . * محل إشكال، إلاّ إذا قيل بكفايته عن الوضوء . (اللنكرانى).

۴- ۴. مرّ حكم المسأله . (تقى القمّى).

الغسل(۱)، لکن یکره قبله(۲)، ولا یجب غسل فرجها(۳) أیضاً قبل الوط ء وإن کان أحوط(۴)، بل الأحوط(۵) ترک الوط ء قبل الغسل.

(مسأله ۲۹): ماء غسل الزوجه(۶) والأمه علی الزوج والسیّد علی الأقوی(۷).

۱- ۱. قد تقدّم . (حسین القمّی). * علی تفصیل مرّت الإشاره إلیه. (آل یاسین).

۲- ۲. إلاّ مع تضرّر الزوج بالترک أو شدّه میله . (صدر الدین الصدر).

۳- ۳. ظاهر النص أ نّه ینوط به جواز وط ء الزوج. (المیلانی).

۴- ۴. الأظهر وجوب غسل الفرج . (الروحانی). * لا یُترک. (عبدالهادی الشیرازی ، الآملی، حسن القمّی، السیستانی).

۵- ۵. لا ینبغی ترکه . (المرعشی).

۶- ۶. من حدث الحیض یشکل حکمه، فلا یُترک فیه الاحتیاط. (الفیروزآبادی). * وفی حکمه إشکال، فالأحوط للزوج دفعه إلیها، وأمّا الأمه فالاحتیاط فیها أشدّ، بل لا یبعد کون ما قوّاه فی المتن فیها فی محلّه. (الإصطهباناتی). * الأولی التعبیر بنفقه الغسل؛ لیشمل مثل اُجره الحمّام ، وکیف کان فالحکم بکونها علی الزوج لا یخلو من إشکال. (الرفیعی).

۷- ۷. بل الأحوط. (عبدالهادی الشیرازی). * فیه منع. (الحکیم). * المسأله محلّ نظر، فالاحتیاط لا یُترک. (الشاهرودی). * بل علی الأحوط. (المیلانی). * فیه تأمّل. (أحمد الخونساری). * علی الأحوط . (عبداللّه الشیرازی). * تقدّم الکلام فیه فی غسل الجنابه. (المرعشی). * فیه منع . نعم، هو أحوط. (الخوئی). * فیه إشکال، کما تقدم فی المسأله الحادیه والعشرین من فصل غسل الجنابه مستحب نفسی . (زین الدین).

انتقاض التیمم بدل الغسل

(مسأله ۳۰): إذا تیمّمت بدل الغسل ثمّ أحدثت بالأصغر لا یبطل(۱) تیمّمها(۲)، بل هو باقٍ إلی أن تتمکّن من الغسل.

ص: ۳۷۰

۱- ۱. یأتی فی باب التیمّم. (اللنکرانی).

۲- ۲. الأظهر البطلان، ووجوب إعاده التیمّم. (الجواهری). * بل یبطل تیمّمها. (الفیروزآبادی). * فیه إشکال، والاحتیاط لا یُترک. (النائینی ، جمال الدین الگلپایگانی ، الشاهرودی). * فیه نظر ؛ لإطلاق ناقضیه الحدث _ ولو أصغر _ للتیمّم ولو بدلاً عن الطهاره الکبری، وذلک أیضاً بعد منع نظر التنزیل فی دلیل التیمّم إلی مثل تلک الجهه؛ لوجود المتیقّن من الآثار فی البین. (آقا ضیاء). * محل تأمّل وإشکال، والأحوط إعادته. (الإصطهباناتی). * یأتی فی التیمّم. (البروجردی). * فیه نظر، والاحتیاط لا یُترک. (المیلانی). * الأحوط إعاده التیمّم؛ لنقل الإجماعات علی انتقاضه بالحدث الأصغر، وإن کان مقتضی إطلاق البدلیّه عدم الانتقاض وصحّته فی المتن . (البجنوردی). * الأحوط تجدید التیمّم. (أحمد الخونساری ، حسین القمّی). * الأحوط الإعاده . (عبداللّه الشیرازی). * بل یبطل، نعم، الأحوط ضمّ الوضوء أو التیمّم بدلاً عنه إلی تیمّمها إلی أن تتمکّن من الغسل. (الفانی). * الظاهر أ نّه یبطل، والأولی رعایه الاحتیاط مهما أمکن. (الخوئی). * یأتی فی المسأله (۲۴) من فصل أحکام التیمّم. (السبزواری). * فیه إشکال، ولا یُترک الاحتیاط. (حسن القمّی).

الحادی العشر: وجوب قضاء الصیام

اشاره

الحادی عشر: وجوب قضاء ما فات فی حال الحیض من صوم شهر رمضان وغیره من الصیام الواجب(۱)،

الحائیض لا تقضی صلاتها

وأمّا الصلوات الیومیه فلیس علیها قضاوءها، بخلاف غیر(۲) الیومیه، مثل الطواف(۳) والنذر

ص: ۳۷۱

---

۱ - ۱. المعیّن الوقت بالأصاله أو بـالعرض. (المرعشـی). * علی الأحـوط فی المؤقّت بالأصل ، أمّا النـذر المؤقّت فالظاهر بطلان النـذر إذا اتّفق فی أیام الحیض، إلاّ أن یکون نـذرها علی نحو تعـدّد المطلوب فیجب الإتیان به بعـد الوقت . (زین الدین). * فی وجوب قضاء الواجب منه بالنـذر المعین إشـکال. (حسن القمّی). * التی یجب قضاؤها . (تقی القمّی). * إطلاق الحکم فیه مبنی علی الاحتیاط. (السیستانی).

۲- ۲. المستفاد من النصوص عدم وجوب قضاء الصلاه علی الحائض مطلقاً . (تقی القمّی).

۳- ۳. لکنّه لا بعنوان القضاء . (اللنکرانی).

المعيّن(۱) وصلاه الآيات فإنّه يجب

۱- ۱. الأقوى فی النـذر عدم الوجوب؛ لانکشاف فساد النذر . (محمّد تقی الخونساری ، الأراکی). * الظاهر عدم وجوب قضائه. (الحکیم). * فی النـذر المعین یمکن أن یقـال بعـدم وجوب القضـاء؛ لانکشـاف فسـاد النـذر. (الشـریعتمداری). * الأقوی عـدم وجوب قضـائه. (الفـانی). * الحکم بقضـائه محـلّ تأمّـل ونظر؛ لاحتمـال تبیّن فساد نـذرها بـذلک . (المرعشـی). * الظاهر عـدم وجوب القضاء إذا کان الفائت حال الحیض النذر المعیّن،بل لا یبعد عدمه فی صـلاه الآیات أیضاً. (الخوئی). * الحکم فی النذر مطابق للاحتیاط، وفی الطواف والآیات تفصـیل موکول إلی محلّه. (محمّـد رضا الگلپایگانی). * الظاهر بطلان النـذر، کما تقدّم فی الصوم، إلّا أن یکون نـذرها علی نحو تعدّد المطلوب فتأتی بها بعد الوقت . (زین الدین). * الظاهر عدم وجوب قضائها، وفی وجوب قضاء صـلاه الآیات إشـکال. (حسن القمّی). * الأظهر عـدم الوجوب فیه ، وسـیأتی الکلام فی صـلاه الآیات فی مبحثها . (الروحـانی). * وجوب قضـاء الصـلاه فیه وفیمـا بعـده محـلّ إشـکال، بـل منع. (السیسـتانی). * الظـاهر فی النـذر عـدم الوجوب؛ لانکشاف فساده فیما إذا کان فی وقتٍ صادف الحیض، وفی غیره أیضاً لا دلیل علی الوجوب. (اللنکرانی).

قضاوءها(۱) علی الأحوط، بل الأقوی(۲).

ص: ۳۷۳

۱- ۱. وجوب قضـاء النـذر المعیّن فرع انعقـاده، وهو محـلّ تأمّل، بل منع. (آل یاسـین). * علی تفصـیل فی کلٍّ منها موکول إلی محالّها. (المیلانی). * وجوب القضاء فی صـلاه الطواف هو الأقوی، وفی النـذر المعین فی الصوم والصـلاه تفصـیل بین مثل نذر صوم أو صـلاه فی کلّ خمیس فالظاهر عـدم القضاء ، وبین مثل صوم من نام عن صـلاه العشاء _ علی القول بوجوبه _ فالقضاء، وبین من أخّر المنـذور المطلـق حتّی فـات بـالحیض فالقضـاء أیضـاً ، وأمّـا صـلاه الآیـات فسـیأتی أنّ الأـحوط قضاؤهـا. (محمّد الشیرازی).

۲- ۲. فی کونه أقوی فی الجمیع تأمّـل، نعم، هو الأـحوط. (النائینی ، جمال الـدین الگلپایگانی). * الأقوائیه بإطلاقها فی الموارد مشـکله . (حسـین القمّی). * بـل الأـحوط. (الکوه کَمَرَئی). * بـل عـدم وجوبهـا لا یخلو من قوه ، والاحتیاط حسن خصوصاً فی رَکعتَی الطواف، بـل لاـ ینبغی ترکه . (الشـاهرودی). * لاـ قوّه فیه. (أحمـد الخونساری). * لیس بأقوی، بل الأحوط خصوصاً فی غیر المؤقّتات، والأحوط عدم قصد الأداء والقضاء فیها . (عبداللّه الشیرازی). * الأقوائیه محلّ منع. (الخمینی). * الأقوائیه مشکله ، وقـد احتـاط رحمه الله وجوباً فی صـلاه الآیات المسأله (۲۰). (السـبزواری). * کونه الأـقوی فی جمیع مـا ذکر تأمّـل . نعم ، هو الأحوط . (مفتی الشیعه). * الأقوائیه ممنوعه. (اللنکرانی).

(مسأله ٣١): إذا حاضت بعد دخول الوقت، فإن كان مضـی منه مقدار أداء أقلّ الواجب(١) من صلاتها بحسب حالها من السرعه والبط ء والصحّه والمرض والسفر والحضر وتحصيل الشرائط(٢) بحسب تكليفها الفعليّ من الوضوء أو الغسل أو التيمّم وغيرها من سائر الشرائط غير الحاصله، ولم تصلّ وجب عليها قضاء تلك الصلاه، كما أ نّها لو علمت بمفاجأه الحيض وجب عليها المبادره إلى الصلاه، وفى مواطن التخيير يكفى سعه مقدار القصر، ولو أدركت من الوقت أقلّ ممّا ذكرنا لا يجب عليها القضاء، وإن كان الأحوط القضاء(٣) إذا أدركت الصلاه مع

١- ١. على الأحوط، وإن كان عدم وجوب القضاء إذا لم تدرك مقدار الصلاه المتعارفه المشتمله على المستحبّات المتعارفه لا يخلو من وجه. (الخمينى).

٢- ٢. الأحوط القضاء مع وفاء الوقت بمقدار الصلاه، مع التيمّم وإسقاط الشرائط الاختياريّه. (الحائرى).

٣- ٣. هذا الاحتياط لا ـ يُترك. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى، الشاهرودى). * لا يُترك لو لم نَقُل بأنّ وجوب القضاء هو الأقوى؛ لظهور قوله:«ذاهبه إلى غسلها»(الوسائل: باب ۴٩ من أبواب الحيض، ح٨. وفيه: «دائبه فى غسلها».) الشارح للتهيّوء فى روايه اُخرى(الوسائل: باب ۴٩ من أبواب الحيض، ح١.). (آقا ضياء). * لا يُترك. (الإصفهانى، الإصطهباناتى،أحمد الخونسارى، الآملى، محمّد رضا الگلپايگانى، السبزوارى). * بل الأظهر ذلك إذا أدركتها ولو مع الترابيه، وكذا فى المسأله التاليه. (حسين القمّى). * والأولى. (الكوه كَمَرَئى). * بل الأقوى. (صدرالدين الصدر). * بل الأظهر ولو مع الترابيه، وكذا فى آخر الوقت. (مهدى الشيرازى). * لا يبعد القضاء إذا أدركت مقدار الصلاه الاختياريّه بلا طهاره. (الحكيم). * لا يُترك فيه وفى ما بعده. (الرفيعى). * إن لم يكن الأقوى. (الميلانى). * لا ـ يترك؛ لأ ـ نّها إذا أدركت الصلاه مع الطهاره ولم تتمكّن من إدراك سائر الشرائط يمكن القول بوجوب الصلاه عليها وسقوط سائر الشرائط؛ لتعذّرها، فيصدق الفوت، فيجب القضاء. (البجنوردى). * الأظهر الوجوب إذا أدركتها ولو مع الترابيه. (عبداللّه الشيرازى). * لا يُترك حتى فى صوره إدراكها لها مع الطهاره الترابيّه أيضاً. (الفانى). * ينبغى رعايه هذا الاحتياط. (المرعشى). * بل لا يبعد أن يكون هذا هو الأظهر. (الخوئى). * لايبعد وجوب القضاء عليها إذا أدركت من الوقت ما يسع الصلاه تامه، وإن لم يسع الطهاره معها وأمكن لها تحصيل الطهاره وبقيه شرائط الصلاه قبل الوقت؛ لصدق فوت الصلاه. (زين الدين). * لا يُترك فى الفرع الأول ولو مع التيمّم، وكذا فى المسأله الثانيه والثلاثين. (محمّد الشيرازى). * بل الأظهر ذلك. (حسن القمّى). * بل الأظهر؛ لعدم سقوطها بحال. (تقى القمّى). * الأقوى وجوب القضاء إذا أدركت الصلاه الاختياريه وإن لم تدرك الشرائط حتى الطهاره مع التمكن من إدراكها قبل الوقت، وعدم وجوب القضاء إذا لم تدرك ذلك، أدركت الاضطراريه أم لا، ومن غير فرق بين إدراك أكثر الصلاه وعدمه. (الروحانى).

الطهاره(۱) وإن لم تدرک سائر الشرائط، بل ولو أدرکت أکثر

ص: ۳۷۶

---

۱ - ۱. لا ـ یُترک، بـل لا ـ یخلو من قوّه. (آل یاسـین). * بـل ومع إمکـان الإتیان بها قبل الوقت لو علمت بأنّها تحیض بعـد دخوله. (المیلانی). * لا یخلو من قوه إذا تمکّنت من إدراک الشـرائط قبل طهرها. (زین الـدین). * ولو الترابیّه منها، ولا یُترک الاحتیاط المذکور. (السیستانی).

الصلاه(۱)، بل الأحوط قضاء الصلاه(۲) إذا حاضت بعد الوقت مطلقاً وإن لم تدرک شیئاً من الصلاه.

إذا طهرت قبل خروج الوقت

(مسأله ۳۲): إذا طهرت من الحیض قبل خروج الوقت: فإن أدرکت من الوقت رکعه مع إحراز الشرائط وجب علیها الأداء(۳)، وإن ترکت وجب قضاوءها، وإلّا فلا(۴)،

قضاء الحائض التی تدرک من الوقت رکعه

وإن کان الأحوط القضاء(۵) إذا أدرکت رکعه

۱- ۱. علی الأحوط الأولی. (الفانی). * لا بأس بترکه وما بعده. (تقی القمّی).

۲- ۲. الاحتیاط لا یُترک فیه وفی ما قبله. (عبدالهادی الشیرازی). * لا بأس بترکه. (الفانی). * یجوز ترکه. (المرعشی). * لا یترک. (الآملی). * هذا الاحتیاط ضعیف. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. علی الأقوی فی الجمله، وعلی الأحوط مطلقاً. (زین الدین). * إطلاق الحکم مبنیّ علی الاحتیاط؛ فإنّ النصّ المعتبر یختصّ بالغداه. (تقی القمّی).

۴- ۴. بل الأقوی کما فی الفرع السابق. (عبداللّه الشیرازی).

۵- ۵. هذا الاحتیاط لا یُترک. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی، الشاهرودی). * لا یُترک. (الاصفهانی، الفانی، محمد رضا الگلپایگانی، السبزواری، حسن القمّی). * بل الأقوی؛ لعموم «من أدرک»(الوسائل: باب ۳۰ من أبواب المواقیت، ح ۲ و۴.) المستلزم لتوسعه الوقت لمن کان فرضه الصلاه مع سعته ذاتاً. (آقا ضیاء). * لا یُترک، بل لا یخلو من قوّه. (صدرالدین الصدر). * لا یترک ولو مع عدم إدراک الرکعه، إلّا مع الطهاره الترابیه. (الإصطهباناتی). * بل لا یخلو من قوّه إذا کانت تتمکّن من الشرائط الاختیاریّه قبل طهرها.(الحکیم). * بل الأوجه ذلک. (المیلانی). * لا یترک؛ لعین ما تقدم فی المسأله السابقه. (البجنوردی). * الأولی. (المرعشی). * بل لا یبعد أن یکون هذا هو الأظهر. (الخوئی). * إن لم یکن أظهر. (تقی القمّی). * بل الأقوی. (الآملی). * بل الأظهر. (الروحانی). * هذا الاحتیاط ضعیف . (مفتی الشیعه).

مع الطهاره(۱)، وإن لم تدرک سائر الشرائط(۲)، بل الأحوط القضاء(۳)

إذا طهرت فی زمان لا یسع الصلاه مع الطهاره

إذا طهرت قبل خروج الوقت مطلقاً، وإذا أدرکت رکعه مع التیمّم لا یکفی فی

ص: ۳۷۸

---

۱ - ۱. ولو الترابیه منها، ولا یُترک الاحتیاط المذکور. (السیستانی). * لا یخلو من قوه إذا تمکّنت من إدراک الشرائط قبل طهرها. (زین الدین).

۲- ۲. هذا الاحتیاط لا یُترک. (آل یاسین).

۳- ۳. لا بأس بترکه. (الکوه کَمَرَئی، الفانی، تقی القمّی). * لا یُترک فیه وفی ما قبله، کما مرّ نظیره فی المسأله السابقه.(عبد الهادی الشیرازی). * والأولی. (الروحانی).

الوجوب(۱) إلاّ إذا كان وظیفتها التیمّم مع قطع النظر عن ضیق الوقت،

المناط فی تمامیه الرکعه

وإن کان الأحوط(۲) الإتیان مع التیمّم، وتمامیه الرکعه بتمامیه الذکر من السجده الثانیه لا برفع الرأس منها(۳).

فروع ترتبط بأعمال الحائیض من القضاء و التدارک

(مسأله ۳۳): إذا کانت جمیع الشرائط حاصله قبل دخول الوقت، یکفی فی وجوب المبادره ووجوب القضاء(۴) مضیّ مقدار أداء الصلاه قبل حدوث الحیض، فاعتبار مضیّ(۵) مقدار تحصیل الشرائط إنّما هو علی تقدیر عدم حصولها.

۱- ۱. بل الأقوی الکفایه. (عبد اللّه الشیرازی).

۲- ۲. بل الأظهر. (حسین القمّی، تقی القمّی). * لا یُترک. (الإصطهباناتی). * استحباباً. (الروحانی).

۳- ۳. بل برفع الرأس منها. (الفیروزآبادی). * مبنیّ علی الاحتیاط هنا. (حسین القمّی). * بل به علی الأقوی. (عبد الهادی الشیرازی). * الظاهر أ نّه یکفی فی إدراکها وضع الجبهه علی المسجد فی السجده الثانیه. (السیستانی).

۴- ۴. تقدم فی المسأله الحادیه والثلاثین أنّه یکفی فی وجوب القضاء علیها إمکان تحصیل الطهاره وبقیه الشرائط قبل الوقت، وإن لم تحصل بالفعل. (زین الدین).

۵- ۵. قد عرفت عدم اعتبار ذلک علی الأقوی. (الحکیم). * لا یعتبر ذلک، إلاّ مع عدم التمکّن من تحصیلها قبل الوقت، من غیر فرق بین حصولها وعدمه. (الروحانی).

(مسأله ۳۴): إذا ظنّت ضيق الوقت عن إدراك الركعه فتركت ثمّ بان السعه وجب عليها القضاء.

(مسأله ۳۵): إذا شكّت فی سعه الوقت(۱) وعدمها وجبت المبادره(۲).

العلم أول الوقت بمفا جأه الحيض

(مسأله ۳۶): إذا علمت أوّل الوقت بمفاجأه الحيض وجبت المبادره، بل وإن شكّت على الأحوط(۳)، وإن لم تبادر وجب

۱- ۱. أی فی مقداره، لا فی ظرفیّه الزمان لتمام العمل مع العلم بمقداره. (المرعشی).

۲- ۲. فی إطلاقه نظر، بل منع. (آل یاسین). * فیه نظر إذا کان الشکّ ناشئاً من الشکّ فی مقدار زمان العمل. (الحکیم). * على الأحوط. (الفانی). * هذا إذا شکّت فی مقدار الوقت، وأمّا لو علمت مقداره وشکّت فی سعته لعملها ففی وجوبها إشکال. (الخمینی). * إذا کانت جاهله بمقدار الوقت استصحبت بقاءه ووجبت علیها المبادره للصلاه، سواء علمت بمقدار زمان الصلاه أم جهلته کذلک، أمّا إذا کانت عالمه بمقدار الوقت ولکنّها تشکّ فی کفایته للصلاه فالظاهر عدم وجوب المبادره. نعم، إذا ترکت الصلاه ثم استبان لها سعه الوقت وجب علیها القضاء. (زین الدین). * فیما إذا کان الشکّ فی أصل المقدار، وأمّا إذا کان فی سعته لعملها ففی الوجوب إشکال. (اللنکرانی).

۳- ۳. لا بأس بترکه؛ لاستصحابه. (آقا ضیاء). * وإن کان الأقوى العدم. (صدرالدین الصدر). * الأولى. (الفانی). * وإن کان الأقوى عدم وجوبها. (الخمینی). * لا بأس بترکه. (المرعشی، اللنکرانی). * لا وجه للاحتیاط الوجوبی مع عدم أماره على التحیّض. (تقی القمّی). * فیه إشکال. (الآملی). * الأظهر عدم الوجوب فی صوره الشکّ. (الروحانی).

علیها[(۱)] القضاء، إلّا إذا تبیّن عدم السعه[(۲)].

إذا طهرت ولها وقت إحدی الصلاتین

(مسأله ۳۷): إذا طهرت ولها وقت لإحدی الصلاتین صلّت الثانیه، وإذا کان بقدر خمس رکعات صلّتهما[(۳)].

إذا طهرت فی مواطن التخییر مع ضیق الوقت

(مسأله ۳۸): فی العشـاءین إذا أدرکت أربع رکعات صـلّت العشاء فقط، إلّا إذا کانت مسافره ولو فی مواطن التخییر[(۴)] فلیس لها أن تختار التمام وتترک المغرب.

ص: ۳۸۱

---

۱ - ۱. فی وجوبه مع الشکّ فی السعه إشکال، بل منع. (الخمینی). * علی الأحوط کذلک. (زین الدین). * بل یجب علیها القضاء إذا تبیّنت السعه. (اللنکرانی).

۲- ۲. علی الأحوط، وإن کان الحکم بعدم وجوب القضاء، إلّا فی صوره تبیّن السعه لا یخلو من قوّه. (الفانی).

۳- ۳. الأولی القضاء فی خارج الوقت بعد الإتیان بهما کما فی المتن. (المرعشی). * حیث إنه لا دلیل علی جریان قاعده «من أدرک» فی غیر الغداه یجب علیها أن تصلّی العصر، وینبغی أن تقضی صلاه الظهر، وممّا ذکر یظهر الحال فیما أفاده بعده. (تقی القمّی).

۴- ۴. علی الأحوط. (الکوه کَمَرَئی).

إذا اعتقدت سعه الوقت

(مسأله ۳۹): إذا اعتقـدت السـعه للصـلاتين فتبيّن عـدمها وأنّ وظيفتهـا إتيـان الثانيه وجب عليها(۱) قضاوءهـا، وإذا قـدّمت الثانيه باعتقـاد الضـيق فبـانت السـعه صـحّت ووجب(۲) عليهـا إتيـان الاُولى بعـدها(۳)، وإن كـان التـبيّن بعـد خروج الـوقت وجب قضاوءها(۴).

عدم سعه الوقت إلا الوقت إلا لواحده مع اشتباه القبله

(مسأله ۴۰): إذا طهرت ولها من الوقت مقدار أداء صلاه واحده، والمفروض أنّ القبله مشتبهه تأتی بها(۵) مخيّره بين

۱- ۱. إذا لم يكن الوقت متّسعاً بعد الإبانه إلاّ للاُولی فقط، وأمّا فی صوره الاتّساع فالأحوط أن تعيد الثانيه بعد الاُولی، وإن كان الأقوی عدمه. (المرعشی).

۲- ۲. للنظر فيه مجال. (حسـين القمّی). * هذا إذا لم يسع بعد ما بانت السـعه إلاّ لصلاةٍ واحده، وأمّا مع سعته للصلاتَين فالأحوط إعاده الثانيه بعد الاُولی. (الإصطهباناتی).

۳- ۳. يأتی فی المواقيت. (مهدی الشيرازی).

۴- ۴. وإن كـان التبيّن فی أثناء الإتيان بالثانيه عـدلت بالنيّه إلی الاُولی وإن لم تتجاوز محل العـدول وأتت بالثانيه بعـدها أداءً أو قضاءً، وإن تجاوزت محلّ العدول أتمّت الثانيه ثم أتت بالاُولی بعدها أداءً أو قضاءً. (زين الدين).

۵- ۵. مع التزامها بتوافقها فی الجهه؛ تحصـيلاً للجزم بحصول الترتيب علی فرض المصادفه، ولكنّ ذلك لا يخلو من تأمّل؛ إذ مع إتيان الأول يسـقط ترتيب الثانی لضيق الوقت، فلا يكون إلاّ مكلّفاً بها، فله اختيار أیّ جهه فيها بعين الوجه فی اختياره فی الاُولی. (آقا ضياء). * ولا ظنّ لها بطرف، وإلاّ صلّت نحوه، وبعد الوقت قضت ثلاثاً. (صدرالدين الصدر).

الجهات(۱)، وإذا کان مقدار صلاتین تأتی بهما(۲) کذلک.

ما یستحب للحائض

(مسأله ۴۱): یستحبّ للحائض(۳) أن تتنظّف(۴) وتبدّل القطنه والخرقه، وتتوضّ_أ(۵) فی أوقات الصلوات الیومیه، بل کلّ صلاه مؤقّته(۶)،

---

۱ - ۱. لایبعد التخییر حتّی مع التمکّن من الصلاه إلی الجهات الأربع. (الخوئی). * الأظهر الاکتفاء بصلاه واحده مخیّره بین الجهات فی صوره اشتباه القبله مطلقاً. (الروحانی). * یحتمل التخییر حتی مع التمکّن من الإتیان بأربع جهات. (حسن القمّی). * لا یبعد جواز الاکتفاء بواحده حتّی مع التمکّن من الإتیان بأکثر منها.(السیستانی). * والأحوط اختیار الجهه المظنونه لو کانت فی البین. (المرعشی).

۲- ۲. للعمل بمقتضی العلم بقدر الإمکان. (المرعشی).

۳- ۳. بل تأتی بها رجاءً. (حسن القمّی).

۴- ۴. لعلّ_ه وکذا تبدیل الخرق_ه؛ لاستحباب مطلق النظافه خصوصاً عند التهیئه لحضور اللّه تعالی. (الخمینی). * لا یخفی أنّ ما یقال باستحبابه فی حقّها أکثر ممّ_ا نقله، منها توضّؤها لإراده الأکل وغیره من الموارد، ومن رام الوقوف علیها فعلیه بالرجوع إلی المبسوطات الفقهیه وکتب الآداب والسُ_نن، ولکنّ دلاله أکثرها إرشادیه. (المرعشی). * الموجود فی النصوص أنّها تحتشی. (زین الدین).

۵- ۵. قد تقدّم فی تقسیم الوضوء أنّ من الوضوآت ما لیس برافع ولا مبیح، وأنّ من مصادیقها وضوء الحائض. (المرعشی).

۶- ۶. وما ورد من الأخبار تشمل الصلاه المؤقّته وغیر المؤقّته . (مفتی الشیعه).

وتقعد فی مصلّاها(۱) مستقبله مشغوله بالتسبیح والتهلیل والتحمید والصلاه علی النبیّ وآله صلی الله علیه و آله وسلم (۲) وقراءه القرآن(۳) وإن کانت مکروهه فی غیر هذا الوقت، والأولی اختیار التسبیحات الأربع، وإن لم تتمکّن من الوضوء تتیمّم بدلاً عنه(۴)، والأولی عدم الفصل بین الوضوء أو التیمّم

۱- ۱. أو غیره من محلّ نظیف. (الخمینی). * أو موضع طاهر . (مفتی الشیعه).

۲- ۲. لابدّ من إضافه الصلاه علیهم علی صلاته؛ للنهی الصریح عن الصلاه البتراء ولسائر الوجوه التی ذکرت فی المبسوطات الفقهیه والکلامیه. (المرعشی). * وهو من ذکر اللّه ، وإلاّ فلیس فی الأخبار ذکر الصلاه علی النبی صلی الله علیه و آله . (مفتی الشیعه).

۳- ۳. الأولی ترکها والاقتصار علی غیرها. (البروجردی). * الأولی الاقتصار بغیرها(کذا فی الأصل.). (عبد اللّه الشیرازی). * غیر معلوم. (الرفیعی). * الأولی ترکها. (المرعشی، الروحانی). * بمقدار صلاتها علی ما فی بعض الروایات . (مفتی الشیعه).

۴- ۴. رجاءً. (حسین القّمی، محمّد رضا الگلپایگانی). * الأحوط الإتیان بالتیمّم رجاءً، وکذا بالوظیفه المذکوره بعده، والأولی حینئذٍ ترک القراءه. (الإصطهباناتی). * فی مشروعیته إشکال، ولکن لا بأس بإتیانه برجاء المطلوبیه. (الشاهرودی). * تأتی رجاءً. (الخمینی). * الأولی عدم قصد البدلیه، بل الإتیان بالرجاء. (المرعشی).

وبین الاشتغال بالمذکورات، ولا یبعد بدلیه القیام(۱) إن کانت تتمکّن من الجلوس، والظاهر انتقاض هذا الوضوء بالنواقض المعهوده.

ما یکره للحائض

(مسأله ۴۲): یکره للحائض(۲) الخضاب بالحنّاء أو غیرها، وقراءه

ص: ۳۸۵

۱- ۱. تأتی به رجاءً إذا أرادته. (حسین القمّی). * لم تثبت. (البروجردی). * لم تثبت بدلیته. (أحمد الخونساری). * لا یأتی بقصد الورود. (عبد اللّه الشیرازی). * ویمکن أن یقال: إنّ المستفاد من أحادیث الباب أنّ الجلوس مستحب، لا أن القیام بدلٌ عنه. (الشریعتمداری). * بدلیته غیر معلومه، لکن لا- یبعد استحباب الذکر علیها قیاماً، بل فی کلّ حال، وإن کان فی الجلوس أفضل. (الخمینی). * احتمال إراده مطلق الکون من روایات الباب وعدم خصوصیه الجلوس غیر بعید. (المرعشی). * المستفاد من الأدله أنّ الجلوس «مستحبٌّ فی مستحبّ»، فإذا ترکت الجلوس فاتها ذلک المستحبّ وإن کانت أدّت الوظیفه. (زین الدین). * بل بعید؛ لعدم الدلیل. (مفتی الشیعه). * لم تثبت البدلیه. (اللنکرانی).

۲- ۲. ماقیل بکراهته فی حقّها کثیر، وقد مرّ منّا مراراً أنّ أکثر ما أفتی بکراهته أو ندبیتهÿ فی هذه الأبواب لا مساغ للاعتماد علیه فی الإفتاء بأحد الحکمین: إمّا للضعف الصدوری أو الجهتی أو الدلالی، أو غیرها من العلل؛ فإنّ قاعده التسامح غیر وافیه لإثباتهما، فالحریّ __ إذن __ للمحتاط التمسّک فی الفعل أو الترک بالرجاء.(المرعشی).

القرآن ولو أقلّ(۱) من سبع آيات، وحمله(۲)، ولمس هامشه وما بين سطوره إن لم تمسّ الخطّ، وإلّا حرم.

أغسال الحائض

(مسأله ۴۳): يستحبّ لها(۳) الأغسال المندوبه كغسل الجمعه(۴) والإحرام والتوبه ونحوها، وأمّا الأغسال الواجبه فذكروا عدم صحّتها منها، وعدم ارتفاع الحدث مع الحيض(۵)، وكذا الوضوءات المندوبه، وبعضهم قال بصحّه غسل الجنابه دون غيرها، والأقوى(۶) صحّه الجميع وارتفاع

ص: ۳۸۶

۱- ۱. بمعنى الحزازه فيها، لا أقلّيه الثواب. (محمّد الشيرازى).

۲- ۲. بعلاقه وغيرها. (المرعشى).

۳- ۳. بل تأتى بها بعنوان الرجاء. (حسين القمّى). * فى غير غسل الإحرام منع. (الفانى). * الأحوط الأحرى الإتيان به رجاءً لا بقصد الاستحباب. (المرعشى).

۴- ۴. فى صحّته منها قبل النقاء إشكال. (السيستانى).

۵- ۵. وهذا هو الظاهر. (الفانى).

۶- ۶. الأقرب عدم صحّه الطهاره لها من الحدث الأصغر والأكبر حال الحيض.(الجواهرى). * وما ذكره هو المختار فى الواجبه مطلقاً، وفى المندوبه فى الجمله.(الفيروزآبادى). * بل الأقوى بطلان الجميع. نعم، لا بأس بالوضوء غير الرافع رجاءً للمطلوبيه. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * فيه نظر؛ لمنع إطلاق أدلّتها لمثل هذه الصوره. (آقا ضياء). * مشكل. (حسين القمّى). * فيه تأمّل، بل منع، نعم، لا بأس بالإتيان بالمندوب منها رجاءً. (آل ياسين). * فيه تأمّل وإشكال. (صدرالدين الصدر). * بل الأحوط لو لم يكن الأقوى عدم الصحّه. نعم، لا بأس بالوضوآت المندوبه، لا لرفع الحدث رجاءً. (الإصطهباناتى). * محلّ إشكال. (البروجردى). * فيه نظر جداً خصوصاً فى الجنابه. (مهدى الشيرازى). * فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط بالإعاده على الكيفيه التى مرّت فى تداخل الأغسال. (الشاهرودى). * فيه نظر. (الرفيعى). * محلّ التأمّل والإشكال. (عبد اللّه الشيرازى). * لا يخلو من إشكال. (الخمينى). * فيه وفيما سبقه ولحقه إشكال، فلايترك الاحتياط. (المرعشى). * فيه إشكال. (الآملى). * فيه تأمّل. (حسن القمّى).

حدثها وإن كان حدث الحيض باقياً، بل صحّه الوضوءات المندوبه لا لرفع الحدث.

ص: ٣٨٧

فصل فی الاستحاضه

تعریف الاستحاضه

دم الاستحاضه من الأحداث الموجبه للوضوء والغسل(۱) إذا خرج إلی خارج الفرج ولو بمقدار رأس إبره، ویستمرّ حدثها ما دام فی الباطن باقیاً، بل الأحوط(۲) إجراء

---

۱ – ۱. یعنی للوضوء مطلقاً، وللغسل فی الجمله علی ما یأتی. (الإصطهباناتی). * فی بعض الأقسام. (الحکیم). * فی خصوص المتوسّطه والکثیره لا مطلقا؛ لما سیأتی من عدم وجوبه فی القلیله. (البجنوردی). * للوضوء مطلقاً، وللغسل فی غیر القلیله. (الشریعتمداری). * وللغسل علی تفصیل یأتی. (السبزواری). * والمراد، إیجابه لهما فی الجمله، لا مطلقاً. (الروحانی). * فی بعض أقسام الاستحاضه . (مفتی الشیعه). * علی تفصیل یأتی. (السیستانی).

۲ – ۲. بل لا یخلو من قوّه. (الإصطهباناتی). * بل الأقوی ذلک إذا کان بحیث تتلطّخ به القطنه فی الباطن. (محمّد رضا الگلپایگانی). * أقواه عدم الجریان ما لم یخرج إلی خارج الفرج. (حسن القمّی). * لا بأس بترکه. (تقی القمّی). * فیه إشکال، والظاهر عدمه. (اللنکرانی).

صفات دم الاستحاضه

أحكامها(١) إن خرج من العرق المسمّى بالعاذل(٢) إلى فضاء الفرج، وإن لم يخرج إلى خارجه(٣). وهو فى الأغلب أصفربارد رقيق، يخرج بغير قوّه(۴) ولذع وحرقه، بعكس الحيض، وقد يكون بصفه الحيض(۵). وليس لقليله ولا لكثيره حدّ، وكلّ دم ليس من القرح

ص: ۳۸۹

---

١ – ١. وإن كان الأقوى عدم جريان الأحكام ما لم يخرج إلى خارج الفرج. (الفانى). * قد مرّ الإشكال فيه فى أوائل مبحث الحيض، وأنّ الأظهر العدم. (المرعشى). * والأظهر عدمه، كما مرّ نظيره فى بحث الحيض. (الخوئى). * الأظهر العدم. (الروحانى).

٢ – ٢. لم يعلم له خصوصيه . (مفتى الشيعه).

٣ – ٣. بل لا يخلو من قوّه. (الجواهرى). * فيه إشكال، كما مرّ فى الحيض. (أحمد الخونسارى). * نعم، ولكنّه يختصّ بغير الكثيره. (السبزوارى). * تراجع المسأله الرابعه من فصل الحيض. (زين الدين).

۴ – ۴. المعبّر عنه فى كلمات أكثر الأصحاب بالفتور. (المرعشى).

۵ – ۵. كما أنّه قد يكون الحيض بصفه الاستحاضه كما يتفّق فى الدم المرئىّ أيّام العاده المستقره. (المرعشى). * كما إذا كان أقلّ من الثلاثه وأكثر من العشره . (مفتى الشيعه).

کون دم الاستحاضه هو الأصل لدی الشک

أوالجرح ولم یحکم بحیضیّته(۱) فهو محکوم بالاستحاضه(۲) بل لو

ص: ۳۹۰

---

۱ - ۱. ولا ـ بکونه نفاساً. (صدرالدین الصدر). * ولا ـ نفاسیته. (کاشف الغطاء، البروجردی، عبد اللّه الشیرازی، محمّد رضا الگلپایگانی، السبزواری، الروحانی). * أو نفاسیته. (مهدی الشیرازی). * ولم یکن دم نفاس. (المیلانی). * ولم یکن نفاساً. (الشریعتمداری، اللنکرانی). * لا ـ حقیقه ولا حکماً. (المرعشی). * بل وحکم بعدم کونه حیضاً ولا نفاساً. (زین الدین). * إن علمت بوجود المقتضی للقرح أو الجرح فالأحوط اعتبار العلم بعدم کونه منهما. (حسن القمّی). * ولا بنفاسیته . (مفتی الشیعه).

۲- ۲. فی هذه الکلّیه نظر؛ لعدم وفاء دلیل به، ولقد تعرّضناه فی الطهاره، فراجع. (آقا ضیاء). * فیما لم یقم دلیل علی أنّه من غیر هذه الأربعه کالنفاس مثلاً ـ (البجنوردی). * فی ثبوت هذه الکلّیه تأمّل، لکن لا یُترک الاحتیاط. (الخمینی). * فی المردّد بین الحیض والاستحاضه، أو بین النفاس والاستحاضه. (محمّد رضا الگلپایگانی). * مع دوران الأمر بینهما. (السیستانی).

شکّ فیه(۱) ولم یعلم بالأمارات(۲) کونه من غیرها یحکم علیه بها(۳) علی الأحوط(۴).

أقسام المستحاضه و أحکامها

(مسأله ۱): الاستحاضه ثلاثه أقسام(۵): قلیله ومتوسّطه وکثیره.

۱- ۱. سواء کان بها قرحٌ أو جرحٌ أم لا، وسواء کان الدم الخارج واجداً لصفات الاستحاضه أم لا، وسواء کان الخارج أقل من الثلاثه أم لا، وفی کلّیه هذه القاعده إشکال. (المرعشی).

۲- ۲. أو القواعد، کقاعده الإمکان. (مهدی الشیرازی).

۳- ۳. إذا دار أمر الدم بین الاستحاضه والحیض أو النفاس ولم یعرف بالأمارت فلابدّ من العمل بالعلم الإجمالی علی ما هو المقرر عندهم، وأمّا إذا دار أمره بین الاستحاضه وغیرهما فالمرجع أصاله عدم کونه استحاضه، فالواجب علیها أعمال الطاهره. (تقی القمی).

۴- ۴. بل علی الأقوی. (الجواهری). * بل الأقوی. (عبد الهادی الشیرازی). * الأولی. (الفانی). * الظاهر هو الأقوی . (مفتی الشیعه).

۵- ۵. الأقوی _ کما ذکرناه فی بعض رسائلنا العملیه وحواشینا علی السفینه _ أنّ الاستحاضه حسبما یستفاد من إمعان النظر فی الأدلّه قسمان: فإنّ الدم إذا لوّث القطنه ولم یَسِل فهی حدث أصغر لا یوجب إلاّ الوضوء، وإن سال فهی حدث أکبر یوجب الغسل، أی غسلاً واحداً کسائر الأحداث الکبری، فإذا سال واغتسلت جمعت بین الظهرین والعشاءین، فإن سال أیضاً اغتسلت للغداه، وإلاّ فلا، وهکذا فی سائر أیّامها حتّی تنقی. (کاشف الغطاء). * وما قیل من تقسیمها إلی القسمین : القلیله والکثیره ، وأنّ فی المتوسّطه لا حاجه إلی الغسل، واستفاده هذا المبنی من مجموع روایات الباب خلاف التحقیق، ویظهر للمتتبع أنّ الحق مع المشهور . (مفتی الشیعه).

الاستحاضه القليله و أحكامها

فالأُولى: أن تتلوّث القطنه بالـدم من غير غمس(۱) فيها، وحكمها وجوب الوضوء لكلّ صـلاه، فريضهً كانت أو نافله(۲)، وتبديل القطنه(۳) أو

۱- ۱. على وجه يظهر الدم على الطرف الآخر. (مهدى الشيرازى). * الميزان فى القليله هو عدم الثقب والنفوذ إلى الجانب الآخر، وفى المتوسّـطه هو الثقب الكـذائى. (الخمينى). * بل من غير نفوذ إلى السـطح الآخر، بخلاف المتوسّـطه فإنّه ينفذ الدم فيها إلى الجانب الآخر من القطن. (المرعشى).

۲- ۲. وضوءات خمسه للصلوات اليوميّه الخمس، ثم تصلّى بها ماشاءت، وإن كان الأحوط ما فى المتن، وكذا المسأله الخامسه. (محمّد الشيرازى).

۳- ۳. على الأحوط ما لم يظهر الـدم على الطرف الآخر منها. (مهدى الشـيرازى). * على الأحوط. (الحكيم، عبد اللّه الشـيرازى، المرعشى، الخوئى، السبزوارى، حسن القمّى، اللنكرانى). * فى وجوبه تأمّل، ولكنّ فيه احتياطاً لا يترك. (زين الدين). * مقتضى الصناعه عدم وجوبه، لكنّ الاحتياط لا يترك. (تقى القمّى). * الأظهر عدم وجوبه، نعم، هو أحوط. (الروحانى).

تطهيرها(۱).

الاستحاضه المتوسه و أحكامها

والثانيه: أن يغمس الدم فی القطنه ولا يسيل إلی خارجها(۲) من الخرقه، ويكفی الغمس فی بعض أطرافها، وحكمها مضافاً إلی ما ذكر(۳)

۱- ۱. فی وجوب التبديل والتطهير نظر، أقربه العدم. (الجواهری). * فی لزوم ذلك ما لم يستلزم ازدياد نجاسه الخرقه نظر؛ لعدم قيام حجّه عليه، والأصل يقتضی عدمه، بل فی الروايه: «تضع كرسفاً علی كرسف»(الوسائل: باب ۱ من أبواب الاستحاضه، ح۸). (آقاضياء). * التبديل والتطهير مبنیّ علی الاحتياط وإن لايخلو من قوّه. (الخمينی). * علی الأحوط، وكذا فی المسأله الخامسه. (محمّد الشيرازی). * علی الأحوط، سواء كان التغيّر متعارفاً عندها أم لا . (مفتی الشيعه). * الأظهر عدم وجوب ذلك عليها، ولا علی المتوسّطه. (السيستانی).

۲- ۲. الميزان عدم بروز الدم علی القطنه التی تحملها المستحاضه عاده.(السيستانی).

۳- ۳. وإلی تبديل الخرقه أو تطهيرها لو فرض اتفاق تلوثها بالدم، وكذا فی سابقه. (الإصطهباناتی). * وجوب الوضوء لكل صلاه فی المتوسّطه ــ لو لم يقم إجماع تعبّدی عليه ــ مبنیّ علی الاحتياط. (تقی القمّی). * الأظهر وجوب تبديل القطنه أو تطهيرها فی هذا القسم، وتلحق بها الخرقه. (الروحانی).

غسل قبل صلاه الغداه(۱).

الاستحاضه الکثیره و أحکامها

والثالثه: أن یسیل الدم من القطنه(۲) إلی الخرقه، ویجب

ص: ۳۹۴

---

۱ – ۱. فی وجوب الوضوء مع الغسل نظر، أحوطه ذلک، وأقربه العدم. (الجواهری). * الأحوط أن تعمل عمل الاستحاضه الکثیره. (حسین القمّی). * الأقوی کفایه الغسل فی کلّ من المتوسّطه والکثیره، ولا ینبغی ترک الاحتیاط. (آل یاسین). * لا یُترک الاحتیاط بتقدیم الوضوء علی الغسل فی المقام. (الکوه کَمَرَئی). * فی صوره الجمع بین الصلاتین لا یجب الوضوء بینهما للصلاه الثانیه، بل هو خلاف الاحتیاط. (صدرالدین الصدر). * لکنّ الحکم بالوضوء مع غسلها ومع الأغسال المستحاضه الکثیره محلّ نظر؛ فإمّا أن تقدّم الوضوء علی الغسل، أو تتوضأ بنحو لا ینافی المبادره إلی الصلاه. (المیلانی). * الأولی أن یکون الوضوء قبل الغسل. (المرعشی). * علی الأحوط فی الوضوء بعد الغسل لصلاه الغداه. (زین الدین). * قبل الوضوء أو بعده، أو الوضوء فی أثناء الغسل إن کان ترتیبیاً، ولکنّ الأولی تقدیم الوضوء . (مفتی الشیعه). * وجوب الغسل علیها مبنیّ علی الاحتیاط اللزومی. (السیستانی).

۲– ۲. المیزان ظهور الدم علی القطنه التی تحملها عاده بحیث تسری إلی الخرقه التی تشدّها فوقها، وهی علی قسمین: الأول: ما إذا کان الدم صبیباً لا ینقطع بروزه علی القطنه بحیث لا تکون للمستحاضه فتره تتمکّن فیها من الاغتسال والإتیان ولو بصلاه واحده، ففی هذا القسم یجب علیها ما ذکره فی المتن من الأغسال الثلاثه للصلوات الخمس، مضافاً إلی لزوم تبدیل القطنه والخرقه أو تطهیرهما لکل صلاه علی الأحوط. والثانی: ما إذا کان بروز الدم علی القطنه متقطعاً بحیث تتمکّن من الاغتسال والإتیان بصلاه واحده أو أزید قبل بروز الدم علیها مرّه اُخری، ووظیفتها ــ علی الأحوط ــ فی هذا القسم تبدیل القطنه والخرقه أو تطهیرهما والاغتسال عند بروز الدم، وعلی ذلک فلو اغتسلت وصلّت ثمّ برز الدم علی القطنه قبل الصلاه الثانیه أو فی أثنائها وجب علیها الاغتسال لها، ولیس لها الجمع بین الصلاتین بغسل واحد، وإذا کان الفصل بین البروزین بمقدار تتمکّن فیه من الإتیان بصلاتین أو عدّه صلوات فالأظهر أنّ لها ذلک من دون حاجه إلی تجدید الغسل وتبدیل القطنه والخرقه أو تطهیرهما، کما لا تجب علیها المبادره والجمع بین الصلاتین مع فرض سعه الفتره، والأظهر فی کلا القسمین عدم وجوب الوضوء لکل صلاه وإن کان الإتیان به أحوط، وممّا ذکرنا یظهر الحال فی جمله من الفروع الآتیه. (السیستانی).

فيها مضافاً إلى ما ذكر(۱) و إلى

ص: ۳۹۵

۱- ۱. إيجاب الوضوء هنا مبنيّ على الاحتياط؛ فإنّ كفايه الغسل لا يخلو من وجه. (حسين القمّى). * وجوب الوضوء فى الكثيره محلّ تأمّل، لكن لا يضرّ قبل الغسل رجاءً، وأمّا بين الظهرين والعشاءين فهو خلاف الاحتياط عند الجمع بينهما، إلّا حال الاشتغال بالإقامه بحيث لا ينافى الجمع العرفى. (محمّد رضا الگلپايگانى). * لا دليل على وجوب الوضوء للكثيره، مضافاً إلى أنّ الإتيان به بين الصلاتين خلاف الجمع بينهما. (تقى القمّى).

تبدیل(۱) الخرقه أو تطهیرها غسل(۲) آخر للظهرین تجمع بینهما(۳)،

---

۱ - ۱. فی وجوب تبـدیل الخرقه مطلقاً ووجـوب الوضوء نظر، أحوطه ذلـک، وأقربه العـدم. (الجواهری). * فی وجوب الوضوء إشکال، وإن کان أحوط. (الحکیم). * علی الاحوط. (عبـد اللّه الشـیرازی). * علی الأحوط فی الوضوء علیها، وکـذا فی تبـدیل الخرقه، ولایجب تبدیل الخرقه ولا القطنه إذا اتفق عدم سرایه الدم إلیها، وکذا فی المتوسّطه والصغری. (زین الدین).

۲ - ۲. الأحوط تقـدیم الوضوء للظهر والمغرب علی الغسـل. وأمّا الوضوء للعصـر والعشاء فی صوره الجمع فلم یثبت. بل خلاف الاحتیـاط أیضـاً، إلاّ أن یأتی به بنحوٍ لا ینافی المبادره إلی الصـلاه. (الکوه کَمَرَئی). * الأولی تقـدیم الوضوء علی الغسل کما تقدّم. (المرعشی).

۳ - ۳. وفی صوره الجمع بین الصـلاتین لا یجب الوضوء بینهمـا، بـل هو خلاف الاحتیـاط. (الحـائری). * والأظهر حینئـذٍ عـدم وجوب الوضوء للصلاه الثانیه، نعم، هو أحوط. بل لا یُترک، لکن تأتی به بنحوٍ لا ینافی الجمع. (المیلانی).

وغسل للعشاءين تجمع بينهما،

تفريق الصلوات جائز للمستحاضه

والأولى كونه فى آخر وقت فضيله الاُولى حتّى يكون كلّ من الصلاتين فى وقت الفضيله، ويجوز تفريق الصلوات والإتيان بخمسه أغسال، ولا يجوز الجمع بين أزيد من صلاتين بغسل واحد، نعم، يكفى للنوافل أغسال الفرائض، لكن يجب لكلّ ركعتين منها وضوء(۱).

بعض فروع المستحاضه

(مسأله ۲): إذا حدثت المتوسّطه بعد صلاه الفجر لا يجب الغسل لها، وهل يجب الغسل للظهرين أم لا؟ الأقوى وجوبه(۲)، وإذا حدثت بعدهما فللعشاءين، فالمتوسّطه توجب غسلًا واحداً، فإن كانت قبل صلاه الفجر

---

۱ - ۱. فى وجوب الوضوء نظر، أقربه العدم. (الجواهرى). * احتياطاً. (حسين القمّى). * لا يبعد الاكتفاء فى النوافل اليوميه بالوضوء للفريضه. (الكوه كَمَرَئى). * الأقوى الاكتفاء فى النوافل اليوميه بالوضوء المأتىّ به للفريضه. (المرعشى). * فى القليله والمتوسّطه. (محمّد رضا الگلپايگانى). * على الأقوى فى القليله والمتوسّطه فى غير الغداه، وعلى الأحوط فى الكثيره وفى المتوسّطه بعد صلاه الغداه أو قبلها بعد الغسل. (زين الدين). * على الأحوط الأولى. (محمّد الشيرازى). * مرّ أنّه مبنىّ على الاحتياط. (تقى القمّى). * مرّ عدم وجوب الوضوء على الكثيره فى كلا القسمين. (السيستانى).

۲- ۲. الأحوط ذلك. (المرعشى). * فى كونه أقوى منع، وكذا فيما بعده كما مرّ. (السيستانى).

وجب لها(۱)، وإن حدثت بعدها فللظهرين، وإن حدثت بعدهما فللعشاءين(۲)، كما أ نّه لو حدثت قبل صلاه الفجر ولم تغتسل لها عصياناً أو نسياناً وجب للظهرين(۳)، وإن انقطعت قبل وقتهما، بل قبل الفجر أيضاً، وإذا حدثت الكثيره(۴) بعد صلاه الفجر يجب في ذلك اليوم غسلان، وإن حدثت بعد الظهرين يجب غسل واحد للعشاءين.

(مسأله ۳): إذا حدثت الكثيره أو المتوسّطه قبل الفجر يجب أن يكون غسلهما لصلاه الفجربعده، فلا يجوز قبله(۵) إلاّ إذا أرادت(۶) صلاه الليل

ص: ۳۹۸

---

۱ - ۱. وإن حدثت في الأثناء فالظاهر الاستئناف مع الغسل، وكذا في الكثيره، بل وفي القليله بالنسبه إلى الوضوء. (محمّد رضا الگلپايگاني). * وإذا حدثت في أثناء الصلاه وجبت عليها إعاده الصلاه مع الغسل، وكذلك الحكم في الكثيره، بل وفي القليله أيضاً مع الوضوء. (زين الدين).

۲ - ۲. وإن حدثت في أثناء الصلاه فالظاهر وجوب الإعاده مع الغسل، وكذا الكلام في حدوث الكثيره في أثناء الصلاه. (الحائري).

۳ - ۳. الأحوط أن تغتسل أوّلاً لقضاء الصبح، وبعد الإتيان بقضاء الصبح تغتسل للظهرين. (حسين القمّي). * على الأحوط. (المرعشي).

۴- ۴. بعد أن كانت قليله. (اللنكراني).

۵- ۵. على نحو يوجب فوات التعاقب في مورد اعتباره، والاستثناء المذكور غير ثابت. (السيستاني).

۶- ۶. رجاءً، وتحتاط بالإعاده لصلاه الصبح. (أحمد الخونساري).

فیجوز لها(۱) أن تغتسل قبلها(۲).

۱- ۱. بل تغتسل لصلاه اللیل، وتأتی بعد الفجر بغسل صلاه الغداه علی الأحوط. (مهدی الشیرازی). * بقصد الرجاء، والأحوط إعادتها. (عبد اللّه الشیرازی). * بل یجب لصلاه اللیل، کما أ نّه یجب لصلاه الفجر أیضاً إن لم تصدق المعاقبه العرفیه. (الفانی). * جواز تقدیم الغسل علی الفجر مشکل، بل خلاف المستفاد من دلیل وجوب الغسل للصلاه، نعم، لا بأس بإتیانه قبل الفجر رجاءً لصلاه اللیل وتتوضّأ احتیاطاً، وبعد الفجر تعید الغسل رجاءً. (تقی القمّی). * والأحوط الإعاده بعده لصلاتها. (اللنکرانی).

۲- ۲. رجاءً، وتحتاط بإعادته لصلاه الصبح. (حسین القمّی، حسن القمّی). * ثمّ تعیده للفجر بعده علی الأحوط. (آل یاسین). * علی تأمّل وإشکال فیه. (الکوه کَمَرَئی). * والأحوط کما یأتی تأخیرها إلی قریب الفجر فتصلّی بلا فاصله. (الإصطهباناتی). * لکنّ الأحوط أن تعیده بعد الفجر لصلاه الغداه. (المیلانی). * لکن تعیده بعد الفجر لصلاته علی الأحوط. (الخمینی). * علی إشکال. (المرعشی). * الأحوط أن تأتی بالغسل حینئذٍ رجاءً ثمّ تعیده بعد الفجر. (الخوئی). * الأحوط عدم الفصل بین الغسل والصلاه، إلّا بنافلتها فتغتسل مقارناً للفجر أو بعده ولا توءخّر الصلاه، نعم، لو اغتسلت قبیل الفجر وصلّت بعده بلا فصل لا یضرّ. (محمّد رضا الگلپایگانی). * علی تفصیل یأتی فی المسأله (۱۰). (السبزواری). * بمقدار الغسل وصلاه اللیل لا أکثر علی الأحوط. (زین الدین). * فیه تأمّل وإشکال. (الروحانی).

وجوب الفحص على المستحاضه

(مسأله ۴): یجب على المستحاضه(۱) اختبار حالها(۲)، وأ نّها من أیّ

قسم من الأقسام الثلاثه، بإدخال قطنه والصبر قلیلاً(۳) ثمّ إخراجها وملاحظتها لتعمل بمقتضی وظیفتها، وإذا صلّت من غیر اختبار بطلت، إلّا مع مطابقه الواقع وحصول قصد القربه، کما فی حال الغفله(۴)، وإذا لم

ص: ۴۰۰

---

۱ – ۱. فیه نظر، ولکنّه أحوط. (الجواهری). * على الأحوط. (الخمینی). * وجوباً إرشادیاً إلى تنجّز الواقع على ما هو علیه، لا نفسیاً ولا شرطیاً لصحّه العباده. (الروحانی).

۲ – ۲. على الأحوط، ولا یتوقف استکشاف وظیفتها على إعمال الکیفیّه المذکوره کما یعلم ممّا تقدّم. (السیستانی).

۳ – ۳. بل الظاهر أنّ الاختبار بحسب ما یتعارف عندهنّ من وضع القطنه ورفعها، بمعنى أنّ القطنه الموضوعه بحسب العاده تختبرها حال الصلاه. (مهدی الشیرازی). * الصبر بالمقدار المتعارف . (مفتی الشیعه).

۴– ۴. أو برجاء المطلوبیه. (الحکیم). * أو بقصد الرجاء وبنائها على الإعاده عند عدم المطابقه. (عبد اللّه الشیرازی).

تتمكّن من الاختبار يجب عليها الأخذ بالقدر المتيقّن(۱)، إلاّ أن يكون لها حاله سابقه من القلّه أو التوسّط فتأخذ بها، ولا يكفى(۲)

حكم الاختبار قبل الوقت

الاختبار قبل الوقت إلّا إذا علمت(۳) بعدم تغيّر حالها إلى ما بعد الوقت(۴).

ص: ۴۰۱

۱- ۱. بل تحتاط، إلّا أن يكون لها حاله سابقه. (آل ياسين). * الّذى يحصل مع العلم بصحّه الصلاه. أمّا المتيقّن من جهه اُخرى فيشكل الأخذ به. (الميلانى). * بل تحتاط بما تتيقّن معه صحّه الصلاه. (محمّد رضا الگلپايگانى). * بل تأتى بما يُتيقّن معه صحّه صلاتها. (زين الدين). * بل تأخذ بما يوجب القطع بدرك الواقع؛ إذ لا يبعد أن لا تختصّ شرطيه الاختبار بصوره التمكّن. (تقى القمّى). * أى تحتاط بما يحصل به العلم بفراغ ذمته . (مفتى الشيعه). * بل تبنى على أ نّها ليست بمتوسطه ولا كثيره، إلاّ إذا كانت مسبوقةً بها. (السيستانى).

۲- ۲. ولاـ يكفى الاختبار إذا تأخر عنه أداء الوظيفه تأخراً يحتمل معه تغيّر حالها وإن كان فى الوقت. (زين الدين). * بل يكفى إذا لم يكن فصل بين الاختبار والأعمال. (تقى القمّى).

۳- ۳. ولو باستصحاب عدم تغيّر حالها. (أحمد الخونسارى). * بل ما لم تعلم بتغيّر حالها. (الروحانى).

۴- ۴. أى إلى حال الصلاه، وكذا لا يكفى الاختبار فى الوقت إذا صلّت بعده مع الفصل. (مهدى الشيرازى). * وحال الصلاه، ولا يكفى الاختبار فى الوقت أيضاً مع الفصل بينه وبين الصلاه، إلاّ مع عدم تغيّر الحال إلى حينها. (السبزوارى).

تجدید المستحاضه الأعمال للصلاه دون توابعها

(مسأله ۵): یجب(۱) علی المستحاضه تجدید(۲) الوضوء لکلّ صلاه ولو نافله(۳)، وکذا تبدیل(۴) القطنه أو

۱- ۱. علی الأقوی فی بعض الفروض وبعض هذه الأعمال، وعلی الأحوط فی سائرها، وتُراجع المسأله الاُولی. (زین الدین).

۲- ۲. فی وجوب الوضوء مع الغسل نظر، أقربه العدم. (الجواهری). * وجوبه حتّی مع الغسل مبنیّ علی الاحتیاط کما تقدّم. (حسین القمّی). * علی الأحوط فی الاستحاضه الکثیره کما سیجیء. (الخوئی). * الظاهر عدم وجوب الوضوء مع الغسل فی الکثیره للصلاه الیومیه. (حسن القمّی). * مرّ الکلام فیه، وفی تبدیل القطنه أو تطهیرها والأمر فی الخرقه کذلک. (تقی القمّی). * فی غیر الکثیره. (السیستانی).

۳- ۳. قد مضی أنّ الأقوی عدم وجوب الوضوء للعصر والعشاء فی صوره الجمع، وأ نّه خلاف الاحتیاط. (الحائری). * قد تقدم قوّه الاکتفاء بوضوء الفریضه وعدم اللزوم للنافله. (المرعشی).

۴- ۴. مرّ الحکم فی تبدیل القطنه والخرقه. (الجواهری). * علی الأحوط. (الکوه کَمَرَئی، الشریعتمداری، المرعشی). * علی الأحوط فیه وفی تبدیل الخرقه. (عبد اللّه الشیرازی). * إطلاق الحکم مبنیّ علی الاحتیاط. (حسن القمّی). * فی غیر القلیله. (الروحانی).

تطهيرها(۱)، وكذا الخرقه إذا تلوّثت، وغسل ظاهر الفرج إذا أصابه الدم، لكن لا يجب(۲) تجديد هذه الأعمال للأجزاء المنسيّه، ولا لسجود السهو إذا أُتى به متّصلاً(۳) بالصلاه، بل ولا لركعات الاحتياط(۴) للشكوك، بل يكفيها أعمالها لأصل الصلاه، نعم، لو أرادت إعادتها احتياطاً أو جماعه(۵)

ص: ۴۰۳

---

۱ - ۱. على الأحوط فى غير الاستحاضه الكثيره، بل فيها أيضاً، بالإضافه إلى كلّ صلاه، وكذلك وجوب تبديل الخرقه. (الخوئى). * فى الكثيره كما مرّ. (السيستانى).

۲ - ۲. فى الأجزاء المنسيّه وكذا ركعات الاحتياط محلّ تأمّل، فلا يُترك الاحتياط بالإتيان وتجديد الأعمال وإعاده الصلاه. (أحمد الخونسارى).

۳- ۳. بل مطلقاً على الأقوى. (آل ياسين). * الظاهر أنّه لا وجه لهذا القيد. (تقى القمّى). * بأن أتت بها بعد الصلاه فوراً . (مفتى الشيعه).

۴- ۴. قد مضى منه رحمه الله الاحتياط الاستحبابى بتجديد الوضوء فى دائم الحدث لها فى المسأله (۲)، والظاهر اتحاد المقام معه. (السبزوارى). * فيها إشكال، ولا يترك الاحتياط بالإتيان بها قبل التجديد ثم إعادتها بعد التجديد. (زين الدين).

۵- ۵. هذا مبنىّ على مشروعيه الإعاده جماعةً فى حقّها. (تقى القمّى).

وجب تجديدها(۱).

التجديد مع انقطاع الدم

(مسأله ۶): إنّما يجب تجديد الوضوء والأعمال المذكوره(۲) إذا استمرّ الدم، فلو فرض انقطاع الدم(۳) قبل صلاه الظهر تجب الأعمال المذكوره لها فقط، ولا تجب للعصر ولا للمغرب والعشاء، وإن انقطع بعد الظهر وجبت للعصر فقط، وهكذا، بل إذا بقى وضووءها للظهر إلى المغرب لا يجب تجديده أيضاً مع فرض انقطاع الدم قبل الوضوء للظهر.

التخيير بين تقديم الغسل على الوضوء، وبالعكس

(مسأله ۷): فى كلّ مورد يجب عليها الغسل والوضوء(۴) يجوز لها تقديم كلٍّ منهما، لكنّ الأولى(۵) تقديم الوضوء.

ص: ۴۰۴

۱- ۱. عدم وجوب التجديد أظهر، والوضوء أحوط. (الجواهرى). * على الأحوط. (عبد الهادى الشيرازى، المرعشى، السبزوارى، محمّد الشيرازى).

۲- ۲. الأقوى كفايه الغسل للانقطاع عن الوضوء. (الفانى).

۳- ۳. ولو كان انقطاع فتره. (مهدى الشيرازى).

۴- ۴. مرّ عدم وجوب الجمع بينهما إلاّ فى المتوسّطه على الأحوط، وفيها تُقدِّم الغسل على الوضوء. نعم، فى الكثيره الأحوط استحباباً الإتيان بالوضوء، وتُقدِّمه على الغسل. (السيستانى).

۵- ۵. بل الأحوط. (الحائرى، حسين القمّى). * لا تترك رعايه هذه الأولويّه. (آل ياسين). * لا يُترك الاحتياط بالتقديم فى المقام. (الكوه كَمَرَئى). * بل الأحوط كما عرفت. (صدرالدين الصدر). * بل لا يُترك الاحتياط بتقديمه فى الكثيره، وقد مرّ الإشكال فى الوضوء فيها. (محمّد رضا الگلپايگانى).

لزوم المبادره إلى الصلاه بعد الأعمال

(مسأله ٨): قد عرفت أ نّه يجب بعد الوضوء والغسل المبادره إلى الصلاه(١)، لكن لا ـ ينافى ذلك إتيان الأذان والإقامه والأدعيه المأثوره(٢)،

وكذا يجوز لها إتيان المستحبّات(٣) فى الصلاه، ولا يجب الاقتصار على الواجبات، فإذا توضّأت واغتسلت أوّل الوقت وأخّرت الصلاه لا تصحّ صلاتها(۴) إلاّ إذا علمت بعدم خروج الدم، وعدم كونه فى فضاء الفرج(۵) أيضاً من حين الوضوء إلى ذلك الوقت، بمعنى انقطاعه، ولو كان انقطاع فتره.

التحفظ من خروج الدم

(مسأله ٩): يجب عليها بعد الوضوء والغسل التحفّظ(۶) من خروج

١- ١. على الأحوط. (زين الدين).

٢ - ٢. وكذا يجوز لها الإتيان بما يتوقف فعل الصلاه على فعله ولو من جهه لزوم العسر والمشقّه بدونه ، مثل الذهاب إلى المصلّى وانتظار الجماعه بالمقدار المعمول . (مفتى الشيعه).

٣- ٣. بالمقدار المتعارف، وإلاّ ففى إطلاقه تأمّل. (حسين القمّى).

۴- ۴. على الأحوط فى غير الكثيره. (تقى القمّى). * قد عرفت التفصيل، وإطلاق ما فى المتن مبنىّ على الاحتياط. (السيستانى).

۵- ۵. قد مرّ الإشكال فيه. (أحمد الخوانسارى). * قد تقدّم الإشكال مراراً فى الكائن فى الفضاء. (المرعشى).

۶- ۶. مع عدم خوف الضرر. (الخمينى ، مفتى الشيعه). * مع عدم محذور من الضرر ونحوه. (المرعشى).

الدم(۱) بحشو الفرج بقطنه أو غيرها وشدّها بخرقه، فإن احتبس الدم، وإلاّ فبالاستثفار، أى شدّ وسطها بتكّه مثلاً، وتأخذ خرقه أُخرى مشقوقه الرأسين تجعل إحداهما قدّامها، والأُخرى خلفها، وتشدّهما بالتكّه أو غير ذلك ممّا يحبس الدم(۲)، فلو قصّرت وخرج الدم أعادت الصلاه، بل الأحوط(۳) إعاده الغسل أيضاً(۴)،

۱- ۱. مع الأمن من الضرر. (السيستانى).

۲- ۲. الغرض التحفّظ من التلوّث بالدم بأى نحو كان . (مفتى الشيعه).

۳- ۳. عدم الوجوب لا يخلو من قوّه. (الجواهرى). * استحباباً. (الكوه كَمَرَئى). * والأقوى. (البروجردى). * لو لم يكن الأقوى. (الشاهرودى). * لا يُترك. (محمّد رضا الگلپايگانى). * بل الأقوى. (الفانى). * لو لم يكن الأقوى، وكذا إعاده الوضوء. (الخمينى). * بل هو الأقوى. (الآملى). * تجب مراعاه هذا الاحتياط. (زين الدين). * لو لم يكن أظهر. (تقى القمّى). * الأولى. (السيستانى).

۴- ۴. لا دليل على وجوب إعاده الغسل، كما أ نّه لا يلزم عليها المحافظه طول النهار إذا كانت صائمه. (الشريعتمدارى). * الأظهر عدم الوجوب. (الروحانى). * إن لم يكن أقوى ، وكذا إعاده الوضوء . نعم ، لو كان خروج الدم لا لتقصير منها فى التحفّظ، بل لغلبه الدم ولم يكن لانتقال الاستحاضه إلى أعلى منه فلا بأس به . (مفتى الشيعه). * وكذا الوضوء إلاّ فى الكثيره. (اللنكرانى).

أحوطیه الاحتشاء بعد الغسل

والأحوط کون ذلک بعد الغسل(۱)،

المحافظه من خروج الدم إذا کانت صائمه

والمحافظه

ص: ۴۰۷

۱- ۱. ومع استمرار السیلان فاللازم الاحتشاء قبله. (کاشف الغطاء). * إن لم یکن مستمرّ السیلان، وإلّا فلابدّ من الاحتشاء قبله. (البروجردی). * بل یجب من حین الشروع فی الوضوء والغسل علی الأقوی. (مهدی الشیرازی). * لکنّ الأحوط فی صوره السیلان الاحتشاء قبل الغسل، وإن کان القول بالعفو فی هذه الصوره أیضاً وجیه. (الفانی). * ومع استمرار السیلان تُقدّم الاحتشاء علی الأحوط. (الخمینی). * فی صوره عدم استمرار السیلان، وأمّا معه فعلیها الاستثفار قبل الغسل. (المرعشی). * مع استمرار السیلان لابدّ من الاحتشاء قبله بغیر الحرج أو الضرر. (السبزواری). * إذا کان الدم مستمرّ السیلان فالأحوط تقدیمه علی الغسل. (زین الدین). * بل الأحوط کونه قبله مع استمرار السیلان، ولا تجب المحافظه علی الصائمه. (السیستانی). * مع استمرار السیلان، وإلّا فالأحوط الاحتشاء قبله. (اللنکرانی).

علیه(۱) بقدر الإمکان تمام النهار(۲) إذا کانت صائمه.

تقدیم غسل الفجر علیه لصلاه اللیل و نحو ذلک

(مسأله ۱۰): إذا قدّمت(۳) غسل الفجر علیه لصلاه اللیل فالأحوط(۴)

ص: ۴۰۸

---

۱ – ۱. أی مهما تیسّر. (المیلانی). * علی الأحوط الأولی. (الفانی). * لا بأس بترکها. (الخوئی). * الأقوی عدم وجوبها. (الروحانی).

۲ – ۲. علی الأحوط، ولکن حیث لا تکون فی الاحتباس مضرّه علیها. (المرعشی). * لا یجب ذلک علی الصائمه إذا قامت بوظائفها للصلاه. (زین الدین).

۳ – ۳. الأحوط عدم الاکتفاء بهذا الغسل لصلاه الغداه. (الکوه کَمَرَئی). * قد مرّ أنّه خلاف الاحتیاط. (محمّد رضا الگلپایگانی). * قد مرّ أنّ الأحوط عدم التقدیم، وعلی فرضه الأحوط إعادته، وبه یظهر الحال فی المسأله الآتیه. (الروحانی). * قد مرّ الکلام فیه فی المسأله الثالثه. (السیستانی).

۴– ۴. بناءً علی ما قدّمناه من إعاده الغسل لا موقع لهذا الاحتیاط. (حسین القمّی). * قد مرّ أنّ الأحوط إعاده الغسل لصلاه الفجر فی نحو الفرض فلا یلزم التأخیر. (آل یاسین). * بل الأقوی. (البروجردی). * بناءً علی کفایته، وقد مرّ الاحتیاط فیه. (مهدی الشیرازی). * بل هو الأقوی. (الحکیم). * مرّ أنّ الأحوط إعاده الغسل بعد الفجر، ومعه لا وجه لهذا الاحتیاط. (الخمینی). * إذا أرادت الاکتفاء بهذا الغسل لصلاه الفجر فلابدّ من تأخیره إلی قریب الفجر، وإلّا فلا یجب علیها تأخیر الغسل. بل یجب علیها غسل آخر لصلاه الفجر کما مرّ. (الفانی). * لا یترک، بل لعلّه لا یخلو من قوّه. (المرعشی). * و مع الفصل بما یعتدّ به فالأقوی إعاده الغسل. (الآملی). * مرّ الکلام حوله وحول المسأله الآتیه. (تقی القمّی). * قد مرّ أنّ الأحوط الإعاده بعده لصلاتها، فلا مجال حینئذٍ لهذا الاحتیاط. (اللنکرانی).

تأخيرها إلى قريب الفجر(۱) فتصلّى بلا فاصله(۲).

ص: ۴۰۹

۱- ۱. بل إعادتها بعد الفجر، وكذا فى المسأله التاليه. (الميلانى). * بل الأحوط إعادتها. (عبد اللّه الشيرازى). * الأحوط إعاده الغسل بعد الفجر، وكذلك فى المسأله الآتيه. (حسن القمّى).

۲- ۲. ومع الفصل بما يعتدّ به تعيد الغسل على الأحوط، بل الأقوى. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * بل الأحوط عدم الفصل بإتيان صلاه الليل، وإلاّ فتعيد الغسل لصلاه الصبح احتياطاً. (أحمد الخونسارى). * تقدّم أنّ الأحوط حينئذٍ إعاده الغسل بعد الفجر، وبه يظهر الحال فى المسأله الآتيه. (الخوئى). * ومعها فالأحوط إعاده الغسل كما مرّ. (السبزوارى). * كما تقدم منّا فى المسأله الثالثه. (زين الدين). * فلو كانت الفاصله بما يعتدّ به تعيد الغسل على الأحوط ، والأولى فى صوره التقديم الوضوء لصلاه الليل أيضاً وإعاده الغسل بعد الفجر . (مفتى الشيعه).

(مسأله ۱۱): إذا اغتسلت قبل الفجر لغایه أُخری(۱)، ثمّ دخل الوقت من غیر فصل(۲) یجوز لها(۳)

ص: ۴۱۰

۱- ۱. أو لصلاه الفجر، ویکفی مع فرض تحقق المعاقبه علی کلا التقدیرین. (السیستانی).

۲- ۲. بین الغسل ودخول الوقت تتبادر بالصلاه فإنّه کافٍ. (الخمینی).

۳- ۳. بل لابدّ لها من تجدیده علی الأحوط. (آل یاسین). * والأحوط إعاده الغسل بعد الفجر. (الإصطهباناتی). * الأحوط تجدیده بعد الفجر. (الآملی). * وإن کان الأحوط إعادته بعد الفجر. (الشاهرودی). * بل الأحوط إعاده الغسل للصلاه. (الرفیعی). * ومع ذلک الأحوط إعاده الغسل بعد الفجر، وکذلک فی المسأله السابقه، والوجه واضح. (البجنوردی). * والأحوط إعادته بعد الفجر. (عبد اللّه الشیرازی). * بشرط المبادره إلیها. (اللنکرانی).

الاكتفاء(١) به للصلاه(٢).

اشتراط الأغسال فی صوم المستحاضه دون الوضوءات

(مسأله ١٢): يشترط(٣) فی صحّه صوم المستحاضه(۴) على الأحوط(۵) إتيانها للأغسال

ص: ۴۱۱

١- ١. مع حصول المعاقبه اللازمه. (الحكيم). * لا يترك الاحتياط بإعاده الغسل فی وقت الصلاه. (زين الدين). * الأحوط إعاده الغسل للصلاه. (حسين القمّی).

٢- ٢. والأحوط إعادته بعد الفجر. (النائينی، جمال الدين الگلپايگانی).

٣- ٣. لا يبعد عدم الاشتراط فی الاستحاضه المتوسّطه. (الخوئی). * الظاهر عدم الاشتراط فی المتوسّطه. (حسن القمّی).

۴- ۴. أی الكثيره، ولا يبعد عدم الاشتراط فيها، كما لا يشترط فی المتوسّطه على الأظهر. (السيستانی).

۵- ۵. بل الأقوى، بل اشتراطها بغسل الليله الماضيه أيضاً لا يخلو من قوّه. (النائينی). * بل على الأقوى، والأحوط اشتراط غسل الليله الماضيه، ويكفی اغتسالها قبل الفجر. (محمد تقی الخونساری، الأراكی). * بل على الأقوى. (صدر الدين الصدر، اللنكرانی، زين الدين). * بل الأقوى، بل اعتبار غسل عشاءَی الليله الماضيه فيه أيضاً لا يخلو من قوّه، نعم، إذا قدّم التارك له غسل صلاه الفجر عليه أجزأ عنه. (البروجردی). * بل الأقوى فی غسل الفجر. (الحكيم). * بل على الأقوى إذا كانت كثيره. (الميلانی). * بل الأقوى؛ للإجماع والروايه. (البجنوردی). * بل لا يخلو من قوّه. (الفانی). * بل الأقوى، والأحوط اعتبار أغسال الليله الماضيه. (الخمينی). * بل على الأقوى سيّما فی غسل الغداه. (المرعشی). * كما أنّ الأحوط غسل عشاءَی الليله المتقدمه، وإذا اغتسلت للفجر قبله كفی. (محمّد الشيرازی). * بل على الأظهر فی الكثيره. (تقی القمّی). * بل الأقوى. (الروحانی).

النهاريّه(۱)، فلو تركتها فكما تبطل صلاتها يبطل صومها أيضاً على الأحوط(۲)،

۱- ۱. اشتراط الصوم بغسل الفجر احتياطى. (تقى القمّى). * توقف صحّه الصوم للأغسال النهاريه فى الكثيره ، والأحوط فى المتوسّطه توقفها على غسل الفجر . (مفتى الشيعه).

۲- ۲. بل الأحوط اشتراطها لغسل الليله الماضيه أيضاً لا يخلو من قوّه. (جمال الدين الگلپايگانى). * بل الأقوى. (الشاهرودى). * كما أنّ الأحوط دخل غسل عشاء الليله السابقه أو غسل صلاه الفجر إذا قدّمته عليه فى صحّته. (عبد اللّه الشيرازى).

وأمّا غسل العشاءين(۱) فلا يكون شرطاً في الصوم(۲)، وإن كان الأحوط مراعاته(۳) أيضاً، وأمّا الوضوءات فلا دخل لها بالصوم.

۱- ۱. بل لو استحاضت بعد صلاه العصر ولم تغتسل حتى الغروب فصومها صحيح. (مفتي الشيعه).

۲- ۲. يعتبر في صحّه صومها غسل العشاءين للّيله الماضيه على الأحوط، نعم، لو تركته واغتسلت قبل الفجر لصلاه الليل صحّ صومها، وتراجع المسأله التاسعه والأربعون من فصل «ما يجب الإمساك عنه» في كتاب الصوم. (زين الدين). * لا في الصوم الآتي ولا في الصوم الماضي، والأحوط اعتبار غسل الليله الماضيه في الصحّه أيضاً. (اللنكراني).

۳- ۳. بل على الأقوى. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي). * لا يُترك هذا الاحتياط. (صدرالدين الصدر). * لا يُترك بالنسبه إلى صوم اليوم الآتي. (الاصطهباناتي). * لا يُترك بالنسبه إلى الليله الماضيه، ويكفي عنه تقديم غسل الفجر عليه. (مهدي الشيرازي). * لا يُترك بالنسبه إلى غسل الليله الماضيه إذا لم تغتسل للفجر قبله. (الفاني). * لا يُترك الاحتياط بالنسبه إلى غسل العشاءين للّيله الماضيه. (الخوئي). * لا يُترك في طرفَي الصوم حتّى الماضيه، نعم غسل الفجر قبل الطلوع يجزي عن غسلها. (محمّد رضا الگلپايگاني). * لا يترك بالنسبه إلى اليوم الآتي. (الآملي). * لا يُترك بالنسبه إلى الليله الماضيه. (حسن القمّي). * بل الأظهر بالنسبه إلى اللاحقه. (تقي القمّي). * هذا الاحتياط ليس بلازم؛ لأنّ ما يستدلّ به من روايه علي بن مهزيار(الوسائل: باب ۴۱ من أبواب الحيض، ح۷) والروايات الوارده في المستحاضه ، إذا لم تصح منها الصلاه فهي في حكم الحائض محل مناقشه . (مفتي الشيعه).

تأخیر الصلاه إلی وقت انقطاع الدم

(مسأله ۱۳): إذا علمت المستحاضه انقطاع دمها بعد ذلک إلی آخر الوقت انقطاع بُرءٍ أو انقطاع فتره تسع الصلاه وجب(۱) علیها(۲) تأخیرها إلی ذلک الوقت، فلو بادرت إلی الصلاه بطلت، إلاّ إذا حصل منها قصد(۳) القربه وانکشف عدم الانقطاع، بل یجب(۴) التأخیر(۵) مع رجاء

ص: ۴۱۴

۱- ۱. إطلاق الحکم أحوط. (الکوه کَمَرَئی). * علی الأحوط. (الشریعتمداری، الفانی، محمّد الشیرازی، السیستانی).

۲- ۲. الأظهر عدم الوجوب إذا کان انقطاع فتره، والأحوط التأخیر. (الجواهری).

۳- ۳. کما فی صوره الغفله. (المرعشی).

۴- ۴. علی الأحوط. (الخمینی).

۵- ۵. علی الأحوط فیه وفیما قبله أیضاً. (آل یاسین). * إذا قدّمت صحّت إذا کان الدم مستمرّاً، ومع الفتره تبطل، ولا فرق بین الرجاء والیأس. (الحکیم). * لا یبعد عدم وجوبها، نعم، هو الأحوط. (عبد اللّه الشیرازی). * الظاهر عدمه، نعم، لو انقطع الدم بعد ذلک فالأحوط إعاده الصلاه. (الخوئی). * وجوبه غیر معلوم، نعم، بعد الانقطاع فی الوقت الأحوط إعاده الصلاه. (حسن القمّی). * البدار جائز بالاستصحاب الاستقبالی، نعم، إذا انکشف الخلاف تجب الإعاده. (تقی القمّی). * بل یجوز لها البدار، نعم، مع لحوق الفتره فالأحوط إعادتها. (السیستانی).

الانقطاع(۱) بأحد الوجهين، حتّى لو كان حصول الرجاء فی أثناء الصلاه، لکنّ الأحوط(۲) إتمامها ثمّ الصبر إلی الانقطاع.

صور و أحکام انقطاع الدم أثناء الوقت

(مسأله ۱۴): إذا انقطع دمها: فإمّا أن یکون انقطاع برء، أو فتره تعلم عوده، أو تشکّ فی کونه لبرء أو فتره، وعلی التقادیر: إمّا أن یکون قبل الشروع فی الأعمال، أو بعده، أو بعد الصلاه، فإن کان انقطاع برء وقبل الأعمال یجب علیها الوضوء فقط(۳)، أو مع الغسل(۴) والإتیان بالصلاه،

۱- ۱. مبنیّ علی الاحتیاط. (حسین القمّی). * الأظهر جواز البدار فی هذه الصوره، نعم، لو انقطع الدم بعد ذلک تعید صلاتها. (الروحانی).

۲- ۲. لا یُترک. (حسین القمّی، آل یاسین، المرعشی). * إن لم یکن أظهر، فإنّ قطع الصلاه حرام. (تقی القمّی).

۳- ۳. إن کانت وظیفتها الوضوء فقط، وإلّا یجب علیها الغسل والوضوء علی الأقوی. (جمال الدین الگلپایگانی).

۴- ۴. مرّ حکم الوضوء مع الغسل. (الجواهری). * قد سبق أنّ الأقوی کفایه الغسل إذا کان الانقطاع للبرء. (الفانی). * فی المتوسّطه والکثیره . (مفتی الشیعه). * أو الغسل فقط، کما مرّ فی الکثیره علی المختار. (السیستانی).

وإن كان بعد الشروع استأنفت(۱)، وإن كان بعد الصلاه أعادت(۲)، إلّا إذا تبيّن كون الانقطاع قبل الشروع فی الوضوء والغسل،

۱- ۱. لا يجب الاستئناف على الأظهر. (الجواهری).

۲- ۲. لا تجب الإعاده. (الجواهری). * لزوم الإعاده مطلقاً مبنیّ على الاحتياط. (حسين القمّی). * على الأحوط، بل الأحوط فيما قبله الإتمام ثمّ الإعاده. (آل ياسين). * على الأحوط. (الكوه كَمَرَئی، مهدی الشيرازی، المرعشی، محمّد رضا الگلپايگانی، محمّد الشيرازی). * الأقوى عدم وجوب الإعاده. (كاشف الغطاء ، الفانی). * عدم وجوبها لا يخلو من قوّه. (البروجردی). * لا وجه للإعاده إن قلنا بجواز البدار؛ لوقوع الامتثال. (البجنوردی). * على الأحوط، لكنّ الأقوى عدم وجوب الإعاده. (الشريعتمداری). * على الأحوط، وإن كان الأقوى عدم الوجوب. (الخمينی). * الأقوى عدم وجوب الإعاده، نعم الأحوط وجوبها إذا أتت بها مع رجاء الانقطاع كما تقدّم، وهذا التفصيل يجری فی الانقطاع لفتره واسعه أيضاً. (السيستانی).

وإن كان انقطاع فتره واسعه فكذلك(١) على الأحوط(٢)، وإن كانت شاكّه(٣) فى سعتها أو فى كون الانقطاع لبرء

١- ١. والأظهر عدم وجوب الاستئناف والإعاده. (الجواهرى). * ولا تجب الإعاده إن كان بعد الصلاه. (الخمينى).

٢ - ٢. وإن كان الإجزاء لا يخلو من قوّه. (آل ياسين). * هذا الاحتياط لا يُترك. (جمال الدين الگلپايگانى). * بل الأقوى. (الحكيم، السبزوارى). * لا يُترك. (الرفيعى). * بل الأقوى، إلّا إذا كان الانقطاع بعد الصلاه فلا إعاده. (الفانى). * حكم الفتره الواسعه حكم البرء على الأظهر، ولكن تقدّم أنّ وجوب الإعاده مبنىّ على الاحتياط. (الخوئى). * لا يترك هذ الاحتياط. (الآملى). * إن لم يكن أقوى. (تقى القمّى). * بل على الأظهر، وكذلك إن كانت شاكّه فى سعتها أو فى كون الانقطاع لبرءٍ أم فتره. (الروحانى). * بل لا يخلو من قوه . (مفتى الشيعه).

٣- ٣. العباره لا تخلو من اغتشاش يظهر بالتّأمل. (آل ياسين). * مقتضى ما ذكره فى صوره العلم أنّه عند الشكّ فى السعه قبل الأعمال الوضوء، وفى الأثناء الاستئناف؛ للاستصحاب، نعم، بعد الفراغ تجرى قاعدته، وكذا عند الشكّ فى البرء أو الفتره غير الواسعه، وعند الشكّ فيه و[فى] الواسعه الوضوء أو الاستئناف أو الإعاده. (عبد اللّه الشيرازى).

أم فتره لا يجب عليها(۱) الاستئناف(۲) أو

ص: ۴۱۸

۱- ۱. الأقوى وجوبه؛ للاستصحاب. (آقا ضياء). * الظاهر وجوبه. (الحكيم). * مع العلم بالسعه والشكّ فى أ نّه للبرء وحصول الانقطاع قبل تمام الصلاه يجب الاستئناف وإعاده الطهاره على الأقوى مطلقاً، ولا تجب الإعاده إن كان بعد العمل مطلقاً. (الخمينى). * الإطلاق مشكل. (المرعشى). * فيه إشكال. (حسن القمّى). * بل يجب على الأحوط مطلقاً، خصوصاً إذا كان فى الأثناء. (اللنكرانى).

۲- ۲. الأحوط استئناف الأعمال، لا الصلاه. (مهدى الشيرازى). * لا يُترك الاحتياط بالاستئناف أو الإعاده. (أحمد الخونسارى). * بل يجب، إلّا إذا تبيّن عدم السعه. (الفانى). * الأحوط وجوب الاستئناف فيما إذا علمت أنّ الفتره تسع الطهاره وبعض الصلاه، أو شكّت فى ذلك، فضلاً عمّا إذا شكّت فى أ نّها تسع الطهاره وتمام الصلاه، أو أنّ الانقطاع لبرء أو فتره تسع الطهاره وبعض الصلاه. (الخوئى). * الظاهر وجوبها. (الآملى). * لا يُترك الاحتياط بالإعاده أو الاستئناف، إلّا مع عدم سعه الوقت. (السبزوارى). * الظاهر وجوب الاستئناف أو الإعاده فى كلتا الصورتين. (زين الدين). * فيه إشكال. (حسن القمّى). * بل يجب، فإنّ الاستصحاب يقتضى السعه. (تقى القمّى). * فيه إشكال، والأحوط وجوبه. (السيستانى).

الإعاده(۱)، إلّا إذا تبيّن بعد ذلک(۲) سعتها أو کونه(۳) لبرء.

انقلابات الاستحاضه و أحکامها

(مسأله ۱۵): إذا انتقلت الاستحاضه من الأدنی إلی الأعلی، کما إذا انقلبت القلیله متوسّطه أو کثیره أو المتوسّطه کثیره: فإن کان قبل الشروع فی الأعمال فلا إشکال، فتعمل عمل الأعلی(۴)، وکذا إن کان بعد الصلاه فلا یجب إعادتها، وأمّا إن کان بعد الشروع قبل تمامها فعلیها الاستئناف والعمل علی الأعلی، حتّی إذا کان الانتقال من المتوسّطه إلی الکثیره فیما کانت المتوسّطه [محتاجه] إلی الغسل وأتت به أیضاً فتکون أعمالها حینئذٍ

۱- ۱. وجوبهما لا یخلو من قوّه، لا سیّما مع الشکّ فی أنّ الانقطاع لبرء أو فتره واسعه. (المیلانی). * لا تجب الإعاده. (الفانی). * نعم ، إذا کان الاستئناف حرجیاً فلا وجوب ، والأولی أن یکون الاستئناف فی الشِّقّ الأول، والإعاده فی الشِّقّ الثانی والثالث بعد إتمام الصلاه . (مفتی الشیعه) .

۲- ۲. بل مطلقاً علی الأحوط. (حسین القمّی). * علی الأحوط کما تقدّم. (الکوه کَمَرَئی).

۳- ۳. تقدّم بیان الحکم فیهما. (الجواهری).

۴- ۴. مع تقدیم الوضوء علی الأحوط. (الحائری).

مثل أعمال الكثيره، لكن مع ذلك يجب الاستئناف(۱)، وإن ضاق الوقت عن الغسل والوضوء أو أحدهما(۲) تتيمّم بدله، وإن ضاق عن التيمّم أيضاً استمرّت(۳) على عملها، لكن عليها القضاء على

۱- ۱. فی وجوب الاستئناف نظر، أقربه العدم. (الجواهری). * الأحوط فی هذه الصوره الإتمام ثمّ الإعاده بعد الإتیان بالوظیفه. (الحائری). * فی وجوب الاستئناف نظر؛ لعدم اعتبار قصد کون الأعمال المزبوره للمتوسّطه أو الکثیره، والمفروض إتیانه بالوظیفه الفعلیه، فلا وجه للاستئناف کما لا یخفی. (آقا ضیاء). * فیه تأمّل، والأحوط الإعاده بعد الإتمام. (الکوه کَمَرَئی). * والقضاء بعد الوقت. (الرفیعی). * علی الأحوط. (أحمد الخونساری، عبد الهادی الشیرازی، المرعشی). * فیه تأمّل، خصوصاً إذا صلّت بعد الغسل الذی أتت به للمتوسّطه. (محمّد الشیرازی).

۲- ۲. إذا ضاق الوقت عن أحدهما اللا معیّن فالمتوسّطه تتیمّم بدلاً عن الغسل علی الأحوط ثم تتوضّأ، والکثیره تغتسل وتتیمّم بدلاً عن الوضوء علی الأحوط الأولی (السیستانی).

۳- ۳. لا یخلو من شبهه. (الحکیم). * الحکم بالاستمرار حینئذٍ مبنیّ علی الاحتیاط، والظاهر وجوب القضاء علیها مع الاستمرار أیضاً. (الخوئی). * فیه تأمّل. (الآملی). * فی صوره عدم إمکان تحصیل الطهاره مطلقاً لا یجب الاستمرار، ویتعیّن القضاء. (السیستانی).

الأحوط(۱). وإن انتقلت من الأعلى إلى الأدنى استمرّت على عملها لصلاه واحده(۲) ثمّ تعمل عمل الأدنى، فلو تبدّلت الكثيره متوسّطه قبل الزوال أو بعده قبل صلاه الظهر تعمل للظهر عمل الكثيره، فتتوضّـأ(۳) وتغتسل(۴)

۱- ۱. إن لم يكن أقوى. (حسين القمّى). * بل الأقوى. (الحكيم). * لا يترك. (الرفيعى، المرعشى). * بل الأقوى؛ لأنّها صلّت مع الحدث؛ لحدوث الكبيره بعد الغسل للمتوسّطه وصلاتها بعد حدوث الكبيره. (البجنوردى). * بل على الأقوى. (زين الدين). * بل الأقوى، ووجوب الاستمرار مبنىّ على الاحتياط. (حسن القمّى).

۲- ۲. لو قُدّم الوضوء على الغسل فالأحوط إعاده الوضوء؛ لاحتمال لزوم مقارنه الوضوء للصلاه. (أحمد الخونسارى).

۳- ۳. بل تغتسل وتتوضّأ. (الكوه كَمَرَئى). * الغسل كافٍ. (الفانى). * على الأحوط الأولى. (الخوئى).

۴- ۴. بل فتغتسل ثم تتوضّأ. (الميلانى). * لا يُترك الاحتياط فى صوره التبدّل بالتوضّؤ بعد الغسل. (حسن القمّى). * مرّ كفايه الغسل وحده. (السيستانى).

وتصلّی(۱)، لکن للعصر والعشاءین یکفی الوضوء(۲) وإن أخّرت العصر عن الظهر أو العشاء عن المغرب. نعم، لو لم تغتسل للظهر عصیاناً أو نسیاناً یجب علیها للعصر إذا لم یبقَ إلاّ ـ وقتها، وإلاّ ـ فیجب إعاده(۳) الظهر بعد الغسل، وإن لم تغتسل لها فللمغرب(۴)، وإن لم تغتسل لها فللعشاء إذا ضاق الوقت وبقی مقدار إتیان العشاء.

وجوب الغسل للانقطاع

(مسأله ۱۶): یجب علی المستحاضه المتوسّطه والکثیره إذا انقطع عنها بالمرّه الغسل(۵) للانقطاع، إلاّ إذا فرض عدم خروج الدم منها من حین الشروع فی غسلها السابق للصلاه السابقه.

وضوء المستحاضه القلیله لکل مشروط به

(مسأله ۱۷): المستحاضه القلیله کما یجب علیها تجدید الوضوء لکلّ

۱- ۱. الأحوط إعاده الوضوء بعد الغسل. (الحائری).

۲- ۲. قد مرّ الاحتیاط. (حسین القمّی). * علی الأحوط. (الحکیم).

۳- ۳. ویجب قضاؤها فی خارج الوقت. (جمال الدین الگلپایگانی).

۴- ۴. الأحوط أن تغتسل أوّلاً لقضاء الظُهرین وتیمّمهما ثم تغتسل. (حسین القمّی).

۵- ۵. الأقوی عدم الوجوب. (الجواهری). * غسل الاستحاضه کغسل الحیض فی أحکامها فی الواجبات والمندوبات، إلاّ أنّه یجب فی غسل الاستحاضه إتیان الصلاه بعده فوراً بلا فصل . (مفتی الشیعه). * الأظهر عدم وجوبه فی المتوسّطه، وأمّا فی الکثیره فوجوبه مبنیّ علی الاحتیاط فی القسم الأوّل منها إذا لم یستمر الدم إلی ما بعد الصلاه التی أتت بها مع وظیفتها، وکذا فی القسم الثانی إذا لم یظهر الدم علی الکرسف من حین الشروع فی الغسل السابق. (السیستانی).

صلاه ما دامت مستمرّه، كذلك يجب عليها(۱) تجديده لكلّ مشروط بالطهاره(۲)، كالطواف الواجب، ومسّ كتابه القرآن(۳) إن وجب(۴)، وليس لها الاكتفاء بوضوء واحد للجميع على الأحوط(۵)، وإن كان ذلك الوضوء

۱- ۱. على الأحوط، وإن كان لا يبعد كفايه الوضوءات للصلات الواجبه عن ذلك كما تقدّم. (محمّد الشيرازی). * المستحاضه محدثه، وتجويز ما يشترط بالطهاره فی حقّها فی كل مورد، يحتاج إلی قيام دليل عليه، وبدونه يشكل الحكم بالجواز، فعليه لا يمكن الحكم بجواز المسّ أو غيره مع الوضوء أو الغسل. نعم، إذا وجب المسّ مثلاً ـ يدخل المقام فی باب التزاحم. وممّا ذكرنا يظهر الإشكال فی جمله من الفروع الآتيه. (تقی القمّی).

۲- ۲. لا ـ يجب عليها ذلك، بل إذا عملت بما هو الواجب عليها كانت بحكم الطاهره، وتستبيح ما تستبيح الطاهره من الاُمور المشروطه بالطهاره. نعم، عليها تجديد الطهاره لكل صلاه ولو كانت نافله. (الروحانی).

۳- ۳. والأحوط ترك المسّ لها. (الرفيعی). *الأحوط ترك المسّ، إلّا عند الوجوب. (عبد اللّه الشيرازی).

۴- ۴. بالنذر ونحوه. (المرعشی).

۵- ۵. إن لم يكن أقوى. (الكوه كَمَرَئی). * هذا الاحتياط لا ـ يُترك. (جمال الدين الگلپايگانی). * بل على الأقوى. (زين الدين). * هذا مع عدم تقارن الغايات فی الوجود، وإلّا فالأظهر الاكتفاء بوضوء واحد لها، فإذا توضّأت للصلاه فهی محكومه بالطهاره عن الحدث إلی حين الانتهاء منها، فيجوز لها المسّ حال الاشتغال بها. (السيستانی).

للصلاه فيجب عليها تكراره بتكرارها، حتّى فى المسّ يجب عليها ذلك لكلّ مسّ(۱) على الأحوط(۲). نعم، لا ـ يجب عليها الوضوء لدخول المساجد(۳) والمكث فيها، بل ولو تركت الوضوء للصلاه أيضاً.

لو عملت المستحاضه بوظيفتها أو أخلت

(مسأله ۱۸): المستحاضه الكثيره والمتوسّطه(۴) إذا عملت بما عليها

ص: ۴۲۴

۱- ۱. تقدّم الإشكال فى كون المسّ غايه. (الحكيم).

۲- ۲. بل الأحوط ترك المسّ لدائم الحدث فيما إذا لم يجب عليه بنذر وشبهه. (جمال الدين الگلپايگانى). * الأحوط ترك المسّ، وترك كلّ مشروط بالطهاره حتّى مع الوضوء ما لم يجب، وكذا فى المسأله الآتيه. (عبد الهادى الشيرازى). * بل لا يخلو من قوه . (مفتى الشيعه).

۳- ۳. كما لا ـ يجب عليها الغسل؛ لِما مرّ من أنّ ما يترتب على الحائض من حرمه دخول المساجد وغيرها لا يترتب شىء من ذلك على الاستحاضه القليله . (مفتى الشيعه).

۴- ۴. الأحوط فى المتوسّطه تجديد الوضوء لكلّ مشروط بالطهاره على ما مرّ تفصيله فى القليله، والأحوط فى القسم الثانى من الكثيره تجديد الغسل لغير الصلاه ممّا يشترط بالطهاره، كتجديده لها إذا برز الدم على الكرسف، وأمّا فى القسم الأوّل منها (أى سائله الدم) فتجديد الغسل لها هو الأحوط الأولى. (السيستانى).

جاز لها(۱) جمیع ما یشترط فیه الطهاره، حتّی دخول(۲) المساجد

ص: ۴۲۵

۱- ۱. ما لم ترَ الدم بعد تلک الأعمال، وإلّا فتأتی بالوظائف مستقلاًّ للوط ء ولکل ما یشترط فیه الطهاره علی الأحوط. (حسین القمّی). * مع مراعاه معاقبتها للصلاه، ومع عدمها فالأحوط الإعاده لها مستقلاًّ. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * إذا عملت ما علیها من الأغسال فی أوقاتها، وأمّا لو انقلبت القلیله إلی المتوسّطه أو المتوسّطه إلی الکثیره قبل أوقات الصلاه ولم تغتسل بعدُ للصلاه فلا یجوز لها الاُمور المذکوره حتّی تغتسل فی أوقات الصلاه لها، أو تغتسل للاُمور المذکوره خاصّه. (جمال الدین الگلپایگانی). * فیما لم یخرج الدم من حین الشروع فی الطهاره إلی حین الإتیان بالاُمور المذکوره، وإلّا فالأحوط الغسل للوط ء، ومع الوضوء للمسّ. (مهدی الشیرازی). * قبل انقلابها إلی الأعلی، بل قبل خروج الدم مطلقاً علی الأحوط. (عبد اللّه الشیرازی). * والأحوط الإتیان بها مستقلّه. (الخمینی). * کفایه الإتیان بالوظائف بالنسبه إلی جمیع ما یکون مشروطاً بالطهاره لا دلیل علیه. نعم، الظاهر جواز دخولها المسجد وقراءتها العزائم. (تقی القمّی).

۲- ۲. الأقوی جواز الدخول فی المسجدین والمکث فی غیرهما بدون الاغتسال، وکذا قراءه العزائم، ولکن لا ینبغی ترک الاحتیاط. (الخمینی). * الأظهر جواز دخول المساجد والمکث فیها وقراءه العزائم للمستحاضه وإن لم تغتسل حتّی للصلاه. (السیستانی).

والمكـث فيهـا، وقراءه العزائم، ومسّ كتـابه القرآن(١) ويجـوز وطؤها(٢)، وإذا أخلّت بشـىء من الأعمـال حـتّى تغيير(٣) القطنه بطلت صلاتها. وأمّا المذكورات سوى المسّ فتتوقّف(۴) على الغسل فقط، فلو أخلّت بالأغسال الصلاتيه لا يجوز لها الدخول(۵) والمكث

١- ١. على إشـكال، أحوطه العـدم. (آل ياسـين). * فى جواز المسّ لمطلق دائم الحدث إشـكال. (جمال الدين الگلپايگانى). * الأحوط ترك المسّ كما مرّ. (عبـد اللّه الشـيرازى). * بشـرط عدم صدق الهتك عرفاً، والأحوط تركه قبل البرء. (المرعشـى). * فى جوازه إشـكال، والأحوط تركه حتّى بعـد الغسل والوضوء، ولا يبعـد جواز قراءتها العزائم ودخولها المسـجد والمكث فيه، بل وطوءهـا أيضـاً، ولو لم تعمـل بمـا عليها، وإن كانت رعايه الاحتياط أولى فى الجميع. نعم، بعـد الغسل لصـلاه يجوز وطوءها إلى زمان الأمر بالغسل ثانياً بلا إشكال. (الخوئى).

٢- ٢. والأولى غسل فرجها قبله؛ خروجاً من خلاف من أوجبه من القدماء. (المرعشى).

٣- ٣. مرّ الحكم فى تغيير القطنه. (الجواهرى). * على الأحوط. (الكوه كَمَرَئى، المرعشـى). * على ما مرّ. (مهدى الشـيرازى). * مرّ الكلام حوله فى المسأله الاُولى. (تقى القمّى). * مرّ التفصيل فيه. (السيستانى).

۴- ۴. بل لا تتوقف؛ إذْ حدث الاستحاضه لا يمنع عنها. (تقى القمّى).

۵- ۵. الأـقوى جواز دخول المساجـد لها والمكث فيها وقراءه العزائم، وإن كانٚ الأحوط اسـتحباباً أن تغتسل لها، أمّا وطؤها فلا يجوز على الأـحوط، بـل على الأـقوى ما لم تغتسل. (زين الـدين). * الأظهر جوازه، وجواز المكث، وقراءه العزائم. نعم، لا يجوز وطؤها قبل الغسل. (الروحانى).

والوط ء(۱) وقراءه العزائم على الأحوط(۲)، ولا يجب لها الغسل مستقلاً بعد الأغسال الصلاتيه وإن كان أحوط(۳)، نعم، إذا أرادت شيئاً من ذلك قبل الوقت وجب عليها الغسل مستقلاً على الأحوط(۴)، وأمّا المسّ(۵) فيتوقّف على الوضوء والغسل، ويكفيه(۶) الغسل للصلاه، نعم، إذا أرادت

۱- ۱. الأحوط وجوباً توقف جواز وطئها على الغسل ، بل الأحوط الأولى توقف الجواز على الوضوء أيضاً . (مفتی الشيعه). * مقتضى الصناعه جواز الوط ء فی المتوسّطه، والاحتياط طريق النجاه. (تقی القمّی).

۲- ۲. بل الأقوى. (صدرالدين الصدر). * هذا الاحتياط لا يترک. (جمال الدين الگلپايگانی). * الأولى. (اللنكرانی).

۳- ۳. قد تقدّم. (حسين القمّی). * وأولى. (الكوه كَمَرَئی). * لا بأس بتركه . (مفتی الشيعه).

۴- ۴. بل على الأقوى إذا لم تغتسل لصلاه قبلها . (مفتی الشيعه).

۵- ۵. الظاهر أنّ حكمه حكم سائر ما يشترط بالطهاره. (السيستانی).

۶- ۶. قد مرّ الإشكال فی كفايته. (تقی القمّی). * الأحوط عدم الجواز مع الفصل المعتدّ به . (مفتی الشيعه).

التکرار یجب تکرار الوضوء(۱) والغسل علی الأحوط(۲)، بل الأحوط(۳) ترک المسّ(۴) لها مطلقاً.

جواز القضاء للمستحاضه

(مسأله ۱۹): یجوز للمستحاضه قضاء الفوائت(۵) مع الوضوء والغسل وسائر الأعمال لکلّ صلاه، ویحتمل جواز اکتفائها بالغسل للصلوات

۱- ۱. الأقوی عدم الوجوب. (المرعشی). * لا یبعد عدم التکرار إذا کان فی وقت واحد . (مفتی الشیعه).

۲- ۲. الأقوی عدم وجوب تکرار الغسل. (الشریعتمداری). * فی وجوب تکرار الغسل تأمّل، ولکنّه احتیاط لا یترک، وأحوط منه ترک المسّ مع السعه. (زین الدین). * بل الأولی فیه وفی ما بعده. (محمّد الشیرازی).

۳- ۳. لا ـ یُترک الاحتیاط. (الحائری). * هذا الاحتیاط لا یُترک. (آل یاسین). * لا بأس به بعد الوضوء. (الکوه کَمَرئی). * لا یُترک إلّا مع الضیق. (الحکیم). * لا یُترک. (عبد اللّه الشیرازی، محمّد رضا الگلپایگانی، حسن القمّی، تقی القمّی). * لا یُترک ما لم یتضیّق الوقت. (الآملی). * الأظهر جوازه. (الروحانی).

۴- ۴. لا یبعد جواز المسّ بعد الوضوء . (مفتی الشیعه) . * إن لم یکن واجباً. (السیستانی).

۵- ۵. فیه نظر، إلّا فی الضیق. (مهدی الشیرازی).

الأدائیه، لکنّه مشکل(۱)، والأحوط(۲) ترک القضاء(۳) إلی النقاء.

---

۱ - ۱. کفایه الغسل للأدائیه لا یخلو من قوّه. (الجواهری). * وهو غیر بعید. (الکوه کَمَرَئی). * الظاهر عدم الإشکال فیه. (المرعشی). * الأحوط عدم الاکتفاء به. (زین الدین). * بل وهو غیر بعید، وإن کان أحوط. (محمّد الشیرازی). * لا إشکال فی جواز الاکتفاء به. (الروحانی). * بل عدم الجواز لا یخلو من قوه؛ للشک فی أنّها بحکم الطاهره فی سعه الوقت . نعم ، إذا کان وقت القضاء مضیقاً لا یجوز الاکتفاء بالغسل فی الصلاه الأدائیه والقضائیه . (مفتی الشیعه).

۲- ۲. هذا الاحتیاط لا یترک. (جمال الدین الگلپایگانی). * بل الأقوی، إلّا أن تخاف فواته. (المیلانی).

۳- ۳. لا یُترک، إلّا مع التضیّق. (حسین القمّی، حسن القمّی). * لا یُترک. (عبد الهادی الشیرازی، المرعشی). * لا یُترک، إلّا مع الضیق. (الحکیم). * لا یُترک فی غیر حال الضیق. (عبد اللّه الشیرازی). * لا یُترک الاحتیاط، بل لا یبعد أن یکون ذلک هو الأظهر. (الخوئی). * لا یُترک ما لم یتضیق. (الآملی). * لا یُترک، إلّا مع خوف الفوت. (محمّد رضا الگلپایگانی). * بل الأظهر، إلّا فی القلیله. (تقی القمّی).

(مسأله ۲۰): المستحاضه تجب علیها صلاه الآیات، وتفعل لها(۱) کما تفعل للیومیه، ولا تجمع بینهما بغسل(۲) وإن اتّفقت فی وقتها(۳).

الحدث الأصغر أثناء الغسل

(مسأله ۲۱): إذا أحدثت بالأصغر فی أثناء الغسل لا یضرّ بغسلها(۴)

۱- ۱. وجوب الغسل لها مبنیّ علی الاحتیاط. (الخوئی). * علی الأحوط. (تقی القمّی).

۲ - ۲. الجمع لا ـ یخلو من قوّه. (الجواهری). * علی الأ ـحوط. (عبد الهادی الشیرازی، السیستانی). * فی وجوب تکرار الغسل تأمّ ـل، وخصوصاً فی الوقت، ولکنّه احتیاط لا ـ یترک، کما تقدم فی نظیره. (زین الدین). * علی الأ ـحوط، والجواز غیر بعید. (محمّد الشیرازی).

۳ - ۳. علی الأ ـحوط. (الحکیم، الخمینی). * فیه إشکال. (المرعشی). * فیه تأمّ ـل، ولکنّه أحوط. (الآ ـملی). * علی الأ ـحوط فی بعض ما ذکر، ولا یُترک الاحتیاط بالتوضّؤ بعد الغسل. (حسن القمّی).

۴ - ۴. قد تقدّمت الإشاره إلی وجه التأمّل فیه، کالتأمّل فی جواز إتمام الغسل إذا أجنبت فی أثناء غسلها؛ لأصاله الاشتغال فی أمثال المقام بعد احتمال المانعیه؛ لمنع الاطلاقات الرافعه له. (آقا ضیاء). * بل تستأنف، کما تقدّم بیانه فی غسل الجنابه. (حسین القمّی). * فیه تأمّ ـل، والأ ـحوط استئنافه بقصد ما علیها واقعاً من التمام أو الإتمام، کما مرّ فی نظیره فی فصل غسل الجنابه. (الإصطهباناتی). * الأ ـحوط استئناف الغسل. (البروجردی). * فیه تأمّل. (مهدی الشیرازی، حسن القمّی). * قد مرّ الحکم فی ذلک فی غسل الجنابه. (الشاهرودی). * فیه تأمّ ـل ونظر. (الرفیعی). * بل یضرّ به علی الأ ـقوی. (الفانی). * فیه تأمّل؛ لأصاله الاشتغال بعد احتمال المانعیه، وعدم وجود إطلاق رافع للاشتغال، فالأحوط استئناف الغسل بقصد ما علیه واقعاً إمّا من التمام أو الإتمام. (الآ ـملی). * الأحوط استئناف الغسل علی ما مرّ فی غسل الجنابه. (محمد رضا الگلپایگانی). * مرّ أنّ الاحتیاط بالإعاده أو الاستئناف بقصد الواقع تماماً أو إتماماً. (السبزواری). * والأحوط الأولی الاستئناف بقصد الواقع من التمام أو الإتمام . (مفتی الشیعه) . * والأحوط الاستئناف. (اللنکرانی).

على الأقوى(۱)، لكن يجب عليها الوضوء بعده(۲) وإن توضّأت قبله.

۱- ۱. الأحوط استئنافها بقصد الأعمّ من التمام والإتمام. (عبد اللّه الشيرازی). * الأحوط استئناف الغسل، كما تقدم فی الجنابه والحيض. (المرعشی). * وإن كان الأحوط الأولی إعاده الغسل. (محمّد الشيرازی).

۲- ۲. بنحو لا ينافی المبادره إلی الصلاه بعد الغسل. (الكوه كَمَرَئی). * مع رعايه المبادره إلی الصلاه بعد الغسل. (المرعشی). * مع المحافظه علی المبادره إلی الصلاه. (السبزواری). * تراجع المسأله الثامنه من فصل مستحبات غسل الجنابه. (زين الدين). * علی الأحوط. (تقی القمّی). * وجوبه فی الكثيره مبنیّ علی الاحتياط. (السيستانی).

الحدث الأكبر أثناء الغسل

(مسأله ۲۲): إذا أجنبت فی أثناء الغسل أو مسّت میّتاً استأنفت(۱) غسلاً واحداً لهما(۲)، ویجوز

ص: ۴۳۲

۱- ۱. الأحوط الإتمام ثمّ الإتیان بغسل بقصد ما فی الذمّه. (عبد اللّه الشیرازی). * لکن إذا کان غسلها ترتیبیاً استأنفت ترتیبیاً، بل الأولی استئناف الارتماسی إن أحدثت بینه. (الخمینی). * بل تحتاط بالإتمام ثم الاغتسال بقصد ما فی الذمّه. (حسن القمّی). * تقدّم الکلام حول المسأله فی تداخل الأغسال. (تقی القمّی). * والأحوط الأولی هو الإتمام، ثم الاغتسال بقصد ما فی الذمه. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. لو أجنبت فالأحوط الاستئناف کما تقدم. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * مع مراعاه الاحتیاط الّذی مرّ فی غسل الجنابه فی نظیر المسأله إلی آخرها. (آل یاسین). * بقصد التمام أو الإتمام. (صدر الدین الصدر). * بمعنی قصد الغایتین. (أحمد الخونساری). * والأحوط قصد الموجبین فی إتیانه، أو قصد الجنابه. (المرعشی). * تراجع المسأله التاسعه من فصل مستحبات غسل الجنابه. (زین الدین).

لها(۱) إتمام غسلها واستئنافه لأحد الحدثين إذا لم ينافِ المبادره إلى الصلاه بعد غسل الاستحاضه، وإذا حدثت الكبری فی أثناء غسل المتوسّطه استأنفت(۲) للکبری.

وجوب خمسه أغسال علی المستحاضه

(مسأله ۲۳): قد یجب علی صاحبه الکثیره بل المتوسّطه أیضاً خمسه أغسال(۳): کما إذا رأت(۴) أحد الدمین قبل صلاه الفجر ثمّ انقطع(۵)، ثمّ

۱- ۱. بل تحتاط بالإتمام، ثم الاغتسال بقصد ما فی الذمه. (حسین القمّی). * بل تحتاط بالإتمام، ثم الاغتسال بنیّه ما فی الذمه. (مهدی الشیرازی). * بل استأنفت. (الرفیعی). * الأحوط رفع الید عن هذا الغسل بالمرّه. (الفانی). * طریق الاحتیاط هو الإتمام، ثم الاغتسال بقصد مافی الذمه. (السبزواری).

۲- ۲. مرّ أنّه لا یجب الاستئناف. (الجواهری). * علی الأحوط. (محمّد الشیرازی). * والأحوط الأولی هو الإتمام، ثم الاغتسال بقصد ما فی الذمه . (مفتی الشیعه).

۳- ۳. بل الواجب فی المتوسّطه غسل واحد، وفی الکثیره ثلاثه مع الجمع بین الصلاتین وکون الانقطاع لفتره؛ لبعد کونه لبرء فی مثل الفرض، إلاّ علی سبیل التقدیر والفرض. (الجواهری). * ما ذکره فی هذه المسأله مبنیّ علی الاحتیاط. (حسن القمّی).

۴- ۴. الحکم بوجوب خمسه أغسال فی هذا الفرض مبنیّ علی الاحتیاط. (الخوئی).

۵- ۵. بل ربما یجب علیها خمسه أغسال مع عدم انقطاع الدم أیضاً، کما فی القسمÿ الثانی من الکثیره إذا برز الدم علی القطنه قبل الإتیان بالصلاه الثانیه أو فی أثنائها. (السیستانی).

رأته قبل صلاه الظهر ثمّ انقطع، ثمّ رأته عند العصر ثمّ انقطع، وهکذا بالنسبه إلی المغرب والعشاء، ویقوم التیمّم مقامه إذا لم تتمکّن منه، ففی الفرض المزبور علیها خمسه(۱) تیمّمات، وإن لم تتمکّن من الوضوء(۲) أیضاً فعشره(۳). کما أنّ فی غیر هذه إذا کانت وظیفتها التیمّم ففی القلیله خمس تیمّمات(۴)، وفی المتوسّطه ستّه(۵)، وفی الکثیره

---

۱ - ۱. هذا فی الوسطی، ویکفی فی الکبری ثلاثه علی ما اخترناه. (الجواهری). * تقدّم أنّ وجوب الغسل علی المتوسّطه مبنیّ علی الاحتیاط، فکذا التیمّم البدیل عنه. (السیستانی).

۲- ۲. بناءً علی وجوب الوضوء مع سائر الأغسال، ومثله ما بعده. (الکوه کَمَرئی).

۳ - ۳. مرّ الحکم فی کفایه الثلاث. (الجواهری). * والأولی تقدیم التیمّم البدل عن الوضوء علی التیمّم البدل عن الغسل. (المرعشی). * علی الأحوط، والأظهر کفایه خمسه تیمّمات فی الکثیره، بل لا یبعد کفایتها فی المتوسّطه أیضاً بکون کل تیمّم بدلاً عن الوضوء والغسل معاً. (السیستانی).

۴- ۴. بدلاً عن خمسه وضوءات . (مفتی الشیعه).

۵ - ۵. بل خمسه. (الجواهری). * مع تقدیم ما هو بدل عن الوضوء فی الفجر. (الکوه کَمَرَئی). * أحدها بدل عن الغسل، والخمسه عن الوضوءات . (مفتی الشیعه). * علی الأحوط، ولا یبعد کفایه الخمسه فیها _ کما فی القلیله _ بکون أحدها بدیلاً عن الوضوء والغسل وأمّا فی الکثیره فتکفی ثلاثه تیمّمات بدل الأغسال إذا جمعت بین الصلاتین، وإلاّ فخمسه. (السیستانی).

ثمانیه(۱) إذاجمعت بین الصلاتین، وإلّا فعشره(۲).

ص: ۴۳۵

---

۱ – ۱. بـل ثلاثه. (الجواهری). * قـد عرفت عـدم وجوب الوضوء للعصـر والعشـاء فی الکـثیره، فلا یجب الـتیمّم البـدل منه، بل الأحوط ترکه، کما أنّ الأحوط تقـدیم التیمّم الّذی هو بـدل عن الوضوء علی ما هو بـدل عن الغسل فی الظهر والمغرب. (الکوه کَمَرَئی). * بنـاءً علی وجوب الوضوء للعصـر والعشـاء فی الکـثیره. (المرعشـی). * خمسه للوضوءات وثلاثه للأغسـال . (مفـتی الشیعه) .

۲– ۲. بل خمسه. (الجواهری).

فصل فی النِفاس

حد النفاس

وهو دم(۱) یخرج مع ظهور أوّل جزء من الولد(۲) أو بعده(۳)، قبل انقضاء عشره أیام(۴)

ص: ۴۳۶

---

۱ - ۱. النفـاس ــ بالکسـر ــ لغـهً: الولاـده مـن النَفْس، أی خروج نَفْسٍ مـن نَفْس، أو مـن التنفّس، أی تنفّس الرحـم مـن ضـیقه بانفصال الولد منه، وصار یطلق فی عرف الفقهاء علی نفس دم الولاده؛ باعتبار ملازمه خروج الدم لخروج الولد غالباً، فاستعملوا اللفـظ الموضوع للملزوم فی لاـزمه. (کـاشف الغطـاء). * وهو دم طبیعی فی کـلِّ حیوان، سواء کان إنساناً أم غیره، یقـذفه الرحم بالولاده معها أو بعدها علی نحو یعلم استناد خروج الدم إلی الولاده . (مفتی الشیعه).

۲ - ۲. سواء کـان الخروج من المجری الطبیعی أم من غیره، مع العلم بأنّ الـدم نفاس ولیس بـدم آخر، ولکنّ الأحوط الجمع بین أحکام الدَمَین ما لم یظهر الدم من المجری الطبیعی. (السبزواری، مفتی الشیعه).

۳ - ۳. الحکم فی الّـذی یخرج بعـد الولاـده ومـا یخرج مع المضـغه والعلقه یـدور مـدار صـدق أ نّه دم الولاده. (المیلانی). * بل یختصّ به، بشرط العلم باستناده إلی الولاده. (تقی القمّی).

۴ - ۴. فی اعتبـار هـذا الشـرط تأمّل ما لم یعلم ولو بالأماره أ نّه لیس للولاده.(الجواهری). * المـدار علی حکم العرف علی کون الـدم المزبور من تبعـات النِفـاس؛ وحینئـذٍ فربّمـا یشـکّ فیه بأقلّ من العشـره، فلا وجه لإطلاق کلامه. (آقاضـیاء). * الأحوط فی المتأخّر عن الولاده زماناً معتدّاً به الجمع ما لم یعلم اسـتناده إلی الولاده. (آل یاسـین). * فی إطلاقه تأمّل. (أحمد الخونساری). * المدار فی ترتّب أحکام النفاس علی الدم صدق إضافته إلی الولاده، ولا خصوصیه للعشره بما هی. (الفانی). * بشرط استناد الدم إلی الولاـده علی الأـقوی. (المرعشـی). * إذا کـان الفصـل بین خروج الـدم والولاده معتـدّاً به ولم یعلم اسـتناد الـدم إلی الولاده فالحکم بکونه نفاساً لا یخلو من إشکال. (الخوئی). * علی وجه یعلم استناد خروج ذلک الدم إلی الولاده، وإذا شکّ فی استناده إلیها ففی الحکم بکونه نفاساً إشـکال. (زین الـدین). * الأحوط فی المتأخر عن الولاده زماناً معتـدّاً به الجمع ما لم یعلم اسـتناده إلی الولاده. (حسن القمّی). * فی غیر ذات العاده، وأمّا فیها فیأتی حکمها، وإن کان الأولی مراعاه الاحتیاط بالجمع بعـد العشـره أو بعـد العاده بین تروک النفساء وأعمال المسـتحاضه إلی الثمانیه عشـر یوماً . (مفتی الشـیعه). * مع صـدق دم الولاده علیه عرفاً. (السیستانی).

من حين الولاده(١)، سواء كان تامّ الخلقه أم لا، كالسقط وإن لم تلج فيه

---

١ – ١. أى من حين تمـام الولاـده بانفصـال الولـد وإن طـالت، لاـ من حين الشـروع فيهـا، وإن كان جريان الأحكام عليه من حين الشروع إذا رأت الدم من حين الولاده إلى العشره الأُولى العمل بالاحتياط إذا انفصلت رؤيه الدم عن الولاده . (مفتى الشيعه).

الروح، بل ولو كان مضغه(۱) أو علقه(۲) بشرط العلم بكونها مبدأ نشوء

۱- ۱. مع فرض صدق اسم الولاده عرفاً، وإلاّ فالاحتياط لا يترك. (حسين القمّى). * فى صدق الولاده والنفاس عرفاً إذا كان مضغه أو علقه فضلاً عن كونه نطفه إشكال، حتّى مع العلم بكون ذلك مبدأ نشوء إنسان، فلا يُترك الاحتياط بالجمع بين تروك النفساء وأفعال الطاهره. (صدرالدين الصدر). * مع صدق الولاده عرفاً. (الرفيعى). * بل ونطفه، لكن بشرط استقرارها وصدق الولاده عرفاً. (المرعشى). * هذا مبنيّ على صدق الولاده معه، وإلاّ فالحكم بكونه نفاساً محلّ إشكال. (الخوئى). * فيه تأمّل، لمنع صدق النفاس. (الآملى). * فى المضغه والعلقه إشكال، ولا يترك الاحتياط فيهما. (زين الدين). * بشرط صدق الولاده. (تقى القمّى).

۲- ۲. فى صدق دم النفاس على مثلهما تأمّل؛ للشكّ فى اندراجهما تحت الإطلاقات، فالأحوط الجمع بين الوظائف، خصوصاً مع العلم الإجمالى بكونه نفاساً أو استحاضه؛ فإنّه يجب الاحتياط المزبور جزماً. (آقا ضياء). * لا يُترك مقتضى الاحتياط فى العلقه. (مهدى الشيرازى). * إذا علم كونها ـ ولو شرعاً ـ مبدأ نشوء الإنسان ولا يحتاج إلى صدق الولاده فالأحوط الأولى أن تحتاط فى المضغه والعلقه، بل النطفه بالجمع بين أعمال الطاهره وتروك النفساء . (مفتى الشيعه). * فى كون الدم الخارج معهما نفاساً إشكال، بل منع. (السيستانى).

الإنسان(۱). ولو شهدت أربع قوابل بكونها مبدأ نشوء الإنسان كفى(۲). ولو شكّ فى الولاده أو فى كون الساقط مبدأ نشوء الإنسان لم يحكم بالنفاس(۳)، ولا يلزم الفحص أيضاً(۴)، وأمّا الدم الخارج قبل ظهور أوّل جزء من الولد فليس بنفاس(۵).

۱- ۱. وصدق اسم النفاس عليه عرفاً. (حسن القمّى، آل ياسين).

۲- ۲. فى كفايه شهاده مطلق المرأه وجه. (تقى القمّى).

۳- ۳. فيه تفصيل، فلو كانت الحاله السابقه هى الحدث الأصغر يكفى الوضوء، ولو كانت هى الطهاره فالأحوط الجمع بين الغسل والوضوء. (أحمد الخونسارى). * وأمّا أنّه هل هو حيض أو استحاضه؟ تقدّم الكلام فيه فى الدم المشكوك. (المرعشى). * وإذا علم بالولاده وشك فى استناد الدم إليها ففى الحكم بكون الدم نفاساً إشكال، كما تقدّم. (زين الدين).

۴- ۴. بل الأحوط الفحص. (محمّد الشيرازى). * الفحص فى الشبهات الموضوعيه غير لازم عندهم، ولكنّ الفحص إذا كان سهلاً متوقّفاً على أدنى توجّه صار واجباً . (مفتى الشيعه).

۵- ۵. فإن رأته فى حال المخاض وعلمت أ نّه منه فالأظهر أ نّه بحكم دم الجروح، وإن رأته قبل هذه الحاله أو فيها ولم تعلم استناده إليه ــ سواء كان متّصلاً بدم النفاس أم منفصلاً عنه بعشره أيام أو أقلّ ــ ولم يكن بشرائط الحيض فهو استحاضه، وإلاّ فهو حيض. (السيستانى).

نعم، لو كان فيه شرائط الحيض(۱) كأن يكون مستمرّاً من ثلاثه أيّام فهو حيض(۲) وإن لم يفصل بينه وبين دم النفاس أقلّ الطهر على الأقوى،

---

۱ – ۱. ولم يعلم كونه دم مخاض ومن مقدماته، وإلاّ فهى استحاضه وإن لم تزد مع النفاس عن العشره. (الكوه كَمَرَئى). * ولم يكن فى حال الطلق، وإلاّ فيشكل الحكم بأنّه حيض. (الميلانى). * التى منها عدم استناده إلى المخاض. (الفانى). * بأن يكون مجرى قاعده الإمكان بناءً على الحجّيه والاّ فيعمل معه معامله الاستحاضه. (المرعشى).

۲ – ۲. إطلاق الحكم بالحيضيّه فى أمثال المورد فرع تماميه قاعده الإمكان، ولقد عرفت التأمّل فيه. (آقا ضياء). * فى إطلاقه تأمّل. (أحمد الخونسارى). * لا يترك الاحتياط حتى فى الصورتين المذكورتين فى المتن، وحتى إذا زاد مجموع الدَمَين على العشره مع اتصال الدَمَين أو انفصالهما بما دون أقلّ الطهر، وما علم بأنّه دم مخاض فهو محكوم بأنّه استحاضه، وإن كان متصلاً بدم النفاس ولم يزد مجموعهما على العشره. (زين الدين). * بناءً على تماميه قاعده الإمكان، وهى: كل دم يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض . وأمّا بناءً على عدم تماميتها كما هو المختار فنقول : إذا كان الدم واجداً لصفات الحيض جرى عليه حكمه ، بل وكذا إذا كان منفصلاً عنها بأقلّ من عشره أيام نقاءً وكان بشرائطه، أو كان متصلاً بالولاده ولم يعلم أنّه حيض وكان بشرائطه، أو كان فى أيام العاده فهو حيض، وإلاّ فاستحاضه ، وإن كان الأحوط فيهما استحباباً الجمع بين أعمال الحيض والاستحاضه . (مفتى الشيعه).

خصوصاً إذا كان فی عاده الحیض، أو متّصلاً بالنفاس(۱) ولم یزد مجموعهما عن عشره أیّام، کأن تری قبل الولاده ثلاثه أیّام، وبعدها سبعه مثلاً، لکنّ الأحوط(۲) مع عدم الفصل بأقلّ الطهر مراعاه

۱- ۱. إطلاق حیضیّته أیضاً مبنیّ علی قاعده الإمکان. (آقا ضیاء). * الدم الخارج قبل الولاده _ وهو دم المخاض والطلق _ لیس بحیض ولا نفاس، بل ولا استحاضه، بل هو کدم القروح والجروح لیس حدثاً، بل من فتق فی الرحم کما دلّت علیه بعض الروایات(الوسائل: باب ۳۰ من أبواب الحیض، ح ۱۷.)، وعلیه فلا یبطل به صومها ولا تنتقض به طهارتها، نعم، إذا اجتمعت به شرائط الحیض فسد الصوم وانتقضت الطهاره. (کاشف الغطاء).

۲- ۲. لا یُترک هذا الاحتیاط مطلقاً حتّی فی الصورتین. (النائینی). * لا یترک جداً. (حسین القمّی). * لا یُترک. (محمد تقی الخونساری، البروجردی، الحکیم، أحمد الخونساری، عبداللّه الشیرازی، المرعشی، الأراکی، السبزواری، اللنکرانی). * لا یترک، سیّما إذا کان فی أیّام العاده أو متصلاً بالنفاس. (صدر الدین الصدر). * هذا الاحتیاط لا یترک حتی فی الصورتین. (جمال الدین الگلپایگانی). * لا یترک هذا الاحتیاط مطلقاً خصوصاً فی غیر الصورتین. (الإصطهباناتی). * لا یترک الاحتیاط فی غیر الصورتین، بل وفی الصورتین إذا تجاوز مجموعهما العشره. (الشاهرودی). * لا یترک حتی فی الصورتین. (الرفیعی). * لا یترک؛ لقوّه احتمال لزوم الفصل بینهما بأقلّ الطهر کما فی الحیضتین. (البجنوردی). * هذا الاحتیاط لا یترک. (الشریعتمداری). * الأولی. (الفانی). * لا یترک مطلقاً. (الآملی).

الاحتیاط(۱)، خصوصاً فی غیر الصورتین من کونه فی العاده أو متّصلاً(۲) بدم النفاس.

أقل النفاس و أکثره

(مسأله ۱): لیس لأقلّ النفاس حدّ، بل یمکن أن یکون مقدار لحظه(۳)

ص: ۴۴۲

۱- ۱. بل لا یُترک. (آل یاسین). * لا یُترک ذلک حتّی فی الصورتین. (المیلانی). * لا یُترک. (حسن القمّی).

۲- ۲. الحکم بعدم الحیضیه لا یخلو من قوّه. (الجواهری).

۳- ۳. علی وجه یحکم بکونه من تبعات الولاده، وإلاّ فلا وجه لإطلاقه، کما أشرنا إلیه. (آقا ضیاء). * إذا کان للولاده. (الحکیم).

بین العشره(۱)، ولو لم ترَ دماً فلیس لها نفاس أصلاً، وکذا لو رأته بعد العشره(۲) من الولاده، وأکثره عشره أیام(۳)، وإن کان الأولی(۴) مراعاه الاحتیاط(۵) بعدها أو بعد العاده إلی ثمانیه عشر یوماً من الولاده(۶)،

۱- ۱. صدق النفاس علیه إذا حدث فی أواخر العشره غیر معلوم، فلا یُترک الاحتیاط. (مهدی الشیرازی). * بشرط عدم الفصل الطویل، فإذا رأت الدم لحظه فی الیوم العاشر مثلاً لم یحکم بکونه نفاساً. (السیستانی).

۲- ۲. لا ـ یترک الاحتیاط إلی ثمانیه عشر یوماً. (حسین القمّی). * مرّ أ نّه المدار علی الصدق العرفی، نعم، یبعد الصدق بعد العشره. (الفانی).

۳- ۳. مقتضی بعض نصوص الباب إمکان بقائه إلی ثلاثین یوماً، فلابدّ لغیر ذات العاده أن تحتاط بعد العشره بالجمع بین تروک النفساء وأعمال المستحاضه إلی ثلاثین یوماً من رؤیه الدم. (تقی القمّی).

۴- ۴. لا یُترک فی غیر ذات العاده؛ لقوّه مستنده من روایات «ثمانیه عشر»(الوسائل: باب ۳ من أبواب النفاس، ح ۶ و۷ و۱۱ و۱۲ و۱۵ و۱۹ و۲۱ و۲۴.) بعد حمل البقیه علی ذات العاده. (آقا ضیاء). * لا وجه لهذه الأولویه. (الفانی).

۵- ۵. لا یُترک هذا الاحتیاط بالنسبه إلی غیر ذات العاده. (جمال الدین الگلپایگانی). * لا یُترک فی غیر ذات العاده. (حسین القمّی، صدرالدین الصدر، الآملی).

۶- ۶. فی کون العبره فی مبدأ الکثره بیوم الولاده أو روءیه الدم تردّد، والاحتیاط فی ذلک حسن. (الجواهری). * لا ـ یُترک الاحتیاط فی غیر ذات العاده. (الحائری). * احتساب العشره أو الثمانیه عشر یوماً من زمان الولاده محلّ إشکال؛ إذ من المحتمل أن یکون مبدأ الحساب أوّل زمان روءیه الدم، وعلیه لا یُترک الاحتیاط فیما إذا انفصلت روءیه الدم عن الولاده. (الخوئی). * الاحتساب من الولاده أو من زمان رؤیه الدم محلّ تردّد، فلا یترک مقتضی الاحتیاط. (حسن القمّی). * بل من زمان رؤیه الدم؛ إذْ لا وجه لاحتساب ما قبلها من النفاس. (تقی القمّی).

والليله الأـخيره خـارجه، وأمّـا الليله الأُـولى إن ولـدت فى الليـل فهى جزء من النفاس، وإن لم تكن محسوبه من العشـره(۱)، ولو اتّفقت الولاده فى وسط النهار يلفّق(۲) من اليوم الحادى عشر، لا من ليلته،

مبدأ احتساب النفاس

وابتداء الحساب(۳) بعد تماميه

ص: ۴۴۴

۱- ۱. لا يبعد الحساب من العشره والتلفيق كما فى وسط النهار. (محمد الشيرازى).

۲- ۲. لاـ يترك مقتضـى الاحتيـاط فى التلفيق، كمـا مرّ فى الحيض. (حسـين القمّى). * تقـدّم طريق الاحتيـاط بـالتلفيق فى بـاب الحيض. (المرعشى).

۳- ۳. فيه تأمّل، فلا يُترك الاحتياط فى آخر أيّام النفاس بمقدار ما بين الحدّين، أى من حين الشروع بالولاده إلى تمامها بالجمع بين تروك النفساء وأفعال الطاهره. (صدرالدين الصدر). * فيه إشكال. (البروجردى، أحمد الخونسارى). * الأقرب أ نّه من حين الشروع، فلا يُترك الاحتياط فى الزائد عليه. (مهدى الشيرازى). * فيه إشكال قوىّ. (المرعشى).

الولاده(۱) وإن طالت، لا من حين الشروع(۲)، وإن كـان إجراء الأحكام من حين(۳) الشروع إذا رأت الدم إلى تمام العشره من حين تمام الولاده(۴).

لحوق النقاء المتخلل بالنفاس

(مسأله ۲): إذا انقطع دمهـا على العشره أو قبلها فكلّ ما رأته نفاس(۵)، سواء رأت تمام(۶) العشره، أو البعض الأوّل، أو البعض الأخير(۷)، أو

ص: ۴۴۵

---

۱ - ۱. محلّ الإشكال والتّأمل، خصوصاً مع طول المدّه مثل اليوم واليومين أو أزيد. (عبد اللّه الشيرازى). * مشكل، فلا يُترك الاحتياط فيه. (الشريعتمدارى). * فيه تأمّل، والاحتياط طريق النجاه. (محمد الشيرازى). * الأظهر أنّ مبدأه رؤيه الدم فيما إذا تأخّرت عن الولاده. (السيستانى).

۲- ۲. ويحتمل أ نّه من حينه إن خرج معه الدم، كما لا يخلو من وجه. (الميلانى).

۳- ۳. مرّ الكلام حوله فى أول البحث. (تقى القمّى).

۴- ۴. فى نفاسيه ما زاد على العشره تأمّل، والاحتياط حسن. (الجواهرى).

۵- ۵. على إشكال فيما إذا كانت ذات عاده عدديه ورأت الدم فى أيام العاده وبعدها، فالأحوط لها الجمع بين تروك النفساء وأعمال المستحاضه بالنسبه إلى ماوراء العاده. (السيستانى).

۶- ۶. بل الميزان الكلّى فى ذات العاده العدديه جعل أيامها نفاساً. (تقى القمّى).

۷- ۷. مرّ الاحتياط فيه. (مهدى الشيرازى). * إلاّ إذا شكّ فى استناد الدم الأخير إلى الولاده، فيشكل الحكم بكونه نفاساً كما تقدم، ولا يترك الاحتياط فيه. (زين الدين). * يجرى فيه ما تقدّم فى المسأله الأُولى. (السيستانى).

الوسط، أو الطرفين، أو يوماً ويوماً لا، وفى الطهر المتخلّل(۱) بين الدم تحتاط(۲)

۱- ۱. الأظهر نفاسيته. (مهدى الشيرازى). * قد مرّ حكمه فى الحيض. (الإصطهباناتى). * الأقوى كونه بحكم النفاس كما فى الحيض. (الرفيعى). * الأقوى أنّه نفاس. (الفانى).

۲- ۲. الأظهر الحكم بنفاسيته. (الجواهرى). * النقاء المتخلّل بين النفاس الواحد بحكمه على الأقوى، كما فى الحيض. (النائينى). * وإن كان الأقوى إلحاقه بالطرفين. (الإصفهانى). * الظاهر محكوميته بالنفاسيه. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * بل تعمل بأعمال النفساء. (الكوه كَمَرئى). * استحباباً، وإلاّ فالأصحّ أنّه نفاس إذا لم يتجاوز المجموع العشره، كما سبق فى الحيض. نعم، النقاء بين الحيض المتقدّم والنفاس طهر وإن كان أقلّ من عشره كما سيأتى. (كاشف الغطاء). * النقاء المتخلّل بين النفاس الواحد بحكمه على الأقوى فى ذات العاده، كما فى الحيض. (جمال الدين الگلپايگانى). * بل هو محسوب من النفاس، وإن كان يجب عليها فى الظاهر العمل بأحكام الطاهره قبل عود الدم. (البروجردى). * والأظهر أنّه ملحق بالطرفين. (الحكيم). * النقاء المتخلّل بحكمه على الأقوى كما فى الحيض. (الشاهرودى). * قد تقدم فى الحيض أنّ النقاء التخلّل حيض أو بحكمه، وهكذا الأمر ها هنا، كما تقدم أنّ الطهر لا يكون أقلّ من عشره. (البجنوردى). * الأقوى أنّ النقاء المتخلّل محسوب من النفاس. نعم، قبل عَود الدم تعمل بأعمال الطاهره. (الخمينى). * الأقوى أنّ المتخلّل محسوب من النفاس، كما أنّه فى باب الحيض كان محسوباً منه، لكنّها تعمل فيما نحن فيه قبل مجىء الدم بأعمال الطاهره فى ظاهر الحال. (المرعشى). * والنقاء المتخلّل نفاس على ما مرّ فى الحيض، وإن كان الأحوط استحباباً فى المتخلل الجمع بين عمل الطاهره والنفساء . (مفتى الشيعه).

بالجمع(۱) بين أعمال النفساء(۲) والطاهر،

ص: ۴۴۷

۱- ۱. وإن كـان القول بأنّه من النفاس لا يخلو من قوه. (عبـد اللّه الشـيرازى). * الظاهر أنّ النقاء المتخلّل بحكم النفاس، كما فى الحيض. (الخوئى). * وإن كـان الأـقوى إلحـاقه بـالطرفين. (حسن القمّى). * بـل هو من النفـاس. (الروحانى). * بل حكمه حكم النقاء فى الحيض، وقد مرّ أنّه محسوب منه. نعم، قبل عَود الدم يجب عليها فى الظاهر العمل بأحكام الطاهره. (اللنكرانى).

۲- ۲. وإن كان الأقوى عـدم وجوبه، لكن عليها أن تعمل بأحكام الطاهره إذا لم تعلم بأنّ الدم سـيعود. (الميلانى). * بل محكوم بحكم النفاس. (الشريعتمدارى). * الطهر المتخلّل بحكم النفاس. (السبزوارى). * لا يترك هذا الاحتياط، كما تقدم منّا نظيره فى الحيض. (زين الدين). * والأظهر إلحاقه بالطرفين. (محمّد الشيرازى).

عدم رؤیه الدم فی العشره

ولا فرق(۱) فی ذلک بین ذات العاده العشره، أو أقلّ. وغیر ذات العاده وإن لم ترَ دماً فی العشره(۲) فلا نفاس لها(۳)،

حکم تجاوز دم النفاس عن العشره

وإن رأت فی العشره وتجاوزها: فإن کانت ذات عاده(۴) فی الحیض أخذت

۱- ۱. الأقوی الفرق بین ذات العاده وغیرها فی أن النّقاء المتخلّل فی ذات العاده فی حکم النفاس إذا کان من نفاس واحد. وأمّا النّقاء المتخلّل بین الدَمین فی غیر ذات العاده فکونه بحکم النفاس مشکل، لا یُترک الاحتیاط فیه بالجمع ما بین الأعمال والطاهر بمقدار ما یمکن. (جمال الدین الگلپایگانی).

۲- ۲. أی فی تمامها. (الخمینی). * التامّه. (المرعشی).

۳- ۳. بل لها نفاس من حین رؤیه الدم مع صدق العنوان، ولادلیل علی الاختصاص. (تقی القمّی).

۴- ۴. وقتیه وعددیه ، وأمّا فی العاده الوقتیه فإن رأته ـ أی الدم ـ فی أثنائها جعلت ما یساوی عادتها نفاساً والباقی استحاضه ، وإن رأته بعد العاده الوقتیه کما إذا کانت عادتها الخمسه الاُولی من الشهر فولدت فی أوّل السادس کان نفاسها الخمسه الثانیه فقط . (مفتی الشیعه).

بعادتها(۱)، سواء كانت عشره أم أقلّ، وعملت بعدها عمل المستحاضه، وإن كان الأحوط(۲) الجمع إلى الثمانيه عشر كما مرّ. وإن لم تكن ذات عاده كالمبتدئه والمضطربه فنفاسها عشره أيّام(۳)، وتعمل بعدها عمل المستحاضه، مع استحباب الاحتياط

۱- ۱. وإن كانت ناسيه لها جعلت أكبر عددٍ محتملٍ عادةً لها في المقام. (السيستاني).

۲- ۲. لا- يترك في غير ذات العاده. (صدر الدين الصدر). * مرّ أن لا وجه لهذا الاحتياط. (الفاني). * لا يُترك إلى العشره. (محمّد الشيرازي). * لا يترك إلى العشره، وكذا في الفرع الآتي. (اللنكراني).

۳- ۳. بل تأخذ بعاده أرحامها على الأحوط، وتحتاط إلى العشره. (آل ياسين). * الأحوط لغير ذات العاده أن تأخذ بعاده أرحامها، ثمّ تحتاط إلى العشره. (الخوئي). * والأحوط لها استحباباً أن تأخذ بعاده أقاربها في الحيض، وتجمع في بقيه العشره بين أعمال النفساء والطاهره. (زين الدين). * بل الأحوط أن تأخذ بعاده اُمّها أو اُختها أو خالتها، وإن لم يكن فبواحده من أرحامها، ثمّ تحتاط إلى العشره. (حسن القمّي). * مرّ الكلام حول الفرع في المسأله الاُولى. (تقي القمّي). * أو ناسيه، فلها أن تجعل مقدار عاده حيض أرحامها أو أقاربها نفاساً، وتحتاط فيما زاد عنها إلى تمام العشره، وإن كانت ذات عاده عدديه ــ سواء كان العدد عاده وقتيه لها أم لا ــ اقتصرت عليها في أوّل الدم فجعلته نفاساً، وما زاد عليها استحاضه . (مفتي الشيعه).

المذكور(۱).

صاحبه العاده إذا لم تر فی العاده، أو رأته فی بعضها

(مسأله ۳): صاحبه العاده إذا لم ترَ فی العاده أصلاً ورأت بعدها وتجاوز العشره لا نفاس لها(۲) علی

---

۱ - ۱. لا یُترک جدّاً؛ لِمَا ذکرنا فی المسأله السابقه علیها. (آقا ضیاء). * قد مرّ. (حسین القمّی). * بل مع لزومه. (صدر الدین الصدر). * قد مرّ وجوبه. (الآملی).

۲ - ۲. لا وجه لإطلاقه بعد إمکان صورٍ یلحق الدم ویحتسب من تبعات الولاده فیها. (آقا ضیاء). * الأقوی کونه نفاساً إلی العشره، إلاّ أن ینقضی عدد العاده قبل العشره، فیحکم بعد انقضاء العاده بکونه استحاضه کما بعد العشره. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * بل ما فی العشره نفاس مطلقاً، ذات العاده وغیرها، وما زاد علی العشره استحاضه، بل الأحوط إن لم یکن أقوی جعله نفاساً إلی الثمانیه عشر. (کاشف الغطاء). * بل نفاسها أیام عادتها المبتدئه من أوّل رؤیتها الدم المضاف إلی الولاده بالصدق العرفی، ومنه یعلم حال بقیه الفروع. ثمّ إنک قد عرفت عدم الوجه للاحتیاط إلی ثمانیه عشر یوماً. (الفانی). * فیه إشکال، فلا یُترک الاحتیاط فی تمام زمان روءیه الدم إذا لم یتجاوز العشره، وإلاّ فبمقدار العاده، وبذلک یظهر الحال فی بقیه هذه المسأله. (الخوئی). * بل تأخذ بمقدار عادتها من حین رؤیه الدم، فإذا زاد ذلک علی العشره من حین الولاده اقتصرت علیها. (زین الدین). * إذا صدق علیه دم الولاده عرفاً فلها نفاس، ویحسب من أوّل رؤیه الدم، فإن لم یتجاوز عشره أیام کان جمیعه نفاساً، وإن تجاوزها کان الزائد علی عدد عادتها استحاضه، ومنه یظهر حکم سائر الصور المذکوره فی المتن. (السیستانی).

الأقوی(۱)، وإن کان…

ص: ۴۵۱

---

۱ – ۱. بـل الأقـوی کون الـدم الموجود بـل العاده نفاساً إلی العشـره، وتحتاط إلی ثمانیه عشـر مع الاسـتمرار إلیها، وکـذلک فی المسـأله الثـانیه. (الحائری). * فی قوّته نظر، بل منع. (آل یاسـین). * فیه تأمّل، فلا یُترک الاحتیاط. (صـدر الـدین الصـدر). * بل الأقوی الأخـذ بمقدار عادتها، إلّا إذا زاد علی العشـره فیقتصـر علیها. (الحکیم). * بل الظاهر أن تجعل دمها نفاساً من أول رؤیتها بمقدار العاده، وإذا فرض أنّ عادتها أقلّ من العشـره تحتاط إلی عشـره الدم. (تقی القمّی). * بل یحکم بکونه نفاساً إلی العشـره، ما لم تزد عن عادتها، وإلّا فإلی انقضاء عادتها. (الروحانی).

الأحوط(۱) الجمع إلى…

ص: ۴۵۲

---

۱ - ۱. بل الحكم بنفاسيته إلى العشره لا يخلو من قوّه، والأحوط إتمام العاده بما بعد العشره من الدم. (الجواهرى). * هذا الاحتياط لا يُترك. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى، الشاهرودى). * لا يُترك مع التشكيك فى الإلحاق فى ذات العاده إلى العشر، وفى غيرها إلى ثمانيه عشر؛ تحصيلاً للجزم بالفراغ واقعاً، ومن هنا ظهر حال الاحتياط الآتى أيضاً. (آقا ضياء). * لا يُترك هذا الاحتياط إلى العشره. (الإصفهانى). * لا يُترك. (حسين القمّى، محمّد تقى الخونسارى، المرعشى، الآملى، الأراكى). * لا يُترك هذا الاحتياط، وكذا فى الفرع الآتى. (الإصطهباناتى). * لا يُترك إلى العشره. (البروجردى، عبد اللّه الشيرازى، محمّد رضا الگلپايگانى، السبزوارى). * لا يُترك الاحتياط إلى عاشر الرؤيه فى جميع فروض المسأله. (مهدى الشيرازى، حسن القمّى). * لا يترك؛ لأنّ دليل الأخذ بالعاده إنّما كان ينفى النفاسيه فى الزائد عليها إذا تجاوز عن العشره إن رأت الدم فى العاده، وأمّا إن لم يكن دم فى أيام العاده فلا تنفى نفاسيه الزائد عليها، فيمكن أن يكون نفاساً إلى العشره أو إلى الثمانيه عشر على القولين. (البجنوردى). * لا يُترك الاحتياط إلى العشره، إلّا أن ينقضى عدد العاده قبل العشره. (الشريعتمدارى). * لا يُترك إلى العشره فى جميع صور المسأله. (الخمينى). * هذا الاحتياط لازم إلى العشره. (مفتى الشيعه). * لا يُترك إلى العشره، وكذا فى الفرع الآتى. (اللنكرانى).

العشره(۱)، بل إلى الثمانيه عشر مع الاستمرار إليها. وإن رأت بعض العاده ولم ترَ البعض من الطرف الأوّل وتجاوز العشره أتمّتها بما بعدها(۲) إلى العشره(۲) دون ما بعدها(۳)، فلو كان عادتها سبعه ولم ترَ إلى اليوم الثامن فلا نفاس لها(۴)، وإن لم ترَ اليوم الأوّل جعلت الثامن أيضاً نفاساً، وإن لم

۱- ۱. لا يترك الاحتياط به، وهكذا فيما يذكر من الفروض. (الميلانى).

۲ - ۲. والأحوط الجمع فى المتمّم. (الشاهرودى). * فيه إشكال، فلا يترك الاحتياط. (المرعشى). * فيه اشكال، لا يترك الاحتياط بالجمع فى المتمّم. (الآملى). * الأحوط الجمع فى المتمّم. (السبزوارى).

۳- ۴. يعنى فتأخذ بأقلّ الأمرين من العاده وإتمام العشره. (زين الدين).

۴ - ۵. قد مرّ الكلام فيه. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * بل نفاسها ثلاثه. (الحكيم). * لا يترك إلى العشره. (عبد اللّه الشيرازى). * بل الحكم فيه هو ما تقدم فى أول المسأله. (زين الدين). * تقدم الكلام فيه. (الروحانى).

ترَ الیوم الثانی أیضاً فنفاسها إلی التاسع، وإن لم ترَ إلی الرابع أو الخامس أو السادس فنفاسها إلی العشره، ولا تأخذ(۱) التتمّه من الحادی عشر فصاعداً، لکنّ الأحوط(۲) الجمع فیما بعد العاده إلی العشره، بل إلی الثمانیه عشر مع الاستمرار إلیها.

اعتبار فصل أقل الطهر بین الحیض و النفاس

(مسأله ۴): اعتبر مشهور العلماء فصل أقلّ الطهر بین الحیض المتقدّم والنفاس، وکذا بین النفاس والحیض المتأخّر، فلا یحکم بحیضیّه الدم السابق علی الولاده، وإن کان بصفه الحیض أو فی أیّام العاده إذا لم یفصل بینه وبین النفاس عشره أیّام، وکذا فی الدم المتأخّر، والأقوی عدم اعتباره(۳) فی الحیض المتقدّم کما

۱- ۱. بل تأخذ لإتمام العدد من ابتداء رؤیه الدم. (تقی القمّی).

۲- ۲. لا یُترک. (حسین القمّی، السبزواری، الآملی). * لا یُترک الاحتیاط فی العشره. (الشاهرودی).

۳- ۳. بل الأقوی اعتباره. (الجواهری). * ولکنّ النقاء بینهما طهر، وإن لم یکن عشره فلیس هو کالنقاء بین الدمین فی العشره من حیض أو نفاس. (کاشف الغطاء). * فیه إشکال وقد مرّ. (البروجردی). * فیه نظر. (الحکیم، الرفیعی). * لا یُترک مراعاه الاحتیاط فی الحیض المتقدّم. (الشریعتمداری). * احتمال اعتباره قویّ. (المرعشی). * مرّ الإشکال فیه. (اللنکرانی).

مرّ(۱)، نعم، لا یبعد ذلک(۲) فی الحیض المتأخّر، لکنّ الأحوط(۳) مراعاه

ص: ۴۵۵

---

۱ - ۱. لا یترک الاحتیاط، کما تقدّم فی أوائل هذا الفصل. (زین الدین). * ومرّ منّا التأمّل فیه، وأنّ الاحتیاط طریق النجاه. (محمّد الشیرازی).

۲ - ۲. هذا التفصیل ضعیف، والاحتیاط لا یُترک فی الصورتین. (آل یاسین). * بل یقوی. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * بل هو الأرجح. (الکوه کَمَرَئی). * الأقوی اعتباره فی الحیض المتأخر. (جمال الدین الگلپایگانی). * بل هو الأقوی. (مهدی الشیرازی، الخمینی، الفانی). * بل هو قویّ. (عبد الهادی الشیرازی). * بل هو الأظهر. (الروحانی). * بل لا یخلو من قوه . (مفتی الشیعه).

۳ - ۳. لا یُترک کما مرّ. (محمّد تقی الخونساری، الإصطهباناتی، الأراکی). * لا یُترک کما تقدّم. (الشاهرودی، الشریعتمداری، الآملی). * تقدم لزوم مراعاه هذا الاحتیاط؛ لقوّه احتمال لزوم الفصل بأقلّ الطهر. (البجنوردی). * لا یُترک. (السبزواری).

الاحتياط(۱).

إذا خرج بعض الطقل بعد فصل طويل

(مسأله ۵): إذا خرج بعض الطفـل وطالت المـدّه إلی أن خرج تمامه فالنفاس من حين خروج ذلک البعض إذا کان معه دم، وإن کان مبدأ العشره(۲) من حين التمام کما مرّ(۳)، بل وکذا لو خرج قطعةً قطعةً(۴) وإن طال إلی شهر(۵) أو أزيد فمجموع الشهر

ص: ۴۵۶

---

۱ - ۱. بـل لا ـ يُترک کمـا تقـدّم. (النـائينی، جمـال الـدين الگلپايگانی). * يعنی فی الصورتين، ولا يترک. (حسـين القمّی). * لا يترک فی الصورتين. (عبد اللّه الشيرازی). * هذا الاحتياط لا يترک، بل لا يخلو من قوه . (مفتی الشيعه).
۲ - ۲. من حين الشـروع کمـا مرّ. (مهـدی الشـيرازی). * قـد مرّ الإشـکال فيه، کمـا أنّه لا ـ يـترک الاحتيـاط فی تـالِيهِ. (عبـد اللّه الشيرازی).
۳- ۳. أو من حين خروج الـدم علی مـا مرّ احتمـاله. (الميلانی). * مرّ الإشـکال فيه. (حسن القمّی). * وقـد مرّ أنّ الميزان تحقّق عنوان الولاده. (تقی القمّی). * ومرّ منعه. (السيستانی).
۴- ۴. المدار علی العرف، فإن صدق علی خروج کلّ قطعه نفاس مستقلّ وولاده اُخری تعدّد النفاس، وإلاّ فهو واحد، أمّا البياض فإن کان بين الدَمَين فهو نفاس کما فی الحيض، وإن کان قبل روءيه الدم فطهر، فإذا لم ترَ دماً إلی اليوم العاشـر فالعاشر وما بعده نفاس، وما قبله طهر. (کاشف الغطاء).
۵- ۵. فيه تأمّل. (حسين القمّی). * الحکم فی المتقطع بعد العشره الاُولی محلّ إشکال. (مهدی الشيرازی).

نفاس(۱) إذا استمرّ الدم.

وإن تخلّل نقاء: فإن كان عشره فطهر(۲)، وإن كان أقلّ تحتاط(۳)

۱- ۱. مرّ التأمّل فیما زاد علی العشره، والاحتیاط لا ینبغی ترکه. (الجواهری). * بشرط عدم تخلّل أکثر من العشره بین خروج تلک القطعات، وإلاّ فالزائد علی العشره لا یحکم علیه بالنفاسیه. (المرعشی). * هذا علی تقدیر أن لا یکون الفصل بین القطعات أزید من عشره أیّام، وإلاّ لم یکن الزائد علی العشره نفاساً، ومنه یظهر الحال فی النقاء بعد العشره، وأمّا النقاء المتخلّل فقد مرّ حکمه. (الخوئی). * فی إطلاق الحکم نظر، والنقاء المتخلّل مرّ حکمه. (حسن القمّی). * بناءً علی عدم کون الفصل بین القطعات أزید من عشره أیام، وإلاّ لم یکن الزائد علی العشره نفاساً . (مفتی الشیعه). * وکذا بعده إلی عشره أیام من رؤیه الدم بعد خروج آخر قطعه. نعم، یشترط فی الحکم بکون المجموع نفاساً أمران، الأوّل: أن لا تکون القطعه ممّا لا یعتدّ به کالإصبع، وإلاّ ـ فالدم الخارج معها أو بعدها لا یعدّ نفاساً، سواء کانت هی الجزء الأوّل أو الوسط أو الأخیر، الثانی: عدم کون الفصل بین القطعات المفروضه أزید من العشره، وإلاّ فلا یکون الزائد الفاصل نفاساً. (السیستانی).

۲- ۲. والدم المرئیّ بعده یعلم حاله ممّا تقدم. (المرعشی). * وکذا إن کان أقلّ إذا کان فاصلاً بین عشره، کلّ واحده مع عشره الاُخری. (السیستانی).

۳- ۳. بل الأقوی کونه نفاساً، کما فی الحیض. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * قد عرفت حکمه. (الکوه کَمَرئی). * بل هو نفاس. (الفانی). * بل النقاء المتخلّل محسوب من النفاس، کما مرّ. (الخمینی). * فیه نظر، وقد تقدّم مراراً حکم النقاء المتخلّل. (المرعشی). * استحباباً، ولا ـ یبعد کونه نفاساً. (محمّد الشیرازی). * بل یحکم بأنّه نفاس. (الروحانی). * وإن کان الأقوی کونه نفاساً کما فی الحیض . (مفتی الشیعه) . * مرّ حکم النقاء. (اللنکرانی).

بالجمع بين أحكام الطاهر والنفساء.

تعدد الولاده

(مسأله ۶): إذا ولدت اثنين أو أزيد فلكلّ واحد منهما نفاس مستقلّ، فإن فصل بينهما عشره أيّام واستمرّ الدم فنفاسها عشرون(۱) يوماً، لكلّ واحد عشره أيّام، وإن كان الفصل(۲) أقلّ من عشره مع استمرار الدم

۱- ۱. إذا لم تكن ذات عاده، أو كانت عادتها عشره أيام، وإذا كانت ذات عاده أقلّ من عشره فنفاسها عادتها، فإذا وضعت الثانى تنفّست له كذلك بمقدار عادتها، ومابين النِفاسَين وما بعدهما من الدم استحاضه. (زين الدين).

۲- ۲. إن كان الفصل الأقلّ قبل تمام العشره من الولاده الأُولى يُحسب من النفاس على الأقوى، فلو أولدت فرأت الدم إلى ثلاثه أيّام والنقاء إلى ثلاثه فأولدت الثانيه فرأت الدم يكون النقاء من النفاس، وأولى بذلك ما لو رأت ثلاثه دماء وثلاثه نقاءات، فرأت دماً يوماً مثلاً ثمّ أولدت الثانيه. وأمّا لو رأت بعد الولاده الأُولى دماً عشره أيّام ثمّ رأت طهراً أقلّ من عشره ثمّ أولدت ففيه إشكال وتردّد، فلا يُترك الاحتياط بالجمع. (الخمينى).

يتداخلان فی بعض المدّه، وإن فصل بينهما نقاء عشره أيّام كان طهراً، بل وكذا لو كان أقلّ من عشره علی الأقوی(۱) من عدم اعتبار العشره بين النفاسين، وإن كان الأحوط(۲) مراعاه الاحتياط فی النقاء الأقلّ(۳)، كما فی قطعات الولد الواحد.

حكم مستمره الدم إلی شهر أو أكثر

(مسأله ۷): إذا استمرّ الدم إلی شهر أو أزيد فبعد مضیّ أيّام العاده فی ذات العاده(۴) والعشره(۵) فی غيرها محكوم بالاستحاضه وإن كان فی

۱- ۱. تقدّم ما هو الأقوی. (صدرالدين الصدر). * إذا كان النقاء المذكور بعد عشره من الولاده الاُولی، أو بعد العاده للمعتاده إذا لم ترَ الدم بعدها حتی تجاوزت العشره، أو رأت الدم بعد النقاء حتی تجاوز العشره، وفی ما عدا ذلك تجمع فی النقاء بين أعمال النفساء والطاهره، كما تقدم. (زين الدين).

۲- ۲. لا وجه لهذا الاحتياط. (الفانی). * لا يُترك. (حسين القمّی، الإصطهباناتی، عبد اللّه الشيرازی، المرعشی).

۳- ۳. فيما لم يحكم بكونه نفاساً، كما تقدّم. (محمّد الشيرازی).

۴- ۴. يعنی بعد مضیّ العاده العدديه. وقوله: «محكوم بالاستحاضه وإن كان فی أيّام العاده» يعنی بها العاده الوقتيه، فلا منافاه. (الشريعتمداری). * العدديّه فقط. (المرعشی). * فی العدديه محكوم بالاستحاضه، وإن كان فی أيام العاده الوقتيه، فلا تغفل . (مفتی الشيعه).

۵- ۵. بل الأحوط الجمع إلی ثمانيه عشر، كما ذكرناه. (آقا ضياء). * بل يكون الدم فی غيرها محكوماً بالنفاس إلی ثلاثين يوماً احتياطاً كما مرّ فی المسأله الاُولی. (تقی القمّی).

أيّام العاده(۱)، إلاّ ـ مع فصـل أقـلّ الطهر عشـره أيّـام بين دم النفـاس وذلـك الـدم، وحينئـذٍ فـإن كـان فى العاده(۲) يحكـم عليه بالحيضـيّه، وإن لم يكن فيها(۳) فـترجع إلى التمييز(۴)، بنـاءً على مـا عرفت من اعتبـار أقـلّ الطهر بين النفـاس والحيض المتأخّر، وعدم الحكم بالحيض مع عدمه، وإن صادف أيّام العاده، لكن قد عرفت(۵) أنّ مراعاه الاحتياط فى هذه الصوره

۱- ۱. قد مرّ. (حسين القمّى). * الوقتيه فقط. (المرعشى).

۲- ۲. إن كانت ذات عاده. (المرعشى).

۳- ۳. الرجوع إلى التمييز فى غير ذات العـاده، فلا ترجع ذات العاده إذا لم تصادف عادتها بعـد العشـره إلى التمييز، وعباره المتن توهم الخلاف. (الخمينى).

۴- ۴. إن لم تكن ذات عاده. (المرعشـى). * الأحوط أن تجمع بين الوظيفتين فى الدم الواجد للصفات، وتجعل الفاقد استحاضه. (حسن القمّى). * إذا كانت ذات عاده وقتيه ترجع إلى عادتها فقط وتنتظرها، وإن اقتضـى ذلك عـدم الحكم بحيضـيّتها فيما بعد الولاـده بشـهر أو أزيـد، وإلاّ ـ فالـدم المرئىّ، بعـد الفصل المفروض إذا كان ذا تمييز رجعت إليه، وإن كان فاقـداً له إلى شـهر أو شهور فحكمها التحيّض فى كل شـهر بالاقتـداء ببعض نسائها، أو باختيار عـدد مناسب لها على تفصـيل فى جميع ذلك تقدّم فى مبحث الحيض. (السيستانى).

۵- ۵. بل قد عرفت أ نّه لا يُترك. (آل ياسين).

أولی(۱).

وجوب الاستظهار علی النفساء

(مسأله ۸): یجب علی النفساء(۲) إذا انقطع دمها فی الظاهر الاستظهار(۳)، بإدخال قطنه أو نحوها والصبر قلیلاً(۴) وإخراجها(۵) وملاحظتها علی نحو ما مرّ فی الحیض(۶).

حکم استظهار النفساء لو استمر الدم بعد مضی العاده

(مسأله ۹): إذا استمرّ الدم إلی ما بعد العاده فی الحیض یستحبّ(۷) لها

۱- ۱. لا یترک مطلقاً. (حسین القمّی). * بل لا یُترک. (الإصطهباناتی). * لا یترک. (عبد اللّه الشیرازی). * بل لازم. (الآملی).

۲- ۲. علی الأحوط. (الخوئی). * فی الأحوط. (زین الدین).

۳- ۳. مرّ التأمّل فی الحیض والنفاس مثله. (الجواهری).

۴- ۴. لکن فی حدیث «خلف»(الوسائل: باب ۲ من أبواب الحیض، ح ۱) تدعها ملیّاً. (تقی القمّی).

۵- ۵. برفق ولین. (المرعشی).

۶- ۶. ومرّ أنّ الوجوب إرشادی لا یمنع من الاحتیاط. (الحکیم).

۷- ۷. بل یجب إلی العشره، کما هو الشأن فی باب الحیض؛ لاتّحاد المدرک. (آقاضیاء). * بل یجب یوماً کما فی الحیض، ویستحبّ فی الزائد إلی العشره. (الإصفهانی). * الأقوی وجوبه یوماً واستحبابه یومین أو ثلاثه أو إلی العشره کما فی الحیض. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * بل یجب علی نحو ما سبق فی الحیض. (الکوه کَمَرَئی). * لا یُترک الاحتیاط بالاستظهار یوماً فیومین. (کاشف الغطاء). * تقدّم ما هو الأقوی فیه. (جمال الدین الگلپایگانی). * بل هو أحوط، علی نحو ما مرّ فی الحیض. (البروجردی). * بل یجب یوماً ویُحتاط به إلی العشره. (مهدی الشیرازی). * بل یجب إلی أن تظهر الحال ولو ظنّاً. (الحکیم). * والأقوی وجوب الاستظهار ثلاثه أیام، وبعدها إلی العشره الجمع بین الوظیفتین للنفساء والطاهره. (الرفیعی). * بل یلزم ذلک علی نحو ما تقدّم فی الحیض. (المیلانی). * قد تقدّم فی الحیض أنّ الأحوط عدم ترک الاستظهار إلی العشره، وتقدّم وجهه. (البجنوردی). * بل الوجوب کما فی الحیض لا یخلو من القوه. (عبد اللّه الشیرازی). * بل لا یُترک علی نحو ما مرّ فی الحیض. (الشریعتمداری). * بل یجب إلی أن یظهر الحال. (الفانی). * لا ینبغی ترک الاحتیاط بالاستظهار بیوم أو یومین. (الخمینی). * لا یترک الاستظهار خصوصاً بیوم. (المرعشی). * بل یجب علی نحو ما مرّ فی الحیض؛ لاتّحاد المدارک. (الآملی). * بل هو الأحوط. (محمّد رضا الگلپایگانی). * بل یجب. (السبزواری). * بل یجب علی ما تقدم فی الحیض. (زین الدین، مفتی الشیعه). * تقدّم أ نّه واجب علی الأحوط. (حسن القمّی). * بل یجب علیها الاستظهار بیومین. (تقی القمّی). * بل یجب علی نحو ما تقدم فی الحیض. (الروحانی). * بل یحتاط وجوباً کما مرّ فی الحیض. (اللنکرانی).

الاستظهار(۱) بترک العباده یوماً أو یومین أو إلی العشره علی نحو ما مرّ فی الحیض(۲).

النفساء کالحائض

(مسأله ۱۰): النفساء کالحائض(۳) فی وجوب الغسل بعد

ص: ۴۶۳

۱- ۱. الظاهر وجوبه بیوم، وتتخیّر بعده بین الاستظهار بیومین أو إلی العشره وعدمه. (الخوئی).

۲- ۲. وتقدّم ما هو الأقوی فیه. (النائینی). * وقد مرّ أنّها تستظهر ثلاثه أیام ثم تحتاط إلی العشره. (حسین القمّی). * وقد تقدّم ما قوّیناه سابقاً، فراجع. (آل یاسین). * وقد مرّ فیه أنّ الأقوی وجوب الاستظهار إلی الثلاثه، وفی الزائد عنها إلی العشره تحتاط بالجمع. (الإصطهباناتی). * تقدّم ما هو الأقوی. (الشاهرودی).

۳- ۳. وتفترق عنها بأُمور: منها: الأقلّ، ومنها: أنّ الفاصل بین الحیضین لابدّ من عشره، بخلاف النفاسین، ومنها: انقضاء العدّه بالحیض دون النفاس، وغیر ذلک. (کاشف الغطاء). * فی خصوص موارد النصّ، وأمّا دخول المسجدین وقراءه العزائم وغیرهما ممّا لم یرد فیه نصّ فمحلّ تأمّل وإشکال؛ لأنّ استفاده هذه الکلّیه فرع وجود ما هو المشهور فی الألسنه وعبائر الفقهاء من أنّ النفاس حیض محتبس، ولیس له عین ولا أثر فی الأخبار، وما هو الموجود فی بعض الأخبار أیضاً لا یکاد یستفاد منه هذا المضمون، ومع هذا لا ینبغی ترک الاحتیاط. (الشاهرودی). * الکلّیه المذکوره مبنیه علی الاحتیاط. (تقی القمّی).

الانقطاع(۱)، أو بعـد العـاده، أو العشـره فى غير ذات العاده، ووجوب قضاء الصوم دون الصـلاه، وعـدم جواز وطئها وطلاقها(۲)، ومسّ كتابه القرآن(۳) واسم اللّه(۴)،

۱- ۱. أى الانقطاع الحقيقى . (مفتى الشيعه).

۲- ۲. إلى غير ذلك من أحكام الحائض . وبالجمله : يحرم عليها ما يحرم على الحائض، وينـدب لها ما ينـدب لها، ويكره لها ما يكره لها، إلّا أنّه لا تجب الكفّاره فى وط ء النفساء، نعم ، هو أحوط كما فى المتن . (مفتى الشيعه).

۳- ۳. وأسـماء الأنبيـاء والأ ـئمه عليهم السـلام والصـدّيقه الطـاهره سـلام اللّه عليهـا. (الرفيعى). * الكلاـم فيه هو الكلاـم فى بابَى الحيض والجنابه، وكذا مسّ اسمه الخاصّ به تعالى. (المرعشى).

۴- ۴. وما يلحق به من أسـماء الأنبياء والأئمه واُمّهم عليهم السلام . (الإصطهباناتى). * إلى آخر المذكورات، على نحو ما مرّ فى الجنابه. (عبـد اللّه الشيرازى). * على الأحوط فيه وفى قراءه سور العزائم وأبعاضـها حتّى البسـمله بقصدها، وفى دخول المساجد والمكث فيها. (زين الدين). * على الأحوط فيه وفيما بعده، وفى بعض المستحبات والمكروهات تأمّل. (حسن القمّى).

وقراءه آيات السجده(۷)، ودخول

المساجد(۱)، والمكث فيها(۲)، وكذا فی كراهه(۳) الوط ء بعد الانقطاع وقبل الغسل، وكذا فی كراهه الخضاب(۴) وقراءه القرآن ونحو ذلك، وكذا فی استحباب الوضوء فی أوقات الصلوات، والجلوس فی المصلّی، والاشتغال بذكر اللّه بقدر الصلاه، وألحقها بعضهم بالحائض فی وجوب الكفّاره إذا وطئها، وهو أحوط(۵)، لكنّ الأقوى

ص: ۴۶۶

۱- ۱. بل دخول المسجدین، لا سائر المساجد إذا كان بنحو الجواز. (محمّد تقی الخونساری، الأراكی). * أی بغیر اجتیاز، وكذا دخول المسجدین مطلقاً، وحرمته وكذا حرمه ما قبله وما بعده مبنیه علی الاحتیاط. (السیستانی).

۲- ۲. یعنی فی غیر المسجدین، وما یلحق بها من المشاهد المشرفه. وأمّا فیها فیحرم الاجتیاز أیضاً. (الإصطهباناتی). * وكذا الاجتیاز فی المسجدین. (اللنكرانی).

۳- ۳. علی نحو ما مرّ فی الحیض. (حسین القمّی).

۴- ۴. فیه تأمّل، وكذا ما بعده. (الحكیم). * فی كراهه الخضاب وقراءه القرآن للنفساء نظر، بل منع. (زین الدین).

۵- ۵. لا ـ یُترك. (حسین القمّی، الإصطهباناتی، عبد اللّه الشیرازی، الخمینی). * لا ـ یُترك، كما مرّ فی الحیض. (عبد الهادی الشیرازی). * بل إن قلنا بها فی الحیض فوجوبها فی النفساء لا یخلو من قوّه. (الرفیعی). * لا ینبغی تركه. (المرعشی).

عدمه(۱).

کیفیه غسل النفاس

(مسأله ۱۱): کیفیه غسلها کغسل الجنابه، إلاّ أ نّه لا یغنی عن الوضوء(۲)، بل یجب قبله(۳) أو بعده(۴) کسائر الأغسال.

۱- ۱. فی الفرق إشکال. (أحمد الخونساری).

۲- ۲. مرّ أنّه یکفی عنه. (الجواهری). * بل یغنی، کما فی سائر الأغسال الاُخر علی الأظهر. (آل یاسین). * حکمه حکم سائر الأغسال. (الکوه کَمَرَئی). * الظاهر أنّه یغنی عنه لو لم تتوضّأ قبله،فلو توضّأت بعده نَوَتِ الاحتیاط. (المیلانی). * بل یغنی. (الفانی، تقی القمّی). * الظاهر إغناوءه عنه،وکذا غیره من الأغسال إلاّ غسل الاستحاضه المتوسّطه. (الخوئی). * علی الأحوط الذی لا ینبغی ترکه، وإن کان الأقوی کفایته عن الوضوء فی جمیع الأغسال، کما تقدم ذکره فی غسل الحیض. (زین الدین). * الأقوی أنّه یغنی کما مرّ. (حسن القمّی). * الأظهر إغناؤه عنه کسائر الأغسال، والاحتیاط طریق النجاه. (الروحانی). * بل یغنی عنه علی الأقوی، کما تقدّم. (السیستانی).

۳- ۳. علی الأحوط. (الحکیم). * علی الأحوط، کما تقدم. (محمّد الشیرازی).

۴- ۴. قد تقدّم أنّ الأولی تقدیمه. (المرعشی).

فصل فی غسل مسّ المیت

وجوب غسل مس میت

یجب بمسّ میّت الإنسان بعد برده وقبل غسله، دون میّت غیر الإنسان، أو هو قبل برده أو بعد غسله(۱). والمناط برد تمام جسده، فلا یوجب برد بعضه، ولو کان هو الممسوس.

ما یعتبر فی وجوب غسل مس المیت

والمعتبر فی الغسل تمام الأغسال الثلاثه، فلو بقی من الغسل الثالث شیء لا یسقط الغسل بمسّه وإن کان الممسوس العضو المغسول(۲) منه. ویکفی(۳) فی سقوط الغسل(۴) إذا کانت الأغسال الثلاثه کلّها بالماء القراح

۱- ۱. لکن یستحب الغسل إن مسّه بعد الغسل. (الروحانی).

۲- ۲. عدم وجوب الغسل بمسّ العضو الذی تمّ غسله لا یخلو من قوّه، والأحوط الغسل بمسّه. (الجواهری).

۳- ۳. فی سقوطه بعد الأغسال الاضطراریه أو بعد التیمّم تأمّل وإشکال، بل الأقوی(کذا فی الأصل، والظاهر المراد: بل الأقوی عدم کفایته.) وکذا کلّ ما کان یوجب مسّه الغسل حال الاتصال یوجبه حال الانفصال. (صدر الدین الصدر). * فیه إشکال یظهر فیما یأتی فی غسل المیّت. (تقیالقمّی).

۴- ۴. محلّ تأمّل، فلا یُترک الاحتیاط. (أحمد الخونساری).

لفقد السدر والكافور(١). بل الأقوى كفايه التيمّم(٢)، أو كون

الغاسل(۱) هو الكافر بأمر المسلم(۲) لفقد المماثل، لكنّ الأحوط(۳) عدم الاكتفاء(۴) بهما.

ولا فرق فی المیّت بین المسلم والکافر، والکبیر والصغیر، حتّی السقط إذا تمّ لَهُ(۵) أربعه أشهر(۶)، بل الأحوط(۷) الغسل بمسّه ولو قبل تمام أربعه أشهر(۸) أیضاً، وإن کان

۱- ۱. مع رعایه عدم تماسّ یده مع بدن المیّت. (المرعشی).

۲- ۲. فی جواز غسل الکافر عندی تأمّل، کما یأتی. (الکوه کَمَرَئی).۲. لا یُترک الاحتیاط. (الفیروزآبادیّ). * بل الأقوی فیهما وفی سابقهما. (الحائری). * هذا الاحتیاط لا یُترک. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی، الإصطهباناتی). * بل الأظهر فیهما، بل لعلّه کذلک فی الصوره السابقه أیضاً. (حسین القمّی). * لا یُترک. (البروجردی، مهدی الشیرازی، الشاهرودی، الرفیعی، محمدرضا الگلپایگانی).

۳- ۳. لا یُترک الاحتیاط. (الفیروزآبادیّ). * بل الأقوی فیهما وفی سابقهما. (الحائری). * هذا الاحتیاط لا یُترک. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی، الإصطهباناتی). * بل الأظهر فیهما، بل لعلّه کذلک فی الصوره السابقه أیضاً. (حسین القمّی). * لا یُترک. (البروجردی، مهدی الشیرازی، الشاهرودی، الرفیعی، محمدرضا الگلپایگانی).

۴- ۴. لایُترک الاحتیاط فیهما، بل لاینبغی ترکه فی الاُولی. (عبداللّه الشیرازی).

۵- ۵. المیزان صدق المیّت. (تقی القمّی).

۶- ۶. إذا ولجته الروح، فإنّ العبره به. (السیستانی).

۷- ۷. لاینبغی ترکه. (المرعشی). * هذا الاحتیاط لا یترک. (مفتی الشیعه).

۸- ۸. یجب الغسل إن ولجته الروح علی الأحوط وإن لم تلج الروح فلا یجب الغسل، بل هو أحوط استحباباً، نعم، لو تمّت خلقته یجب غسله علی الأحوط وجوباً. (مفتی الشیعه).

الأقوى[(١)] عدمه[(٢)].

اتحاد حكم الماس والممسوس فيما لا تحله الحياه و غيره

(مسأله ١): فى الماسّ والممسوس لا فرق بين أن يكون ممّا تحلّه الحياه أو لا[(٣)]، كالعظم[(۴)] والظفر، وكذا لا فرق فيهما بين الباطن والظاهر. نعم، المسّ بالشعر لا يوجبه[(۵)]،

ص: ۴۷۱

١- ١. محلّ تأمّل. (البروجردى).

٢- ٢. محلّ التأمّل. (عبداللّه الشيرازى).

٣- ٣. فى وجوب الغسل بمسّ ما لا تحلّه الحياه من طرف الممسوس إشكال؛ لعدم وفاء الإطلاقات بمثله، فالأصل يقتضى خلافه. (آقاضياء).

۴- ۴. كونه ممّا لا تحلّه الحياه محلّ نظر. (مفتى الشيعه).

۵- ۵. المدار على صدق المسّ فيهما عرفاً. (حسين القمّى). * إلّا مع صدق مسّ الميّت، كما فى اُصول الشعر الساتره للبشره. (محمّدتقى الخونسارى، الأراكى). * المدار صدق المسّ عرفاً، وفى عدمه مطلقاً تأمّل. (عبداللّه الشيرازى). * إلّا أن يكون شعراً تابعاً للجسد بحيث يصدق على مسّه مسّ الجسد، وكذا فى الممسوس. (الشريعتمدارى). * فيه وفى مايليه إشكال، فلا يترك الاحتياط، خصوصاً فيما لو كان الشعر رقيقاً بحيث يصدق بمسّه مسّ الجسد. (المرعشى). * إلّا إذا صدق مسّ الميّت عرفاً، كمسّ اُصول الشعر المتصله بالبشره، أو ما يلازم مسّه مسّ البشره (السبزوارى). * لايبعد صدق مسّ الميّت إذا كان الشعر قصيراً، ولاسيّما فى الممسوس فيجب فيه الغسل. (زين الدين). * إذا صدق المسّ عُرفاً فيهما فالأحوط فيهما الغسل. (محمد الشيرازى). * الميزان فى وجوب الغسل وعدمه صدق مسّ جسد الميّت، وعدمه. (تقى القمّى). * هذا يتمّ فى المسّ بطرف الشعر الطويل دون مطلقه، وكذا فى الممسوس يتمّ فى الشعر المسترسل كأطراف اللحيه. (الروحانى). * نعم، إذا صدق المسّ عرفاً، كما إذا كان الشعر معدوداً من توابع البشره مثل اُصول الشعر الساتره للبشره يجب فيه الغسل أيضاً. (مفتى الشيعه). * إلّا مع صدق المسّ، كما لو كان باُصول الشعر عند جزّه. (اللنكرانى).

وكذا(۱) مسّ الشعر(۲).

۱- ۱. المدار علی صدق المسّ فیهما عرفاً. (حسن القمّی).

۲- ۲. إطلاق الحکم فی الشعر ماسّیاً وممسوساً محلّ تأمّل، بل منع. (آل یاسین). * فیهما تأمّل. (البروجردی). * إذا کان طویلاً وخارجاً عن المتعارف بحیث لایصدق علیه مسّ المیّت عرفاً. (الشاهرودی). * وفیه نظر. (الرفیعی). * فی الشعور الدقاق تأمّل، فلا یترک الاحتیاط فیهما. (أحمد الخونساری). * وجوب الغسل یدور مدار صدق المسّ عرفاً، ویختلف ذلک باختلاف الشعر طولاً وقصراً. (الخوئی). * وجوب الغسل یدور مدار صدق المسّ عرفاً، ویختلف ذلک باختلاف الشعر طولاً وقصراً، نعم فی أصل ثبوت الغسل بمسّ ما لاتحلّه الحیاه من طرف الممسوح إشکال؛ لعدم وفاء الإطلاقات بمثله، والأصل عدمه. (الآملی). * فیهما نظر، فلا یترک الاحتیاط. (محمدرضا الگلپایگانی).

مس القطعه المبانه من الحی و المیت

(مسأله ۲): مسّ القطعه المبانه من المیّت أو الحیّ(۱) إذا اشتملت(۲) علی العظم یوجب(۳) الغسل(۴)، دون المجرّد

ص: ۴۷۳

۱- ۱. الظاهر أنّه لایشترط فی المبانه من المیّت وجود العظم، بل المسّ علی کلّ جزء من بدن المیّت متصلاً کان أم منفصلاً یوجب الغسل. (الشریعتمداری). * لا یشترط فی المبانه من المیت وجود العظم؛ لأنّ مسّ کلّ جزء من بدن المیّت موجبٌ الغسل، سواء کان متّصلاً أم منفصلاً. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. بل وإن لم تشتمل فی المبانه من المیّت علی الأحوط، وکذا العظم المجرّد منه. (محمدرضا الگلپایگانی). * وصدق علیها المیّت، وإلّا فعلی الأحوط وفی مسّ العظم المجرّد [وکذا] المبانه من الحیّ عدم وجوب الغسل هو الأظهر. (حسن القمّی).

۳- ۳. لاوجه للجزم بالوجوب، مع عدم دلیل معتبر علیه، لکن لایترک الاحتیاط، وممّا ذکرنا یظهر الإشکال فی الفروع الآتیه. (تقی القمّی).

۴- ۴. علی الأحوط. (الخوئی). * علی الأحوط، والأظهر عدم وجوب الغسل بمسّها مطلقاً، ومنه یظهر الحال فیما بعده. نعم، إذا کان المیت متشتّت الأجزاء فمسّها جمیعاً أو مسّ معظمها وجب علیه الغسل. (السیستانی).

عنه(۱).

مس العظم المجرد

وأمّا مسّ العظم المجرَّد ففی إیجابه للغسل إشکال(۲)، والأحوط(۳)

ص: ۴۷۴

۱- ۱. فی القطعه المبانه من المیّت مطلقاً لا یُترک الاحتیاط، وأمّا المبانه من الحیّ ففیه التفصیل المذکور فی المتن. (الحائری). * إن کانت مبانهً من الحیّ. (المیلانی).

۲- ۲. عدم الوجوب لا یخلو من قوّه، ومن العظم المجرّد السنّ الساقط من المیّت. (الجواهری). * والأقوی عدمه إذا کان من الحیّ. (المیلانی) * الظاهر أنّ مسّ العظم المجرد أو السنّ إذا انفصلا عن المیّت موجب للغسل؛ لصدق مسّ المیّت علیهما؛ إذ اعتبار الاتصال فی صدق المسّ مشکل، وأمّا إذا انفصلا عن الحیّ فلا؛ لعدم الدلیل، وما ذکروه وجهاً استحسان لایعتمد علیه. (البجنوردی). * الأقوی عدم إیجابه إذا کان من الحیّ. (الخمینی). * أظهره عدم الوجوب فیه، وفی السنّ المنفصل من المیّت. (الخوئی). * الأقوی عدم وجوب الغسل بمسّه، وکذا فی السنّ المنفصل عن المیّت. (زین الدین).

۳- ۳. الأولی فی المنفصل من الحیّ. (الفانی). * لایترک. (المرعشی).

الغسل(۱) بمسّه،(۲) خصوصاً(۳) إذا لم يمضِ عليه سنه. كما أنّ الأحوط(۴) فی السِّنّ المنفصل من الميّت(۵) أيضاً الغسل، بخلاف المنفصل من الحيِّ إذا لم يكن معه لحم معتدٌّ به(۶)، نعم اللحم الجزئیّ(۷) لا اعتناء به(۸).

فروع الشک فی تحقق المس

(مسأله ۳): إذا شکّ فی تحقّق المسّ وعدمه، أو شکّ فی أنّ الممسوس كان إنساناً أو غيره، أو كان ميّتاً أو حيّاً، أو كان قبل برده أو بعده، أو فی أ نّه كان شهيداً(۹)

۱- ۱. لا يترک هذا الاحتياط. (مفتی الشيعه).

۲- ۲. لايُترک. (محمد الشيرازی). * وإن كان الأظهر عدم الوجوب، وكذلک فی السنّ المنفصل من الميّت. (الروحانی).

۳- ۳. لاخصوصيه بعد ضعف مستندها. (المرعشی).

۴- ۴. لو لم يكن أقوی. (الخمينی).

۵- ۵. إذا كان قبل غسله، وأمّا إذا كان بعد غسله فلا يجب الغسل بمسّها، وكذا الحكم فی العظم المجرّد. (مفتی الشيعه).

۶- ۶. نعم، إذا صدق عليه القطعه المبانه يجب الغسل، سواء كانت المبانه من الحیّ أو الميّت. (مفتی الشيعه).

۷- ۷. إذا كان بمثابه لايصدق عليه أنّه قطعه ذات عظم. (حسين القمّی).

۸- ۸. فيه إشكال. (أحمد الخونساری).

۹- ۹. بناءً علی كون الشهيد كالمغسّل فی جميع الآثار، ولكنّه محلّ تأمّل وإشكال، فلايترک الاحتياط بالغسل فی الفرض. (الشاهرودی). * هذا بناءً علی عدم كون مسّ بدن الشهيد موجباً للغسل، كما هو الحق، وبناءً علی عدم جريان الاستصحاب فی العدم النعتی، كما هو الصحيح، وإلاّ فوجوب الغسل بمسّه معلوم. (البجنوردی). * الأحوط فی هذه الصوره الغسل. (عبداللّه الشيرازی). * يجب الغسل بمسّه. (الفانی). * الأحوط الغسل بالمسّ فی هذه الصوره. (المرعشی). * بناءً علی كون الشهيد كالمغسّل فی جميع الآثار، ولكنّه محلّ تأمّل، فلا يترک الاحتياط بالغسل فی الفرض. (الآملی). * مقتضی الأصل عدم كونه شهيداً. (تقیالقمّی). * الأظهر وجوبه فی هذا المورد، وإن قلنا بعدم وجوب الغسل بمسّ الشهيد كما هو المشهور غير المنصور. (الروحانی).

أم غيره(۱)، أو كان الممسوس بدنه أو لباسه، أو كان

---

۱ - ۱. يظهر منه أنّ الشـهيد كـالمغسَّل، وفيه تأمّـل. (الفيروزآبادی). * الظاهر وجوب الغسل فی هـذا الفرض. (حسـين القمّی). * الأظهر وجوب الغسـل فی هـذا الفرض (مهـدی الشيرازی). * لا يُترک الاحتيـاط فی المردّد بين الشـهيد وغيره. (عبـدالهادی الشـيرازی). * لا يُترک الاحتياط فی هـذا الفرض. (الشـريعتمداری). * الظاهر أ نّه لا فرق فی وجوب الغسل بين كون الممسوس شهيـداً وعـدمه، وعلی تقـدير عـدم الوجوب بمسّ الشـهيد فالظاهر وجوبه عنـد عدم إحراز كون الممسوس شـهيداً. (الخوئی). * لايُترک الاحتياط حينئذٍ. (السبزواری). * الأظهر وجوب الغسل فی هذا الفرض، وعدم إيجاب مسّ الشـهيد للغسل محلّ إشكال. (حسن القمّی). * ينبغی مراعاه الاحتياط. (مفتی الشيعه). * الظاهر وجوب الغسل فی هذه الصوره، وإن كان وجوبه بمسّ الشهيد مبنياً علی الاحتياط. (السيستانی).

شعره(۱) أو بدنه، لا يجب الغسل فی شیءٍ(۲) من هذه الصور(۳).

۱- ۱. بناءً علی عدم الوجوب فی الشعر، وقد مرّ التأمّل فیه. (عبداللّه الشیرازی).

۲- ۲. إلّا فیما شک فی کونه شهیداً. (المیلانی).

۳- ۳. إلّا فی صوره الشکّ فی أ نّه کان شهیداً أو غیره، فالأقرب فیها وجوب الغسل. (الإصفهانی). * علی إشکال فی الشکّ فی الشهاده، أحوطه الغسل. (آل یاسین). * إلاّ فی الشکّ فی کونه شهیداً أو غیره، فالأحوط فی هذه الصوره وجوب الغسل. (الإصطهباناتی). * لا یبعد وجوب الغسل مع الشکّ فی الشهاده. (الحکیم). * الأقوی فی الشکّ فی کونه شهیداً وجوب الغسل. (الرفیعی). * الظاهر وجوب الغسل علیه إذا شکّ فی أنّ الممسوس کان شهیداً أم غیره. (زین الدین).

نعم، إذا علم المسّ(۱) وشكّ(۲) فی أ نّه کان بعد الغسل أو قبله(۳) وجب الغسل(۴)، وعلی هذا

۱- ۱. وعلم تاریخه أو شکّ فی أصل الغسل، کما فیما فرّعه علیه (المیلانی).

۲ - ۲. هذا فیما علم تاریخ المسّ وشکّ فی تقدّم الغسل وتأخّره، أمّا لو علم تاریخ الغسل وشکّ فی تاریخ المسّ، أو جُهل التاریخان فلاـ یجب الغسل. (الشریعتمداری). * الفرض داخل فی مسأله الشکّ فی تـأخّر الحادِثَین المعلوم تقدّم أحدهما، والفروض المتصوره هناک آتیه هنا، وعلیه ففی صوره الجهل بتاریخهما أو تاریخ المسّ یشکل الحکم بوجوب الغسل، إلاّ علی بعض الوجوه المخدوشه فی محلّها، فقد تقدم فی باب الوضوء ماله نفع فی المقام، فلیراجع. (المرعشی). * وشکّ فی أصل الغسل، وأمّا لو علم ذلک وشکّ فی المتقدّم والمتأخّر فالأظهر عدم وجوب الغسل. (الروحانی). * إذا علم تاریخ المسّ، وأمّا لو علم تاریخ الغسل وشکّ فی تاریخ المسّ، أو جهل التاریخین فلا یجب الغسل. (مفتی الشیعه).

۳ - ۳. هذا فیما إذا کان الشکّ فی وجود الغسل، وأمّا لو کان الشکّ فی التقدّم والتأخّر فله صور مذکوره فی محلّها. (البجنوردی).

۴- ۴. فیه تأمّل، والأقوی عدم الوجوب. (الجواهری). * علی إشکال أحوطه ذلک. (آل یاسین). * فیما لو کان الشکّ فی أصل الغسل، ویشهد له ما فرّعه علیه. وأمّا لو علم الغسل وشکّ فی المتقدّم والمتأخّر فلا یجب، إلاّ إذا علم بتاریخ المسّ فالغسل أحوط. (عبدالهادی الشیرازی). * إذا علم تاریخ المسّ وکان تاریخ الغسل مشکوکاً، وأمّا فی عکسه أو کانا مجهولی التاریخ فلا یجب الغسل. (عبداللّه الشیرازی). * هذا إذا شکّ فی أنّ المیّت قد غسِّل أم لا، وأمّا إذا علم بالغسل والمسّ وشکّ فی المتقدّم منهما: فإن علم تاریخ المسّ فالأحوط الغسل أیضاً، وإن جهلهما معاً أو علم تاریخ الغسل لم یجب الغسل بمسّه. (زین الدین).

يشكل(۱) مسّ العظام المجرّده(۲) المعلوم كونها من الإنسان(۳) فی المقابر أو غيرها(۴)، نعم، لو كانت المقبره للمسلمين يمكن

۱- ۱. مع العلم بأنّها من الميّت، وأمّا مع احتمال كونها منفصله من الحیّ فلا. (الخمينی). * لا إشكال فيه، بناءً علی ما ذكرناه من عدم الوجوب فی مسّ العظم المجرّد. (الخوئی).

۲- ۲. لا إشكال فی عدم وجوب الغسل بمسّها. (الروحانی). * ظهر ممّا تقدم عدم وجوب الغسل بمسّها مطلقاً. (السيستانی).

۳- ۳. تقدّم فی المسأله الثانيه أنّ الأقوی عدم وجوب الغسل بمسّ العظم المجرد، نعم، إذا صدق عليه أنّه مسّ الميّت وجب عليه الغسل به، كما إذا مسّ الهيكل العظمی المجرد من اللحم. (زين الدين). * أی الميّت. (اللنكرانی).

۴- ۴. وعدم احتمال كونها منفصله من الحیّ. (حسن القمّی).

الحمل(۱) علی أ نّها مغسّله(۲).

(مسأله ۴): إذا كان هناک قطعتان يعلم إجمالاً أنّ إحداهما من ميّت الإ نسان: فإن مسّهما معاً وجب(۳) عليه الغسل(۴)، وإن مسّ إحدا هما ففی وجوبه إشكال(۵).

۱- ۱. فی إطلاق الحكم إشكال. (تقی القمّی).

۲- ۲. لا يخلو إطلاقه من شبهه. (الحكيم). * وفيه نظر، وعلی هـذا فيشكل الحكم فی مسّ الميّت الموجود فی مقبره المسلمين إذا شکّ فی تغسيله، بل لايبعد وجوب الغسل بمسّه. (زين الدين).

۳- ۳. قد مرّ الكلام حوله. (تقی القمّی).

۴- ۴. تقدم عدم وجوبه بمسّ القطعه المبانه مطلقاً، ومنه يظهر الحال أيضاً فی جمله من المسائل الآتيه. (السيستانی).

۵- ۵. الأظهر عـدم الوجوب. (الفيروزآبادی). * أقواه عـدم وجوبه. (النائينی، جمال الدين الگلپايگانی). * والأقوی عدم وجوب الغسل. (الحائری). * والأقوی عـدم وجوبه. (الإصـفهانی). * أقواه العدم. (آل ياسـين). * بل لا إشـكال فی عدم وجوبه. (محمد تقیالخونساری، الأراكی). * وإن كان الأقوی عدم الوجوب. (صدر الدين الصدر). * أقواه عدم الوجوب. (مهدی الشـيرازی). * والأـظهر العـدم. (الحكيم). * أقول: بـل لاـ إشـكال فی عـدم وجوبه. (الرفيعی). * الأـقوی عـدم وجوبه. (أحمـد الخونساری). * مرجعه إلی الصوره الثـانيه من صور المسـأله السـابقه فيجری فيه حكمهـا، أعنی عـدم وجوب الغسـل، ومجرّد العلم الإجمالی غير مفيد؛ فإنّ المقام كملاقی أحد أطراف الشـبهه المحصوره. (الشـريعتمداری). * ضعيف. (الفانی). * لا إشكال فی عدم الوجوب. (الخمينی). * أظهره عـدم الوجوب، إلاّـ إذا كان العلم الإجمالی بعـد المسّ وكان الطرف الآخر مورداً لحكم إلزامی من وجوب دفن ونحوه. (الخوئی). * أظهره عـدم الوجوب؛ لأنّ حاله حال أحـد أطراف الشـبهه المحصوره. (الآملی). * الأقوی عدم وجوب الغسـل، إلاّـ إذا نشـأ لـديه علم إجمـالی آخر بتكليف منجّز، كمـا إذا حصـل له علم إمّـا بوجوب الغسـل بمسّ القطعه الاُولی، أو بوجوب دفن القطعه الثانيه. (زين الـدين). * أقواه العـدم، إلاّ فی بعض الفروض. (حسن القمّی). * الأظهر عـدم الوجوب، إلاّ إذا حصـل العلم بعـد المسّ وكـان الطرف الآـخر مورداً لحكم إلزامی من وجوب دفن ونحوه. (الروحانی). * لا إشـكال فيه إذا كان خارجـاً عن محلّ الابتلاء، وأمّا لو كان الطرف الآخر محلاًّ للابتلاء لتكليف فعلیّ فيجب الغسل. (مفتی الشـيعه). * والأقوی عـدم الوجوب. (اللنكرانی).

والأحوط(۱) الغسل(۲).

ص: ۴۸۲

۱- ۱. بل الأظهر عدم الوجوب. (تقی القمّی).

۲- ۲. لا بأس بترکه للشکّ فیه، نظیر الشکّ فی کون الملاقی لأحد المشتبَهین ملاقی النجس. (آقاضیاء). * لکنّ الأقوی عدم وجوبه. (حسین القمّی، المیلانی). * لا بأس بترکه. (الکوه کَمَرَئی). * وإن کان الأقوی العدم. (الإصطهباناتی). * بل الأقوی عدم وجوبه. (الشاهرودی). * لا وجه لهذا الاحتیاط؛ لأنّ موضوع الحکم بالنسبه إلی الذی مسّ أحدهما مشکوک الوجود. (البجنوردی). * بل الأقوی إذا کان للاُخری أثر من جهه العلم الإجمالی لقاعده الاشتغال، کما إذا فقد الممسوس وبقی الآخر فیجب حینئذٍ دفنه وغسله والغسل إذا کان الممسوس بل أحدهما من المسلم، نعم، یشکل فیما إذا کان أحدهما ما لا نفس له؛ لاحتمال الانحلال بحسب الأثر وجریان البراءه بالنسبه إلی الغسل. (عبداللّه الشیرازی). * هذا من أمثله الصوره الثانیه فی المسأله السابقه، فلا یجب فیها الغسل علی ما تقدم، ووجود العلم الإجمالی وکون الشبهه محصوره غیر مجدٍ فی إیجاب الغسل بعد کون المورد داخلاً فی مبحث ملاقی الشبهه المحصوره. (المرعشی). * مع کون الطرف الآخر مورد الابتلاء، وإلاّ فلا یجب علی الأقوی. (السبزواری).

(مسأله ۵): لاـ فرق بين كون المسّ اختياريّاً أو اضطراريّاً، فى اليقظه أو فى النوم، كان الماسّ صغيراً أو مجنوناً أو كبيراً عاقلاً، فيجب على الصغير(۱) الغسل بعد البلوغ، والأقوى صحّته(۲) قبله(۳) أيضاً إذا كان مميّزاً(۴)، وعلى المجنون بعد الإفاقه.

(مسأله ۶): فى وجوب الغسل بمسّ القطعه المبانه من الحيّ لافرق بين أن يكون الماسّ نفسه، أو غيره.

(مسأله ۷): ذكر بعضهم(۵): أنّ فى إيجاب مسّ القطعه المبانه من الحيِّ للغسل لافرق بين أن يكون قبل بردها أو بعده(۶)، وهو

۱- ۱. على الأحوط فى الصغير والمجنون. (محمد الشيرازى).

۲- ۲. فى أقوائيتها نظر، نعم، هى أقرب. (حسين القمّى). * فيه تأمّل. (مهدى الشيرازى).

۳- ۳. قد مرّ مراراً الإشكال فى ذلك. (المرعشى).

۴- ۴. فى [كفايه] غسله عمّا وجب عليه نظر، كما أشرنا سابقاً من عدم تماميه مشروعيته عليهم بمناط تماميه الإطلاقات بضمّ حديث رفع القلم، وأمّا المشروعيه بملاك الأمر بالأمر فلا يقتضى وجدانه للمصلحه الملزمه الموجبه للاجتزاء به، وذلك ظاهر. (آقاضياء).

۵- ۵. ما قاله هذا البعض غير وجيه. (الفانى).

۶- ۶. الظاهر من قوله عليه السلام : «إذا قطع من الرجل قطعه فهى ميته»(الوسائل: الباب ۲ من أبواب غسل المسّ، ح۱.)، جريان حكم الميّت فى القطعه، والبروده شرط فيه، فيشترط فى القطعه أيضاً، فلاـ دليل لما ذكره هذا البعض. (الشريعتمدارى). * لعلّ المستفاد من الروايه أنّ حكم القطعه المبانه من الحيّ حكم الميّت، ولمّا كانت البروده شرطاً فيه يكون شرطاً فى القطعه أيضاً، ولكنّه مخدوش بأنّ إطلاق الروايه كافٍ فى الحكم. (مفتى الشيعه).

أحوط(۱).

(مسأله ۸): فی وجوب الغسل(۲) إذا خرج من المرأه طفل میّت

۱- ۱. بل لا یخلو من قوّه. (الجواهری، مفتی الشیعه). * وأولی. (الکوه کَمَرَئی). * بل هو أولی. (عبدالهادی الشیرازی). * وإن کان عدم الوجوب قبل البرد لایخلو من قوه. (المیلانی). * بل هو الأظهر؛ لاطلاق الأدله، وعدم الفرق فیها بین قبل البرد وبعده. (البجنوردی). * الأقوی قصر الحکم علی صوره البرد کما هو الغالب؛ لمکان تنزیل المبانه من الحیّ منزله المیته، ومن الواضح ثبوت الحکم للمنزّل علیه مقیّداً بالبروده، فکذا فی المنزّل جریاً علی قانون باب التنزیل. (المرعشی). * وإن کان الأظهر عدم وجوبه قبل البرد. (الخوئی). * بل هو الأقوی. (محمدرضا الگلپایگانی). * وإن کان الأقوی خلافه. (محمد الشیرازی).

۲- ۲. بعد تعمیم الماتن بقوله: (لافرق فیهما بین الظاهر والباطن) لاوقع لهذا الفرع. (الرفیعی).

بمجرّد مماسّته لفرجها إشكال(۱)، وكذا فی العكس بأن تولّد الطفل من

ص: ۴۸۵

---

۱ - ۱. الأظهر عدم الوجوب، إلاّ إذا كانت المماسّه للولاده خارجه عن المتعارف. (الفیروزآبادی). * وإن كان الأقوی عدم الوجوب. (صدرالدین الصدر). * أقواه الوجوب فیهما. (البروجردی). * إلاّ إذا كان المتولّد حال بقاء حراره الحیوان فی المیت منهما فلا یجب. (مهدی الشیرازی). * الأقوی وجوب الغسل إذا كان السقط بعد برده فی الصوره الاُولی، وبعد بردها فی الثانیه. (الشاهرودی). * الوجوب فیه وفی مایلیه قوی جدّاً. (الفانی). * بل لا یخلو من قوّه، وكذا فی العكس. (الخمینی). * الأظهر الوجوب فی الفرضین. (المرعشی). * والأقرب عدم الوجوب فی كلیهما. (محمد الشیرازی). * الأقوی وجوب الغسل إن كان المسّ بظاهر البدن بعد برد السقط فی الصوره الاُولی، وبرد الدم فی الثانیه. (حسن القمّی). * لا وجه للإشكال مع صدق الموضوع. (تقی القمّی). * الإشكال ضعیف؛ لعدم اختصاص الدلیل بمسّ ظاهر بالظاهرٍ، بل هو مطلق، خصوصاً إذا كانت المماسّه للولاده خارجه عن المتعارف، فالأحوط فی الأول وفی الثانی لا یخلو من قوه. (مفتی الشیعه). * والظاهر هو الوجوب، وكذا فی العكس. (اللنكرانی).

المرأه الميّته(۱) فالأحوط(۲) غسلها(۳) فی الأوّل(۴)، وغسله بعد البلوغ فی الثانی(۵).

(مسأله ۹): مسّ فضلات الميّت(۶) من الوسخ والعرق والدم ونحوها لايوجب الغسل(۷) وإن

ص: ۴۸۶

۱- ۱. الأقوی انصراف دليل غسل المسّ عنه؛ فإنّ هذا من أظهر أفراد الانصرافات المدّعاه فی المقامات. (الفيروزآبادی).

۲- ۲. لايترک، بل لا يخلو من قوه. (صدرالدين الصدر). * لايترک هذا الاحتياط. (زين الدين).

۳- ۳. وإن كان الأقوی عدم وجوبه. (الكوه كَمَرَئی). * بل الأظهر ذلک إذا كانت المماسّه بعد البرد. (الخوئی)

۴- ۴. ويتداخل مع غسل النفاس. (مهدی الشيرازی). * بل الأقوی فيهما إذا كانت المماسّه لظاهر الفرج فی الاُولی. (عبداللّه الشيرازی). * وإن كان الظاهر عدم الوجوب فی الصورتين. (الشريعتمداری). * لا يُترک فی الصورتين وإن كان بعد البرد. (السبزواری).

۵- ۵. وربما يكتفی بغسل نفاسها عن غسل مسّها إذا قصدت به كليهما؛ لثبوت التداخل فی الأغسال. (آقاضياء). * والأقوی عدم الوجوب عليهما. (الجواهری).

۶- ۶. المدار علی عدم صدق مسّ الميّت. (حسين القمّی).

۷- ۷. إلّا إذا صدق عليه أنّه مسّ جسد الميت فيجب عليه الغسل حين ذاک. (زين الدين).

كان أحوط(۱).

(مسأله ۱۰): الجماع مع الميّته بعد البرد يوجب الغسل، ويتداخل(۲) مع الجنابه(۳).

(مسأله ۱۱): مسّ المقتول بقصاص أو حدّ إذا اغتسل قبل القتل غسل الميّت لا يوجب(۴) الغسل(۵).

(مسأله ۱۲): مسّ سرّه الطفل بعد قطعها لا يوجب الغسل.

(مسأله ۱۳): إذا يبس عضو من أعضاء الحيّ وخرج منه الروح بالمرّه مسُّهُ مادام متّصلاً ببدنه لا يوجب الغسل، وكذا إذا قطع عضو(۶) منه

۱- ۱. المناط في وجوب الغسل صدق مسّ الميّت عرفاً. (الخوئي). * لا موجب لهذا الاحتياط. (الفاني).

۲- ۲. قد مرّ مراراً أن الأحوط أن ينويالجنابه إن لم ينوِهما جميعاً. (المرعشي).

۳- ۳. فيغتسل غسلاً واحداً لهما، أو للجنابه دون العكس. (آل ياسين).

۴- ۴. الأقوى وجوب الغسل. (تقي القمّي).

۵- ۵. مشكل. (الفيروزآبادي). * لايخلو من شائبه إشكال. (حسين القمّي). * لايُترك الاحتياط بالغسل بمسّه. (الفاني). * فيه إشكال، والأحوط وجوبه. (الخوئي). * فيه إشكال. (حسن القمّي). * بل يوجبه على الأحوط. (السيستاني).

۶- ۶. فيه إشكال. (الإصطهباناتي). * مشكل. (الرفيعي).

واتّصل ببدنه(۱) بجلده(۲) مثلاً(۳)، نعم، بعد الانفصال إذا مسّه وجب الغسل(۴) بشرط أن يكون مشتملاً على العظم.

(مسأله ۱۴): مسّ الميّت ينقض الوضوء(۵)، فيجب الوضوء(۶)

۱- ۱. بحيث كان من أجزاء البدن. (عبداللّه الشيرازى).

۲- ۲. بحيث عدّ من أجزائه المتصله. (حسين القمّى). * محل تأمّل. (مهدى الشيرازى). * إلاّ أن يراه العرف منفصلاً. (الفانى).

۳- ۳. فى إطلاقه تأمّل وإشكال. (الشيرازى).

۴- ۴. على الأحوط. (حسن القمّى).

۵- ۵. على الأحوط. (محمد الشيرازى، اللنكرانى). * على الأحوط، ولايجب الوضوء مع غسله. (حسن القمّى). * فيه إشكال؛ لعدم الدليل عليه. (تقى القمّى). * فيه إشكال، بل منع، وعلى أىّ تقدير فلا يجب الوضوء مع غسله بناءً على المختار من إغناء كلّ غسل عن الوضوء، ومنه يظهر الحال فى الفرع الآتى. (السيستانى).

۶- ۶. فيه تأمّل، والأقوى عدم انتقاضه به، فلا يجب الوضوء مع غسله. (الجواهرى). * فى إيجاب المسّ الوضوء إشكال، وإن كان الأحوط ذلك. (الحائرى). * على الأحوط. (الإصفهانى، محمد تقى الخونسارى، عبدالهادى شيرازى، الحكيم، أحمد الخونسارى، عبداللّه الشيرازى، الشريعتمدارى، الأراكى، مفتى الشيعه، اللنكرانى). * مبنىّ على الاحتياط. (حسين القمّى). * على الأحوط، بل يقوى كفايه غسله عن الوضوء مطلقاً. (آل ياسين). * فيه إشكال، وعلى تقديره فالأقوى كفايه غسله من الوضوء، نعم، لو كان محدثاً بالأصغر قبل الغسل فلا يترك الوضوء. (الكوه كَمَرَئى). * قد شاع هذا الحكم عند الفقهاء، ولعلّه المشهور عندهم، ولكنّ الأدلّه خاليه منه، لا صراحهً ولا إشعاراً، ولعلّهم يرون التلازم بين وجوب الغسل والحدثيه. وفيه: أنّ الأغسال المستحبه كلّها ليست بأحداث، ولا فرق فى هذه الجهه بين الوجوب والاستحباب، ألا ترى أنّ القائلين بوجوب غسل الجمعه لا يقولون بحدثيته؟ ولو سلّم فكان اللازم جعله حدثاً أكبر، فلا يجوز له الدخول فى المساجد ونحو ذلك من أحكام الأكبر، ولا يقولون به، مع أ نّه هو الأنسب بوجوب الغسل. فالأصحّ أ نّه واجب تعبّدى لادخل له بالحدث أصلاً، ولوفرض كونه حدثاً فالغسل يكفى فى رفعه، ولا حاجه إلى الوضوء معه، كما عرفت من رأينا فى مطلق الأغسال حتى المستحبه فضلاً عن الواجبه. (كاشف الغطاء). * على الأحوط فى نقضه الوضوء وافتقار غسله إليه. (مهدى الشيرازى). * الأقوى أنّه لا ينقضه وإن كان أحوط. (الميلانى). * على الأحوط؛ لاحتمال كفايه كل غسل عن الوضوء كما تقدم (البجنوردى). * لايجب؛ لكفايه الغسل عنه. (الفانى). * على الأحوط، بل لا يخلو من قوّه. (الخمينى). * على الأحوط، والأظهر عدم انتقاضه به. (الخوئى). * مشكل، والأحوط الوضوء. (محمدرضا الگلپايگانى). * لايجب الوضوء مع غسل مسّ الميت، ولا مع سائر الأغسال وإن كان الأحوط عدم تركه. (زين الدين).

مع غسله(۱).

(مسأله ۱۵): کیفیّه غسل المسّ مثل غسل الجن_ابه، إلاّ أ نّه یفت_قر(۲) إل_ی ال_وضوء(۳) أیضاً(۴).

ص: ۴۹۰

۱- ۱. الأظهر عدم وجوبه. (الروحانی).

۲- ۲. بل لایفتقر علی الأقوی. (حسن القمّی). * بل الأظهر عدم الافتقار. (تقی القمّی).

۳- ۳. لایفتقر. (الفانی). علی الأحوط. (الإصفهانی، الحکیم، أحمد الخونساری). * قد مرّ وجه التأمّل فیه. (آقاضیاء). * الأقوی عدم الافتقار إلیه ولو کان محدثاً. (الجواهری). * الظاهر أ نّه لا یفتقر إلیه کما مرّ. (الخوئی). * علی ما مرّ. (حسین القمّی). * علی الأحوط؛ لِما تقدم. (البجنوردی).

۴- ۴. علی الأحوط. (عبداللّه الشیرازی). * وقد تقدّم مراراً أنّ الأولی تقدیم الوضوء علی الغسل. (المرعشی). * فیه إشکال، ولکنّه أحوط. (الآملی). * علی الأحوط الّذی لاینبغی ترکه، والأقرب عدم الحاجه إلیه. (زین الدین). * علی الأحوط، کما تقدم. (محمد الشیرازی). * الأقوی عدم الافتقار إلیه؛ لإغناء کل غسل عنه، نعم هو أحوط. (الروحانی).

(مسأله ۱۶): يجب(۱) هـذا الغسـل لكلّ واجب(۲) مشـروط بالطهاره(۳) من الحـدث الأصـغر، ويشترط(۴) فيما(۵) يشـترط فيه الطهاره.

ص: ۴۹۱

۱- ۱. على الأحوط. (صدر الدين الصدر، محمد الشيـرازى). * على الأحوط فيه وفيما بعده. (تقى القمّى). * بالوجوب الشـرطى على الأحوط. (اللنكرانى). * فى كون وجوبه غيريّاً محلّ نظر، بل يحتمل قوياً وجوبه وجوبا نفسياً على الأحوط. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. على الأـحوط. (الإصـفهانى ، عبـداللّه الشـيرازى). * الأـح_وط الإتيـان به ول_و لا لغايه؛ م_ن جهه قوّه احتمال وج_وبه النفسـى لحكمه رفع القـذاره والسـمّيه الساريه من مسّه إلى يـديه. (آقاضـياء). * وجوباً شـرطياً على الأحوط، بل لا يخلو من قوّه. (الخمينى).

۳- ۳. كون وجوب غسـل مسّ الميت وجوبـاً غيريـاً للغايـات المشـروطه بالطهـاره محلّ تأمّل، و لايبعـد وجوبه لنفسه، فلا يترك الاحتياط. (الكوه الكمرئى). * على الأحوط. (الشريعتمدارى)

۴- ۴. على الأحوط. (صدر الدين الصدر).

۵- ۵. الأـقوى أ نّه لاـ يجب، ولاـ يشترط لمشـروط بالطهـاره، وإن كـان رافعـاً للحـدث لو صادفه. (الجواهرى). * على الأحوط. (محمدرضا الگلپايگانى).

(مسأله ۱۷): يجوز للماسّ قبل الغسل دخول المساجد والمشاهد والمكث فيها، وقراءه العزائم، ووطؤها إن كان امرأه، فحال المسّ حال الحدث الأصغر، إلّا فی إيجاب الغسل للصلاه ونحوها(۱).

(مسأله ۱۸): الحدث الأصغر والأكبر فی أثناء ٠ هذا الغسل لايضرّ(۲) بصحّته(۳). نعم، لو مسّ فی

۱- ۱. مرّ عدم الوجوب. (الجواهری).

۲- ۲. بل يضرّ؛ لحكومه أدله النواقض علی مطهّريه مثل هذا الغسل. (الفانی).

۳- ۳. استئنافه بتخلّل الحدث فی أثنائه لا يخلو من قوّه، ويكفيه حينئذٍ غسل واحد لهما. (الجواهری). * قد مرّ وجه التأمّل فی نظائره، وإن كان قوّه احتمال وجوبه النفسی توجب البراءه عن مانعيه ما حدث فی أثنائه بعد التشكيك فی رافعيه الحدث لمثله. (آقاضياء). * فيه نظر. (حسين القمّی). * بل يحتاط فيه، كما تقدّم فی غسل الجنابه. (آل ياسين). * بل يضرّ؛ لِما عرفت من أنّ كلّ حدث ينقض الطهاره لو وقع بعدها ينقضها لو وقع فی أثنائها، وبناءً علی كون المسّ حدثاً أصغر فلو وقع المسّ فی أثناء غسله أو البول ونحوه نقضه كما لو وقع بعده، وأمّا الأكبر لو وقع فی أثنائه فهو أولی بالنقض، فلو أجنب فی أثناء غسل المسّ وجب الاستئناف، ويتداخلان بغسل واحد. (كاشف الغطاء). * قد مرّ ما هو الأحوط فی نظيره. (الإصطهباناتی). * الأحوط استئنافه له فی الأوّل، ولهما فی الثانی. (البروجردی). * فيه تأمّل. (مهدی الشيرازی، الرفيعی). * فيه تأمّل، والأحوط استئنافه ثم الوضوء بعده. (الميلانی). * الأحوط الاستئناف بنحو ما مرّ سابقاً. (عبداللّه الشيرازی). * قد مرّ الكلام فی تخلّل المماثل وغيره فی باب الجنابه (المرعشی). * الأحوط الاستئناف علی ما مرّ فی الجنابه. (محمدرضا الگلپايگانی). * تراجع المسأله الثامنه والتاسعه من فصل مستحبات غسل الجنابه. (زين الدين). * الأحوط أنّه يضّر. (حسن القمّی). * ولكن لايكون مغنياً عن الوضوء علی الأحوط فی الفرض الأول، كما لا إشكال فی عدم إغنائه عن غسل آخر فی الفرض الثانی. (السيستانی).

أثنائه(۱) میّتاً وجب استئنافه(۲).

(مسأله ۱۹): تکرار المسّ لا یوجب تکرّر الغسل، ولو کان المیّت متعدّداً کسائر الأحداث.

(مسأله ۲۰): لا ـ فرق فی إیجاب المسّ للغسل بین أن یکون مع الرطوبه أو لا ـ نعم، فی إیجابه للنجاسه یشترط أن یکون مع الرطوبه علی الأقوی، وإن کان الأحوط(۳) الاجتناب إذا مسّ مع الیبوسه، خصوصاً فی

۱- ۱. أقول: ولوأجنب فکذلک. (الرفیعی).

۲- ۲. ولو أجنب فی أثنائه استأنف علی الأحوط. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی).

۳- ۳. لایترک فی الإنسان. (عبداللّه الشیرازی).

میّت الإ نسان(۱). ولا ـ فرق فی النجاسه مع الرطوبه بین أن یکون بعـد البرد أو قبله. وظهر من هـذا(۲) أنّ مسّ المیّت قـد یوجب الغَسـل والغُسـل، کمـا إذا کـان بعـد البرد وقبل الغسل مع الرطوبه، وقـد لا یوجب شـیئاً، کما إذا کان بعـد الغسل أو قبل البرد بلا رطوبه، وقـد یوجب الغُسـل دون الغَسـل، کمـا إذا کان بعـد البرد وقبل الغسل بلا رطوبه، وقـد یکون بالعکس، کما إذا کان قبل البرد مع الرطوبه.

هذا تمام الکلام فی الأغسال

و به ینتهی الجزء الرابع ویلیه

الجزء الخامس بدءاً بأحکام الأموات

إن شاء اللّه تعالی

۱- ۱. لا ینبغی ترکه فیه. (البروجردی). * لا یُترک الاحتیاط فیه. (عبدالهادی الشیرازی). * بل الأظهر فیه ذلک. (حسین القمّی). * بـل هو الأـقرب فیه. (مهـدی الشـیرازی). * بـل لا ـیترک فیه. (المیلا ـنی). * لا ـ ینبغی ترک الاحتیـاط فی میّت الإنسان. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. وظهر الحکم ممّا ذکرناه. (حسین القمّی).

فهرس محتويات الجزء الرابع من كتاب

العروه الوثقى والتعليقات عليها

وجوب الغسل على المرأه بالاحتلام··· ۴۵

ص: ۴۹۵

حكم المسجد الخراب... ۶۷

ص: ۴۹۶

ص: ۴۹۷

(٢٠٧ _ ٣٠٠)

صفات الحيض··· ٢٠٧

ص: ٤٩٩

ص: ۵۰۰

ص: ۵۰۲

ص: ۵۰۳

ص: ۵۰۴

ص: ۵۰۵

ص: ۵۰۶

ص: ۵۰۷

الاصدارات العلميه لمؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه

۱ _ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام : تأليف العلاّمه محمّد جواد مغنيه رحمه الله ، (دوره فقهيه كامله محققه فى ست مجلّدات).

۲ _ قصص القرآن الكريم دلالياً و جمالياً: تأليف الاستاذ الدكتور محمود البستانى (فى مجلّدين).

۳ _ محاضرات الإمام الخوئى رحمه الله فى المواريث: بقلم السيّد محمّد على الخرسان. تقديم و مراجعه مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

۴ _ المولى فى الغدير، نظره جديده فى كتاب الغدير للعلاّمه الأمينى: لجنه التأليف و البحوث العلميه _ القسم العربى.

۵ _ أدب الشريعه الاسلاميه: تأليف الاستاذ الدكتور محمود البستانى.

۶ _ عقيله قريش آمنه بنت الحسين عليهماالسلام الملقبه بسكينه: تأليف السيّد محمّد على الحلو. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

۷ _ أنصار الحسين عليه السلام .. الثوره والثوار: تأليف السيّد محمّد على الحلو. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

۸ _ التحريف والمحرّفون: تأليف السيّد محمّد على الحلو. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

۹ _ الحسن بن على عليهماالسلام (رجل الحرب والسلام): تأليف السيّد محمّد على الحلو. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

۱۰ _ بضعه المصطفى صلى الله عليه و آله : تأليف السيد المرتضى الرضوى، تحقيق وتنظيم مؤسسه

السبطين علیهماالسلام العالمیه، یشتمل علی حیاه فاطمه علیهاالسلام من ولادتها إلی شهادتها علیهاالسلام .

۱۱ _ الحتمیّات من علائم الظهور: تألیف السیّد فاروق البیاتی الموسوی، تحقیق و تنظیم مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۱۲ _ معالم العقی_ده الإسلامیه: لجنه التألیف والبحوث العلمیه _ القسم العربی.

ص: ۳۳۷

۱۳ _ هويّه التشيّع: للدكتور الشيخ أحمد الوائلی رحمه الله ، تحقيق مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

۱۴ _ نحن الشّيعه الإماميّه وهذه عقائدنا: تأليف السيد محمد الرضی الرضوی. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

۱۵ _ لماذا اخترنا مذهب الشيعه الإماميّه: تأليف السيد محمد الرضی الرضوی. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

۱۶ _ المثل الأعلی: تأليف السيد محمد الرضی الرضوی. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

۱۷ _ الشيعه و فنون الإسلام: تأليف آيت اللّه السيد حسن الصدر قدس سره ، مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

۱۸ _ هديه الزائرين وبهجه الناظرين (فارسی): تأليف ثقه المحدثين الشيخ عبّاس القمّی رحمه الله ، تحقيق مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

۱۹ _ قطره ای از دريای غدير (فارسی): لجنه التأليف والبحوث العلميّه _ القسم الفارسی.

۲۰ _ مهربانترين نامه (شرح الخطبه ۳۱ لنهج البلاغه) (فارسی): تأليف السيّد علاء الدين الموسوی الإصفهانی.

۲۱ _ پرسش ها و پاسخ های اعتقادی (فارسی): لجنه التأليف والبحوث العلميّه _ القسم الفارسی.

۲۲ _ روزشمار تاريخ اسلام (فارسی): لجنه التأليف والبحوث العلميّه _ القسم

ص: ۵۱۰

الفارسی.

۲۳ _ غربت یاس (فارسی): لجنه التألیف والبحوث العلمیّه _ القسم الفارسی.

۲۴ _ حجاب حریم پاکی ها (فارسی): لجنه التألیف والبحوث العلمیّه _ القسم الفارسی.

۲۵ _ سکینه؛ پرده نشین قریش (فارسی): قسم الترجمه.

۲۶ _ شهاده فاطمه الزهراء علیهاالسلام حقیقه تاریخیه (اُردو): قسم الترجمه.

۲۷ _ قطره ای از دریای غدیر (اُردو): قسم الترجمه.

۲۸ _ مشفقانه وصیت نامه (شرح الخطبه ۳۱ لنهج البلاغه) (اُردو) : قسم الترجمه.

۲۹ _ عقیله قریش آمنه بنت الحسین علیهماالسلام الملقبه بسکینه (انجلیزی): قسم الترجمه.

۳۰ _ شهاده فاطمه الزهراء علیهاالسلام حقیقه تاریخیه (انجلیزی): قسم الترجمه.

۳۱ _ بحوث حول الإمامه (انجلیزی): قسم الترجمه.

۳۲ _ بحوث حول النبوه (انجلیزی): قسم الترجمه.

۳۳ _ علوم قرآنیه (انجلیزی): قسم الترجمه.

۳۴ _ مفاهیم قرآنیه (انجلیزی): قسم الترجمه.

۳۵ _ بحوث عقائدیه فی ضوء مدرسه أهل البیت علیهم السلام : نصوص مختاره من مؤلفات الإمام السیّد الخوئی قدس سره . إعداد الشیخ ابراهیم الخزرجی. مراجعه وتصحیح مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه..

۳۶ _ عصر الغیبه، الوظائف والواجبات. تألیف الشیخ علی العبادی. مراجعه وتصحیح مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۳۷ _ العروه الوثقی للفقیه الأعظم الطباطبائی الیزدی والتعلیقات علیها (وتضم ۴۱ تعلیقه لکبار المراجع والعلماء الأعلام) إعداد وتحقیق مؤسسه

السبطین علیهماالسلام العالمیه. الجزء الأول: التقلید _ الطهاره (المیاه _ الماء المستعمل).

۳۸ _ العروه الوثقی للفقیه الأعظم الطباطبائی الیزدی والتعلیقات علیها (وتضم ۴۱ تعلیقه لکبار المراجع والعلماء الأعلام) إعداد وتحقیق مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه. الجزء الثانی: الطهاره (الماء المشکوک _ طرق ثبوت الطهاره).

۳۹ _ العروه الوثقی للفقیه الأعظم الطباطبائی الیزدی والتعلیقات علیها (وتضم ۴۱ تعلیقه لکبار المراجع والعلماء الأعلام) إعداد وتحقیق مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه. الجزء الثالث: الطهاره (حکم الأوانی _ حکم دائم الحدث).

۴۰ _ الإمام الجواد علیه السلام الإمامه المبکِّره... وتداعیات الصراع العباسی: تألیف السید محمد علی الحلو. مراجعه وتصحیح مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۴۱ _ أطیب البیان فی تفسیر القرآن: الجزء (الأول _ السابع): فارسی، تألیف آیت اللّه سید عبدالحسین الطیب قدس سره ، تحقیق مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه. (یحتمل أن تتم هذه الدوره التفسیریه فی عشرین جزء).

تحت الطبع

۱_ الجزء الخامس من العروه الوثقی والتعلیقات علیها :

(نهایه کتاب الطهاره احکام الأموات _ أحکام التیمّم).

۲_ الجزء الثامن من أطیب البیان فی تفسیر القرآن (فارسی) ، تألیف آیه اللّه السیّد عبدالحسین الطیّب قدس سره .

۳_ الجزء الأول من تفسیر القرآن الکریم للشریف المرتضی قدس سره .

۴_ فاطمه بنت أسد.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِینَ یَعْلَمُونَ وَالَّذِینَ لَا یَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراکز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الکترونیة من الکتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلکترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.

وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراکز الشیعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام

تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة

تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات

توسیع عام لفکرة المطالعة

تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والکتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الکترونیة

السیاسات:

مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراکز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتینیة وتکرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.۴

PDF.۵

HTML.۶

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.۴

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فى طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.